

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



النظام القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم - دراسة مقارنة -

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث

تخصص: القانون الخاص

تحت إشراف

أ.د. ويس فتحي


: من إعداد الطالب:

بومدين بن حليلة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
عجالي بخالد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	رئيسا
ويس فتحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	مقرا
فتاك علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	ممتحنا
حمر العين عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	ممتحنا
شيهاني سمير	أستاذ التعليم العالي	جامعة البويرة	ممتحنا
عزوز بن درماش	أستاذ محاضراً	جامعة الجلفة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021



شكر وعرّفان

قبل كل شيء أتوجه بالحمد والشكر لله عزوجل الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي وفقني في هذا المسار وأعانني على إتمام هذا العمل، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد النبي الأمين خاتم الأنبياء والمرسلين.

يسعدني أن أتقدم بالشكر والعرّفان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور ويس فتحي على كل ما بذله من جهد وما تحمله من صبر في سبيل إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر لكل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون، الذين أناروا لنا درب النجاح، وعلى رأسهم عميد كلية الحقوق الأستاذ الدكتور عليان بوزيان.

شكر خاص للأستاذ الدكتور عجالي خالد على ما أسداه لنا من نصائح وما قدّمه من عون ومراجع قيّمة ساهمت في إثراء الأطروحة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على سعة صدرهم، وقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

وأتقدم بالشكر والعرّفان لكل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد...

الإهداء

إلى أمي التي رببتنا على الفضائل و أذارت لنا الطريق

إلى أبي الذي نحرس فينا محبة العلم و العمل

إلى رفيقة الدروب التي ساندتني في إنجاز هذا العمل

إلى أبنائي الحبيب و عمر

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل

إلى الوطن الغالي الجزائر

أهدي هذا العمل المتواضع.

بن حليلة بومدين

قائمة المختصرات باللغة العربية

بدون سنة نشر	ب. س. ن:
الجزء	ج:
الجريدة الرسمية	ج ر:
دينار جزائري	دج:
الاتحاد الدولي لكرة القدم	الفيفا:
القانون المدني الجزائري	ق م ج:
القانون المدني المصري	ق م م:
القانون المدني الفرنسي	ق م ف:
الطبعة	ط:
الصفحة	ص:
المادة	م:
الفقرة	ف:
هجري	ه:
ميلادي	م:

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

art :	article
P :	page
N° :	Numéro
FAF :	Fédération Algérienne de Football
LFP :	Ligue de Football Professionnel Algérienne
COA :	Comité Olympique Algérien
FIFA :	Fédération Internationale de Football association
CIO :	Comité International Olympique
FFF :	Fédération Française de Football
Civ :	Civil
Casse :	Cour de cassation
CA :	Cour d'appel
Soc :	Social
Bull :	Bulletin
OPU :	office des publications universitaires.
TAS :	Tribunal Arbitral du Sport

V : Volume

مقدمة

تعتبر الرياضة ظاهرة اجتماعية مارسها الإنسان منذ العصور القديمة، فقد مارس قدماء المصريين الفراعنة أنواعاً من الرياضة ظهرت من خلال النقوش و الرسومات على جدران المعابد الفرعونية، كما اهتم اليونانيون والرومان بالرياضة، غير أنها كانت تمارس على سبيل الهواية، وذلك بهدف الترويح عن النفس وتقوية القدرات البدنية للرياضي.

وكان المفهوم التقليدي السائد ينظر للرياضة على أنها مجرد لعبة، الهدف من ممارستها هو تقوية الجسم، والترويح عن النفس و التسلية، غير أن هذا المفهوم وإن كان ينطبق على عامة الناس وهم فئة الهواة، الذين لا يبتغون من ممارسة الرياضة تحقيق ربح مادي، فإنه لا ينطبق على فئة الرياضيين المحترفين، الذين يتخذون من ممارسة الرياضة حرفة لهم، باعتبارها مصدر رزقهم الرئيسي.

الرياضة بشكل عام هي مجموعة من الألعاب البدنية الحركية، تُمارس في شكل فردي أو جماعي، بهدف الترويح عن النفس والحفاظ على اللياقة البدنية والصحة العامة، تنظمها قواعد خاصة باللعبة، تمارس على سبيل التسلية أو الهواية، كما تمارس على سبيل الاحتراف بوصفها عملاً بمقابل.

عَرَفَت الحضارات القديمة الاحتراف الرياضي، حيث كانت تُنظم في اثينا سباقات بين عربات صغيرة تجرها الخيول، وكان يمارسها سائق المركبة باعتبارها حرفة ومصدر رزقه الرئيسي، كما احترف الرومان مسابقات الخيول ونظام المراهنات، مقابل الحصول على أجر من قيمة تلك المراهنات، حيث كان الرياضي محلاً للاحترام والتقدير. أما في العصور الوسطى احترف الرياضيون المصارعة والملاكمة نظير الحصول على بعض الأموال، غير أن الرياضي كان محلاً للإزدراء، فقد كان يُنظر للرياضة على أنها مهنة من لا مهنة له.

في القرن التاسع عشر ازدهرت الرياضة، وظهرت رياضة كرة القدم بشكلها الحديث في إنجلترا، حيث تطورت ووضعت القواعد المنظمة لها منذ منتصف القرن التاسع عشر. غير أنها كانت تمارس على سبيل الهواية، ولم يتم الاعتراف بنظام الاحتراف بشكل رسمي في إنجلترا حتى سنة 1885م. وبعدها تم تأسيس الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) في 21 ماي سنة 1904 في باريس باعتباره الهيئة المنظمة للعبة كرة القدم في العالم، أما في فرنسا فلم يتم إقرار نظام الاحتراف في كرة القدم حتى سنة 1932م، حيث كان طابع الهواية مسيطراً على اللعبة.

في حين تأخر اعتماد العمل بنظام الاحتراف في الدول العربية حتى بداية التسعينات من القرن الماضي، حيث أقرت مصر نظام الاحتراف في كرة القدم في 10/07/1990، عن طريق تم السماح بإبرام عقد احتراف محدد المدة بين اللاعب المحترف والنادي الذي يرغب الاحتراف فيه على أن يقوم النادي برفع العقد للاتحاد الرياضي لاعتماده. أما في المملكة العربية السعودية فقد تم تطبيق الاحتراف في كرة القدم سنة 1990، وصدرت أول لائحة احتراف في كرة القدم، حيث أتاحت للاعب السعودي أن يحترف ممارسة كرة القدم سواء مع أحد الأندية السعودية أو الأندية الخارجية كما سمحت للأندية السعودية أن تتعاقد مع لاعبين محترفين من خارج المملكة. أما في تونس بدأ العمل بنظام الاحتراف منذ سنة 1995، في حين تم اعتماده في قطر سنة 2000، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة تم إقراره سنة 2008.

أما في الجزائر ظهرت فكرة الاحتراف في رياضة كرة القدم بعد صدور الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، وتم تطبيق الاحتراف بصفة تجريبية خلال الموسم الرياضي 1999/2000 والذي امتد على مدار ثلاث سنوات، غير أن تجربة الاحتراف صادفتها عدة مشاكل خاصة من الناحية التنظيمية والمالية، بسبب الغموض التشريعي الذي نجم عن غياب الإطار القانوني المتكامل الذي يسير البطولة المحترفة، مما أدى إلى فشل التجربة الاحترافية الأولى من نوعها في الجزائر بسبب عدم توافر مُتطلبات الاحتراف على أرض الواقع.

كما تم إصدار القانون 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 والذي ألغى الأمر 09/95 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، في محاولة لتطوير التربية البدنية والرياضية، حيث تم تصنيف النوادي الرياضية إلى نوادي رياضية هاوية و نوادي رياضية محترفة وأخرى شبه محترفة، ويتولى النادي الرياضي المحترف تشغيل مؤطرين ورياضيين مقابل أجر، كما يأخذ شكل إحدى الشركات التجارية المنصوص عليها طبقاً للقانون. ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 264/06 المؤرخ في 08 أوت 2006، الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويُحدّد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، والذي أورد عدة أحكام تتعلق بمهام النادي الرياضي المحترف والالتزامات الواجبة عليه، وكذا شروط تأسيس شركة رياضية تجارية.

وتم إطلاق نظام الاحتراف في كرة القدم بصفة فعلية في الجزائر سنة 2010، حيث تم إصدار دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات و النوادي الرياضية المحترفة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في نفس السنة، وكانت الانطلاقة الرسمية لأول بطولة احترافية بمشاركة 32 فريقاً تتكون من قسمين، القسم المحترف الأول والقسم المحترف الثاني بستة عشر (16) فريقاً لكل قسم. ثم جاء القانون 05/13 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الذي أُلغى القانون 10/04 السابق الذكر، ليُصنف الأندية الرياضية إلى صنفين فقط هما النوادي الرياضية الهاوية والنوادي الرياضية المحترفة، في محاولة للنهوض بالرياضة عموماً ورياضة الاحتراف بصورة خاصة.

مع انتشار الاحتراف الرياضي في كرة القدم، كان لابد من تنظيم العلاقة التي تربط النادي باللاعب في إطار قانوني، عن طريق عقد ينظم هذه العلاقة، ويُحدّد حقوق وواجبات كل من طرفيه المتعاقدين، كما يتضمن مدة العقد المبرم بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي الرياضي، ويحدّد الجهة المختصة بتسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد وغيرها من البنود التي تتضمنها هذه العقود، لذلك حرصت اتحادات كرة القدم على وضع نماذج لعقد لاعب كرة القدم المحترف، تتضمن مجموعة من البنود تتعلق أساساً بأطراف العقد ومدته والالتزامات الواقعة على كل طرف، وطرق تسوية المنازعات بينهما، حسب ما تنص عليه لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم.

ورد في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) تسمية "عقد لاعب كرة القدم المحترف" وباعتبارها المرجع الرئيسي لباقي لوائح الاحتراف الوطنية، فقد وردت نفس التسمية في هذه اللوائح، كما وردت تسمية "عقد احتراف" في لوائح الاحتراف عند إبرام اللاعب عقده الاحترافي الأول، منها ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي للموسم الرياضي 2017/2018، ولائحة الاحتراف الجزائرية للموسم الرياضي 2019/2020، وكذا لائحة الاحتراف القطرية للموسم الرياضي 2019/2020، كما استعملت تسمية "عقد احتراف لاعب كرة القدم" في مجموعة من الدراسات السابقة، منها دراسة " للدكتور عبد الحميد عثمان الحفني، ونفس التسمية وردت في دراسة للدكتور رجب كريم عبد اللاه، وفي رسالة ماجستير بعنوان " عقد احتراف لاعب كرة القدم" للباحث منماني محمد أمين، وغيرها من الدراسات الأخرى. وعموماً فقد وردت كلتا التسميتين السابقتين سواء في لوائح احتراف كرة القدم أو في الدراسات القانونية ذات الصلة.

بالنسبة لهذه الدراسة التي عنوانها : " النظام القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم " فقد استعمل الباحث في متن الدراسة تسمية " عقد لاعب كرة القدم المحترف " وذلك توافقاً مع لوائح احتراف كرة القدم الصارة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، وكذلك لأن صفة الاحتراف تعود على اللاعب بالدرجة الأولى، والتي تستوجب توافر مجموعة من الشروط لاكتسابها، منها ممارسة لعبة كرة القدم بصفة مستمرة ومنتظمة، وأن يتخذ منها مصدر رزقه الرئيسي، كما تم استعمال تسمية " عقد احتراف لاعب كرة القدم " عند الاقتباس من الدراسات التي استعمل مؤلفوها هذه التسمية.

بسبب انتشار نظام الاحتراف في الرياضة عموماً وفي كرة القدم على وجه الخصوص، ونظراً للشعبية الكبيرة التي تتمتع بها هذه الرياضة بين أوساط الجماهير، اتجهت كثير من الأندية المحترفة إلى استثمار أموال ضخمة في بناء الملاعب وتوفير البنى التحتية والمنشآت الفنية لتكوين وتدريب اللاعبين، وإعدادهم للاحتراف مستقبلاً سواء في أندية أخرى أو في أندية أخرى، مقابل الحصول على مبالغ مالية مقابل بدل التدريب حسب ما تنص عليه لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، كما تُبرم هذه الأندية صفقات مالية مقابل انتقال وإعارة اللاعبين المحترفين فيما بينها، فعقود لاعبي كرة القدم المحترفين تحظى بمكانة هامة على الصعيد المحلي والدولي، لما لها من أهمية اقتصادية ورياضية وإعلامية.

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية التي تحكم وتضبط عقود لاعبي كرة القدم المحترفين، ونظراً لما تتمتع به رياضة كرة القدم من شعبية واسعة بين الجماهير، ومع انتشار الإعلام الرياضي والقنوات التلفزيونية الرياضية، فقد زاد الاهتمام بالعقود التي تُبرمها الأندية الرياضية مع اللاعبين المحترفين، وقيمة المبالغ المالية التي تتم بها هذه العقود، سواء على الصعيد العالمي أو المحلي. كما أن كرة القدم لم تعد مجرد لعبة تمارس على سبيل التسلية أو الهواية، بل أصبحت رياضة تمارس على سبيل الاحتراف، يُمارسها لاعب كرة القدم المحترف بصفة مستمرة ومنتظمة، ويتخذ منها مصدر رزقه الرئيسي. والأندية المحترفة في كرة القدم ترصد ميزانيات مالية ضخمة لانتداب أحسن اللاعبين المحترفين، وفي المقابل تحصل على إيرادات هامة من مداخل الملاعب، والنقل التلفزيوني، والإعلانات الرياضية.

هناك جملة من الأسباب دفعت الباحث لاختيار الموضوع، من أهمها البحث في النظام القانوني الذي يخضع له عقد لاعب كرة القدم المحترف، خاصة وأن هذا النوع من العقود حديث نسبياً، حيث أن تنظيم كرة القدم يخضع للوائح التي يصدرها الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، وكذا اللوائح والتنظيمات التي تصدر عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم، بالإضافة إلى قوانين العمل الوطنية الخاصة بكل دولة، كما أن المنافسات الرياضية في مجال كرة القدم قد تكون وطنية كما قد تكون ذات طابع إقليمي أو دولي، مما قد يؤدي إلى تداخل في الصلاحيات بين مختلف الهيئات المنظمة للعبة كرة القدم، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

كما أن موضوع عقد لاعب كرة القدم المحترف، بالرغم من الدراسات السابقة التي تناولته، فإن الكثير من جوانبه لانزال تحتاج إلى البحث والتحليل، منها الخصوصيات التي ينفرد بها هذا العقد عن غيره من العقود.

بالإضافة إلى ما سبق فإن انتشار الاحتراف في كرة القدم على نطاق واسع في دول العالم، أدّى إلى ظهور نزاعات ترتبت عن إبرام وتنفيذ عقود لاعبي كرة القدم المحترفين، مما يستدعي البحث عن الجهات المخولة قانوناً للنظر في هذه المنازعات والفصل فيها، وكذا الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الرياضية الوطنية أو الدولية لتسوية النزاعات بين اللاعبين المحترفين والنوادي الرياضية التي تعاقدت معهم.

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على القواعد القانونية التي تحكّم وتضبط إبرام وتنفيذ عقود لاعبي كرة القدم المحترفين، وطُرق انقضائها، وكيفية تسوية المنازعات الرياضية التي قد تحدث بين اللاعب المحترف وناديه، والهيئات المخولة بفض تلك النزاعات على المستويين المحلي أو الدولي، والبحث عن الخصائص التي ينفرد بها عقد لاعب كرة القدم المحترف عن غيره من العقود.

وباعتبار عقد لاعب كرة القدم المحترف من العقود الحديثة نسبياً، فقد أثارت بعض التساؤلات القانونية، لعل من أهمها الجدل الذي ثار حول الطبيعة القانونية لهذه العقود، فبعض الفقه والقضاء خاصة في فرنسا يرى أنها من عقود المقاولة، في حين يرى البعض الآخر أنها من عقود العمل، مما نتج عنه صعوبة تحديد النظام القانوني الذي تخضع له هذه العقود، فهل يخضع للنظام القانوني لعقود المقاولة، أم يخضع للنظام القانوني لعقود العمل؟.

نظراً لكون النزاعات الرياضية، خاصة تلك المتعلقة بإبرام وتنفيذ عقود لاعبي كرة القدم المحترفين، في زيادة ملحوظة خاصة مع انتشار نظام الاحتراف، وبسبب عدم إلمام طرفي العقد خاصة مسيرّي النوادي المحترفة، بالعواقب الناجمة عن الفسخ التعسفي للعقود المبرمة بينهما، وما يترتب على تلك المنازعات من عقوبات رياضية وتعويضات مالية سواء على النوادي الرياضية أو على اللاعبين المحترفين، فكانت هذه الدراسة محاولة لتسليط الضوء على تلك المنازعات والأسباب الكامنة ورائها، ومساهمة في نشر الثقافة القانونية الرياضية حول هذا النوع من العقود.

ومن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع:

- دراسة الدكتور عبد الحميد عثمان الحفني بعنوان " عقد احتراف لاعب كرة القدم - مفهومه طبيعته القانونية، نظامه القانوني - دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية " الصادرة بمصر سنة 2007، تعتبر من الدراسات السبّاقة في هذا الموضوع، اتخذت من فرنسا والمملكة العربية السعودية محلاً للمقارنة، وتعتبر هذه الدراسة مرجعاً لكثير من الدراسات اللاحقة باللغة العربية التي تناولت نفس الموضوع، حيث تناولت هذا العقد بالتحليل والمقارنة لمختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة به، كما أبرزت أهم الخصوصيات التي تميز عقد لاعب كرة القدم المحترف عن غيره من العقود الأخرى، من خلال دراسة مقارنة بين لوائح احتراف كرة القدم في كل من فرنسا و المملكة العربية السعودية.

- دراسة الدكتور رجب كريم عبد اللاه تحت عنوان " عقد احتراف لاعب كرة القدم - في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) "، الصادرة بمصر سنة 2008، تناولت بالدراسة والتحليل ماهية هذا العقد وأحكامه، واستخدم المؤلف أسلوب المقارنة بين لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في كل من مصر وفرنسا والمملكة العربية السعودية، فضلاً عن لائحة الاحتراف الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، والتي تتضمن القواعد الأساسية التي يجب على كافة الاتحادات الوطنية في العالم أن تتقيد بها عند وضع لائحة الاحتراف الخاصة بها. تعتبر هذه الدراسة هذه من أهم الدراسات باللغة العربية التي تناولت عقد لاعب كرة القدم المحترف، كما تعتبر كذلك مرجعاً لكثير من الدراسات المتخصصة التي تلتها، لما تتميز به من دقة في الوصف والتحليل والمقارنة، تناولت مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بعقد لاعب كرة القدم المحترف.

- دراسة الباحث: Jean-Rémi Cognard، التي صدرت عن دار Juris éditions بفرنسا سنة 2012، تحت عنوان "Contrat de Travail dans le Sport Professionnel"، حيث تعتبر من أهم الدراسات القانونية القانونية المتخصصة باللغة الفرنسية التي تناولت موضوع عقد عمل الرياضي المحترف، تناولت نشأة عقد العمل الرياضي، بدءاً من مرحلة المفاوضات، ثم مرحلة إبرام العقد وتنفيذه، وصولاً إلى حالات وطرق انقضائه، من خلال تحليل لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وما تضمنته التشريع والقضاء الفرنسيين من نصوص وأحكام بخصوص الموضوع.

- دراسة الباحثة دنيدي سليمة، بعنوان: "عقد الاحتراف الرياضي"، وهي رسالة ماجستير صادرة سنة 2014 عن كلية الحقوق بجامعة الجزائر1، تعتبر من الدراسات القانونية الوطنية الرائدة المتخصصة في موضوع عقد الاحتراف الرياضي، تطرقت من خلالها الباحثة إلى الموضوع في إطار المبادئ العامة التي تحكم العقود ولوائح الاحتراف الوطنية والدولية، كما تناولت الدراسة الإشكالات القانونية التي يثيرها عقد لاعب كرة القدم المحترف، من خلال دراسة تحليلية للقوانين التنظيمية الصادرة عن الاتحاد الجزائري لكرة القدم، وبعض لوائح الاحتراف الأجنبية، بالإضافة إلى تحليل بعض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا المتعلقة بهذا النوع من العقود.

- دراسة الباحث زياد علاء الدين، بعنوان "عقد العمل الرياضي" وهي رسالة ماجستير صادرة سنة 2016، عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، وهي من أهم الدراسات القانونية الوطنية التي تناولت عقد العمل الرياضي، وباعتبار الباحث مُتخصّص في القانون الرياضي، فقد قدّم دراسة قانونية مستفيضة عن العقد الرياضي، تناول من خلالها الإطار القانوني المُنظّم لعقد الرياضي المُحترف، وذلك بالبحث في جوانبه القانونية بدءاً بماهية هذا العقد وخصائصه إلى غاية إبرامه وتنفيذه وحتى انقضائه، مسترشداً في ذلك بقواعد القانون المدني، وبقواعد قانون العمل باعتبار عقد العمل الرياضي هو عقد عمل، بالإضافة إلى التشريعات الرياضية الوطنية والأجنبية ذات الصلة.

- دراسة الباحث منماني محمد أمين، تحت عنوان "عقد احتراف لاعب كرة القدم - دراسة مقارنة -" الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار سنة 2017، وهي رسالة ماجستير في القانون تناولت البحث في القواعد التي تُنظّم وتضبط عقد لاعب كرة القدم المحترف،

حاول الباحث من خلالها المقارنة بين مختلف التشريعات واللوائح الرياضية التي عُيِّت بتنظيم عقد لاعب كرة القدم المحترف في كل من الجزائر وفرنسا وتونس، ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم.

- دراسة الدكتور محمد حلمي الشاعر بعنوان " النظام القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم - في إطار القواعد العامة وما تتضمنه نصوص لوائح الاحتراف الدولية والمحلية في مصر وبعض الدول العربية والأوروبية " الصادرة سنة 2017، أضافت هذه الدراسة إلى ما جاءت الدراسات السابقة خصائص عقد لاعب كرة القدم المحترف وموضوع وكلاء اللاعبين وطرق تسوية المنازعات الرياضية بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي الرياضي بشكل أكثر تفصيل.

- دراسة الباحث بافضل محمد بلخير، وهي رسالة دكتوراه بعنوان: " عقد عمل الرياضي المحترف " صادرة سنة 2018 عن كلية الحقوق بجامعة وهران، تعتبر من أهم الدراسات القانونية الوطنية المتخصّصة في هذا الموضوع، تناولت بالتحليل والمناقشة عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، من خلال دراسة مقارنة تناولت مختلف النصوص التشريعية الوطنية والاجنبية، بالإضافة إلى لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) ذات الصلة، كما تناولت الإشكالات التي يثيرها عقد اللاعب المحترف، من أهمها الطبيعة القانونية لهذا العقد، خاصة من خلال اجتهادات المحكمة العليا الجزائرية، كما سلّطت الدراسة الضوء على الخصوصيات التي يتمتع بها عقد لاعب كرة القدم المحترف، والتي تميّزه عن غيره من العقود. كما بينت الدراسة الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق اللاعب المحترف، باعتبار العقد الذي يربطه مع ناديه هو عقد عمل، كما تناول الباحث طرق تسوية المنازعات الرياضية الناجمة عن إبرام وتنفيذ عقد اللاعب المحترف.

- دراسة الدكتور عادل زكي محمد عبد العزيز تحت عنوان: "عقد الاحتراف الرياضي - دراسة مقارنة - " الصادرة سنة 2019، تناول البحث ماهية عقد لاعب كرة القدم المحترف وأحكامه، من خلال دراسة مقارنة تجمع بين اللوائح الدولية المُنظمة للاحتراف كرة القدم وبين اللوائح الوطنية، تعدّ هذه الدراسة مساهمة قيّمة في إثراء مخلف الجوانب القانونية والتنظيمية المتعلقة بإبرام عقد لاعب كرة القدم المحترف، وتنفيذه وكذا المنازعات الرياضية الناشئة بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي.

واجهت الباحث جملة من الصعوبات منها نقص المراجع والدراسات القانونية المتخصّصة في موضوع العقود الرياضية بصفة عامة وعقود لاعبي كرة القدم المحترفين بصفة خاصة، ممّا حدا

بالباحث إلى الاستعانة بالمراجع العامة ذات الصلة بالموضوع، من خلال الاعتماد على شروحات القانون المدني وقوانين العمل. إضافة إلى أن عقد لاعب كرة القدم المحترف لا يخضع لنوع واحد من التشريعات، فإلى جانب خضوعه إلى لوائح وقوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) فهو يخضع كذلك إلى لوائح وتنظيمات الاتحاد الرياضي لكرة القدم، إلى جانب ارتباط المسائل المنظمة لهذا العقد بالقانون المدني وقوانين الشغل المحلية والتي تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا ما يعطي لعقد لاعب كرة القدم المحترف صبغة خاصة تميزه عن غيره من العقود الأخرى.

يدور موضوع الدراسة التي بين أيدينا حول الإشكالية التالية: ما مدى كفاية لوائح الاحتراف في تنظيم وضبط عقد لاعب كرة القدم المحترف في ضوء ما قضت به القواعد العامة للعقد؟ في إطار دراسة مقارنة تجمع بين التشريعات الوطنية والأجنبية ذات الصلة ولوائح احتراف كرة القدم الوطنية والدولية.

للإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام والقرارات القضائية التي تضبط وتُنظّم عقد لاعب كرة القدم المحترف. كما تم الاعتماد على المنهج الإستدلالي الذي يعتمد على الانتقال بالإستنتاج من العام إلى الخاص ومن الكُل إلى الجزء، وذلك لمعالجة مختلف المسائل القانونية المرتبطة بعقد لاعب كرة القدم المحترف.

كما تم اتّباع المنهج المُقارن، للمقارنة بين النصوص القانونية المنظمة لعقد لاعب كرة القدم المحترف، من خلال تناول مجموعة من التشريعات الوطنية والأجنبية ذات الصلة بهذا النوع من العقود، كالتشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، بالإضافة إلى ما ورد في لوائح الاحتراف للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، ولوائح الاحتراف الصادرة عن بعض اتحادات كرة القدم الوطنية في كل من فرنسا ومصر والسعودية والجزائر والإمارات العربية المتحدة وقطر. كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي في سرد التطور التاريخي للاعتراف الرياضي بصفة عامة واحتراف كرة القدم بوجه خاص، وبيان خصائص عقد لاعب كرة القدم المحترف وطبيعته القانونية.

وأتبعنا في دراستنا للنظام القانوني لعقد لاعب كرة القدم المحترف الخطة الموالية:

الباب الأول: ماهية عقد لاعب كرة القدم المحترف

الفصل الأول: مفهوم الاحتراف الرياضي في كرة القدم

الفصل الثاني: إبرام عقد لاعب كرة القدم المحترف

الباب الثاني: آثار عقد لاعب كرة القدم المحترف وانقضائه

الفصل الأول: آثار عقد لاعب كرة القدم المحترف

الفصل الثاني: انقضاء عقد لاعب كرة القدم المحترف

البلد الأول

ماهية عقد لاعب كرة القدم المحترف

تعتبر كرة القدم الرياضة الأكثر شعبية في العالم، ظهرت في منتصف القرن التاسع عشر في إنجلترا، حيث تطورت وازدهرت حيث وُضعت لها القواعد والأسس المنظمة لممارستها. في البداية كانت تمارس على سبيل الهواية، لكن بسبب انتشار ظاهرة الاحتراف في الأندية الرياضية، قام الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم بإقرار نظام الاحتراف في كرة القدم منذ سنة 1885م، وأصبح بإمكان الأندية الإنجليزية ضم لاعبين محترفين بمقابل أجر، يتخذون من ممارسة كرة القدم مهنة لهم، ومصدر رزقهم الرئيسي، ومنها انتشر الاحتراف في باقي دول العالم.

يستلزم احتراف كرة القدم أن يلتحق هذا اللاعب بنادي رياضي معين، لممارسة لعبة كرة القدم لصالح هذا النادي بين صفوف فريقه الرياضي، ويستتبع ذلك بالضرورة إبرام عقد بين اللاعب والنادي الذي انضم إليه، لتنظيم العلاقة فيما بينهما، يطلق عليه في العادة " عقد احتراف لاعب كرة القدم " أو " عقد لاعب كرة القدم المحترف " Contrat du footballeur professionnel. وجرت العادة على تسمية العقد المبرم بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه الرياضي عقد احتراف، وترجع تلك التسمية في الواقع إلى كون هذا اللاعب يمارس لعبة كرة القدم على سبيل الاحتراف، وليس على سبيل الهواية¹.

وللوصول إلى ماهية هذا العقد، يتوجب أولاً أن نتعرف على مفهوم الاحتراف الرياضي في كرة القدم، من خلال التطرق إلى تعريف الاحتراف الرياضي في كرة القدم، ثم ننتقل إلى تحديد الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف، باعتبارها من المسائل القانونية التي أثارت جدلاً بين فقهاء القانون، وذلك للوقوف على النظام القانوني الذي يخضع له هذا العقد.

لكي يُعتبر لاعب كرة القدم محترفاً تشترط لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، أن يُبرم عقداً مكتوباً مع أحد الأندية المحترفة لكرة القدم، ولكي ينعقد هذا العقد صحيحاً طبقاً لقواعد إبرام العقود، يتوجب توافر شروط الانعقاد وشروط الصحة، مع ما تقتضيه لوائح الاحتراف من أحكام خاصة.

¹ رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم - في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص: 7 و8.

لذلك تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: مفهوم الاحتراف الرياضي في كرة القدم.

الفصل الثاني: إبرام عقد لاعب كرة القدم المحترف.

الفصل الأول

مفهوم الاحتراف الرياضي في كرة القدم

تعتبر إنجلترا مهد رياضة كرة القدم بشكلها الحديث، حيث تطورت ووضعت لها القواعد منذ منتصف القرن التاسع عشر، ففي سنة 1857 تم تأسيس نادي شيفيلد وهو أول نادي لكرة القدم في العالم، ثم تم إنشاء الاتحاد الانجليزي لكرة القدم عام 1863، وكانت كرة القدم تمارس على سبيل الهواية، وذلك لتبني الانجليز لمبدأ الهواية في مجال الرياضة، لكن بدأت الأندية الانجليزية تستخدم بعض اللاعبين المحترفين في مقابل مبلغ معين تدفعه للاعب خفية، وبسبب انتشار ظاهرة الاحتراف في الأندية، قام الاتحاد الانجليزي لكرة القدم في 20 يوليو 1885 بإقرار نظام الاحتراف في كرة القدم في إنجلترا بشكل رسمي¹.

إن عقد لاعب كرة القدم المحترف من العقود الحديثة نسبياً، خاصة في الوطن العربي وكانت مصر من أوائل الدول العربية التي أقرت نظام الاحتراف، وذلك في 10 يوليو سنة 1990، والسماح بإبرام عقود احتراف محددة المدة بين اللاعب المحترف والنادي الذي يرغب الاحتراف فيه، بشرط أن يقوم النادي بتسجيل العقد بالاتحاد الرياضي لكرة القدم². أما في الجزائر فقد جاءت فكرة الاحتراف في الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية³، وذلك في المواد 20، 21، 22 الخاصة بالنوادي الرياضية المحترفة، وطبق نظام الاحتراف لأول مرة خلال الموسم الكروي 1999-2000.

وللتعريف على مفهوم عقد لاعب كرة القدم المحترف، نخصّص المبحث الأول للتعريف بهذا العقد، وذلك بتسليط الضوء على نشأة الاحتراف الرياضي وتطوره، ثم تعريف الاحتراف الرياضي بوجه عام وتعريف لاعب كرة القدم المحترف وتمييزه عن اللاعب الهاوي، لنصل إلى تعريف عقد لاعب كرة القدم المحترف وبيان خصائصه. أما المبحث الثاني فنخصّصه للبحث عن الطبيعة

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 20، 19.

² محمد حلمي الشاعر، النظام القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم، ط1، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لدنيا

الطبعة، الاسكندرية، مصر، 2016، ص: 75، 76.

³ القانون رقم 95-09 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية (نص ملغى)، ج ر العدد 17، المؤرخة في 29 مارس 1995.

القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف، حتى يتمكن من تحديد القواعد القانونية التي يخضع لها هذا العقد.

المبحث الأول

التعريف بالاحتراف الرياضي في كرة القدم

لقد انتشر الاحتراف الرياضي انتشاراً كبيراً في السنوات الأخيرة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وساهم في ذلك وجود هيئات إقليمية ودولية، تعمل على نشر الرياضة في مختلف دول العالم، وتطويرها وتوحيد قواعدها وتنظيم المنافسات بخصوصها، نتيجة لظاهرة العولمة التي مسّت مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول، بما فيها الجانب الرياضي، وأصبحت اللوائح والقوانين التي تنظم مختلف الرياضات ذات طابع عالمي ومُلزم، بحيث لا يجوز مخالفتها.

وقد عرّفت المادة الثانية من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم¹، اللاعب المحترف في فقرتها الثانية بأنه اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع النادي ويُدفع على نشاطه الكروي أكثر من المصروفات التي تكبدها، في حين يعتبر جميع اللاعبين الآخرين هواة، واللاعب المحترف لا يستطيع المشاركة مع في المباريات والمسابقات التي ينظمها الاتحاد الرياضي إلا إذا كان لديه عقد مكتوب مع ناديه ومسجل كلاعب محترف بالاتحاد الرياضي لكرة القدم، وعقد اللاعب المحترف يُعد عنصراً أساسياً وجوهرياً في التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهواة.

للتعريف بعقد لاعب كرة القدم المحترف، نتناول في المطلب الأول نشأة الاحتراف الرياضي وتطوره عبر مختلف المراحل التاريخية، وفي بعض الأنظمة المعاصرة، كإنجلترا وفرنسا ومصر والجزائر، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى تعريف الاحتراف الرياضي في كرة القدم وتمييزه عن الهواية، وماهي الشروط الواجب توافرها في اللاعب المحترف، ثم نتناول تعريف عقد اللاعب المحترف في كرة القدم وأهم ما يُميّزه من خصائص.

¹ لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، بتاريخ 18 ديسمبر 2004، وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 01 يوليو 2005.

المطلب الأول

نشأة الاحتراف الرياضي وتطوره

الاحتراف الرياضي ليس ظاهرة حديثة، فقد احترف الإنسان بعض الأنشطة الرياضية منذ أقدم العصور، فمنذ سنة 680 قبل الميلاد عرفت أثينا السباقات التي كانت تجري بين مركبات صغيرة تجرها الخيول فقد كان سائق المركبة يمارس هذه الرياضة على أنها حرفة يعتمد عليها كمصدر رزق رئيسي¹.

وظهرت كرة القدم في الجزائر منذ بداية القرن التاسع عشر، ومرت بعد مراحل منذ الفترة الاستعمارية إلى فترة ما بعد الاستقلال، حتى وصلت إلى مرحلة الاحتراف مع بداية القرن الواحد والعشرين.

لذلك سنتناول في هذا المطلب الاحتراف الرياضي في العصور القديمة والوسطى (الفرع الأول)، ثم الاحتراف الرياضي في بعض الأنظمة المعاصرة (الفرع الثاني)، ونتناول تطور كرة القدم في الجزائر (الفرع الثالث)، واحتراف كرة القدم في الجزائر (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الاحتراف الرياضي في العصور القديمة والوسطى

لقد مر الاحتراف الرياضي بعدة مراحل عبر التاريخ، حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم من انتشار وتنظيم، لذلك سنتناول ذكراً أهم المراحل التي عرفها الاحتراف الرياضي عبر مختلف الحضارات، منذ الحضارة المصرية القديمة والبابلية ثم الحضارة اليونانية والرومانية، وصولاً إلى العصور الوسطى.

الفراعنة أول من مارسوا الرياضة في العالم، وهناك العديد من اللوحات والتمائيل التي تؤكد ممارستهم لرياضات رفع الأثقال، المبارزة، المصارعة وألعاب القوى، التجديف، الملاكمة والهوكي، ومع ممارسة الرياضة وانتشار المنافسة دخل الاحتراف، حيث تنافست الملكة "حتشبسوت" مع العديد من

¹ عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، ط1، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2007، ص: 11.

السيدات في الفترة من 1490 إلى 1468 قبل الميلاد، وتوجد على جدران معبد الكرنك لوحات تُسجّل "حتشبسوت" في شوط القران، حيث استحقت تَوَلّي زعامة البلاد بفضل قدراتها الرياضية¹.

أما في العصر البابلي كان هناك اهتمام كبير بأوجه نشاط التربية البدنية لدى العراقيين القدماء وخاصة للغرض العسكري بالدرجة الأولى، وكانت الفروسية والرماية والألعاب المائية والتدريب البدني يعتبر مساوياً للتعليم الذي تميز باهتمامه بالناحية الذهنية، حيث كانت بابل تُمجد بطولات المحاربين فبنوا لهم القصور، وكان الصيد لديهم يمارس لغرض اكتساب اللياقة البدنية، وتطبيق التكتيكات العسكرية التي يلقتها لهم المحاربون القدماء، وقد قام بعض العبيد المتخصّصون بتدريب بعض أولاد النبلاء، وبذلك وُجد نوع من الاحتراف على التدريب الرياضي بصورة غير منظمة².

كما عرّفت بلاد الإغريق (اليونان) القديمة الاحتراف الرياضي، حيث كانت المسابقات الرياضية مقصورة على الأغنياء، وكانت الهدايا الرمزية هي عامل الجذب للرياضيين للاشتراك في المسابقات، وقد عاب الرياضة في تلك الفترة العنف الشديد في المنافسة، وكثرة الاصابات سعياً وراء الجوائز، وفي عام (776) قبل الميلاد أُقيمت أول دورة أولمبية، وازدادت شهرة الألعاب الرياضية وزادت الجوائز وإقبال الشباب على ممارستها. وقد أنشأ اليونانيون القدماء أول رابطة للاعبين المحترفين في التاريخ، أطلق عليها اسم نقابة الدفاع عن حقوق السادة، وكانت تلك النقابة مسؤولة عن الدفاع عن حقوق الرياضيين، سواء في ترتيب مواعيد المباريات أو سفرهم من مكان إلى آخر أو العقوبات الموقعة عليهم، أو تحديد سن الاعتزال وأحقيتهم في التحول للتدريب³. وفي فترة اليونان القديمة كما هو الحال اليوم، كانت شعبية الرياضي تعني دائماً المال والاحتراف⁴.

¹ ديارفخر الدين محمد الشواني، احتراف حكام كرة القدم، ط1، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لدنيا الطباعة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص: 21.

² ديارفخر الدين محمد الشواني، المرجع نفسه، ص: 21.

³ حسين كريم حسون اللامي، نموذج مقترح لنظام الاحتراف الرياضي لكرة القدم، ط1، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لدنيا الطباعة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص: 18.

⁴ Jean- Rémi Cognard, Contrat de Travail dans le Sport Professionnel, Juris éditions, France, 2012, P : 05.

وظهرت في روما مسابقات الخيل التي ارتبطت بالمراهنات على اختلاف صُورها، حيث كان يسمح بنظام هذه المسابقات لمشجعي هذه الرياضة بالدخول في مراهنات، وكان الفارس الذي يشترك في السباق يحصل على أجره من قيمة المراهنات التي يدفعها المشتركون¹.

في العصور الوسطى، ظهرت صورة جديدة للاحتراف الرياضي، مثال ذلك المصارعة وألعاب القوى والجمباز، وبسبب عدم وجود أندية تُنظم هذه الرياضات كان الرياضيون المحترفون يتجولون في المدن سعياً لكسب الرزق، حيث كانوا يقدمون عروضهم في الساحات العامة بعد تجمع الناس للمشاهدة، وفي نهاية العروض كان المتفرجون يدفعون النقود للمصارعين واللاعبين المشاركين، مكافأة وتشجيعاً لهم على الاستمرار في ممارسة أنشطتهم الرياضية. بيد أن مكانة الرياضي المحترف في تلك العصور قد هبطت عما كانت عليه في العصور القديمة، فقد كان الرياضي المحترف في العصور البدائية مَحَلًّا للاحترام والتقدير من جانب الناس، وكانوا ينظرون إليه على أنه بطل الأبطال، إلا أن تلك النظرة تغيرت في العصور الوسطى، حيث كان يُنظر للرياضي نظرة احتقار وسخرية، وهي ذات النظرة التي كانت تُوجه إلى الفنانين في تلك الحقبة من الزمن، بل كان يُنظر إلى احتراف الرياضة على أنه مهنة من لا مهنة له².

الفرع الثاني

احتراف كرة القدم في بعض الأنظمة المعاصرة

لدراسة عقد لاعب كرة القدم المحترف، لا بد من التَعَرُّف على نظام الاحتراف في الدول التي كان لها السبق في إقرار الاحتراف ووضع قواعده، لذلك سنعرض إلى احتراف كرة القدم في كل من إنجلترا، فرنسا ثم في مصر.

البند الأول: احتراف كرة القدم في إنجلترا

تعتبر إنجلترا مهد لعبة كرة القدم الحديثة، فقد نشأت فيها هذه اللعبة بشكلها الحديث، وتطورت ووضعت لها القواعد التي تمارس على أساسها منذ منتصف القرن التاسع عشر، وفي

¹ أمال محمد ابراهيم، أحمد بوسكرة، أحمد عبد الرحمن العمادي، حمادة عيد العنتبلي، أحمد سعد الشريف، منجحي مخلوف، إعادة هيكلة الأندية الرياضية المحترفة في الوطن العربي، ط1، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لدنيا الطباعة، الاسكندرية، مصر، 2018، ص: 27.

² علي عبد الكريم جلال، القانون الواجب التطبيق على عقد الاحتراف الرياضي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ص: 21.

عام 1857 تأسس نادي شيفيلد، وهو أول نادي لكرة القدم في العالم، والذي وضع قواعد اللعبة خاصة به، ثم تأسست أندية أخرى بعد ذلك لكل منها قواعد خاصة، مما أدّى إلى حدوث الكثير من المنازعات في المباريات، ونتيجة لذلك ثم إنشاء الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم عام 1863 لإدارة وتنظيم لعبة كرة القدم في إنجلترا، وفي عام 1886 تم تأسيس مجلس يضم اتحادات كرة القدم الأربعة في المملكة المتحدة أطلق عليها اسم "مجلس اتحاد كرة القدم الدولية" international football association board (IFAB)، يضم الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم بالإضافة إلى الاتحاد الاسكتلندي واتحاد ويلز والاتحاد الأيرلندي، والذي قام بوضع قواعد مُوحدة للعبة كرة القدم¹.

لقد ظلّت مكانة الرياضي مستقرة، وشجّع على استقرارها ظهور مبدأ الهواية في القرن التاسع عشر، وأخذت به المنظمات الدولية التي اقتصت بشؤون الرياضة والشباب، وعلى إثر ازدهاره تأسست اللجنة الأولمبية الدولية (CIO)² في مؤتمر باريس الذي عقد في 22 يونيو 1894م، إذ عُهد إليها بأمور الدورات الأولمبية الحديثة وتنظيمها، حيث أخذت هذه اللجنة بمبدأ الهواية فلم تسمح بالمشاركة في تلك الدورات إلا للاعبين هواة³.

وكان أول محترف في تاريخ كرة القدم هو "جيمس لانج" الاسكتلندي، الذي انضم إلى فريق "شيفيلد" الإنجليزي عام (1876م)، وكانوا يضعون له أجره في حذائه سرّاً بعد المباريات، حيث كان الاحتراف غير رسمي قبل عام (1885م)، وكانت طبقة الأرسقراطيين النبلاء تعتبر الاحتراف من الأعمال الخاصة بالطبقات الأدنى في المستوى، ثم جاء أشجّع رجل في تاريخ الصراع بين الهواية والاحتراف وهو "ويليام سوديل" مدير فريق "بريستون نورث أند" فبعد تعادل نادي "أبتون بارك" (1/1) مع نادي بريستون في فيفري (1883م)، قدم نادي "أبتون" شكوى لاتحاد كرة القدم، يشكو

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 12.

² اللجنة الأولمبية الدولية : (بالانجليزية: International Olympic Comitee)، وبالفرنسية: Cimité International Olymppyque). هي منظمة مقرها في لوزان بسويسرا، أنشأها "بيير دي كوبرتان" و"ديميتريوس فيكلاس" في 23 يونيو 1894 في باريس، عبر الكونغرس الأولمبي. عدد الأعضاء فيها هو 206 لجنة أولمبية وطنية. وتقوم اللجنة الأولمبية الدولية بتنظيم الألعاب الأولمبية الحديثة التي تعقد في الصيف والشتاء، مرة كل أربع سنوات. أول ألعاب أولمبية صيفية عقدت في أثينا باليونان، سنة 1896، أما أول دورة ألعاب أولمبية شتوية تمت في شاموني بفرنسا سنة 1924. نقلاً عن: <https://ar.m.wikipedia.org> اللجنة الأولمبية الدولية، بتاريخ: 2020/10/16.

³ علي عبد الكريم جلال، المرجع السابق، ص: 24.

فيها أن فريق بريستون يَضم لاعبين محترفين سرّاً، مما يخالف لوائح بطولة كأس إنجلترا وهي البطولة الرسمية المنظمة الوحيدة في ذلك الوقت¹.

وأمام لجنة التحقيق أعلن سوديل بكل شجاعة أدبية أن جميع لاعبيه من المحترفين، فتم إيقاف أندية "بريستون"، و"بوليتول" و"بيرتلي" عن الاشتراك في مسابقة إنجلترا بعد ثبوت تهمة شنيعة على لاعبيهم وهي تهمة الاحتراف. وعندما وافق الاتحاد الإنجليزي على السماح باحتراف اللاعبين لم يتوقف أنصار الهواية على تضييق الخناق على المحترفين، فقد نص السماح بشرعية الاحتراف، على أن يعيش اللاعب المحترف على بعد ستة أميال من ناديه على الأكثر لمدة عامين قبل أن يجوز له تمثيل ناديه في بطولة كأس إنجلترا، وجاء الرد على ذلك القرار المتعسف من شركات الغاز والكهرباء والفحم الإنجليزي، بالاعتراف بحق العمال اللاعبين لكرة القدم في الحصول على إجازات بمرتب كامل، وهي أول إجازة مدفوعة الأجر في تاريخ كرة القدم للاعب المحترف².

وبسبب انتشار ظاهرة الاحتراف في الأندية، قام الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم في 20 يوليو 1885 بإقرار نظام احتراف كرة القدم في إنجلترا بشكل رسمي، ووَضع القواعد المنظمة له، ولكن هذه القواعد لم تلق قبولاً من جانب بعض الأندية، ولهذا عاد الاتحاد الإنجليزي في عام 1895م ووَضع من جديد قواعد شاملة للاحتراف، التزمت بها الأندية وظلت تُطبَّق حتى الآن مع إدخال بعض التعديلات عليها من حين لآخر، وتُعد هذه القواعد بمثابة اللائحة المنظمة لاحتراف كرة القدم في إنجلترا، حيث بينت هذه القواعد النظام القانوني للاعبين المحترفين تحت مسمى " لاعبين بعقود مكتوبة "، وحددت أحكام عقد اللاعب المحترف منذ إبرامه وحتى انقضائه، كما أوردت نموذجاً لعقد اللاعب المحترف يتضمن كافة الشروط والبنود الواجب إدراجها فيه. وفي عام 1908 تم تأسيس نقابة للاعبين المحترفين في إنجلترا تسمى " اتحاد لاعبي كرة القدم المحترفين " Professional Footballers' Association (PFA)، وبهذا يتبين لنا أن إنجلترا كان لها قصب السبق في إرساء القواعد الحديثة لكرة القدم وفي تطبيق نظام الاحتراف³.

¹ ديار فخر الدين محمد الشواني، المرجع السابق، ص: 25، 26.

² الهادي عيسى/ رعاش كمال الاحتراف الرياضي في كرة القدم، دراسة مقارنة- مشروع الجزائر نموذجاً، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص: 12.

³ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 20، 21.

البند الثاني: احتراف كرة القدم في فرنسا

عَرَفَت فرنسا لعبة كرة القدم منذ عهد قديم، ومن أجل ذلك تم إنشاء الاتحاد الفرنسي لكرة القدم (FFF) في 7 أبريل 1919 " Fédération Française de Football " لتنظيم شؤون اللعبة، بل إن الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) Fédération Internationale de Football Association¹، قد تأسس قبل ذلك في باريس عام 1904، بتشجيع ودعم من فرنسا، بيد أن طابع الهواية كان يسيطر على هذه اللعبة في ذلك الحين، ثم بدأت عدة أندية فرنسية تستعين ببعض اللاعبين المحترفين إلى جانب لاعبيها الهواة في المباريات الرسمية. وفي 16 يناير عام 1932 أقرَّ الاتحاد الفرنسي لكرة القدم بشكل رسمي نظام احتراف لعبة كرة القدم في فرنسا ووضَع لائحة لهذا الاحتراف، وفي سبتمبر من نفس العام أُقيمت أول بطولة كرة قدم للمحترفين، وأثناء الحرب العالمية الثانية تم إلغاء نظام الاحتراف عقب احتلال ألمانيا النازية لفرنسا عام 1940، وبعد نهاية الحرب عادت فرنسا لتطبيق نظام الاحتراف من جديد².

وكان على لاعب كرة القدم المحترف الالتزام باللعب حتى سن الخامسة والثلاثين عند توقيع العقد مع النادي، وهذا يعني طوال مدة الحياة المهنية للاعب. أما رواتب اللاعبين كانت مضمونة لموسم واحد فقط. بالإضافة إلى ذلك كان مُسَيَّر النادي يستطيع نقل لاعب من ناديه إلى نادٍ آخر مقابل تعويض، دون أن يكون للاعب المذكور رأي في الأمر. وبعد 1968 تم إلغاء العقد مدى الحياة للاعب المحترف، وكانت فرنسا أول دولة في العالم، تعترف لصالح لاعبي كرة القدم المحترفين بعقد محدد المدة³. ومع ذلك استغرقت الأندية وقتاً طويلاً لتطبيق القانون، وفي الواقع كان لابد من الإضراب الكبير عام 1972 للاعبين من أجل تأكيد مبدأ التنقل في ميثاق كرة القدم الفرنسي المعتمد في عام 1973⁴.

¹ تأسس الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) في 21 مايو 1904 في باريس، يقع مقره بمدينة زيوريخ في سويسرا ويضم 211 من اتحادات كرة القدم في العالم، نقلا عن: <https://ar.m.wikipedia.org>. تاريخ الزيارة: 2020/10/19.

² رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 15، 16.

³ Jean - Jacque Bertrand et Nathalie Brandon, Le Contrat de Travail du sportif, revue Légicom, France, N° 23, 2000/3, P: 120, 121.

⁴ Richard Duhautois, Football Professionnel: un marché du travail segmenté tout au long de la vie, Connaissance de l'emploi, Centre d'étude de l'emploi et du travail, France, n° 137, juillet 2017, P: 02.

في سنة 1968 وبموجب الاتفاق الذي أبرم بين الأندية الرياضية والاتحاد الرياضي لكرة القدم، والذي عدل في 04 يوليو 1972، أسندت مهمة تنظيم إدارة احتراف كرة القدم إلى جهة خاصة أطلق عليها اسم "جماعة احتراف كرة القدم" groupement du football professionnel تضم فقط الأندية التي بها لاعبون محترفون، فلم تكن لجنة تابعة للاتحاد الفرنسي لكرة القدم، بل كانت جمعية مستقلة لها بعض الاختصاصات الإدارية والمالية والرياضية، إلا أن ذلك لا يعني أنها كانت مستقلة تمامًا عن الاتحاد الرياضي، ثم صدرت اللائحة الخاصة باحتراف كرة القدم، التي جاءت بنصوص صريحة تؤكد صفة اللاعب المحترف، وذلك من خلال الحماية الاجتماعية التي قررت لها للاعبين المحترفين. وأخيرًا صدر "ميثاق احتراف كرة القدم" la charte du football professionnel وذلك في الموسم الرياضي 1993-1994، وقد ورد النظام القانوني الخاص باللاعب المحترف في الفصل الرابع من الباب الثالث من ميثاق احتراف كرة القدم¹.

البند الثالث: احتراف كرة القدم في مصر

لقد كشف المؤرخ الكبير "هيروودوت" أن التاريخ المصري القديم قد سجّل لعبة كرة القدم على جدران المعابد وذلك عندما جاء لزيارة "مصر"، واستمرت رياضة كرة القدم في مصر عبر الأزمنة شاهدة الكثير من المتغيرات، حيث نُظِّمَت مباراة بين المصريين وفرق الاحتلال البريطاني عام 1882م، ثم نُظِّمَت مسابقات بين طلبة المدارس في 07 مارس 1914 عن طريق النادي الأهلي على كأس أحمد حشمت باشا ناظر المعارف، واستمرت هذه البطولة من عام 1914 حتى عام 1932، إلا أن البطولة توقفت عام 1919 إثر ثورة سعد باشا زعلول. وقد بدأت الكرة المصرية بشكل رسمي بتشكيل الاتحاد المصري لكرة القدم عام 1921، بقصد تنظيم لعبة كرة القدم في مصر، حيث تم اعتماده كعضو بالاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) في 21 مايو 1923².

كما انضم الاتحاد المصري لكرة القدم إلى عضوية الاتحاد الإفريقي لكرة القدم عام 1957، وعلى الرغم من أن القانون رقم 77 لسنة 1975 بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، قد نص صراحة في المادة 4/64 منه على أن يقوم الاتحاد المصري لكرة القدم بتنظيم الاحتراف في مجال كرة القدم، إلا أنه لم يتم الأخذ بنظام الاحتراف في مصر بصفة رسمية إلا منذ وقت قريب، ففي 10

¹ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص 19، 20.

² محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 23، 24.

يوليو 1990 أصدر الاتحاد المصري لكرة القدم بجلسة رقم 06 عدة قرارات، أهمها الأخذ بنظام الاحتراف في كرة القدم، وذلك عن طريق السماح بإبرام عقد احتراف محدد المدة بين اللاعب المحترف والنادي الذي يرغب الاحتراف فيه على أن يقوم النادي برفع العقد للاتحاد لاعتماده. كما قرّر أيضا السماح بحرية انتقال اللاعبين بين الأندية بشروط محددة¹.

وفي سنة 1994 أصدر الاتحاد المصري لكرة القدم قرارات أخرى تم بمقتضاها تنظيم عملية انتقال اللاعبين بين الأندية، ومن أهم ما جاء في هذه القرارات: تحديد اللاعبين الذين تنطبق عليهم شروط الانتقال، والإجراءات التنفيذية اللازمة لإتمام عملية الانتقال، كما ألزمت هذه القرارات النادي الذي ينتقل إليه اللاعب بأن يدفع مبلغا معيناً يتم الاتفاق عليه مع النادي الأصلي للاعب وذلك مقابل التدريب ونمو المهارات والخبرات المكتسبة، ويوزع هذا المبلغ بالنسب الآتية: 50% للنادي الأصلي، 40% للاعب، 10% للاتحاد الرياضي لكرة القدم².

وتوالت التعديلات على اللوائح الخاصة بتنظيم الاحتراف في لعبة كرة القدم من قبل الاتحاد المصري، منها لائحة شؤون اللاعبين والتي اعتمدت بجلسة مجلس إدارة الاتحاد رقم 01 بتاريخ 2004/05/17، وكذا صدور لائحة الانضباط والنظام طبقا لقرار مجلس إدارة الاتحاد رقم 03 بتاريخ 2004/05/17³.

ثم أصدر الاتحاد المصري لكرة القدم، بتاريخ 10 نوفمبر 2005، لائحة احتراف أطلق عليها اسم "لائحة شؤون اللاعبين"، وذلك لتنظيم عملية الاحتراف في مجال رياضة كرة القدم. وقد تضمنت سبع مواد فقط، تسبقها تعريفات لبعض المصطلحات الواردة فيها، حيث بينت المادة الأولى منها كيفية تشكيل لجنة شؤون اللاعبين وتنظيم عملها، كما حدّدت المادة الثانية اختصاصات هذه اللجنة، ثم ذكرت المادة الثالثة كيفية قيد وتسجيل اللاعبين بالاتحاد، أما المادة الرابعة فقد خصصت لعقود اللاعبين المحترفين، فبينت كيفية إبرام هذه العقود وتوثيقها بالاتحاد مع ذكر بعض أحكامها، كما نظّمت المادة الخامسة بعض قواعد انتقال اللاعبين، وبينت المادة السادسة المخالفات التي تصدر من اللاعب أو من النادي وحدّدت لكل مخالفة جزاءات معينة، وفي النهاية ذكرت المادة السابقة بعض البنود العامة، ومن أهمها البند الثاني منها الذي يقضي بأن تطبق أحكام وقواعد

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 12.

² عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 15.

³ محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 29.

الاتحاد الدولي لكرة القدم في أي حالة لم يرد بها نص في هذه اللائحة إذا تطلب الأمر ذلك. فضلاً عن هذا فقد أعدَّ الاتحاد المصري لكرة القدم نموذجًا لعقد اللاعب المحترف، أسماه "عقد لاعب كرة القدم"، وألزم الأندية بضرورة التقيد به عند التعاقد مع اللاعبين المحترفين. وقد حدّد هذا النموذج بعض الالتزامات التي تقع على عاتق اللاعب المحترف والنادي المتعاقد معه¹.

الفرع الثالث

تطور كرة القدم في الجزائر

لقد مرت كرة القدم بعدة مراحل حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن في الجزائر، لذلك سنتناول في هذا الفرع هذه المراحل بداية من فترة الاستعمار مرورًا بفترة ما بعد الاستقلال وما عرفته من إصلاحات على الرياضة عمومًا وعلى كرة القدم بوجه خاص.

المرحلة الأولى: (1895-1962)

تعد كرة القدم من بين أولى الرياضات في الجزائر، واكتسبت شعبية كبيرة، وهذا بفضل الشيخ "عمر بن محمود علي رايس" الذي أسس سنة 1895م أول فريق رياضي جزائري، تحت اسم "طليعة الحياة في الهواء الطلق" وظهر فرع كرة القدم في هذه الجمعية عام 1917م، وفي 07 أوت 1921 تأسس أول فريق رسمي لكرة القدم يتمثل في عميد الأندية الجزائرية "مولودية الجزائر" (MCA). غير أن هناك من يقول أن "النادي الرياضي لقسنطينة" (CSC) هو أول نادي رياضي لكرة القدم تأسس قبل سنة 1921، ثم تأسست عدة فرق أخرى منها غالي معسكر، الاتحاد الإسلامي لوهران، والاتحاد الرياضي الإسلامي للبليدة، والاتحاد الإسلامي الرياضي للجزائر².

في سنة 1938 قامت الفيدرالية الفرنسية لكرة القدم (FFF)³ بإحصاء 146 فريق عبر كامل التراب الوطني منها 14 جمعية مسلمة للهواة وقد قسّمت على ثلاث مناطق جغرافية وهي:

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 14، 13.

² شريف حمزة، الصعوبات القانونية التي تواجه الأندية الجزائرية المحترفة لكرة القدم في إبرام عقود اللاعبين، رسالة ماجستير، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة المسيلة، 2014، ص: 7.

³ (FFF) الاتحاد الفرنسي لكرة القدم: تأسس في عام 1919م، انضم إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم في عام 1904م، وانضم إلى الاتحاد الأوروبي لكرة القدم في عام 1945م. نقلا عن موقع: <https://ar.m.wikipedia.org> اتحاد فرنسا لكرة القدم. تاريخ الزيارة: 2020/10/24.

أ - رابطة الجزائر العاصمة: تضم 43 فريق بالإضافة إلى فريقين مسلمين هما "مولودية الجزائر" و"اتحاد العاصمة".

ب - رابطة قسنطينة: تضم 44 فريق من بينها 07 فرق مسلمة هي "شبيبة سكيكدة JSMS، شبيبة جيجل JSD، شباب قسنطينة CSC، اتحاد بسكرة CCB، شباب باتنة CAB، اتحاد سطيف USMSF، شبيبة بجاية JSMB.

ج - رابطة وهران: تضم 59 فريق منها "سريع غليزان RCMR، اتحاد وهران USMO، وداد تلمسان JSMT، اتحاد عين تموشنت،¹ USMAT.

بعد اندلاع الثورة التحريرية التحق اللاعبون الذين كانوا ضمن الفرق الفرنسية بصفوف جبهة التحرير الوطني (FLN)، حيث تم تأسيس فريق جبهة التحرير الوطني في 18 أبريل سنة 1958 في تونس، وذلك لإسماع صوت الثورة الجزائرية عبر العالم ولقد لعب هذا الفريق منذ تأسيسه 91 مباراة فاز في 65 مباراة وتعادل في 13 مباراة وانهزم في 13 مباراة.²

المرحلة الثانية (1962-1976)

لقد عرفت هذه المرحلة أي ما بعد الاستقلال في 31 أكتوبر 1962 تنظيم أول دورة كروية، وهذا بمناسبة تأسيس مجلس الرياضة، ولقد شاركت في هذه الدورة الأندية المغاربية وهي الوداد البيضاوي من المغرب، الترجي الرياضي من تونس، واتحاد طرابلس من ليبيا. وبعد ذلك نُظِّمَت أول بطولة جمهورية لكرة القدم خلال الموسم (1962-1963) وكذلك نُظِّمَت أول كأس جمهورية في سنة 1963، وأول مقابلة للفريق الوطني سنة 1963 كانت ضد الفريق البلغاري، وكانت أول انطلاقا للبطولة الوطنية لكرة القدم في سبتمبر 1964.³

¹ تومي صونيا مباركة، عقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة ماجستير، معهد علوم التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، جامعة الجزائر، 2007، ص: 37.

² تومي صونيا مباركة، المرجع نفسه، ص: 37.

³ بوساق أسماء، دور الإعلام المكتوب في نشر ثقافة الاحتراف الرياضي في كرة القدم، أطروحة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015، ص: 76.

وفي هذه الفترة كانت المنظومة الرياضية الجزائرية تُسَيَّر وفق التشريع الفرنسي الخاص بالجمعيات المؤرخ في 01 يوليو 1901، وبتاريخ 31 ديسمبر 1962 صدر قانون رقم 62 - 157¹، الذي يُمدّد العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية. بعدها جاء الأمر 71- 79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات²، وقد كان هناك عجز فادح في الهياكل الرياضية وفي التأطير، وعدم الاستقرار داخل أجهزة التسيير والتنشيط وكان التمويل يقوم على أساس إعلانات المشتركين ومُسَيَّرِي النوادي وكذلك مداخيل الاشتراكات، ولقد كان لنجاح تنظيم الجزائر لألعاب البحر الأبيض المتوسط سنة 1975 دافعا هاما من أجل الإصلاح الرياضي³.

المرحلة الثالثة (1976- 1988)

تتميز هذه المرحلة بنوع من التنظيم، وهذا بإصدار قانون الإصلاح الرياضي المُتضمّن في الأمر رقم 76- 81⁴ المؤرخ في 10 أكتوبر 1976، فمن حيث التنظيم والتسيير ظهرت الجمعيات الرياضية النخبوية (أو ذات المستوى العالي)، وهي تعمل على تسيير وتنشيط الرياضة الممثلة في أندية النخبة، كما يعطي هذا القانون للدولة الحق في تنظيم المنافسات الرياضية الوطنية منها والدولية، وتُعدّ الدولة المُمَوِّل الرئيسي لقطاع الرياضة. وهنا تتبلور أهم قاعدة جاء بها قانون الإصلاح الرياضي وهي فكرة "اشتراكية الرياضة" التي تضمنتها المادة 81 من هذا القانون والتي تنص على ما يلي "يُمَوِّل تنظيم وتنمية النشاطات البدنية والرياضية ضمن المؤسسات من ميزانيتها ومن ميزانية الخدمات الاجتماعية وتتحمل كل من هاتين الميزانيتين جزءا منها". وبإدماج الجمعيات الرياضية داخل المؤسسات الاقتصادية تغيرت تسميتها بداية من الموسم الرياضي 77/78، مثلا مولودية نادي الجزائر تحولت إلى مولودية نفط الجزائر لأنها أصبحت تحت رعاية شركة سوناطراك⁵.

¹ القانون رقم 62-157، المؤرخ في 31/12/1962 المتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية، ج ر العدد رقم 02، المؤرخة في 11 جانفي 1963، الملغى بموجب الأمر رقم 29/73 المؤرخ في 21 يوليو 1973.

² الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات (نص ملغى)، ج ر العدد 05 المؤرخة في 18 جانفي 1972.

³ منجحي مخلوف، الجانب القانوني لاستثمار المؤسسات الاقتصادية في النوادي الرياضية المحترفة لكرة القدم بالجزائر، أطروحة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 3، 2015، ص: 126.

⁴ الأمر رقم 76-81 المؤرخ في 10 أكتوبر 1976 المتضمن تقنين التربية البدنية والرياضية، ج ر العدد 90، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 1976.

⁵ بقاح أكلي، دور وأهمية التسويق في عالم كرة القدم الاحترافية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، قسم التربية البدنية والرياضية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014، ص: 11، 12.

وقد عرفت كرة القدم الجزائرية في هذه المرحلة الكثير من الإنجازات من أهمها حصول المنتخب الوطني على الميدالية الذهبية في الألعاب الإفريقية عام 1978 التي أقيمت بالجزائر، وحصوله على الميدالية البرونزية في ألعاب البحر الأبيض المتوسط بيوغسلافيا، كما وصل المنتخب الوطني إلى الدور النهائي في كأس إفريقيا بنيجيريا سنة 1980، وتأهل إلى مونديال إسبانيا سنة 1982 لأول مرة في تاريخ الجزائر، وتأهل إلى مونديال مكسيكو سنة 1986 للمرة الثانية على التوالي. وعلى صعيد الأندية فقد توجت مولودية الجزائر بكأس إفريقيا للأندية سنة 1976، وفازت شبيبة القبائل بالكأس الإفريقية للأندية خلال سنتي 1981 و1990، وأحرز وفاق سطيف كأس الأندية البطلية سنة 1988 والكأس الأفروآسيوية عام 1989¹.

المرحلة الرابعة (1989-1998)

أدت التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفت بها البلاد إلى تغير النهج الإيديولوجي للدولة من النهج الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، حيث أحدثت التعديل الدستوري سنة 1989² تغييرات جذرية مسّت كل المجالات بما فيها قطاع الرياضة، حيث تم إصدار القانون 89-03 المؤرخ في 14 فيفري 1989³، سمح هذا القانون بمشاركة الخواص والمتعاملين العموميين، وهذا من خلال آليات الرعاية أو ما يسمى (بالسبونسورينغ)، حيث أصبحت النشاطات الرياضية ذات طابع تجاري، لكن هذا القانون تسبب في ظهور عجز مالي داخل الأندية، نتيجة انسحاب المؤسسات العمومية من تمويل الأندية، وكان لها انعكاس سلبي على نتائج الأندية في المنافسات الوطنية والدولية⁴.

¹ رعاش كمال، الاحتراف الرياضي ومدى فاعليته في الارتقاء بمستوى كرة القدم، رسالة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، جامعة الجزائر، 2010، ص: 75.

² المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 9، مؤرخة بتاريخ 23 رجب عام 1409 هـ، الموافق أول مارس سنة 1989م.

³ القانون رقم 03/89 المؤرخ في 14 فيفري 1989، المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية الرياضية (نص ملغى)، ج ر العدد 07، الصادرة بتاريخ: 15 فيفري 1989.

⁴ حجيج مولود، معوقات الاحتراف في كرة القدم الجزائرية، رسالة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، جامعة الجزائر، 2007، ص: 75، 76.

ثم أُلغي القانون 89-03 بموجب الأمر 95-09 المؤرخ في 25 فيفري 1995¹، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضة وتنظيمها وتطويرها، جاء هذا الأمر ليُزيل بعض الغموض بالنسبة لمواد القانون 89-03 وذلك بالفصل بين الهيئات والحد من التداخل في الصلاحيات لتحديد صلاحيات كل هيئة في قطاع الرياضة، فالوزارة هي هيئة وصية، أما الاتحادية فهي هيئة مُسيّرة، ويكون للخوادم دور في عملية المشاركة لتطوير المنظومة الرياضية الوطنية، كما يسمح بإعطاء صفة احترافية لنوادي النخبة، كما نجد في هذا الأمر أن الدولة أعطت اهتماماً بالغاً لممارسة الرياضة بالإضافة إلى تطوير رياضة النخبة والمستوى العالي².

الفرع الرابع

احتراف كرة القدم في الجزائر

ظهرت فكرة الاحتراف في كرة القدم الجزائرية من خلال الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فيفري 1995 السالف الذكر، حيث أن مفهوم رياضي محترف تم ذكره بوضوح في الأمر رقم 09/95، وبالخصوص في المادة 20 منه حيث نصت " تُعد نوادي رياضية محترفة، النوادي التي تؤسس مهامها على نشاط رياضي دائم بواسطة حصص متنوعة الطبيعة يوفرها أشخاص طبيعيين أو معنويون ويكون هدفها تحقيق نتائج رياضية مقابل أجره"، كما تنص المادة 20 من نفس الأمر في فقرتها الثانية « يخضع تأسيس النوادي الرياضية المحترفة إلى الأحكام المقررة في التشريع والتنظيم الساري مفعولها والمتعلقين بالشركات التجارية»³.

وبعد عدة سنوات من التردد والترقب، صادقت الجمعية العامة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم على التوجيهات الجديدة لوزارة الشباب والرياضة خلال دورتها المنعقدة في 23 جويلية 1998 والمتعلقة بنظام المنافسة الوطنية الجديدة، حيث اعتمدت الاتحادية الجزائرية لكرة القدم مبدأ الموسم الانتقالي (1998/1999)، الذي جرى في صيغة بطولة وطنية للقسم الأول مع مجموعتين من 14 فريق لكليهما (وسط شرق، وسط غرب) وبطولة وطنية للقسم الثاني تتكون من أربعة مجموعات من 14 فريق أيضا (الغرب، الوسط، الشرق والجنوب). هذه الفترة الانتقالية أدت في النهاية إلى

¹ الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضة وتنظيمها وتطويرها (نص ملغى)، ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995.

² منجحي مخلوف، المرجع السابق، ص: 131.

³ رعاش كمال، المرجع السابق، ص: 85، 88.

ظهور " قسم احترافي " متكون من 12 نادي بالنسبة إلى الموسم الرياضي (1999/2000)، ففي نهاية الموسم الانتقالي (1998/1999) تمكن أحسن ستة فرق في كل فوج من القسم الوطني الأول وسط شرق، وسط غرب من الصعود إلى قسم الامتياز وبالتالي الدخول في كرة القدم الاحترافية، والذي امتدَّ على ثلاثة سنوات باثنتي عشرة فريقاً في الموسم الرياضي (1999/2000)، ثم أربعة عشرة فريقاً في الموسم (2000/2001)، ثم من ستة عشرة فريقاً في قسم الامتياز للموسم (2001/2002).¹

غير أن تطبيق الاحتراف نجم عنه مجموعة من المشاكل خاصة من الناحية المالية والتنظيمية، ممَّا جعل الكثير من الفرق تعاني عجزاً في التمويل، ويعود ذلك إلى الغموض على مستوى القوانين وهذا لانعدام اللوائح والتشريعات الخاصة التي يُسيَّر بها المجمع الاحترافي في بطولة القسم الأول، فالأمر 09/95 لا يعطي أي وضوح عن الإطار القانوني لهذا المجمع وعن كيفية تسيير البطولة المحترفة.²

كما صدر قرار مؤرخ في 02 أوت 1995، يضبط شروط الممارسة الرياضية الاحترافية ويحدِّد كيفياتها، وذلك عملاً بأحكام المادة 20 من الأمر رقم 09/95 السابق الذكر، حيث نصت المادة الثامنة منه بأنه: " يرتبط الرياضيون المحترفون وموظروهم بالنادي الرياضي المحترف بموجب عقد "، كما أوجبت المادة التاسعة من نفس القرار أن يحتوي العقد على مبلغ الأجرة والعلاوات والتعويضات الممنوحة، وعلى أهداف النتائج الرياضية المراد تحقيقها، وعلى جميع الالتزامات لاسيما تلك المتعلقة بالاستدعاء إلى المنتخب الوطني وتمثيل البلاد، واحترام قواعد الانضباط والخلق الرياضي، وكذا عقود التمثيل التي يبرمها الرياضي والتمويل.³

وفي ظل النظام الدولي الجديد وتداعيات العولمة فإن الجزائر تعاطت مع التغيرات التي طرأت على الأنظمة في كل المجالات، ومنه فإن الرياضة لم تكن بمنأى عن هذه المسيرة، فقامت الدولة من خلال إصلاحاتها بتشكيل لجان مختصة في الرياضة والقانون، مما أثمر عنه القانون 10/04 المتعلق

¹ خضار خالد، مدى مساهمة الشركات التجارية الرياضية في إنجاح الاحتراف في كرة القدم الجزائرية، رسالة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، جامعة الجزائر3، 2012، ص: 28.

² حجيج مولود، المرجع السابق، ص: 84، 85.

³ بلعروسي أحمد التيجاني، لكحل جيلالي، قانون الرياضة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص: 214، 215.

بالتربية البدنية والرياضية¹، المؤرخ في 14 أوت 2004 الذي ألغى الأمر 09/95. وذلك في محاولة لتطوير التربية البدنية والرياضية، حيث احتوى هذا القانون على خمسة عشر فصلاً و114 مادة².

حيث نصت المادة 42 من القانون 10/04 في فقرتها الثالثة على تصنيف النوادي الرياضية إلى ثلاثة أصناف: 1- النوادي الرياضية الهاوية. 2- النوادي الرياضية الشبه المحترفة. 3- النوادي الرياضية المحترفة (م 42 من القانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية السالف الذكر).

وعرّفت المادة 43 من نفس القانون النادي الرياضي الهاوي بأنه جمعية رياضية ذات نشاط غير مريح تُسيّر بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون، وكذا قانونه الأساسي، في حين عرّفت المادة 44 منه النادي الرياضي شبه المحترف بأنه جمعية رياضية يكون جزء من النشاطات المرتبطة بهدفها ذات طابع تجاري، لاسيما تنظيم التظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر ودفع أجرة بعض من رياضيينها ومؤطريها. أما المادة 46 فقد نصت على أن النادي الرياضي المحترف يتولى على الخصوص تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتشغيل مؤطرين ورياضيين مقابل أجر، وكذا كل النشاطات التجارية المرتبطة بهدفه، كما يمكن النادي الرياضي المحترف اتخاذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية: المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحددة أو الشركة الرياضية ذات الأسهم (المواد 43، 44، 46 من القانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية السالف الذكر).

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 264/06 المؤرخ في 08 أوت 2006، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويُحدّد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية³، يتضمن أربعة فصول وتسعة عشر مادة، حيث خُصّص الفصل الأول منه لأحكام عامة، تتعلق بمهام النادي الرياضي المحترف والالتزامات الواقعية على عاتقه، أما الفصل الثاني فتضمن شروط تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف نادي رياضي، أما الفصل الثالث فتضمن شروط تأسيس شركة رياضية

¹ القانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالتربية البدنية والرياضية (نص ملغى)، ج ر العدد 52، الصادرة بتاريخ: 18 أوت 2004.

² معزبز عبد الكريم، الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضي المستوى العالي، أطروحة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 3، 2012، ص: 58.

³ المرسوم التنفيذي رقم 06-264، المؤرخ في 08 أوت 2006، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية (نص ملغى)، ج ر العدد 50، الصادرة بتاريخ 09 أوت 2006.

تجارية من طرف شخص طبيعي أو معنوي، في حين أن الفصل الرابع تضمن الأحكام المشتركة المتعلقة بتسيير الشركات الرياضية التجارية.

شهدت الجزائر عدة محاولات لتطبيق قانون الاحتراف الرياضي، أولها كان في موسم 2000/1999 كما ذكرنا سابقاً، إلا أن هذه المحاولة لم تلق النجاح لعدة أسباب وللظروف التي كانت تسود الواقع الرياضي الجزائري وما يحيط به، إلا أنه وبعد النجاحات التي حققها المنتخب الجزائري في سنة 2010، وإدراك القيادة السياسية مدى تعلق الجماهير بالرياضة وبكرة القدم بشكل خاص، بالإضافة إلى إلحاح الاتحاد الدولي لكرة القدم لتعميم قانون الاحتراف الرياضي، شرعت الاتحادية الجزائرية بتفعيل هذا القانون من خلال انطلاق البطولة المحترفة لكرة القدم للموسم 2011/2010 مصحوباً بعدة إجراءات من بينها تسهيلات مالية للأندية المحترفة¹.

ويعتبر القانون رقم 05/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013²، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، نموذجاً عن القانون المتكيف مع الظروف الجديدة التي عرفتتها الرياضة في الجزائر والتي أدت إلى إلغاء القانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، حيث تضمن القانون 05/13 خمسة عشر باباً و253 مادة، كما جاء بعدة أحكام حيث تم تصنيف الأندية الرياضية لصنفين فقط بدل ثلاثة أصناف، وهي النوادي الرياضية الهاوية والنوادي الرياضية المحترفة (المادة 72)، وتطرق المادة 78 إلى النادي الرياضي المحترف حيث عرفتته بأنه شركة تجارية ذات هدف رياضي، على عكس المادة 46 من القانون 10/04 التي تركت هذا المفهوم غامضاً، واتفقت المادتان سالفتي الذكر على أشكال الشركات التي يمكن أن يتخذها النادي الرياضي المحترف³.

¹ عيسى هادي، كمال رعاش، الاحتراف الرياضي في كرة القدم - دراسة مقارنة مشروع الجزائر نموذجاً - دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص: 140.

² القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر العدد 39، المؤرخة في 31 جويلية 2013.

³ فوكراش زبيدة، التحول من النشاط الهاوي إلى الاحتراف الرياضي وانعكاسه على مجال التسيير الإداري، أطروحة دكتوراه، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة حسبية بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2017، ص: 141، 142.

المطلب الثاني

تعريف الاحتراف الرياضي في كرة القدم وتمييزه عن الهواية

تنص المادة الثانية من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) في فقرتها الأولى بأن: «اللاعبين الذين يشاركون في مباريات كرة القدم إما أن يكونوا هواة أو محترفين»¹، لذلك فإن لاعب كرة القدم إما أن يكون محترفاً، وإما أن يكون لاعبا هاوياً.

إن الدعاية والرّواج الذين اكتسبهما الرياضيون العظام وتزايد المشاركة الرياضية في عدد كبير من الدول، كانت من أهم العوامل التي أدت إلى تغير مفهوم الهواية وتحوله إلى الاحتراف، مع أنه تقليدياً، لم يكن من المعتاد أن يتلقى الرياضيون أي مقابل مادي من أجل إبراز قدراتهم ومواهبهم الرياضية، وظهور الاحتراف كان له الأثر الإيجابي على كرة القدم تنظيمياً وإدارياً، وأصبح المحترف المنبوذ سابقاً نجماً محبوباً، حيث أدى انتشار الاحتراف إلى تفرغ الرياضيين المحترفين لوظيفتهم وهي كرة القدم، فارتقى مستوى الأداء وجلب ملايين المشاهدين إلى الملاعب².

قسّمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث تناولنا تعريف الاحتراف الرياضي في الفرع الأول ثم تطرقنا إلى التمييز بين لاعب كرة القدم المحترف واللاعب الهاوي في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث تناولنا تعريف عقد احتراف لاعب كرة القدم وخصائصه.

الفرع الأول

تعريف الاحتراف الرياضي

إن تعريف الاحتراف الرياضي في كرة القدم، يقتضي التطرق إلى معنى الاحتراف بوجه عام (البند الأول) ثم معنى الاحتراف الرياضي (البند الثاني)، ثم تعرف لاعب كرة القدم (البند الثالث).

¹ لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، بتاريخ 18 ديسمبر 2004، وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 01 يوليو 2005.

² فوكراش زبيدة، المرجع السابق، ص 38، 39.

البند الأول: معنى الاحتراف بوجه عام

الاحتراف لغةً: الاكتساب، وحرّف لأهلّه واحترف: كسبَ وطَلَبَ، والحرِّفةُ: الصِّناعةُ¹.

أما في اللغة الفرنسية فكلمة Professionnel (adj) تعني مهني، حرفي، خاص بالمهنة أو الحرفة. أما كلمة Professionnel (n.m) تعني مُحترفٌ: صفة للرياضة التي تُمارَس كمهنة وليس كهواية².

كذلك تعني كلمة: Professionnalisme الاحتراف في الرياضة (على عكس الهواية). وتعني كلمة: Sportif Professionnel رياضي محترف، يعمل بانتظام في الأنشطة الرياضية (على عكس الهواي)³.

كما عرّف فقهاء القانون التجاري وهم بصدد تحديد صفة التاجر الاحتراف بأنه: " تكريس الشخص نشاطه بشكل رئيسي و معتاد للقيام بعمل معين بقصد تحقيق الكسب"، كما عرّفه البعض الآخر بأنه: " توجيه النشاط على نحو يتسم بالانتظام والاستقرار، لممارسة الأعمال التجارية التي من شأنها تحقيق الكسب وتحصيل الرزق الذي سوف يعتمده المحترف في معاشه"، ومما سبق يتضح أن الاحتراف بوجه عام هو: « أن يزاول الشخص عملاً معيناً على أنه حرفة، وذلك بأن يقوم بممارسة هذا العمل بصفة مستمرة ومنتظمة بقصد تحقيق عائد مالي يُشكل مصدر رزقه الرئيسي»⁴.

ويرى الدكتور عبد الحميد عثمان الحفني أن الاحتراف في معناه العام، يعني ممارسة الشخص لنشاطه على أنه حرفة، وذلك بأن يُباشره بصفة منتظمة ومستمرة بغرض تحقيق عائد يعتمد عليه كوسيلة للعيش⁵.

¹ ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1956، ص: 44.

² Bassam Baraké, Révision Mohamad Debs, Dictionnaire LAROUSSE AL-MUHIT, Français - Arabe, Academia International, Beirut, Lebanon, 2015, P : 586.

³ Paule Robert, le nouveau Petit Robert, Dictionnaire Alphanétique et Analogique de la langue Française, Nouvelle édition millésime, France, 2010, P : 2034, 2035.

⁴ علي عبد الكريم جلال، المرجع السابق، ص: 29.

⁵ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 24.

البند الثاني: معنى الاحتراف الرياضي

قبل تحديد معنى الاحتراف الرياضي، لابد من معرفة - أولاً - معنى الرياضة. فالرياضة كما يعرفها بعض المختصين هي: (كل نشاط بدني يتصف بروح اللعب يمارسه الفرد برغبة وصدق، ويتضمن صراعاً تنافسياً مع الغير أو مع الذات أو مع عناصر الطبيعة). ويُعرّفها البعض بأنها: (مجموعة التدريبات الجسدية التي تُؤدّى بشكل فردي أو جماعي وتتيح الفرصة للترويح واللعب والمنافسة، وتمارس من خلال قواعد معينة تُعرف بقواعد اللعبة وبدون غرض نفعي مباشر). ويلاحظ على هذا التعريف أنه اشترط في الرياضة ألا تكون بغرض نفعي مباشر، بمعنى آخر يمكن أن يكون الغرض غير المباشر من الرياضة غرضاً نفعياً¹.

وقد عرّفت المادة 1/2 من الميثاق الأوروبي للرياضة الصادر في 1992/09/24 الرياضة بقولها: " تعني الرياضة كل شكل من أشكال النشاط البدني الذي يهدف من خلال المشاركة المنظمة أو غير المنظمة، إلى التعبير عن الحالة البدنية أو العقلية أو تحسينها، أو تنمية العلاقات الاجتماعية أو تحقيق نتائج في المنافسة على كل المستويات " والذي اعتمده المجلس الأوروبي².

الاحتراف الرياضي " Sport Professionnel " هو ممارسة نشاط رياضي معين على أنه حرفة تتخذ كوسيلة للكسب، ويطلق على القائم بذلك النشاط على هذا الوجه وصف الرياضي المحترف " Sportif Professionnel "، وأول من ينطبق عليه هذا الوصف هو بطبيعة الحال اللاعب المحترف، ذلك أن هذا اللاعب هو جوهر النشاط الرياضي وعموده الفقري، وكل المظاهر الأخرى لهذا النشاط تتمحور حوله، ومن ثم يُطلق وصف الرياضي المحترف عادة كمرادف للاعب المحترف. بيّد أن هذا الوصف يصدق أيضاً على المدرب " entraîneur " الذي يحترف تدريب اللاعبين وإعدادهم لخوض المباريات الرياضية، حيث يطلق عليه المدرب الرياضي المحترف، وكذلك الحال بالنسبة للحكّم " arbitre " الذي يحترف إدارة هذه المباريات. بل أن هذا الوصف يلحق أيضاً بالنادي الرياضي الذي

¹ محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، ط1، داروائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص: 30، 31.

² Alexandre - Guillaume Tollinchi, La capitalisation contractuelle de l'image du footballeur professionnel : aspects de droit comparé France - Italie et de droit de l'Union européenne, Thèse du Doctorat en Droit, Ecole Doctorale Droit et Science Politique Economique, et de Gestion, Université Nice Sophia Antipolis, France, 2015, P : 4.

يحترف تنظيم ممارسة لعبة رياضة معينة مستخدماً في ذلك لاعبين محترفين، إذ يُطلق عليه النادي الرياضي المحترف أو النادي الممارس للاحتراف¹.

وقد عرّفت المادة L.222-2 من قانون الرياضة الفرنسي الرياضي المحترف بأنه كل شخص يمارس مقابل أجر نشاطاً رياضياً تربطه تبعية قانونية مع جمعية رياضية أو شركة مذكورة في المواد L.122-2 وL.122-12 من هذا القانون².

والواقع أن الاحتراف الرياضي ينطبق على الأشخاص المعنوية، شأنها شأن الأشخاص الطبيعية، فالتطور الذي حدث في مجال الاحتراف الرياضي أدى إلى توسع مفهومه ليشمل المنظمات الرياضية، لاسيما الأندية الرياضية التي أصبحت تحتترف الرياضة في الوقت الحاضر، ومن التعاريف السابقة للاحتراف، يتضح أن الاحتراف الرياضي بصفة عامة يعني ممارسة الشخص للنشاط الرياضي باعتباره حرفة شرط أن يباشر الشخص هذا النشاط بصفة مستمرة وبشكل كامل وأن يحقق عائداً مالياً من وراء ممارسته لهذا النشاط³.

البند الثالث: تعريف لاعب كرة القدم المحترف

لاعب كرة قدم المحترف footballeur professionnel هو اللاعب الذي لديه خبرة ومهارة في لعبة كرة القدم، والذي يمارس هذه اللعبة بصفة مستمرة ومنتظمة، بقصد الحصول على عائد مالي يشكل مصدر رزقه الرئيسي، وذلك بموجب عقد احتراف يبرمه مع أحد الأندية المحترفة لكرة القدم⁴.

كما يُعرّفه الدكتور حسن أحمد الشافعي بأنه اللاعب الذي يتخذ من اللعبة مهنة أساسية لا تسمح بمزاولة أي مهنة أخرى بجانبها، ويتقاضى عن اشتراكه في المباريات والتدريبات مرتبات شهرية

¹ كمال محمد الأمين عبد السلام، أحكام عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص: 48، 49.

² L'article L.222-2 de Code du sport Français, Dernière modification : 23/10/2020. (www.legi.fr France.Gouv.fr).

³ علي عبد الكريم جلال، المرجع السابق، ص: 32، 33.

⁴ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 28.

تبعاً لبنود العقد المبرم بينه وبين النادي¹. وبناء على ذلك فإنه يلزم لاعتبار لاعب كرة القدم لاعباً محترفاً أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أولاً: أن يكون ذا خبرة ومهارة في لعبة كرة القدم

يشترط أولاً في لاعب كرة القدم المحترف أن تكون لديه الخبرة والمهارة في لعبة كرة القدم بمستوى يؤهله لممارسة هذه اللعبة كمحترف، وتأكيداً لذلك قضت المادة الأولى في فقرتها السابعة في لائحة الاحتراف السعودية، وهي بصدد تعريف اللاعب بأن: «اللاعب هو اللاعب المحترف الذي يمارس اللعبة بمستوى يؤهله للتسجيل كلاعب كرة قدم محترف...»، كما قضت الفقرة الثانية من المادة 500 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي بأنه: «لا يمكن للاعب أن يبرم أول عقد احتراف مالم يكن قد مرَّ بمرحلة اللاعب المتدرج أو اللاعب تحت التدريب»².

ثانياً: أن يمارس لعبة كرة القدم بصفة مستمرة ومنتظمة

يُشترط في لاعب كرة القدم المحترف، أن يتخذ من لعبة كرة القدم مهنة يباشرها بصفة منتظمة ومستمرة. أي أن يكرس كل وقته وبطريقة منتظمة ودورية لممارسة هذه اللعبة، ومن ثم لا يتوافر لديه أي وقت آخر لممارسة نشاط مهني آخر، وهذا ما تنص عليه دائماً لوائح الاحتراف: فالفقرة الثالثة من المادة الرابعة من لائحة الاحتراف السعودية لسنة 2007 تنص على أنه يلزم في اللاعب المحترف «أن يكون متفرغاً للعب لناديه». كما تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من لائحة الاحتراف الفرنسية لسنة 2000 على أنه: «يلزم لاعتبار اللاعب لاعباً محترفاً أن يتخذ من لعبة كرة القدم مهنته الأساسية». ولقد صار القضاء الفرنسي أيضاً في هذا الاتجاه، حيث قضى بأنه: «متى كانت الأعمال غير متواصلة سنة بعد سنة وإنما أصابها الانقطاع وسط المدة فإن انتفاء الاستمرار، خاصة إذا طال مدته ينفي عنصر الاحتراف»³.

وتأسيساً على ذلك لا يعتبر لاعب كرة قدم محترفاً ذلك اللاعب الذي يمارس لعبة كرة القدم بصورة عرضية، وذلك بأن يكون منشغلاً بالدراسة أو لديه مهنة أساسية تستغرق معظم وقته،

¹ حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة - التشريعات في التربية البدنية والرياضية، - الاحتراف - العقد - التأمين، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 261.

² رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 28.

³ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 26، 27.

ويقتصر فحسب على مزاولة هذه اللعبة في أوقات فراغه. غير أنه يكفي لاعتبار اللاعب محترفاً أن يُمارس لعبة كرة القدم باستمرار وانتظام، بحيث تكون هذه اللعبة حرفته الأساسية ولا ينفي عنه صفة الاحتراف أن يقوم من حين لآخر بمزاولة نشاط آخر، مادام أن هذا النشاط هو مجرد نشاط ثانوي لا يؤثر على نشاطه الأصلي في احتراف كرة القدم، حيث يقوم الكثير من اللاعبين المحترفين بعمل إعلانات دعائية، أو حتى المشاركة في بعض الأفلام السينمائية، أو إقامة مشروع تجاري أو صناعي خاص تحت إدارة شخص آخر، أو المساهمة في الأعمال الحيوية والإنسانية إلى غير ذلك، وهذا ما تُجيزه غالباً لوائح الاحتراف، شريطة الحصول على إذن كتابي مُسبق من النادي¹.

ثالثاً: لعبة كرة القدم هي مصدر رزق رئيسي للاعب

لا يكفي لتوافر معنى الاحتراف أن يتصف النشاط الرياضي بالاستمرار والانتظام، بل يلزم فوق ذلك أن يكون الأجر الذي يحصل عليه اللاعب نظير ممارسته للعبة كرة القدم، هو مصدر رزق رئيسي له، ويعتمد عليه اللاعب وبصفة أساسية في معيشته، وخاصة إذا ما لاحظنا أن المبالغ المالية التي يحصل عليها اللاعب من احترافه هي مبالغ مرتفعة أي تكفيه وتكفي أسرته وتزيد، فاللاعب لا يتقاضى فقط راتباً شهرياً، بل يحصل كذلك على بدل مسكن سنوياً، وبدل مواصلات، بالإضافة إلى التأمين الشامل ضد الإصابة داخل الملاعب وفي حالة العجز أو الوفاة، وأيضاً التأمين الصحي الذي يشمل العلاج العادي للاعب والكشف الطبي الدوري الإلزامي على اللاعب، إلا أنه لا يشترط أن تكون الرياضة مصدر رزقه الوحيد، بل يكفي أن يكون المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه في معيشته².

فقد نصت المادة 26 من النظام الأساسي للجنة الأولمبية الدولية على أن الرياضي الهواي هو: «الذي يُمارس الرياضة كنشاط غير رئيسي ولا يحصل منه على أي كسب مادي». ومن ثم فإنه عكس اللاعب غير الهواي "المُحترف" والذي يُشترط فيه أن يحصل على أجر أو مقابل مادي نظير ممارسته للرياضة³.

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 30.

² الهادي عيسى/ رعاش كمال، المرجع السابق، ص: 26، 27.

³ محمد حلمي الشاعر المرجع السابق، ص: 41، 49.

رابعاً: وجود عقد بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي

نصت المادة الثانية من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2004¹ على ما يلي:

- اللاعبون المشاركون في كرة القدم المنظمة إما هواة أو محترفين.
- المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع نادٍ ويُدْفَع له في مقابل نشاطه في كرة القدم أكثر من مصروفاته الفعلية التي يتحملها، جميع اللاعبين الآخرين يعتبرون هواة.

حيث عرّفت هذه المادة في فقرتها الثانية اللاعب المحترف بكونه اللاعب الذي لديه عقد مكتوب ونستنتج من ذلك أن عدم وجود عقد مكتوب بين اللاعب والنادي ينفي عنه صفة اللاعب المحترف، كما اشترطت المادة في اللاعب المحترف أن يأخذ أجراً أكثر من مصروفاته التي يُنفقها على نشاطه الكروي، وهذا عكس اللاعب الهاوي الذي لا يتلقى أجراً مقابل ممارسته لكرة القدم، بل يحصل فقط على تعويض نظير مشاركته في المباريات والمصروفات التي يتكبدتها، لكنها لا تشكّل مصدر رزقه الرئيسي.

وفي نفس السياق سار المشرع الجزائري، حيث نصت المادة الثامنة من الفصل الثالث من قانون بطولة كرة القدم المحترفة لسنة 2011²، في فقرتها الأولى على ما يلي: " يُعتبر مُحترف كل لاعب يستفيد من عقد مكتوب مع النادي، ويمارس لعبة كرة القدم كمهنة، ويتلقى منحة تفوق التكاليف الحقيقية التي ينفقها أثناء ممارسته هذا النشاط."

بدوره المُشرع المغربي من خلال القانون رقم 09.30 المؤرخ في 24 أغسطس 2010 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة المغربي، نص في مادته 14 على أنه: " يجب على الجمعية الرياضية أن تُبرم عقود شغل مع الرياضيين المحترفين والأطر الرياضية المحترفة تسمى " عقوداً رياضية " وفق عقود نموذجية تحددها الإدارة حسب خصائص الرياضيين أو الأطر الرياضية وخصائص كل نشاط رياضي"³.

¹ هذه اللائحة صادقت عليها اللجنة التنفيذية للفيفا في 18 ديسمبر 2004، ودخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو 2005. حسب نص المادة 2/29 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم لسنة 2004.

² قانون بطولة كرة القدم المحترفة في الجزائر، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم يوم 27 مارس 2011 وعُدِّل بتاريخ 03 جويلية 2011.

³ ظهير شريف رقم 1.10.150 صادر في 13 رمضان 1431 هـ الموافق 24 أغسطس 2010 بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5885 مؤرخة بتاريخ 16 ذو القعدة 1431 هـ الموافق 25 أكتوبر 2010م.

كما تنص لائحة احتراف لاعب كرة القدم السعودية لسنة 2007 على أنه يلزم لاعتبار اللاعب لاعباً محترفاً أن يكون مرتبطاً بناديه بعقد احتراف، وهذا هو العنصر الأساسي والجوهري الذي يميز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي، كما تعرفه المادة الثالثة من نفس اللائحة على أنه: « اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته رياضة كرة القدم مبالغ مالية بموجب عقد محدد المدة بنيه وبين النادي ». كما حدّدت المادة الرابعة من نفس اللائحة شروط احتراف اللاعب على أنه: « يلتزم اللاعب بأن يُبرم عقداً مع النادي الذي يلعب له ويُصدّق عليه من قبل اللجنة (لجنة الاحتراف التابعة للاتحاد الرياضي لكرة القدم) ليكون معتمداً وناقصاً »¹.

كذلك فإن النقابة الوطنية للاعبين لكرة القدم المحترفين في فرنسا، كانت تشترط في اللاعب المحترف، الذي يريد الانضمام إليها: « أن يكون مرتبطاً بناديه بعقد احتراف مُصدّق عليه من الرابطة الوطنية لكرة القدم ». ويتبيّن من هذه النصوص من ناحية أنه يلزم لإضفاء صفة الاحتراف على اللاعب المحترف، أن يوجد بينه وبين النادي عقد احتراف، ومن ناحية أخرى أن يكون هذا العقد مُصدّقاً عليه من الاتحاد الرياضي لكرة القدم، فإذا أبرم اللاعب عقد احتراف مع ناديه ولم يُصدّق عليه الاتحاد الرياضي، فإن هذا اللاعب لا يمكنه المشاركة في المسابقات التي ينظمها الاتحاد الرياضي، ومن ثم لا يكتسب صفة المحترف².

ولإبراز أهمية عقد الاحتراف، ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تعريف لاعب كرة القدم المحترف بأنه: « اللاعب الذي يُبرم عقد احتراف مع أحد الأندية الممارسة للاحتراف ». وترجع أهمية عقد الاحتراف، إلى أنه يساعد في تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق الطرفين النادي واللاعب، فالنادي يلتزم بدفع راتب شهري ثابت، إلى جانب الامتيازات المالية الأخرى، نظير التزام اللاعب بالمشاركة في التدريبات والمباريات التي يرتبط بها النادي والتي يتم اخطار اللاعب بها من قبل النادي³.

فلاعب كرة القدم المحترف لا يستطيع المشاركة في مباريات ومسابقات كرة القدم الرسمية إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من قبل اتحاد كرة القدم الوطني، ويتم ذلك عن طريق تسجيله لاعباً محترفاً

¹ ديار فخر الدين محمد الشواني، المرجع السابق، ص: 34، 35.

² عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 32.

³ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع نفسه، ص: 33.

في أحد الأندية المرخصة باحتراف كرة القدم ولا يسمح للنادي بقيد اللاعب في قائمة اللاعبين المحترفين إلا إذا كان اللاعب قد أبرم معه عقد احتراف¹.

الفرع الثاني

التمييز بين لاعب كرة القدم المحترف والهواي

لقد نصت المادة الثانية من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) السابقة الذكر في فقرتها الأولى، بأن اللاعبين الذين يشاركون في مباريات كرة القدم إما أن يكونوا هواة أو محترفين، وفي فقرتها الثانية عرّفت اللاعب المحترف بأنه كل لاعب لديه عقد مكتوب مع نادٍ، ويتقاضى أجرًا يزيد عن المبلغ الذي يُدفع له مقابل النفقات الفعلية التي يتكبدها نظير نشاطه في ممارسة كرة القدم، وأضافت أن كل اللاعبين الآخرين يعتبرون هواة.

كذلك نصت المادة 1/47 من اللوائح العامة للاتحاد الفرنسي لكرة القدم على أنه: «يُعدُّ هوايًا كل لاعب يمارس لعبة كرة القدم دون أن يهدف إلى تحقيق ربح، وعند اللزوم فإنه لا يحصل من هذه اللعبة سوى على دخل إضافي (أي غير أساسي)». وقضت المادة 1/48 بأنه: " يتعين على اللاعب الهواي أن يقدم ما يُثبت أنه يمارس مهنة معينة، أو أن لديه مصادر كافية للدخل لا يتحصل عليها من ممارسة كرة القدم"، وأضافت الفقرة الثانية بأنه: "يجب على هذا اللاعب أن يلعب بشكل معتاد في فريق الهواة، وإذا ما حدث ولعب استثناء في فريق المحترفين، فينبغي أن يخضع لنظامه الخاص"².

كما عرّفت قواعد الاتحاد الإنجليزي في القسم "أ" اللاعب الهواي، تحت مسمى «لاعب بدون عقد» non-contract player بأنه: «اللاعب الذي يمارس اللعب لصالح نادٍ، ولكن دون أن يرتبط معه بعقد عمل مكتوب». وقد كانت المادة 26 من الميثاق الأولمبي الصادر عن اللجنة الأولمبية الدولية تنص على أن: «الرياضي الهواي هو الذي يُمارس الرياضة كنشاط غير رئيسي، ولا يحصل منه على أي كسب مادي». ولكن هذا النص حُذِف من الميثاق، نظرًا لتخلي اللجنة عن مبدأ الهواية الذي كانت تعتنقه، وأصبح الميثاق الأولمبي حاليًا لا يذكر لفظ اللاعب الهواي واللاعب المحترف، وإنما يُعبّر

¹ إبراهيم عمر إبراهيم، عقد الوكالة الرياضية، دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية بيروت، لبنان، 2018، ص: 105، 106.

² رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 34.

عن اللاعب الذي يشارك في الألعاب الأولمبية بالرياضي " athlète " أو الممتباري "concurrent". ومع ذلك تظل لهذا النص فائدته في تعريف اللاعب الهاوي¹.

كما نصت المادة الثامنة في فقرتها الأولى من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية السالف الذكر على أن كل لاعب يستفيد من عقد مكتوب مع النادي، ويمارس لعبة كرة القدم كمهنة ويتلقى منحة تفوق التكاليف الحقيقية التي ينفقها أثناء ممارسته لهذا النشاط يعتبر لاعباً محترفاً.

أما في فرنسا، فقد ورد في ديباجة الفصل 12 المتعلق بالرياضة الاحترافية من الاتفاقية الوطنية للرياضة المؤرخة في 7 جويلية 2005 ، بأن الرياضي المحترف هو شخص مرتبط بعقد مع شركة تشارك في المسابقات الرياضية التي تنطوي على خطر، وبالتالي فإن المسار المهني للرياضي قصير ومكثف².

وفي ضوء ما رد من تعريفات للاعبين الهواة وغير الهواة "المحترفين" في النصوص واللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية لكرة القدم في الأنظمة المختلفة يمكن تلخيص أوجه الاختلاف والتمييز بين الاحتراف والهواية فيما يلي:

- 1- أن اللاعب المحترف يمارس لعبة كرة القدم بصفة منتظمة ومستمرة، على عكس اللاعب الهاوي حيث لا يُشترط استمراره وانتظامه في ممارسة اللعبة.
- 2 - أن اللاعب المحترف يعتمد على دخله الرئيسي، ومصدر رزقه من خلال دخل ثابت شهرياً بممارسة لعبة كرة القدم، في حين أن اللاعب الهاوي لا يعتمد على اللعب كمصدر رزق ولا يهدف إلى تحقيق عائد مادي من اللعب، اللهم إلا مكافآت ثانوية على سبيل التشجيع.
- 3 - أن اللاعب المحترف لا بد أن يرتبط مع النادي بعقد احتراف مبرم بينهما يُحدّد التزامات وحقوق الأطراف، في حين أن اللاعب الهاوي لا يُشترط ارتباطه بعقد مع النادي³.

¹ رجب كريم عبد الله، المرجع السابق، ص: 35.

² Alexandre - Guillaume Tollinchi, La capitalisation contractuelle de l'image du footballeur professionnel : aspects de droit comparé France - Italie et de droit de l'Union européenne, Thèse de Doctorat en droit, Faculté de droit et sciences politiques, Université Nice Sophia - Antipolis, France, 2015, P : 48.

³ محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 57.

4 - تحافظ القوانين الدولية لرياضة الهواة على سلامة الرياضي وعدم استمراره في المباريات فَوْر إصابته، وأحياناً تكون هذه القوانين أكثر صرامة لحماية الرياضيين الهواة بتوفير مدة معينة للراحة الإجبارية، بينما تتوقف فترات الراحة وتوفير الأمن والسلامة للمحترف على نصوص التعاقد¹.

5 - توقيع العقوبات على الرياضي في مجال الهواية يخضع للتحقيق ودراسة كل الملابس المرتبطة بالمخالفات، مع إعطاء اللاعب الهواوي الحق في الدفاع عن نفسه ونقض القرار الصادر بالعقوبة². أما توقيع العقوبات على الرياضي المحترف فإنه يخضع للشروط المادية والغرامات ما لم تكن هناك شروط أكثر صعوبة في نصوص التعاقد³.

6 - اللاعب المحترف يكون دائماً تابعاً يُسأل غيره عن فعله، فالنادي الرياضي يُعَدُّ مسؤولاً عن فعل اللاعبين المحترفين، وبالتالي يُسأل عن أفعالهم مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع أما اللاعبون الهواة فلا تربطهم بالنادي علاقة عمل، وبالتالي لا يُسأل عن أفعالهم مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه⁴.

على أنه يجب أن يلاحظ أن اللاعب الهواوي، شأنه شأن اللاعب المحترف، يجب عليه أن يحترم قواعد اللعبة عند مشاركته في المباريات. كما يتعين أن يتم تسجيله كلاعب هاوٍ في الاتحاد الوطني لكرة القدم الذي يتبع له ناديه، حتى يمكنه المشاركة في المباريات الرسمية لصالح هذا النادي (م 1/5 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم)⁵.

الفرع الثالث

تعريف عقد لاعب كرة القدم المحترف وخصائصه

من الشروط اللازمة لاعتبار لاعب كرة القدم لاعباً محترفاً أن يكون له عقد مكتوب مع النادي المتعاقد معه، حسب ما تنص عليه لوائح الاحتراف الوطنية والدولية، لذلك سنعرض في هذا الفرع إلى تعريف عقد لاعب كرة القدم المحترف (أولاً) ثم بيان خصائصه (ثانياً).

¹ كمال محمد الأمين عبد السلام، أحكام عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص: 58.

² مقرر رقم 64 مؤرخ في 02 مارس 2016 و المحدد للنظام التأديبي النموذجي للنادي الرياضي الهواوي. حيث نصت المادة 14 منه على أنه: " يمكن أن يكون قرار لجنة التأديب محل طعن لدى لجنة الطعن من قبل المعني بالأمر أو من قبل رئيس النادي في أجل 10 أيام ابتداءً من تبليغه للمعني بالأمر "

³ عيسى الهادي، كمال رعاش، المرجع السابق، ص: 22.

⁴ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 34، 35.

⁵ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 36.

البند الأول: تعريف عقد لاعب كرة القدم المحترف

قلماً ورد في القوانين واللوائح الرياضية، التي وضعتها التشريعات والتنظيمات الوطنية والدولية الناظمة للاعتراف تعريف عقد اللاعب المحترف، ومن ذلك ما جاءت به لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث عرّفت عقد احتراف لاعب كرة القدم بأنه: " عقد محدد المدة باليوم والشهر والسنة يتضمن الحقوق والواجبات بين النادي واللاعب أو الممثل القانوني لأي من الطرفين إن وجد، مُوقَّع على جميع صفحاته من الطرفين وممهور بختم النادي"¹. ويُأخذ على هذا التعريف أنه لم يوضح محل العقد والتزامات الطرفين، وتطرق إلى الأمور الشكلية أكثر من تعرضه للموضوع².

كما عرّفت المادة 11 من لائحة احتراف أوضاع اللاعبين الفرنسية الصادرة عام 2014، عقد احتراف كرة القدم بأنه: " العقد الذي يمارس به اللاعب النشاط المهني للمشاركة في المسابقات لمصلحة النادي المتعاقد معه لمدة محددة مقابل أجر معين "³.

والملاحظ على هذا التعريف أنه أكثر دقة من التعريف السابق، إذ يوضح أهم الالتزامات التي تقع على عاتق طرفيه، حيث يلتزم اللاعب المحترف بالمشاركة في المسابقات والعمل لمصلحة النادي المتعاقد معه، في حين يلتزم النادي بدفع أجره للاعب المحترف، كما يبرز طبيعة عقد اللاعب المحترف من حيث المدة، بكونه من العقود محددة المدة.

ويُعرّف الدكتور محمد سليمان الأحمد، عقد الاحتراف بأنه: " عقد يبرم بين نادي رياضي ولاعب يتخذ من الرياضة حرفة له يحصل من خلال ممارسته لها على عائد مالي يُعد مصدر رزقه الرئيس من النادي الذي تعاقد معه، والذي يلتزم تجاهه باتباع توجيهاته واللعب لحسابه "⁴. في حين تعرض الفقه الفرنسي لهذا الجانب، معرّفاً عقد احتراف لاعب كرة القدم بأنه: "عقد يتعهد

¹ المادة 34 فقرة 1 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم بتاريخ 2011/09/01.

² أحمد عبد الدايم، عبد الرزاق سفلو، نحو تكييف عقد اللاعب المحترف بعقد عمل، مجلة بحوث جامعة حلب، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، العدد 07، 2010، ص: 59.

³ حيدر فليح حسن، عباس فاضل حسين، الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 01، 2018، ص: 200.

⁴ محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، ط1، داروائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص: 94.

بمقتضاه اللاعب بأن يُقدّم للنادي المتعاقد معه كل قدراته وإمكانياته البدنية، وذلك من خلال مشاركته في المباريات والمسابقات، وذلك لقاء أجر معين".¹ ويبدو أن هذا التعريف يوضّح بإيجاز محل العقد والالتزامات المترتبة على عاتق طرفيه، وكان من الأفضل لو ذكر التعريف أن عقد الاحتراف هو عقد محدد المدة، لأنه من العقود الزمنية¹.

البند الثاني: خصائص عقد لاعب كرة القدم المحترف

يتميز عقد لاعب كرة القدم المحترف بجملة من الخصائص، من أهمها أنه عقد مسمى، وعقد شكلي، ومن عقود المدة، كما أنه عقد تبادلي وقائم على الاعتبار الشخصي.

أولاً: عقد مسمى

يُعتبر عقد احتراف لاعب كرة القدم من العقود المسماة في الدول التي تُسمّيه ونظمت أحكامه تنظيمًا قانونيًا خاصاً، أما الدول التي لم تُسميه ولم تنظّمه فهو عقد غير مسمى فيها، كما هو الحال في العراق. أما في فرنسا فقد تناول المشرع الفرنسي تنظيم هذا العقد في لائحة خاصة صدرت عام (1972-1973)، ثم على اثرها إنشاء أندية واتحادات رياضية خاصة باللعبين المحترفين، ثم صدر بعد ذلك ميثاق احتراف لاعب كرة القدم عام (1993-1994)، وقد ورد التنظيم القانوني الخاص بلاعب كرة القدم المحترف في الفصل الرابع من الباب الثالث من هذا الميثاق. وفي السعودية نظّم المشرع السعودي أحكام هذا العقد بلائحتين، اللائحة الأولى هي لائحة احتراف لاعب كرة القدم السعودي الصادرة عام 1992 وقد تضمنت (23) مادة قانونية، واللائحة الثانية هي لائحة احتراف لاعب كرة القدم غير السعودي الصادرة في نفس السنة، وقد احتوت (21) مادة قانونية².

أما في الجزائر فقد نظّم المشرع أحكام عقد لاعب كرة القدم المحترف، في الفصل الخامس من قانون بطولة كرة القدم المحترفة³ من المادة 19 إلى المادة 24، بالإضافة إلى إصدار نموذج عقد

¹ أحمد عبد الدايم، عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص: 59، 60.

² حيدر فليح حسن، عباس فاضل حسين، المرجع السابق، ص: 5، 6.

³ قانون بطولة كرة القدم المحترفة، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم يوم 27 مارس 2011، المعدّل والمتمّم.

لاعب كرة القدم المحترف¹، يتضمن أطراف العقد والتزاماتهم، وأحكام مختلفة تتعلق بعقد الاحتراف.

ثانياً: عقد شكلي

العقد الرضائي (Contrat consensuel) ينعقد بمجرد تبادل التراضي بين الطرفين². أما العقد الشكلي فيتطلب احترام أشكال معينة لانعقاده، مثل اشتراط الكتابة³.

تُعتبر الرضائية المبدأ الأصل في إبرام العقود والتي تترجم حرية المتعاقدين في إبرام العقد، إلا أن هذا المبدأ طرأ عليه استثناء يكفل سلامة وحرية الرضا، من خلال فرض شكل معين يلتزم به المتعاقدان عند إبرام العقد، وهو ما يُعرف بالشكلية المباشرة التي تكون ركناً في العقد، وهي تتصل اتصالاً مباشراً بتكوين التصرف، حيث يترتب على انعدامها انعدام التصرف، وهو الأمر الذي نلمسه في نموذج عقد الاحتراف الرياضي الذي تفرضه الاتحادية، إذ لا ينعقد إلا وفقاً لهذا النموذج، حيث نصت المادة 19 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة صراحة على ضرورة أن يتم إبرام عقد الاحتراف وفقاً للنموذج المُعد من قبل الاتحادية، كما نصت المادة 20 من هذا القانون على أنه: "يُحرر العقد حصرياً وفقاً للنماذج المتوفرة لدى رابطة كرة القدم المحترفة وهذا لا يمكن أن يكون موضوع تغيير أو إضافة". إضافة إلى ذلك اشترط المشرع شكلية غير مباشرة وهي تسجيل العقد وترسيمه لدى الرابطة المحترفة، وهذا ما نصت عليه المادتين 19 و20 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة بضرورة تحرير عقد الاحتراف في أربع نسخ أصلية لتسجيله وترسيمه من طرف الرابطة، ولا يتم ترسيم العقد إلا إذا كان مُحَرَّرًا وفقاً للنموذج المتوفر لدى الرابطة⁴.

إن عقد احتراف لاعب كرة القدم من حيث التكوين هو عقد شكلي، حيث إنه لا ينعقد ولا يكون ملزماً لأطرافه إلا إذا استوفى شكلية معينة وإجراءات معينة، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من لائحة شؤون اللاعبين الصادرة عن الاتحاد المصري لكرة القدم، حيث اشترطت أن يُحرر عقد الاحتراف وفقاً للنموذج المُوحَّد المُعد من قبل الاتحاد، كما اشترطت ضرورة توثيق العقود

¹ أنظر الملحق رقم 01 الخاص بنموذج عقد احتراف لاعب كرة القدم، الصادر عن الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

² Corinnes Renaulte - Brahinsky, L'essentiel du Droit des contrats, Gualino éditeur, Paris, France, 2000, p: 21.

³ Ali Bencheneb, Théorie Générale du contrat, Office des publications universitaires, Alger, Algérie, 1980, P: 30.

⁴ دنيديني سليمة، عقد الاحتراف الرياضي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص: 49، 44، 43، 42.

من قبل الاتحاد لجعلها سارية المفعول، ومن خلال ما سبق فإن الشكلية المطلوبة لعقد احتراف لاعب كرة القدم هي شكلية للانعقاد وليست للإثبات¹.

ثالثاً: من عقود المدة

إذ يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، وذلك بأن يتحدد على مقتضاه محل الالتزام الناشئ عنه، ويتم تحديد مدة هذا العقد في الغالب بالموسم الرياضي، فقد تكون موسماً رياضياً واحداً أو موسمان أو أكثر بحسب الاتفاق، وعلى ذلك فإن عقد احتراف لاعب كرة القدم، هو عقد زمني وهو عقد معلوم المدة، ويرجع ذلك للطبيعة المؤقتة والمحددة للقدرات البدنية للاعب المحترف².

ونصت المادة 18 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين³، الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) في فقرتها الأولى بأن الحد الأدنى لفترة عقد اللاعب المحترف تبدأ من تاريخ سريانه حتى نهاية الموسم، ويكون الحد الأقصى خمس سنوات، كما نصت المادة 21 من قانون بطولة كرة القدم الجزائرية لعام 2011 السالف الذكر في فقرتها الأولى على أن عقد اللاعب المحترف يُحرَّر على الأقل لموسم واحد وعلى الأكثر لخمسة مواسم، وفي فقرتها الثانية حدّدت مدة عقد اللاعب المحترف الذي لم يبلغ الثمانية عشر سنة بثلاث سنوات.

رابعاً: عقد تبادلي

فهو من العقود الملزمة للجانبين⁴ حيث يُنشأ منذ إبرامه التزامات متقابلة في ذمة عاقديه، إذ يكون كل من اللاعب المحترف والنادي الرياضي دائناً ومديناً في الوقت ذاته، فالحقوق التي تنشأ عن هذا العقد لأحد طرفيه هي في الوقت ذاته التزامات على عاتق الطرف الآخر، وأهم الالتزامات التي يفرضها هذا العقد على عاتق اللاعب المحترف تتمثل في التزامه بأداء العمل المتفق عليه، أي

¹ محمد حلمي الشاعر، النظام القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم، ط1، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لنديا الطباعة، الاسكندرية، مصر، 2016، ص: 76، 75.

² خليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي- دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي- مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، بغداد، العراق، المجلد 15، العدد 01، 2013، ص: 46.

³ لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، بتاريخ 18 ديسمبر 2004، وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 01 يوليو 2005.

⁴ " يكون العقد تبادلياً " عندما يتعهد كل من الفريقين بإعطاء شيء ما، أو فعل أمر ما، يعتبر معادلاً لما يعطى له أو يتم فعله من أجله " نقلاً عن: جاك غستان، المطول في القانون المدني - تكوين العقد -، ترجمة منصور القاضي، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، لبنان، 2008، ص: 38.

المشاركة في المباريات والتدريبات التي يتم إخطاره بها من قبل النادي، فضلاً عن التزامات ثانوية أخرى، أما بالنسبة للنادي الرياضي فأهم التزاماته تتمثل دفع الأجر المتفق عليه مع اللاعب المحترف، بالإضافة إلى وجود التزامات ثانوية أخرى¹.

خامساً: قائم على الاعتبار الشخصي

كما يُعد عقد الاحتراف من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، فشخصية كل من اللاعب المحترف والنادي تكون محل اعتبار عند المتعاقد الآخر، فالنادي الرياضي يُعَوَّل كثيراً على شخصية اللاعب، لذا فهو يبحث عن أشهر اللاعبين وأكثرهم كفاءة وتمتعاً بالمهارات والقدرات الرياضية الخاصة والتي يتفوق بها عن سواه، وهذا يقتضي من اللاعب القيام بالعمل المكلف به بنفسه فلا يُنِيب عنه غيره في أدائه، والحال ذاته بالنسبة للاعب المحترف فهو يسعى دائماً للانضمام إلى الأندية الرياضية ذات السمعة الجيدة والإنجازات الرياضية².

¹ حيدر فليح حسن، عباس فاضل حسين، المرجع السابق، ص: 205.

² حيدر فليح حسن، عباس فاضل حسين، المرجع نفسه، ص: 205.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف

إن دراسة عقد لاعب كرة القدم المحترف، تقودنا إلى البحث عن الطبيعة القانونية لهذا العقد، وبما أن اللاعب المحترف يلعب لحساب النادي المتعاقد معه مقابل أجر، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل عقد احتراف كرة القدم هو عقد معاولة أم عقد عمل؟ ذلك أن تحديد الطبيعة القانونية للعقد يعد مسألة هامة وضرورية في آن واحد، فعلى ضوءها يمكن معرفة النظام القانوني الذي يخضع له هذا العقد، وبالتالي معرفة القواعد القانونية التي تطبق عليه.

ولا يخضع عقد احتراف لاعب كرة القدم لقواعد قانونية مُحددة، فإلى جانب خضوعه للقواعد والمبادئ العامة، التي تخضع لها سائر العقود، فإنه يخضع أيضاً في بعض الأنظمة القانونية مثل بلجيكا وسويسرا للتشريعات العمالية التي تحكم العمال التابعين، كما يخضع أحياناً للقواعد القانونية التي تطبق على المقاولين، ومن ثم تردد الفقه وكذلك القضاء بين إذا ما كان هذا العقد يُعد من عقود المعاولة أم من عقود العمل¹.

ونظراً لأن عقد احتراف لاعب كرة القدم حديث النشأة نسبياً، ولا يوجد بشأنه تنظيم تشريعي خاص، فقد ثار الخلاف بين الفقه والقضاء، على الأخص في فرنسا، حول الطبيعة القانونية لهذا العقد. حيث ذهب البعض إلى أن هذا العقد هو عقد معاولة، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه عقد عمل. والواقع أن مبعث هذا الخلاف يكمن في مدى توافر علاقة التبعية بين اللاعب المحترف من جهة وبين النادي المتعاقد معه من جهة ثانية من عدمه، فمن رأى انتفاء هذه التبعية انتهى إلى أن العقد هو عقد معاولة، ومن رأى توافرها هذه التبعية اعتبر أنه عقد عمل².

¹ عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2007، ص: 37، 38.

² رجب كريم عبد الله، عقد احتراف لاعب كرة القدم- في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص: 37.

لذلك قَسَمْنَا هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث نعرض في المطلب الأول إلى الاتجاه القائل بأن عقد لاعب كرة القدم المحترف هو عقد مقابولة وفي المطلب الثاني نتناول الاتجاه القائل بأنه عقد عمل.

المطلب الأول

عقد لاعب كرة القدم المحترف عقد مقابولة

بعد ظهور عقود الاحتراف وانتشارها تدريجياً، ظهرت معها نزاعات بين اللاعبين المحترفين من جهة وبين النوادي التي تعاقدت معهم من جهة ثانية، تم رفعها إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيها، ونظراً للغموض التشريعي الذي كان يكتنف هذا النوع من العقود من حيث طبيعتها القانونية، هل هي عقود مقابولة أم عقود عمل، تولى القضاء الفصل في هذه القضية، وقد كان القضاء الفرنسي مع بداية القرن العشرين من المؤيدين لاعتبار عقد لاعب كرة القدم المحترف وعقد اللاعب المحترف بصفة عامة بأنه عقد مقابولة، وقد لاقى هذا الاتجاه تأييداً من جانب البعض من الفقه الفرنسي.

فقد ظلَّ الفقه والقضاء الفرنسي ولفترة طويلة من الزمن، ينظر إلى العقد المبرم بين النادي أو الجهة المنظمة للنشاط الرياضي أياً كان نوع الرياضة التي يمارسها اللاعب على أنه عقد من عقود المقابولة. وقد استند في تكييف عقد الاحتراف الرياضي على أنه عقد مقابولة إلى الاستقلالية التي يتمتع بها اللاعب في ممارسته للنشاط الرياضي، فهو لا يخضع لأي توجيه أو إشراف من جانب المتعاقد معه، ومن ثم فليس له علاقة تبعية تربطه بهذا المتعاقد والتي تُعدُّ أهم عناصر عقد العمل¹.

ولدراسة الرأي القائل بأن عقد لاعب كرة القدم المحترف هو عقد مقابولة، نُقَسِمَ هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، بحيث نتناول في الفرع الأول مضمون هذا الاتجاه، وفي الفرع الثاني نعرض إلى الرأي المؤيد لاعتبار عقد لاعب كرة القدم المحترف هو عقد مقابولة، وفي الفرع الثالث نتطرق إلى الاتجاه الناقد لهذا الرأي.

¹ دنيديني سليمة، عقد الاحتراف الرياضي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص: 79.

الفرع الأول

مضمون هذا الاتجاه

ظَلَّت بعض أحكام القضاء الفرنسي، ولفترة طويلة من الزمن تَنظُر إلى العقد المبرم بين الرياضي والنادي أو الجهة المنظمة للنشاط الرياضي أياً كان نوع الرياضة التي يمارسها اللاعب، على أنه عقد من عقود المقاولة. ومن هذه الأحكام:

الحكم الصادر في 2 نوفمبر 1920، حيث قضت محكمة الاستئناف بأن: عقد "الجَاكِي" هو عقد مقاولة وليس عقد عمل، فالجَاكِي يمتطي الجَوَاد من أجل تحقيق سعادة شخصية، كما أنه يُمارس رياضة الفروسية مستقلاً، فلا يخضع لتوجيه أو إشراف شخص آخر، كما أنه لا يلتزم بخطة معينة ويتحمل المسؤولية بمفرده¹.

وقد ذهب اتجاه قديم في القضاء الفرنسي إلى أن العقد المبرم بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه هو مجرد عقد مقاولة، وليس عقد عمل، وذلك لانتفاء علاقة التبعية بين هذا اللاعب والنادي. فقد قضت محكمة Caen المدنية في حكمها الصادر في 24 جوان عام 1936 بأن لاعب كرة القدم المحترف الذي يرتبط مع نادٍ بعقد لا يعتبر عاملاً، وإنما هو فنان يسعى من وراء ممارسة لعبة كرة القدم إلى إبراز موهبته وقدراته الخاصة، ومن ثم فهو يمارس حرفته بكل استقلال، ولا يخضع لأي رقابة أو إشراف من جانب النادي، مما ينفي عنه عنصر التبعية الذي هو العنصر المميز لعقد العمل، ونتيجة لذلك فإن الحادث الذي يقع له خلال ممارسته اللعب لا يُعد حادث عمل، على أساس أن العقد الذي يربطه بالنادي المحترف لا يعد عقد عمل، وإنما عقد مقاولة لكون اللاعب يمارس اللعب بكل استقلالية وحرية².

كذلك استند الفقه الفرنسي، في تكييف عقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد مقاولة، من خلال ما نصت عليه المادة 1779 من التقنين المدني الفرنسي، حيث ذهب هذا الرأي إلى أن هذه المادة قد عدت صور المقاولة وذلك عندما نصت على ورود ثلاثة أنواع للمقاولة :

¹ حمدان سالم العازمي، المسؤولية الرياضية بين الاحتراف والهواية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2010، ص: 93.

² Trib. civ. Cean 24 juin 1936, D.P.1937.II, P 36, note ; Jean Loup, Gaz.Pal.1936, II, p.499.

- 1 - إجارة العمال : أي إجارة الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخص ما.
- 2 - إجارة الناقلين : سواء في البحر أو البر ، الذين يتعهدون بنقل الأشخاص أو البضائع.
- 3 - إجارة مقاولي الأعمال.

ومن ثم اعتبر الفقه المؤيد أنه يمكن إدراج عقود احتراف لاعب كرة القدم ضمن الطائفة الأولى الخاصة بإجارة العمال¹.

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الإتجاه في حكمها الصادر في 30 ابريل عام 1947، والتي قضت فيه بأن "لاعب كرة القدم المحترف لا يعتبر تابعاً للنادي المتعاقد معه، وذلك لانتفاء علاقة التبعية بينه وبين النادي، ومن ثم فإن النادي لا يُسأل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه عن أعمال الخطأ الذي يرتكبه اللاعب المحترف أثناء المباريات².

فضلاً عن ذلك، فإن هيئة الضمان الاجتماعي الفرنسية كانت تحرم اللاعبين المحترفين من الاستفادة من نظام التأمينات الإجتماعية الذي يتمتع به العمال، مُدّعية أن العقد الذي يرتبط به اللاعب المحترف مع النادي ليس عقد عمل، وإنما هو عقد مقاوله ، وذلك لأن اللاعب يُمارس اللعبة باستقلالية وحرية، فلا يمكن والحال كذلك اعتباره عاملاً. ويتبين من ذلك أن هذا الاتجاه يستند في تكييفه لعقد احتراف لاعب كرة القدم بأنه عقد مقاوله إلى ما يتمتع به اللاعب من استقلال وحرية أثناء ممارسته للعب، وأن ذلك يعني أن هذا اللاعب لا يخضع لأي رقابة أو إشراف من جانب النادي، مما ينتفي معه عنصر التبعية الذي هو العنصر المُميّز لعقد العمل. وقد لاقى هذا الاتجاه تأييداً من جانب البعض في الفقه الفرنسي، بل ورأى البعض الآخر أنه من غير اللائق تشبيه النشاط الرياضي بالعمل المأجور، فذلك تشبيه مُصطنع ويتنافى مع الواقع³.

¹ محمد حلمي الشاعر، النظام القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم، ط 1، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لنديا للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص: 103.

² Cass. Civ. 30 avril 1947. Gaz. Pal. 1947, II. P.5, D. 1947, P. 305.

³ رجب كريم عبد اللاه ، المرجع السابق، ص: 39.

الفرع الثاني

الرأي المؤيد لاعتبار عقد لاعب كرة القدم المحترف عقد مقاولة

وَرَدَ عقد المقاول في الفصل الأول من الباب التاسع الذي جاء تحت عنوان العقود الواردة على العمل من القانون المدني الجزائري¹، حيث نصت المادة 549 منه أن: "المقاول عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

ويُستخلص من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد حدّد أركان عقد المقاول وخصائصه، فعقد المقاول عقد رضائي لا يشترط في انعقاده شكل معين، وهو عقد ملزم للجانبين، وهو من عقود المعاوضة حيث يقع التراضي في عقد المقاول على عنصرين اثنين: الشيء المطلوب صنعه أو العمل المطلوب تأديته من المقاول وهو أحد المتعاقدين، والأجر الذي يتعهد به رب العمل وهو المتعاقد الآخر، وقد انفرد عقد المقاول بهذا التعريف عن باقي العقود، ومن ضمنها عقد العمل، لأن عقد العمل يرد على العمل ذاته أما عقد المقاول فيرد على العمل باعتباره نتيجة².

وليس ثمة شك في أن هذا الاتجاه تسانده عدة اعتبارات أهمها: أنه كان يسعى إلى إثبات أن اللاعب يمارس نشاطه لإشباع رغبة ذاتية، تتمثل في إظهار قدراته ومواهبه وإمكانياته الخاصة، ومن ثم فهو يعمل مستقلاً، شأنه في ذلك شأن الفنان على المسرح الذي يمثل الدور الذي يناسبه، ويتقمص شخصية صاحبه، فلا يستطيع شخصٌ غيره أن يفرض عليه سلطاناً بغير أن يمسح فنه ويطيح بروعة إنتاجه، لذلك يصعب أن نضفي عليه وصف العامل الأجير الذي يخضع لصاحب العمل. ولما كان الفنان على المسرح شأنه شأن المقاول، يمارس فنه مستقلاً، فإن اللاعب المحترف يعد كذلك، ومن ثم يعد العقد الذي يربطه بناديه عقد مقاول³.

ويُعد عقد الاحتراف الرياضي عقداً من نوع خاص فيقوم محل الالتزام فيه على عمل غير مادي وهو الجهد البدني والعقلي لممارسة النشاط الرياضي، وبالتالي فهو يشترك مع عقد المقاول في محله وهو بهذا يخضع إلى أحكام هذا العقد المسمى، كما أنه يخضع إلى أحكام خاصة به تتعلق أساساً

¹ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 م، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المُعدل والمُتمم.

² بجاوي المدني، التفرقة بين عقد العمل وعقد المقاول، دراسة تحليلية ونقدية، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص: 93.

³ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 41، 42.

بقواعد الرياضة وفنونها، أضف إلى ذلك أنه يخضع إلى أحكام نظرية العقد باعتباره مصدر من مصادر الالتزام لكلا طرفي العقد، سواء النادي الرياضي أو اللاعب المحترف. وعليه يمكن القول أن عقد الاحتراف الرياضي للاعب كرة القدم هو عقد مقاولة، بالنظر إلى عنصر العمل القائم عليه، خاصة وأن اللاعب المتعاقد مع النادي للقيام بعمل رياضي ممكن معين ومشروع في إطار قدراته البدنية والفكرية يكون مستقلاً في إنجازهِ ويُوقَّر كل ما لديه من قدرات لتحقيق الفوز¹.

فكلاً من عقد الاحتراف وعقد المقاولة يتشابهان في كونهما من العقود الملزمة للجانبين، حيث يلتزم اللاعب المحترف باللعب لحساب النادي الرياضي وتحت إشرافه، كما يلتزم النادي الرياضي بأداء المقابل للأعب المتمثل في الأجر، بالإضافة إلى الالتزامات الأخرى، كما يلتزم المقاول في عقد المقاولة بأداء العمل المتفق عليه لرب العمل، مقابل التزام رب العمل بدفع الأجر للمقاول. كما أن كلاً من عقد الاحتراف وعقد المقاولة يُشترط لانعقادهما الوفاء بأجر مقابل العمل الذي يقوم به أحد الأطراف. كما يتشابهان في أن كليهما من العقود الواردة على العمل، حيث يلتزم اللاعب بأداء عمل معين وهو اللعب لحساب النادي، كما أن الأداء الرئيسي في عقد المقاولة هو ما يجب أن يلتزم به المقاول بالقيام بعمل معين لحساب رب العمل².

والملاحظ على عنصر الأجر في عقد الاحتراف الرياضي أنه يُعد عنصراً جوهرياً فهو أساس التفرقة بين النشاطات الرياضية التي تمارس في إطار الاحتراف وتلك التي تمارس في إطار الهواية إذ أن هذه الأخيرة تقوم على ممارسة العمل الرياضي دون أي مقابل مالي أي لا يتوفر فيها عنصر الأجر. وقد استند الاتجاه القائل بأن عقد الاحتراف الرياضي عقد مقاولة إلى أن الأجرة المتفق عليها تكون حسب العمل الملتزم بإنجازه، إن كان ضخماً كان الأجر مرتفعاً وإن لم يكن كذلك كان العكس، كما هو الحال بالنسبة لأجر الرياضي المحترف لسباق الدراجات، فالعمل الذي يقوم به لا يكلف جهداً كما أن الفوز فيه ليس بالأمر الصعب، مقارنة بالعمل الذي يقوم به لاعب كرة القدم أو السِّلة أو المضرب...، فالأجر في هذه الرياضات مرتفع نظراً لعدة عوامل أهمها أنها رياضات شعبية يقوم الربح والخسارة فيها على تغيير عدة موازين، كما أنها تتطلب جهداً عالياً ومستوى متقدماً جداً إضافة إلى الألقاب العالمية والقارية التي يشارك فيها أغلب الفرق والأندية، لذلك نجد أن العمل فيها ضخم ويعد إنجازاً تاريخياً، ويُعد الأجر أيضاً مرتفعاً مقارنة مع الأجر القاعدي للعمال، ونفي صفة العامل عن الرياضي المحترف

¹ دنيدي سليمة، عقد الاحتراف الرياضي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص: 81، 82.

² محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 105، 111، 112، 113.

يجعل من الأجر المُحدّد في عقد الاحتراف الرياضي شبيه بالأجر المحدد في عقد المقاول، فكلاهما يُحدّد حسب العمل وحسب أهمية النشاط الرياضي ومستواه وحدوده الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، وهو الأمر نفسه بالنسبة للأجر المدفوع في عقد المقاول¹.

وهو نفس الرأي الذي اتجه إليه القضاء الجزائري، والذي تبناه في القرار رقم 666367، الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، بتاريخ 22 سبتمبر 2011، وتتلخص وقائع الدعوى أن "لاعباً محترفاً في كرة القدم قد أبرم عقداً مع النادي الرياضي مولوديه شباب العلمة، التزم بموجبه باللعب لفائدة الفريق لمدة محددة مقابل علاوة وإمضاء وراتب شهري. وبعد وفائه بالتزامه فوجئ بقرار النادي المتعاقد معه بتسريحه والسماح له بالبحث عن نادٍ آخر دون تمكينه من العلاوة ومن راتبه الشهري لمدة 10 أشهر، ويدفع المدعى عليه باختصاص القسم الاجتماعي كون العلاقة التي تربط الطرفين هي علاقة عمل وهو ما ذهب إليه القاضي الابتدائي وأيده في ذلك القرار المطعون فيه، فالمحكمة المدنية هي المختصة بنظر النزاع الناجم عن الإخلال بالتزامات الناشئة عنه والمجلس لم يناقش طبيعة العلاقة بين الطرفين. وحيث أن ما يثيره الطاعن في مجمله سديد. ذلك أنه وإن كان كل من عقد العمل وعقد المقاول يردان على العمل، إلا أن ما يفرق بينهما هو ما مدى خضوع العامل لإدارة رب العمل وإشرافه. فالذي يُميز عقد المقاول عن عقد العمل هو أن المتعاقد في عقد المقاول لا يخضع لإدارة رب العمل وإشرافه. بل يعمل مستقلاً طبقاً لشروط العقد المبرم بين الطرفين، فرب العمل لا يُعد مسؤولاً عن المواقف مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

ومنه فإن اللاعب المحترف في كرة القدم هو صاحب حرفة في اللعبة التي يتقنها، يقوم بعرض خدماته لمن يريد التعاقد معه للاستفادة من مهارات حرفته. والتي لا يخضع فيها لإدارة المتعاقد الآخر حين القيام بها. فشخصية اللاعب المتعاقد تكون محل اعتبار في التعاقد ولذلك فالعقد الذي يتعهد بمقتضاه اللاعب المحترف أن يقوم باللعب لفائدة الفريق المتعاقد معه هو عقد مقاول والمنازعات الناشئة عنه هي منازعات مدنية ويفصل فيها طبقاً لأحكام المادة 549 وما بعدها من القانون المدني فما ذهب إليه قضاة الموضوع من اعتبار النزاع يتعلق بعقد عمل، متخلّين بذلك عن اختصاصهم بالفصل فيه جاء مخالفاً للقانون، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال " ².

¹ دنيدي سليمة، المرجع السابق، ص: 88، 89.

² قرار المحكمة العليا رقم 666367 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2011، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2012، ص: 128.

الفرع الثالث

الرأي الناقد لاعتبار عقد لاعب كرة القدم المحترف عقد مقابولة

يرى الدكتور رجب كريم عبد اللاه أن هذا الاتجاه هو اتجاه مَعِيب ولا يمكن التسليم به، وذلك لضعف حجته وتجاهله للفروق الجوهرية بين عمل المقاول وعمل لاعب كرة القدم، فالحقيقة أن ما يستند إليه هذا الاتجاه من أن اللاعب المحترف يتمتع بالحرية والاستقلال في ممارسته للعب لا ينهض دليلاً قاطعاً على انتفاء علاقة التبعية بين اللاعب والنادي، ذلك أن ما يتمتع به اللاعب من حرية واستقلال هو ما تقتضيه طبيعة اللعبة. وهذا القدر من الحرية والاستقلال يتمتع به الكثير من العمال، إن لم يكن جميعهم، دون أن ينفي ذلك عنهم صفة العامل كالطبيب والمهندس والمُمثِّل والصحفي وغيرهم ممن يعملون بأجر لدى الغير.

على أن ذلك لا يعني أن اللاعب يكون مطلق الحرية، بل إنه يخضع دائماً لإشراف وتوجيه من جانب النادي عن طريق الجهاز الفني والإداري المسؤول عن الفريق، إذ يتعين عليه أن يذعن لتعليمات المدرب التي يُلَقِّنُه إياها قبل وأثناء المباراة، وأن يتقيد بالخطة التي رسمها للفريق. وبالإضافة إلى ذلك فإن اللاعب تُحدِّد له مواعيد المباريات والتدريبات، ونظام غذائي معين، وزي رياضي مُحدَّد، وما ينبغي عليه فعله أو تركه سواء داخل النادي أو خارجه، وإن أخل بشيء من ذلك فإن النادي يوقع عليه جزاءات معينة، كل ذلك يؤكد علاقة تبعية بين اللاعب والنادي. أما المقاول فإنه يؤدي العمل الذي يتعهد به باستقلال تام، حيث لا يخضع في ذلك لأي رقابة أو توجيه من جانب صاحب العمل فهو الذي يُحدِّد مواعيد العمل وطريقته ويختار الوسائل التي يراها مناسبة لإنجازه، ولا شأن لصاحب العمل بذلك، إذ أن كل ما يعني هذا الأخير هو النتيجة المتفق عليها¹.

كما يرى الدكتور عبد الحميد عثمان الحفني أن الرأي القائل بأن عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مقابولة يواجه عدة انتقادات من أهمها²:

- إذا كان من الممكن القول في بعض الرياضات، إن اللاعب يمارس رياضته مستقلاً، فإن ذلك لم يُعدّ يصدق على جميع الرياضات، وبصفة خاصة لعبة كرة القدم، فإذا كان الجاكي الذي يشارك في

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 41.

² عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 43، 44.

سباق الخيول، يتمتع ببعض الاستقلال ولا يخضع لإشراف وتوجيه مباشر من المنظمين للسباق، فإن لاعب كرة القدم يخضع دائماً لإشراف وتوجيه من جانب الجهاز الإداري والفني المسؤول عن إدارة الفريق، ومن ثم لا يمكن القول بأنه يعمل مستقلاً، بل على العكس من ذلك، فهو يخضع لتبعية كاملة للنادي المتعاقد معه.

- إنه إذا كان المقاول يختار بنفسه الوسائل التي يراها مناسبة لأداء العمل المتفق عليه، فإن لاعب كرة القدم المحترف، يلتزم دائماً بالخطة التي يضعها مدرب الفريق وكذلك بمواعيد وأماكن التدريب.

- إنه إذا كان لاعب كرة القدم شأنه شأن المقاول، يحصل على أجر نظير أدائه لعمله إلا أن الأجر الذي يحصل عليه المقاول، يتم تحديده جزافياً، أي لا يدخل عنصر الوقت في تحديد مقداره في حين أن لاعب كرة القدم المحترف، يتحدد أجره دائماً بصفة شهرية أو سنوية.

- إن المقاول عندما يقوم بالعمل المكلف به، إنما يفعل ذلك باسمه الخاص وليس باسم صاحب العمل أو بالنيابة عنه، وذلك بخلاف اللاعب المحترف الذي يشترك في المباريات، سواء الوطنية أو الدولية باسم ناديه المتعاقد معه وليس باسمه الشخصي.

- كما أنه إذا كان يحق للمقاول أن يقوم باستخدام أشخاص آخرين للقيام بالعمل المعهود إليه، فإن لاعب كرة القدم على عكس ذلك، فالعقد المبرم بينه وبين النادي يُعد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، فمن الطبيعي أن يقوم اللاعب بأداء العمل المكلف به بنفسه لما يتمتع به من إمكانيات وقدرات خاصة.

كما يرى الدكتور رجب كريم عبد اللاه، أن المقاول يتحمل مخاطر العمل الذي يتعهد به، بحيث إذا ما حدثت خسارة أو أضرار فإنه وحده الذي يتحملها دون صاحب العمل، وذلك بخلاف اللاعب المحترف، إذ أنه يؤدي اللعب المطلوب منه، ويحصل على أجره بغض النظر عن نتيجة المباراة، وإذا ما خسر الفريق، فإن النادي هو الذي يتحمل تلك الخسارة. يضاف إلى ذلك أن وصف لاعب كرة القدم المحترف بالمقاول من شأنه أن يحرمه من الحماية الاجتماعية المقررة للعمال، والمتمثلة في نظام التأمينات الاجتماعية الذي يؤمن العامل ضد إصابات العمل والبطالة والمرض والشيخوخة، إذ أن هذه الحماية لا يستفيد منها المقاول، في حين أن هذا اللاعب يكون في أمس الحاجة إلى تلك الحماية، نظراً لما يتعرض له عادة من إصابات أثناء اللعب قد تُعجزه عن العمل نهائياً¹.

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 41 ، 42.

والملاحظ على القرار الصادر عن المحكمة العليا بالجزائر السابق الذكر والذي اعتُبر فيه عقد الاحتراف عقد مقاوله أنه ذكر في حيثياته أن عقد الاحتراف قائم على الاعتبار الشخصي، واستنتج من خلال هذه الخاصية أن تجعل من العقد عقد مقاوله وهو الأمر المنافي لحقيقة هذه الميزة، إذ أن العقد القائم على الاعتبار الشخصي لا يمكن للمتعاقد فيه أن يوكل غيره للقيام بالعمل محل الالتزام، كما أن هذه الميزة ليست مقتصرة على عقد المقاوله، فحتى عقود العمل منها ما هو قائم على الاعتبار الشخصي، خاصة تلك التي تتطلب تقنيات ومهارات عالية المستوى. والرياضي بهذا لا يكون دائماً مستقلاً فهو يخضع لتبعية النادي الرياضي متى قام هذا الأخير على نحو معين بتحديد الدور المطلوب من الرياضي أو يُرشده إلى القيام به على الوجه الصحيح¹.

ويلاحظ أن الاتجاه القائل بأن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد مقاوله، كان متأثراً فيما ذهب إليه بالتصور الذي كان سائداً في ذلك الحين، بأن الرياضة هي مجرد تسلية تمارس على سبيل الهواية، ولذلك فإنه لم يعد مُتمشياً مع الوضع القائم حالياً، حيث يتجه الكثير من اللاعبين إلى مزاوله الرياضة كعمل يتكسبون منه. ويتبين من كل ما تقدم أن ما قال به هذا الاتجاه هو قول لا يتفق مع الواقع ولا يؤيده المنطق القانوني السليم، مما أدّى إلى هجره وعدم الاعتداد به².

من خلال ما سبق عرضه من آراء حول تكييف عقد لاعب كرة القدم المحترف على أنه عقد مقاوله، فإن كلاً من عقدي المقاوله والاحتراف يتشابهان في مجموعة من الأوجه، فكلاً منهما من العقود الملزمة للجانبين، بحيث يرتبان التزامات مقابلة بين أطراف العقد، كما أنهما من العقود الواردة على العمل، فالمقاول يتعهد بأن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لصاحب العمل، بينما يتعهد اللاعب المحترف باللعب لحساب النادي، كما أن في كل من عقد المقاوله وعقد الاحتراف يكون العمل الذي يقوم به أحد الأطراف مقابل أجر. ورغم ذلك فتوجد بينهما فروق جوهرية تحول دون وصف لاعب كرة القدم المحترف بالمقاول، فاللاعب المحترف يخضع لإشراف الجهازين الإداري والفني للفريق، ويعمل تحت إشراف المدرب الفني وتوجيهاته، ويقع تحت طائلة عقوبات تأديبية من النادي إن أخل بإحدى التزاماته، أما المقاول فيتمتع بنوع من الاستقلالية، ولا يخضع لعلاقة التبعية لصاحب العمل، بل يخضع للعقد المبرم بينهما، بالإضافة إلى ذلك فعقد لاعب كرة القدم المحترف عقد شكلي كما رأينا سابقاً في دراسة خصائص هذا العقد، في حين أن عقد المقاوله هو

¹ دنيدي سليمة، المرجع السابق، ص: 86، 87.

² رجب كريم عبد الله، المرجع السابق، ص: 42.

عقد رضائي لا يشترط فيه شكل خاص لانعقاده. كل ذلك يقودنا إلى القول بأن عقد لاعب كرة القدم المحترف لا يمكن وصفه بأنه عقد مقاوله، لما بينهما من فروق جوهرية .

المطلب الثاني

عقد لاعب كرة القدم المحترف عقد عمل

إذا كان القضاء الفرنسي القديم، قد ذهب في بعض أحكامه إلى تكييف عقد احتراف لاعب كرة القدم بأنه عقد مقاوله، وتم تأييد هذا الاتجاه من بعض الفقه، إلا أنه لم يستمر طويلاً. فهذا الاتجاه، وإن كان يتماشى مع الوضع السائد في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، نتيجة انتشار مبدأ الهواية ومحاربة الاحتراف، إلا أن هذا الاتجاه لم يعد يساير الوضع الحالي مع انتشار الاحتراف، لذلك سرعان ما عدل القضاء الفرنسي، وتبعه في ذلك الفقه عن هذا الاتجاه، حيث اتجه في أحكامه الحديثة، إلى تكييف عقد احتراف لاعب كرة القدم بأنه عقد عمل¹.

إلا أن الاتجاه القائل بأن عقد لاعب كرة القدم المحترف هو عقد عمل، يواجه عدة صعوبات سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية، مما يستوجب تحليلها ودراستها، والتأكد من مدى صحتها وتأثيرها على تكييف العقد بأنه عقد عمل. كما يجب التأكد من مدى توافر عناصر عقد العمل في العقد. بالإضافة إلى ذلك يجب تحديد طبيعة هذا العقد من حيث المدة، هل هو من العقود محددة المدة أم غير محددة المدة.

لذلك فإننا نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نعرض في الفرع الأول إلى الصعوبات التي تواجه تكييف عقد لاعب كرة القدم المحترف على أنه عقد عمل، ثم نبين مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد لاعب كرة القدم المحترف في فرعٍ ثانٍ، ثم نتناول طبيعة هذا العقد من حيث المدة في فرعٍ ثالث.

¹ عادل زكي محمد عبد العزيز، عقد الاحتراف الرياضي - دراسة مقارنة - دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2019، ص: 165.

الفرع الأول

صعوبات تكييف عقد لاعب كرة القدم المحترف باعتباره عقد عمل

إن اعتبار لاعب كرة القدم المحترف عاملاً أجيئاً، تعترضه جملة من الصعوبات تحول دون تكييفه على أنه عقد عمل، نظراً لخصوصية نشاط الاحتراف الرياضي، لذا وجب التطرق لهذه الصعوبات ومدى تأثيرها على تكييف عقد الاحتراف بأنه عقد عمل، لذلك نعرض في هذا الفرع إلى الصعوبات الاقتصادية (البند الأول) ثم الصعوبات الاجتماعية (البند الثاني)، ثم الصعوبات القانونية (البند الثالث).

البند الأول: الصعوبات الاقتصادية

نتناول أولاً الصعوبات الاقتصادية التي تعترض تكييف عقد لاعب كرة القدم المحترف على أنه عقد عمل بالنسبة إلى النادي الرياضي، ثم بالنسبة إلى اللاعب المحترف ثانياً.

أولاً: بالنسبة إلى النادي الرياضي

يرى الفقه المعارض لإضفاء صفة العامل الأجيئ على اللاعب المحترف، أنه يلزم أن يكون الهدف الذي يسعى إليه النادي الرياضي من وراء إبرام عقد الاحتراف مع اللاعب هو تحقيق الربح، وهذا لا يتحقق دائماً، فالأندية الرياضية، تهدف أساساً إلى نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواحٍ ثقافية واجتماعية وروحية وصحية، وتهيئة السُّبُل لشغل أوقات فراغ الأعضاء، بما يعود عليهم بالفائدة من هذه النواحي أي أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح. ويُرَدُّ الدكتور عبد الحميد عثمان الحفني على ذلك، بأن تحقيق الربح لا يُعدُّ مسألة جوهرية للقول بتوافر علاقة العمل، فقانون العمل لا يعتد بالباعث على إبرام العقد، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بتحديد صفة أحد المتعاقدين، وهورب العمل أم لا، ويؤكد ذلك أن القضاء يُضفي على الأندية الرياضية صفة صاحب العمل دون نظر إلى ما إذا كان من أصحاب رؤوس الأموال الذين يسعون إلى تحقيق الربح أم لا. حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن: "المُشَرِّع حَرَصَ على عدم الاشتراط في صاحب العمل أن يكون متخذاً العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له ويستوي في ذلك أن يهدف صاحب العمل إلى تحقيق الربح أو لا يهدف¹.

¹ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 49.

كما يرى الدكتور رجب كريم عبد اللاه أن النادي الرياضي الذي يتعاقد معه اللاعب المحترف لا يهدف إلى تحقيق ربح، فهو في حقيقته جمعية رياضية، ومن المُسلّم به أنه يجب ألا يكون الغرض من تكوين الجمعية الحصول على ربح مادي. فالنادي في الأساس يسعى إلى نشر التربية الرياضية بين الشباب دون أن يستهدف الكسب المادي ومن ثم يصعب وصفه بصاحب العمل بالنسبة للاعب المحترف المتعاقد معه. ومع ذلك فإنه لا يعد مانعاً من اعتبار النادي الرياضي صاحب عمل بالنسبة للاعب المحترف ذلك أن القانون لا يشترط في صاحب العمل أن يكون من أصحاب رؤوس الأموال الذين يسعون إلى تحقيق الربح، وإضافة إلى حكم محكمة النقض المصرية السابق، فإن محكمة النقض الفرنسية قد أضفت صفة صاحب العمل على الجمعية، الأكثر من ذلك أنه وإن كان النادي الرياضي يعتبر في الأصل جمعية، ومن ثم لا يسعى إلى تحقيق الربح، إلا أن النادي المحترف لكرة القدم، والذي يتعاقد معه دائماً اللاعبون المحترفون، يعتبر في كثير من الدول خاصة في فرنسا وانجلترا شركة تجارية، وبالتالي تنتفي حوله أية شبهة في أن يكون صاحب عمل اللاعب المحترف المتعاقد معه¹.

ثانياً: بالنسبة إلى اللاعب المحترف

لقد ذهب الفقه المعارض لاعتبار عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل، إلى أنه يلزم لوصف اللاعب المحترف عاملاً، أن يحصل على أجر من النادي الذي يلعب لحسابه مقابل ممارسته للنشاط الرياضي. وأن الطريقة التي يحصل بها اللاعب على أجره وكذا المقابل، لا يمكن اعتباره أجروفاً لقانون العمل. وذلك باعتبار تفاوت المبالغ التي يحصل عليها اللاعبون، بحيث قد تكون مبالغ ضعيفة جداً أقل من الحد الأدنى للأجور المنصوص عليه في قانون العمل، وقد تكون مبالغ باهضة وساق المثل بالنسبة إلى محترفي سباق الدراجات، الذين يحصلون على مبالغ تقل عن الحد الأدنى للأجور، ومن ثم يعد علامة على عدم تطبيق قواعد قانون العمل، وهو ما يقابله حصول لاعب كرة القدم المحترف على مبالغ باهظة².

إن لاعب كرة القدم المحترف يحصل غالباً على مبالغ باهظة تفوق بكثير الأجر الذي يحصل عليه العامل العادي، مما يجعله في مركز اقتصادي متميّز، وبالتالي يصعب اعتباره من العاملين الكادحين.

¹ رجب كريم عبد اللاه ، المرجع السابق، ص: 45، 46.

² محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 146.

كما أن الطريقة التي يتقاضى بها هذا اللاعب مقابل النشاط الذي يمارسه، قد تحول دون وصفه بالعامل الأجير، فهو يحصل على هذه المقابل عادة في صورة مبالغ متفرقة، تتمثل في مكافآت وبدلات ومنح وغير ذلك، وهو ما لا تتوافر فيه صفة الأجر، حيث يجب أن يُدفع الأجر في مواعيد دورية. في شكل مبلغ ثابت، بما يكفل للعامل الاستقرار والطمأنينة، نظراً لما للأجر من طابع حيوي بالنسبة له، إذ أنه يعتمد عليه كوسيلة للعيش¹.

إلا أن الصعوبات الناجمة عن تحديد قدر الأجر، والكيفية التي يحصل بها اللاعب المحترف في كرة القدم على أجره، لا تُعد عائقاً أمام إضفاء صفة العامل على اللاعب، فمن حيث مقدار الأجر، فالثابت من الناحية العملية، أن اللاعب المحترف يحصل دائماً على أجر يزيد على الحد الأدنى للأجور. يضاف إلى ذلك أن عدم مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل والمتعلقة بالحد الأدنى للأجور لا تعتبره المحاكم سبباً لرفض إضفاء صفة العامل الأجير على محترفي كرة القدم². أما عن الطريقة التي يحصل بها اللاعب المحترف على أجره، فإن من المتفق عليه أن الطريقة التي يتم بها الحصول على الأجر لا تعد معياراً في تكييف العقد بأنه عقد عمل. كما أن قانون العمل المصري قد عرّف الأجر في المادة 1/ج منه بأنه " كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله، ثابتاً كان أو متغيراً"، وقرر في هذه المادة أيضاً أنه يُعتبر أجراً المنح والبدلات والمزايا العينية وغيرها. وفضلاً عن ذلك فإن لاعب كرة القدم المحترف لا يحصل فقط على مكافآت وبدلات وما إلى ذلك، وإنما يحصل أيضاً على أجر أو راتب ثابت كل شهر أو كل موسم³.

البند الثاني: الصعوبات الاجتماعية

مما لا شك فيه أن أنه يصعب تشبيه علاقة اللاعب المحترف بالنادي الرياضي بعلاقة العامل بصاحب العمل، ومن ثم يصعب تكييف العلاقة على أنها علاقة عمل، لأن هناك اختلافاً كلياً بين أسلوب ممارسة اللاعب المحترف للنشاط الرياضي والأسلوب الذي يؤدي به العامل عمله لدى صاحب العمل، وكذلك فإن المظهر الاجتماعي الذي يتخذه اللاعب المحترف، فهو يعد من وجهة نظر العامة ذا مظهر اجتماعي متميز، كما أن انعدام أو ضعف التمثيل النقابي في مجال ممارسة الاحتراف، قد

¹ بافضل محمد بلخير، عقد عمل الرياضي المحترف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران 2 - محمد بن أحمد -، الجزائر، 2018، ص: 79.

² عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 51.

³ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 45.

يحول دون وصف اللاعب المحترف بالعامل . لذلك فإنه يمكن القول بأن المظهر الاجتماعي للاعب المحترف يحول دون تكييفه على أنه عامل¹.

غير أنه بإمعان النظر في النشاط الذي يؤديه اللاعب، لا يمكننا تجاهل أن هذا النشاط يعد من الناحية العملية لعبة، كما أنه يصعب في الوقت نفسه، أن ننكر أن النشاط الرياضي تتوافر فيه الخصائص اللازمة لعلاقة العمل، وبصفة خاصة خضوع اللاعب المحترف، لما يصدر إليه من تعليمات وتوجيهات من جانب المدرب الفني للفريق أو الجهاز الإداري. يضاف إلى ذلك أن النشاط الرياضي، كما يرى جانب من الفقه يعد في آن واحد « لعباً وعملاً، أو عملاً يتمثل في لعب ". كما أن تحول الأنشطة الرياضية من الهواية أو التسلية إلى الاحتراف، يعد من لوازم العصر الحديث فقد أصبحت ممارسة الرياضة على أنها مهنة أو حرفة حقيقة ملموسة في الوقت الحاضر، لذا يعدو من الصعب الفصل بين الرياضة والعمل².

وفي سياق الرد على ما ساقه الفقه المعارض، وذلك باعتبار أن المظهر الاجتماعي للاعب المحترف، يحول دون تكييفه على أنه عامل، يمكن الرد على ذلك بأن المظهر الاجتماعي للاعب، هو ناتج طبيعي لما يتقاضاه لاعب كرة القدم المحترف من مبالغ باهظة، وذلك نظير ممارسته لنشاطه الرياضي، ولا يعد من العناصر التي يستند إليها القضاء الفرنسي لوصف اللاعب بأنه عامل، بل على العكس من ذلك، فالطبيب الذي يتعاقد مع صاحب مستوصف أو مستشفى خاص، هو مجرد عامل ولا يؤثر ذلك على صفته كعامل وضعه الاجتماعي³.

ويؤيد الدكتور محمد حلمي الشاعر، على الفقه المعارض لاعتبار عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل، أن ما سارت إليه مسألة الاحتراف الرياضي، خاصة في لعبة كرة القدم من ازدهار وانتشار، حتى أن غالبية اللاعبين الممارسين لرياضة كرة القدم، هم محترفون وقلة قليلة هي ما زالت من اللاعبين الهواة، جعل من رياضة كرة القدم بالنسبة للاعب المحترف، مهنة تُمثّل المصدر الرئيسي لرزقه، ومن ثمّ لم تُعد ممارسة النشاط الرياضي مجرد تسلية وإظهار للخبرات الفنية والمهارات

¹ كمال محمد الأمين عبد السلام، أحكام عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص: 103.

² عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 53.

³ محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 149، 150.

الخاصة. أما فيما يتعلق بحصول اللاعب المحترف على مبالغ باهظة، ومظهر اجتماعي مميّز ينفي عنه صفة العامل، فليس كافة اللاعبين المحترفين يحصلون على مبالغ باهضة فاللاعب المحترف يحصل على أجره تبعاً لمهاراته وفنياته، بالإضافة إلى تباين الأجر من لاعب لآخر وفقاً الذي يلعب اللاعب النادي لحسابه، ولاسيما إذا كان من النوادي الكبيرة ذات الميزانيات الضخمة، فتكون الأجور مرتفعة مقارنة مع النوادي الصغيرة ذات الميزانيات المحدودة¹.

أما عن انعدام عن انعدام أو ضعف التمثيل النقابي، فيرد على ذلك الدكتور رجب كريم عبد اللّاه، أن وجود نقابة ينتمي إليها اللاعب المحترف لا يُعد شرطاً لوصف هذا الأخر بالعامل، فذلك أمر تفضيحه مصلحة اللاعب نفسه، في أن تكون له نقابة تدافع عن حقوقه، فإذا لم توجد له نقابة فإنه يظل عاملاً، وكفى بالقضاء حامياً لحقوقه. ومع ذلك فإن معظم الدول توجد بها نقابات للاعبين كرة القدم المحترفين، كما هو الحال في إنجلترا وفرنسا حيث تم أنه في عام 1908، تم تأسيس نقابة خاصة باللعبين المحترفين في إنجلترا، تسمى "اتحاد لاعبي كرة القدم المحترفين" (PFA)، وذلك لرعاية هؤلاء اللاعبين والدفاع عن حقوقهم المشروعة، وكان أول ما سعت إليه مطالبة الأندية برفع أجور اللاعبين، أما في فرنسا فقد تم إنشاء نقابة تدافع عن اللاعبين المحترفين وترعى مصالحهم، في عام 1963 أطلق عليها اسم "الاتحاد الوطني للاعبين كرة القدم المحترفين" (UNFP)، وكان أول الأهداف التي سعت إلى تحقيقها هو إعادة صياغة لائحة الاحتراف التي تُنظّم أحكام عقد الاحتراف المبرم بين اللاعب المحترف والنادي، وكذلك توجد في مصر نقابة المهن الرياضية، والتي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 3 لسنة 1987².

البند الثالث: الصعوبات القانونية

تتمثل الصعوبات القانونية في أن اللاعب المحترف، لا يمكنه مباشرة نشاطه مع ناديه بمجرد إبرامه لعقد الاحتراف مع النادي، وإنما يجب أن يكون مرخصاً له من الاتحاد الرياضي، بل وأن يكون عضواً فيه، الأمر الذي يؤديه إلى خضوعه للشروط والقواعد التي تضعها الاتحادات الرياضية، وهذا بما لا يدع مجالاً للشك مساساً بحرية اللاعب في التعاقد، وبالتالي يصعب تكييف عقده على أنه عقد عمل، إذ أن من المقرر طبقاً للقواعد العامة أن عقد العمل من العقود الرضائية. هذه

¹ محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 150.

² رجب كريم عبد اللّاه، المرجع السابق، ص: 47، 48.

الشروط تؤثر في الكيفية التي يتم بها إبرام عقد الاحتراف، وتجعله يخضع لنوعين من القواعد القانونية، فهو بذلك يخضع للقواعد التنظيمية التي يضعها الاتحاد الرياضي الذي ينتمي إليه اللاعب المحترف، بالإضافة إلى القواعد اللائحة الداخلية للنادي. الأمر الذي يجعل من الصعب تحديد الجهة التي بيدها سلطة التوجيه والإشراف على اللاعب. كما أن عقد احتراف اللاعب المحترف، تحكمه في الأساس لائحة الاحتراف الصادرة عن الاتحاد الرياضي، وهذه اللائحة قد تختلف في أحكامها مع أحكام قانون العمل، مما قد يعيق تكييف ذلك العقد على أنه عقد عمل¹.

وفي هذا الصدد يرى الفقه المعارض، أن مثل هذه الشروط والضوابط الملزمة الواردة في لوائح الاتحادات المنظمة للرياضة، لها تأثير كبير على عقد احتراف لاعب كرة القدم، من حيث كيفية انعقاده ومن ثم آثاره وتنفيذه وانحلاله، من خلال خضوع عقود اللاعبين بجانب القواعد العامة التي تخضع لها عقود العمل إلى قواعد خاصة متمثلة في اللوائح الدولية والمحلية للاتحادات المنظمة للرياضة. أي أنه توجد ازدواجية في القواعد المطبقة على عقود الاحتراف تحوّل دون القول بأن العلاقة التي تنشأ بين اللاعب وناديه هي علاقة عمل. كما أن ما تشترطه لوائح الاتحادات المنظمة لرياضة لكرة القدم من شروط قيد التسجيل، ووضع نماذج موحدة ومُلزمة لا يجوز مخالفتها، تُعد بمثابة قيود على عقد الاحتراف، وهذا ما يتعارض مع طبيعة عقد العمل الرضائية في حين أن عقود احتراف لاعب كرة القدم، تعد من العقود الشكلية. إضافة إلى أن اللاعب المحترف يمكنه إبرام عدة عقود بجانب عقد الاحتراف، كأن يرتبط مع إحدى شركات الدعاية أو الإعلان بعقد من العقود، ومن ثم يكون من الصعب تحديد المركز القانوني للاعب المحترف، وكذلك تحديد الشخص الذي بيده سلطة التوجيه والإشراف، هل هو النادي الرياضي أم شركة الدعاية².

يُبد أن هذه الصعوبات رغم أهميتها، ليس من شأنها أن تحوّل دون وصف لاعب كرة القدم المحترف بالعامل الأجير، وذلك للأسباب التالية:

بالنسبة إلى شرط انضمام اللاعب للاتحاد الرياضي، وضرورة حصوله على رخصة منه بمزاولة نشاطه، ولزوم تصديق الاتحاد على عقد احترافه، وما قد يمثله ذلك من قيد على حرية هذا اللاعب في التعاقد، فإن هذا الشرط لا يعدو أن يكون قيداً شكلياً يفرضه الاتحاد للتأكد من صلاحية

¹ حمدان سالم العازمي ، المسؤولية الرياضية بين الاحتراف والهواية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2010، مصر، ص: 101، 102.

² محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 154.

اللاعب لممارسة نشاطه كمحترف، والتحقق من احترام القواعد التي يضعها لتنظيم العلاقة بين اللاعب والنادي، بما يضمن له حسن سير لعبة كرة القدم بصفته المسؤول الأول عنها. كما أن لاعب كرة القدم المحترف ليس الوحيد الذي يجب عليه الانضمام للجهة المنظمة لمهنته والحصول منها على ترخيص بمزاولة نشاطه، فالطبيب والمحامي والصيدلي وغيرهم يتعين عليهم الانضمام لعضوية نقاباتهم والحصول منها على ترخيص بمزاولة المهنة، ولم يقل أحد بأنهم ليسوا عمالاً عندما يعملون بأجر لدى الغير، بل إن قانون العمل المصري يشترط لتشغل عامل في حرفة معينة أن يكون هذا العامل حاصلاً على ترخيص بمزاولة الحرفة (م 13 من قانون العمل المصري)¹.

وأما فيما يتعلق بازدواجية القواعد القانونية التي يخضع لها اللاعب المحترف، ليس من شأنها الحيلولة دون وصف اللاعب المحترف بالأجير، لأن خضوع هذا الأجير واحترامه للالتزامات النقابية أو المهنية لا تمنع من اعتباره أجيراً، فالطبيب والمهندس والمحامي الأجير يخضعون كلهم لنقابات مهنية، ومع ذلك فإن هذا لا يُنقص من وصفهم عمالاً وأجراءً يخضعون في الأصل لرقابة وتوجيه المستخدم، وأن خضوع هذا الأجير للقواعد النقابية لا يتعارض مع تبعيته للنادي².

وفيما يتعلق بتعدد العقود التي يبرمها اللاعب المحترف، فإنه يمكن الرد على ذلك بأنه في خصوص لعبة كرة القدم، فإن شركات الدعاية والإعلان، عادة تبرم اتفاقاتها مع الأندية وليس مع اللاعبين، وعلى فرض إبرام عقد دعاية مع أحد اللاعبين المحترفين، فإن ذلك لا يحول دون اعتبار هذا اللاعب عاملاً، وذلك لأنه لا يشترط لتوافر عنصر التبعية، أن يعمل العامل لدى صاحب عمل واحد، فقد تتعدد عقود العمل التي يرتبط بها العامل مع أكثر من صاحب عمل مادام قد توافرت علاقة التبعية في كل منها، وعلى ذلك فإن لاعب كرة القدم المحترف، الذي يبرم عقداً مع شركة إعلانات يعد تابعاً لها، وذلك فيما يتعلق بالعلامة التي يضعها أثناء المباراة، وفي الوقت نفسه يرتبط بالنادي بعلاقة عمل، ما دام يخضع لأوامر وتوجيهات مدربه وناديه في خصوص عقد الاحتراف، وفي هذا الخصوص نجد أن المادة 676 من القانون المدني المصري، تسمح بتوافر علاقة عمل تجاه عدة أرباب عمل، متى توافر عنصر التبعية والخضوع لرقابته³.

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 49.

² بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص: 84.

³ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 56.

الفرع الثاني

مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد لاعب كرة القدم المحترف

لقد نَظَّم المشرع الجزائري علاقات العمل، من خلال القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل¹. حيث عرّفت المادة الثانية منه العامل الأجير بقولها: " يعتبر عمالاً أجراء، في مفهوم هذا القانون، كل أشخاص يُؤدون عملاً يدوياً أو فكرياً مقابل مرتب، في إطار التنظيم، ولحساب شخص آخر، طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، يدعى المستخدم". غير أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفاً لعقد العمل سواء في القانون المدني على غرار عقد المقاولة، أو في قانون العمل.

أما في مصر فقد نص المشرع في المادة 674 من التقنين المدني، أن عقد العمل هو العقد: " الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة الآخر، وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الثاني"، كما عرّفته المادة 29 من قانون العمل المصري بأنه: " العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل، وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجرأياً كان نوعه". وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجرأياً كان نوعه". أما الفقه والقضاء الفرنسي ذهب إلى أن عقد العمل هو: " اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف بأداء عمل معين لصالح الطرف الآخر وتحت إشرافه مقابل عوض". أما القضاء الفرنسي استقر على مبدأ مفاده أن وجود علاقة العمل لا يخضع للإرادة المعبر عنها من الأطراف ولا للتسمية المعطاة للاتفاق، ولكن من الشروط التي مرس في ظلها نشاط العمل².

يتبين من التعريفات السابقة أن لعقد العمل ثلاثة عناصر جوهرية، هي العمل وهو محل التزام العامل، ثم الأجر وهو محل التزام المُستخدِم أو صاحب العمل، ورابطة التبعية التي تتمثل في خضوع العامل لرقابة وإشراف صاحب العمل.

¹ القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 هـ الموافق 21 أبريل سنة 1990م المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم. ج ر العدد 17، المؤرخة في 21 أبريل 1990.

² بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص: 86، 87.

البند الأول: عنصرا العمل والأجر في عقد لاعب كرة القدم المحترف

سنتناول في هذا البند عنصر العمل في عقد لاعب كرة القدم المحترف (أولاً) ثم عنصر الأجر (ثانياً).

أولاً: عنصر العمل

قد يبدو غريباً للوهلة الأولى القول بأن ما يقوم به اللاعب المحترف يُعد عملاً، إذ أن ما يؤديه هذا اللاعب هو في حقيقته لعب، والمفهوم التقليدي السائد لدى عامة الناس أن من يلعب لا يعمل، بل يلهو ويتسلى. على أن هذا الخاطر سرعان ما يتبدد إذ ما أمعنا النظر في حقيقة النشاط الذي يقوم به لاعب كرة القدم المحترف، فهذا الأخير لا يمارس لعبة كرة القدم على سبيل التسلية أو اللهو، وإنما يمارسها كحرفة أي كعمل يؤديه للنادي نظير أجر، فهو يبذل الجهد والعرق ويكافح ويناضل مع زملائه في الفريق سعياً لتحقيق الفوز لناديه، ليس فحسب أثناء المباريات بل وأيضاً في التدريبات الشاقة التي تسبقها، وفي سبيل ذلك فإنه يتعرض للإصابات والكسور وللضغوط النفسية والعصبية ويعاني من الآلام والإرهاق البدني، شأنه في ذلك شأن أي عامل كادح، ومن ثم فإن نشاط هذا اللاعب هو عمل حقيقي لا جدال في ذلك. فالنشاط الرياضي كما يرى البعض هو لعب وعمل في آن واحد، فهو عمل في صورة لعب أو لعب يتمثل في عمل، بل إن اللاعبين المحترفين أنفسهم يؤكدون دائماً أنهم يزاولون عملاً حينما يلعبون، ولهذا لم يعد أحدٌ يستطيع أن يدّعي أن الرياضة تتعارض مع العمل¹.

إن العمل الذي يعتبر عنصراً في عقد العمل، ينصرف إلى كل نشاط إنساني، أي كل فعل مأجور يقوم به شخص لحساب آخر وتحت إدارته وإشرافه، يستوي في هذا أن يكون أن يكون هذا الفعل إيجابياً، كما هو الشأن في معظم الأعمال، أو يكون سلبياً، كذلك لا أهمية لنوع العمل في تكييف العقد، فكما يكون عملاً يدوياً يمكن أن يكون عملاً ذهنياً، وكما يمكن أن يكون عملاً في الصناعة، يمكن أن يكون عملاً في الزراعة أو الرياضة. فعمومية عنصر العمل على هذا النحو تدفع إلى التأكيد أن مشاركة اللاعب في التدريبات، واشتراكه في المباريات والمسابقات التي يشارك فيها ناديه الرياضي يدخل ضمن المفهوم العام للعمل، ومن ثم يتوافر العنصر الأول من عناصر عقد العمل وهو العمل، في العلاقة التي تنشأ بين لاعب كرة القدم والنادي الرياضي، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من لائحة

¹ رجب كريم عبد الله، المرجع السابق، ص: 52.

احتراف اللاعب السعودي عندما نصت على عبارة: " ...لقاء ممارسته لعبة كرة القدم..". كما ورد النص على ذلك صراحة في جميع نماذج عقود الاحتراف، ومن ذلك أن البند الثالث من نموذج عقد احتراف اللاعب السعودي، ينص على أن: " يتعهد اللاعب بأن يبذل أقصى جهده وإمكانياته في جميع المباريات التي يلعب فيها باسم النادي، وأن يشارك في كل ما يتعلق بالتدريب في الزمان والمكان اللذين يحددهما النادي" ¹.

ثانياً: عنصر الأجر

عَرَفَت الأجر المادة الأولى من الاتفاقية الدولية رقم 95 لسنة 1949 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأجور: " يعني تعبير الأجور في هذه الاتفاقية أي مكافأة أو كسب يمكن أن تقدر قيمته نقداً أياً كانت تسميته أو طريقة حسابه وتحدد قيمته بالتراضي أو بالقوانين أو باللوائح الوطنية ويدفعه صاحب عمل لشخص يستخدمها مقابل عمل أدّاه أو يؤديه أو خدمات قدمها أو يقدمها بمقتضى عقد استخدام مكتوب أو غير مكتوب". كما عَرَفَه المشرع الفرنسي بموجب نص المادة L3221-3 من قانون العمل كما يلي: " يعتبر أجراً في معنى هذا الفصل، الأجر أو الراتب العادي الأساسي أو الأدنى وكل المكافآت والملحقات المدفوعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة نقداً أو عيناً من طرف صاحب العمل بسبب عمل هذا الأخير" حيث يتضح أن المشرع الفرنسي أعطى للأجر مفهوماً موسعاً، ليشمل كل المكافآت والملحقات المدفوعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة نقداً أو عيناً ².

يشمل الأجر الراتب الأساسي بالإضافة إلى ملحقاته مثل المكافآت والعلاوات وغيرها إلخ. أما الراتب الأساسي فهو الأجر الذي يتقاضاه العامل مقابل عمله ³.

وخلالاً لجل التشريعات العمالية المقارنة، لم يتعرّض المشرع الجزائري إلى تعريف الأجر صراحة، بل اكتفى بإقراره كحق من الحقوق الأساسية المعترف بها للعمال، حيث نصت المادة 133 من القانون رقم 78 - 12 ⁴ المتضمن القانون الأساسي العام للعامل على أن: " يتقاضى العامل أجراً مقابل العمل

¹ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 59.

² براهمي نسيم، الحماية القانونية للأجر في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017، ص: 15.17.

³ Catrine Pugelier, Droit du Travail - Les relations individuelles -, 2 édition, édition Dalloz, Armand Colin, Paris, France, 2000. P: 168.

⁴ القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 أوت 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج ر العدد 32، المؤرخة في 8 أوت 1978. المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 90-11 الذي ألغى المواد من 1 إلى 179 ومن 199 إلى 216 من القانون رقم 78-12.

الذي يؤديه، ويشارك في نتائج المؤسسة، ويستفيد من الخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية، طبقاً للبادئ المحددة في الميثاق الوطني، ولأحكام التشريع المعمول به". كما لم يتدارك المشرع الجزائري هذا الفراغ بعد صدور قانون العمل الساري المفعول، حيث تطرق لتحديد أهم عناصر الأجر دون أن يذكر أي تعريف له، حيث نصت المادة 80 من القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل¹ على أنه: " للعامل الحق في الأجر مقابل العمل المؤدى، ويتقاضى بموجبه مرتباً أو دخلاً يتناسب ونتائج العمل " ².

وقد أشار قانون بطولة كرة القدم المحترفة، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم يوم 27 مارس 2011 وعتدّ بتاريخ 03 جويلية 2011، إلى أجرة اللاعب المحترف، حيث نصت المادة الثامنة منه: " يعتبر محترف كل لاعب يستفيد من عقد مكتوب مع النادي، ويمارس لعبة كرة القدم كمهنة ويتلقى منحة تفوق التكاليف الحقيقية التي ينفقها أثناء ممارسته لهذا النشاط " وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أن علاوات اللاعب المحترف تتمثل في الراتب الشهري الخام بالإضافة إلى المنح المحتملة، وألزمت الفقرة الثالثة من نفس المادة النادي بالتصريح عن الرواتب الممنوحة للاعب المحترف لدى الضمان الاجتماعي وإدارة الضرائب، كما ألزمته بمنح كشف الراتب الشهري للاعب طبقاً للقواعد المعمول بها.

وبالنسبة لأجر اللاعب المحترف على وجه التحديد، فقد عرّجت عليه المادة الثانية فقرة (أ) من اللائحة الاحترافية الصادرة عن الاتحاد العربي السوري لكرة القدم، وهي بصدد تعريفها للاعب المحترف بأنه: " اللاعب المتفرغ الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب وبدلات بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي، غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والتأمين، والتدريب وما شابه ذلك ". وكذلك حدّدت المادة السادسة في فقرتها السادسة من اللائحة نفسها التزامات على عاتق النادي تتعلق بأجر اللاعب، فلا يجوز إغفالها أو التفاوض بشأنها حيث قضت: " يُقَدِّم النادي للاعب المحترف مايلي:

1- راتب أساسي لا يقل عن خمسة آلاف ليرة سورية ولا يزيد عن خمسون ألف ليرة سورية.

¹ القانون رقم: 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق 21 أبريل سنة 1990م المعدل والمتمم، يتعلق بعلاقات العمل،

ج ر العدد 17 المؤرخة في 21 أبريل 1990.

² براهيم نسيمة، المرجع السابق، ص: 19، 20.

2 - تأميناً صحياً يشمل العلاج اللازم، والكشف الطبي الدوري الإلزامي على اللاعب، والإصابة والعجز والوفاة خلال مدة العقد.

3 - أي امتيازات أخرى يتم الاتفاق عليها والنص عليها في العقد المبرم...بديل سكن - مواصلات - مكافآت... الخ " ¹.

بالإضافة إلى ذلك، فإن اللاعب المحترف يجوز له أن يحصل على مقدم عقد، وهو مبلغ مالي يدفع للاعب دفعة واحدة أو على دفعات بمجرد تعاقد مع النادي، حيث نصت المادة السابعة عشر من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الصادرة عن الاتحاد السعودي لكرة القدم لعام 2018 على أنه: " يجوز أن يدفع للاعب المحترف السعودي مقدم عقد دون تحديد حد أعلى ولا يرتبط مقدم العقد بالأجر الشهري وفقاً للشروط الآتية ² :

- 1 - إذا كان عقد اللاعب سنة واحدة فيجب على النادي دفع كامل مقدم العقد عند توقيع العقد.
- 2 - إذا كان عقد اللاعب أكثر من سنة واحدة فيجب أن لا تقل الدفعة الأولى عن 50% وباقي الدفعات توزع بالتساوي على دفعات سنوية طويلة مدة العقد ويمنع أن توزع مع الأجر الشهري للاعب. وعلى هذا فإن تقاضي اللاعب المحترف للأجر قد أصبح من الأمور المستقرة في العصر الحديث، حيث أن ما يحصل عليه اللاعب مقابل ممارسته للعب لحساب ناديه يعد أجراً، وبذلك يتأكد لنا توافر عنصر الأجر أيضاً في عقد الاحتراف الرياضي.

البند الثاني: عنصر التبعية في عقد لاعب كرة القدم المحترف

يُعد عنصر التبعية من أهم العناصر اللازمة لتكليف عقد العمل، بل هو العنصر الذي يُستند إليه دائماً لتمييز عقد العمل عن كثير من العقود التي لوقوعها على نشاط الإنسان، تصعب التفرقة بينه

¹ أحمد عبد الدايم، عبد الرزاق سفلو، نحو تكليف عقد اللاعب المحترف بعقد عمل، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، العدد 67 لعام 2010، ص: 65.

² علي عبد الكريم جلال، القانون الواجب التطبيق على عقد الاحتراف الرياضي، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص: 48.

بينها مثل المقاول والشركة¹، بل وطفى عنصر التبعية على عنصر العمل أو الأجر، وجذب إلى عقد العمل طوائف عديدة، كعقد احتراف لاعب كرة القدم².

وللتحقُّق من مدى توافر عنصر التبعية في عقد احتراف لاعب كرة القدم، نقوم أولاً ببيان المقصود بعنصر التبعية، ثم نبين موقف الفقه والقضاء من مدى توافرها في هذا العقد ثانياً.

أولاً: المقصود بعنصر التبعية

يُقصد بالتبعية أن يكون العامل خاضعاً أثناء أدائه لعمله لرقابة وإشراف صاحب العمل، بحيث يكون لهذا الأخير الحق في أن يُصدر إلى العامل أوامر وتوجيهات يتعين عليه إطاعتها والامتثال لها، كما يحق له أن يوقع على العامل جزاءات إذا خالف ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات. والتبعية بهذا المعنى هي التبعية القانونية، وهي تكفي وحدها لقيام عقد العمل، سواء توافرت التبعية الاقتصادية أو لم تتوافر، وهذه التبعية الاقتصادية تعني أن يكون العمل مستنفذاً لكل مجهود العامل، وأن يكون هذا الأخير معتمداً اعتماداً كلياً على أجره باعتباره المصدر الوحيد لمعيشته. ومع ذلك فقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى ضرورة توافر التبعية الاقتصادية، وأن هذه التبعية تكفي وحدها لوجود عقد العمل، حتى ولو لم تتوافر التبعية القانونية. ونتيجة لذلك اعتبر العلاقة بين صاحب المصنع ومن يعملون لحسابه في بيوتهم علاقة عمل، رغم أنه لا يمارس عليهم أية رقابة أو إشراف، وذلك لأنهم في حالة تبعية اقتصادية لصاحب العمل، ولا يختلف مركزهم الاجتماعي في شيء عن مركز العمال، ومن ثم وجب أن تشملهم الضمانات التي يقرها القانون للعمال³.

ولكن هذه الفكرة لم تحظ بالتأييد في الفقه، الذي عاب عليها إضافة إلى عدم الدقة، جعلها تكييف العقد متوقفاً على عنصر خارجي عنه، وهو الحالة الاجتماعية لطرفيه. كما قررت محكمة النقض الفرنسية رفض التبعية الاقتصادية، عندما قضت بأن "المركز القانوني للعامل في مواجهة رب العمل، لا يتحدد تبعاً للضعف أو التبعية الاقتصادية له، بل لا بد من أن ينتج من العقد المبرم

¹ وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن: "عقد العمل يتميز عن غيره من العقود بتوافر عنصر التبعية التي تتمثل في خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته" نقض مدني، 18 مارس 1978، الطعن رقم 225، س ق 43، نقلا عن: رجب كريم عبد الله، المرجع السابق، ص: 55.

² عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 63.

³ رجب كريم عبد الله، المرجع السابق، ص: 55، 56.

بينهما". وخلصت من هذا إلى أن صفة العامل تتضمن حتماً وجود علاقة قانونية بتبعية العامل إلى الشخص الذي يستخدمه.

أما في مصر فالعبرة دائماً في تكيف عقد العمل هي بالتبعية القانونية فقط، فقد رفض الفقه والقضاء فكرة التبعية الاقتصادية، وبهذا فإن قضاء النقض الفرنسي وقضاء النقض المصري يؤيدان التبعية القانونية دون التبعية الاقتصادية، حيث يعتبرها العنصر الجوهرى والمعياري المميز لعقد العمل¹.

ثانياً: مدى توافر عنصر التبعية في عقد لاعب كرة القدم المحترف

للتعرّف على مدى توافر عنصر التبعية في عقد لاعب كرة القدم المحترف، سنتعرض إلى موقف الفقه ثم ننتقل بعد ذلك إلى موقف القضاء.

أ - موقف الفقه

ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن علاقة التبعية القانونية بمفهومها التقليدي لا تتوافر في عقد احتراف لاعب كرة القدم، لأن العلاقة التي تنشأ عن هذا العقد هي علاقة ثلاثية الأطراف، فهي لا تقوم بين لاعب كرة القدم وناديه فحسب، وإنما تقوم بين هذا اللاعب والنادي والاتحاد الرياضي لكرة القدم. ومن ثمّ فإن النادي لا يستقل وحده بالرقابة والإشراف على اللاعب، بل يشاركه في ذلك أيضاً الإتحاد الرياضي، مما يعني وجود ازدواجية في علاقة التبعية التي يخضع لها اللاعب المحترف، إلا أن هذا الرأي واجه عدة انتقادات، ذلك أن تبعية اللاعب المحترف أثناء تنفيذ العقد تكون لناديه فقط، ولا أدل على ذلك أن القضاء يُسائل النادي وحده عن خطأ لاعبه تجاه الغير، طبقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، فالنادي وحده هو الذي تكون له السلطة الفعلية في مراقبة اللاعب وتوجيهه وهو الذي يوقع عليه الجزاءات إذا ما خالف أحكام العقد المبرم بينهما. أما الإتحاد الرياضي فإنه يقوم بدور المنظم أو المنسق بين الأندية واللاعبين².

ويرى الفقيه الفرنسي آلان دلبريه أن "توافر رابطة التبعية في العلاقة التي تنشأ بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه، لا تشوبها أي شائبة. وهذه التبعية يمكن استخلاصها وبسهولة من مضمون

¹ عادل زكي محمد عبد العزيز، عقد الاحتراف الرياضي - دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2019، ص: 169، 170.

² رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 59، 60.

عقد الاحتراف، وأول المظاهر المادية لهذه التبعية يتمثل في تبعية اللاعب من الناحية الفنية للمدرب، فلاعب كرة القدم يلعب لعبة جماعية، ومن ثم فهو يخضع كغيره من لاعبي الفريق لتوجيهات وتعليمات المدرب، يستوي أن تكون هذه التوجيهات قبل المباراة أو أثناء سيرها¹.

كما يرى ميشيل أزارد أنه إذا كان توافر علاقة التبعية في عقود بعض اللاعبين المحترفين قد يُثير الشك، إلا أن توافر علاقة التبعية في عقد لاعب كرة القدم المحترف لا جدال فيه، ويجب أن لا نقف أمامه طويلاً. ذلك أن هذا اللاعب يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم لصالح ناديه لمدة معينة لقاء حصوله على أجر من هذا النادي، وبموجب هذا التعهد يخضع اللاعب لسلطة مسؤولي النادي وكذا المدرب، وبالتالي لا يمكن إنكار وجود علاقة تبعية بينه وبين النادي، وأن العقد المبرم بينهما هو عقد عمل².

ب - موقف القضاء

قضت محكمة النقض الفرنسية في سنة 1947 بأن: " مجرد خضوع اللاعب المحترف لقواعد اللعبة ونظام الفريق، يعني فقدان له لحرية واستقلاله في مواجهة النادي الرياضي، ومن ثم يُعد في حالة تبعية لهذا الأخير، الذي يكون له حق توجيهه والإشراف عليه. وفي حكم آخر صادر من محكمة استئناف باريس سنة 1954، قضت المحكمة بأن رابطة التبعية، تستنتج من سلطة النادي في اختيار المسابقات التي يشارك فيها اللاعب، وكذلك من سلطة النادي في وضع نظام التدريب الذي يخضع له اللاعب³.

وفي عام 1963 قضت محكمة النقض الفرنسية بأن " لاعب كرة القدم المحترف، شأنه شأن العاملين بالنادي من محصلين ومراقبين، يُعد تابعاً للنادي المتعاقد معه، وبالتالي يجب أن يستفيد من نظام الضمان الاجتماعي المقرر للعمال بصفته عاملاً أجيئاً لدى النادي، وذلك لأن هذا اللاعب يحصل على أجر في مقابل ممارسته للعبة لصالح ناديه، ويخضع لأوامر هذا الأخير وإشرافه. بل إن هذا اللاعب يكون في حالة تبعية لناديه حتى أثناء عدم مشاركته في بعض المباريات، ومكوته خارج

¹ بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص: 101.

² رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 64.

³ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 71.

الملعب مع اللاعبين الاحتياطيين، لأنه يظل في تلك الأثناء تحت إمرة وتصرف النادي، الذي يستطيع أن يُشرك اللاعب في أي لحظة من المباراة¹.

كما قضت محكمة استئناف ديجون عام 1991 بأن "لاعب كرة القدم المحترف يرتبط مع ناديه بعلاقة تبعية حقيقية تؤكد وجود عقد عمل بين الطرفين، ومن ثم فإن محكمة العمال تكون مختصة بنظر النزاع القائم بينهما". وفي حكم آخر صادر عن محكمة استئناف باريس عام 1995، قضت فيه هذه المحكمة بأنه "توجد علاقة تبعية بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي المتعاقد معه، وذلك نظراً لأن هذا اللاعب يخضع لسلطة النادي وأوامره، ويلتزم بالمشاركة في كافة التدريبات، وأن يضع نفسه تحت تصرف النادي لأية مباراة يستدعيه إليها"².

وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية سنة 2011، رفضت فيه حكم الاستئناف الذي اعتبر أن عقد اللاعب هو مجرد عقد هواية، واستخلصت محكمة النقض أن شروط عقد العمل متوافرة في العقد المبرم بين اللاعب والنادي الرياضي، والمتمثلة في الأجر وعلاقة التبعية القانونية³.

وقد أيد القضاء الجزائري وجود علاقة التبعية بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه، وأن العلاقة الناشئة بموجب العقد المبرم بينهما هي علاقة عمل، حيث قضت المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - في قرارها الصادر بتاريخ 2008/07/09 بأنه: "حيث يبين من القرار المطعون فيه اللائي للحكم المستأنف أنه تمسك باختصاصه في الفصل في الدعوى رغم أنه يتعلق بتنفيذ عقد عمل. ذلك أن العقد الذي يربط الطرفين المتنازعين يتضمن من بين عناصره عنصر الأجر وعنصر التبعية التي كان يخضع لها لاعب كرة القدم الطاعن إلى الجمعية الرياضية الإسلامية بوههران، وبما أن هذا العقد أنشأ علاقة عمل فإنه يخضع للقانونين 11/90 و 04/90 المتعلقين بقانون العمل وتسوية النزاعات الفردية، اللذين يلزمان طرفي النزاع قبل اللجوء إلى القضاء أن يقوموا بإجراءات المصالحة، وأن يرفق المدعي بعريضة افتتاح الدعوى محضر عدم المصالحة وإلا كانت دعواه غير مقبولة، كما أن النزاع ذو طابع اجتماعي من اختصاص القسم الاجتماعي للمحكمة، والذي تختلف تشكيلته عن تشكيلته القسم المدني، ومن ثم كان على قضاة الموضوع أن يحترموا هذه الإجراءات ولما

¹ محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 165، 166.

² رجب كريم عبد الله، المرجع السابق، ص: 67.

³ Cass. Soc, 28 avril 2011, n° 10-15.573, Receill, Dalloz, 2.2012, N 11, P. 711.

لم يفعلوا فقضاؤهم جاء مخالفاً لإجراءات جوهرية وبالتالي فهو معرض للنقض والإبطال دون إحالة عملاً بالمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية...¹.

نستخلص ممّا سبق عرضه من آراء فقهية، وأحكام قضائية أنه توجد بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي الرياضي الذي يلعب له علاقة تبعية حقيقية. وبذلك يكتمل توافر العناصر المكونة لعقد العمل، وهي العمل والأجر والتبعية في عقد لاعب كرة القدم المحترف، بما لا يدع مجالاً للشك في أن هذا العقد هو عقد عمل.

الفرع الثالث

نوع عقد عمل اللاعب المحترف من حيث المدة

يتبين لنا مما سبق أن عقد لاعب كرة القدم المحترف هو عقد عمل، وبقي لنا أن نعرف نوع هذا العقد من حيث المدة، هل هو عقد عمل محدد المدة أم أنه عقد عمل غير محدد المدة، نظراً للاختلاف الجوهرى الموجود بينهما، وبصفة خاصة حول كيفية انقضاء العقد ومدى جواز إنهائه بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين أو عدم جوازه.

بالنسبة إلى عقد العمل المحدد المدة، فإنه ينتهي تلقائياً كقاعدة عامة بانتهاء الأجل الوارد في العقد أو إنجاز العمل المتفق عليه، ما لم يتوافر سبب من أسباب الفسخ الواردة في القانون، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء خاص ودون أن يكون أحد المتعاقدين قد أخطر الطرف الآخر بتمسكه بحصول هذا الانتهاء، وهذا هو المعمول به في كل من مصر والكويت، أما في فرنسا فالأصل أن العقد المحدد المدة لا ينتهي قبل نهاية مدته إلا باتفاق الأطراف أو بسبب خطأ العامل أو حدوث قوة قاهرة تجعل الاستمرار في تنفيذ العقد مستحيلاً، وقد اشترط المشرع الفرنسي ضرورة إخطار صاحب العمل برغبته في إنهاء عقد العمل حتى لو كان العقد محدد المدة، وفي حالة تجاهل الإخطار يلتزم بتعويض العامل عن الأضرار التي أصابته بسبب عدم إخطاره بانتهاء العقد.²

¹ المحكمة العليا. الغرفة الاجتماعية. قرار صادر بتاريخ 2008/07/09، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2009، ص: 395، 396.

² عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 73.

يكون العقد لمدة محددة عندما يشترط الفريقان أجلاً يَضَعُ نهاية لتنفيذه. وهو لمدة غير محددة في غياب أجل كهذا. وهكذا يتوقف هذا التفريق على معرفة ما إذا كانت مدة تنفيذ الموجبات الأصلية قد حددها الفريقان أم لا¹.

أما عقد العمل غير المحدد المدة، فإنه يجوز لكلا طرفيه إنهاؤه بإرادته المنفردة في أي وقت، ويعتبر حق العامل أو صاحب العمل في إنهاء هذا العقد بالإرادة المنفردة من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على حرمان أي منهما من هذا الحق أو التنازل عنه، وكقاعدة عامة فإنه على من يريد استعمال حقه في إنهاء عقد العمل غير محدد المدة أن يقوم بإخطار الطرف الآخر برغبته هذه وذلك قبل الإنهاء بمدة معينة، سُمِّيَتْ بمهلة الإخطار وذلك منعاً لمباغته الطرف الآخر، وما يترتب على هذه المباغته من أضرار، وإلا كان للمضرور الحق في التعويض عن الأضرار التي قد تصيبه من هذا الانتهاء والفرق بين العقد المحدد المدة وغير محدد المدة، أن كليهما يمكن الإنهاء فيه بالإرادة المنفردة، إذ يُعد حقاً مقررراً لكلا طرفي علاقة العمل بشرط احترام أجل الإخطار، غير أنه في العقد غير محدد المدة، يتقيد حق اللجوء في إنهاء العقد قبل حلول الأجل بشرط وجود قوة قاهرة تحول دون مواصلة تنفيذ العقد إلى غاية حلول الأجل².

ومنذ أن بدأت فرنسا في الأخذ بنظام الاحتراف في مجال كرة القدم عام 1932، كان لاعب كرة القدم المحترف في فرنسا يرتبط مع ناديه بعقد احتراف يستمر طوال حياته الرياضية، أُطلق عليه حينذاك "عقد مدى الحياة" Contrat à vie. حيث كانت لائحة الاحتراف الفرنسية القديمة تنص في مادتها الأولى على أن "يسري عقد احتراف لاعب كرة القدم المبرم مع الجمعية الرياضية (أي النادي) منذ لحظة توقيعه وحتى بلوغ اللاعب سن الخامسة والثلاثين". أي أن اللاعب المحترف كان يظل مرتبطاً مع ناديه بموجب عقد الاحتراف وذلك حتى نهاية مشواره الرياضي sa carrière، إذ من الصعب عليه - إن لم يكن من المستحيل - أن يواصل اللعب بعد بلوغه هذه السن، حيث تكون قدراته البدنية والذهنية حينئذ قد ضعفت وأصابها الوهن مما يضطره إلى الاعتزال. وهذا يدل على أن عقد الاحتراف في تلك الفترة كان عقداً غير محدد المدة، أي أننا بصدد عقد مدى حياة اللاعب الرياضية. ومع ذلك فإن اللاعب المحترف لم يكن بإمكانه إنهاء العقد مع النادي بإرادته المنفردة، طبقاً

¹ جاك غستان، بالتعاون مع كريستوف جامان ومارك بيو، ترجمة منصور القاضي، المُطَوَّل في القانون المدني - مفاعيل العقد أو آثاره، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، لبنان، 2008، ص: 197.

² دنيديني سليمة، المرجع السابق، ص: 102.

لأحكام عقد العمل غير محدد المدة، وإنما كان النادي وحده من يستطيع إنهاء العقد بإرادته المنفردة وقتما يشاء، وهو الذي كان يقرر السماح للاعب بالانتقال إلى نادي آخر أو حرمانه من ذلك.¹

وهناك أمثلة عديدة للاعبين محترفين أبرموا عقود احتراف منذ السادسة عشرة، وظلوا مرتبطين بهذه العقود حتى سن الخامسة والثلاثين، الأمر الذي تضمن تعديلاً على حريتهم في العمل. ونشير هنا إلى مقالة نشرت في إحدى المجلات الفرنسية (France dimanche) في سنة 1963، وصف فيها الكاتب اللاعب المحترف الذي يرتبط بناديه بعقد حتى بلوغ سن الخامسة والثلاثين بأنه «عبد» يخضع بصورة مؤبدة لسيّده «النادي»، وقد وقّع على هذه المقالة عدد كبير من اللاعبين المشهورين في فرنسا في ذلك الوقت. وقد استند معظم الفقهاء الفرنسيون رغبة منهم في التخلص من هذه العقود شبه المؤبدة إلى الدستور الفرنسي، الذي ينص صراحة على حق العامل في العمل، وفي التنقل من عمل لآخر، ومن ثم تمكنوا من إثبات عدم مشروعية هذه العقود. يُضاف إلى ذلك أن المادة 1780 من ق م ف كانت تنص على أنه: «يجوز للأطراف في عقود العمل غير محددة المدة إنهاء العقد بالإرادة المنفردة في أي وقت»².

ونتيجة لذلك تم إنشاء نقابة خاصة باللاعبين المحترفين في فرنسا سنة 1963، حيث قامت ببذل جهود حثيثة من أجل تخليص اللاعبين من برائن هذا العقد الجائر، حتى تمكنت عام 1969 من إبرام اتفاقية مع ذوي الشأن، تم بموجبها الاتفاق على أن يكون عقد احتراف لاعب كرة القدم مؤقتاً Contrat à temps، أي عقداً لمدة محددة، بدلاً من عقد مدى الحياة بحيث يصبح اللاعب حراً عند انتهاء هذه المدة. غير أن بعض الأندية لم تحترم هذه الاتفاقية، ممّا اضطر النقابة في عام 1972 إلى دعوة اللاعبين المحترفين إلى إضراب شامل عن المشاركة في المباريات، وهو ما حثّ كافة الأطراف على ضرورة وضع حد لهذا النزاع، الأمر الذي مهّد الطريق إلى إبرام ميثاق احتراف كرة القدم الحالي عام 1973، والذي نص صراحة حين صدوره في المادة الثالثة من نظام اللاعب المحترف على أن "يرتبط اللاعب المحترف مع ناديه بعقد محدد المدة"، وبذلك استقر الأمر على أن يكون عقد اللاعب المحترف عقداً محدد المدة.³

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 72.

² عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 76.

³ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 73.

ومنذ سنوات التسعينات، اجتهاد محكمة النقض الفرنسية (Cour de cassation) كان واضحاً: عمل اللاعبين المحترفين والمدربين المحترفين هو مؤقت بطبيعته بسبب وتيرة النشاط الرياضي حسب مواسم السنة (Cass. Soc 28 mars 2001 n° 99-40875)¹.

وقد قضت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية بأن العقد الذي اتفق على سريانه لمدة موسمين رياضيين، وانقضى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، يُعتبر رغم ذلك عقداً محدد المدة². وفي حكم آخر لنفس المحكمة قضت فيه بأن عقد لاعب كرة القدم المحترف يُعتبر من العقود محددة المدة، بالرغم أن مدته قد تحددت بعدد من المواسم الرياضية³.

تُعد الطبيعة المؤقتة لقدرات اللاعبين البدنية السبب الرئيسي في اعتبار عقود احتراف لاعبي كرة القدم من العقود محددة المدة، إذ أن من المعلوم أن اللاعب المحترف يستعمل كل جهده وقدراته العضلية أثناء اشتراكه في التدريبات والمسابقات، وهذه القدرات بطبيعتها تكون محددة من حيث المدة. ويتم تحديد مدة عقود الاحتراف في الغالب بموسم واحد أو موسمين أو أكثر حسب ما تتضمنه لوائح الاحتراف التي يخضع لها العقد. وبهذا الصدد نصت المادة 620 من ميثاق احتراف لاعب كرة القدم الفرنسي لعام 2013 على أنه: " تكون عقود اللاعبين المحترفين لمدة لا تقل من تاريخ دخولها حيز التنفيذ حتى نهاية الموسم، ويكون الحد الأقصى لها خمسة مواسم "⁴.

وفي هذا الصدد نصت لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)⁵ في المادة 2/18 على أن " الحد الأدنى لمدة العقد هو من بدء تاريخ سريانه إلى نهاية الموسم، بينما يكون الحد الأقصى لمدة العقد خمسة أعوام. أي مُدَد أخرى للعقود يسمح بها فقط إذا كانت تتفق مع القوانين الوطنية للدولة المعنية. " وحماية للاعبين القُصَّر فقد تم تحديد مدة قصوى لعقد الاحتراف لا تتجاوز ثلاث سنوات، حيث أضافت نفس الفقرة السابقة " لا يجوز للاعبين تحت سن (18) سنة توقيع عقود احتراف تزيد مدتها عن ثلاث سنوات وأن أي بند أو شرط في العقد ينص على مدة أطول يجب أن لا يعترف بها ".

¹ Stéphane Bloch, Le contrat de travail dans le sport professionnel: du contrat de travail à durée déterminée d'usage au contrat de travail spécifique, Journal Spécial des Sociétés, France, Samedi 29 juillet 2017- numéro 60, P : 8, 9.

² Cass. soc. 31 Mai 1989, D. Somm. 1989, P. 407 note Mouly.

³ Cass Soc. 21 Janv 1981, Bull. Civ. V, n° 50, P.36.

⁴ حيدر فليح حسن، عباس فاضل حسين، الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم - دراسة مقارنة -، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 01، 2018، ص: 7، 8.

⁵ تم اعتماد هذه اللائحة بواسطة اللجنة التنفيذية للفيفا بتاريخ 18 ديسمبر 2004 وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 01 جويلية 2005.

وبالمثل فقد نصت المادة 16 في فقرتها الرابعة من لائحة الاحتراف الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم لموسم 2015 - 2016 الخاصة بعقود اللاعبين المحترفين بأنه: " تتحدد أقل مدة للعقد بدءاً من تاريخه الفعلي وحتى نهاية الموسم الرياضي وتكون أقصى مدة للعقد هي خمس سنوات " ¹.

كما يرى الفقه الفرنسي بأنه لا يمكن اللجوء إلى عقود عمل لمدة غير محددة، نظراً للطبيعة المؤقتة للنشاط الرياضي، وبالتالي فهو يخضع إلى نظام عقود العمل محددة المدة المشار إليها في المادة D1242-1-5 والمادة L1242-2 من قانون العمل الفرنسي لسنة 2015، والتي يقابلها في قانون العمل الجزائري 11/90 المادتين 12 و14 منه، حيث تنص المادة 12 على الحالات التي يكون فيها العقد محدد المدة صراحة، والتي تنص في الفقرة الرابعة منها على أنه تكون عقود العمل لمدة محددة عندما يتعلق الأمر بنشاطات أو أشغال ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها. وهو ما يتوافق تقريباً مع طبيعة النشاط الرياضي، وبالنسبة للرياضيين فقد تم ترك تحديد طبيعة العقد إلى الهيئات المعنية كالاتحادات الرياضية ².

حيث نصت المادة 21 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الصادرة عن الاتحاد الجزائري لكرة القدم، المتعلقة بمدة العقد على أن عقد اللاعب المحترف يُحرَّر على الأقل لموسم واحد وعلى الأكثر لخمس مواسم. وأضافت في فقرتها الثانية على أن اللاعب الذي لم يبلغ الثمانية عشر سنة لا يستطيع أن يمضي عقد احتراف لمدة تتجاوز الثلاث سنوات، والأحكام التي تتجاوز هذه المدة غير معترف بها وتبقى دون أثر ³.

وقد نصت المادة الخامسة من لائحة شؤون اللاعبين المصرية على أن عقود اللاعبين هي العقود المالية المحددة المدة، كما أن نموذج عقد احتراف لاعب كرة القدم الموحَّد الصادر عن الاتحاد المصري لكرة القدم يقضي بضرورة إثبات مدة سريان العقد وتحديد الموسم الذي يبدأ فيه العقد

¹ لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية، للموسم الرياضي 2015/2016.

² زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص: 59.

³ قانون بطولة كرة القدم المحترفة الذي صادقت عليه الجمعية العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم يوم 27 مارس 2011 وعدل بتاريخ 03 جويلية 2011.

والموسم الذي ينتهي فيه بحد أقصى بخمسة مواسم، وذلك إعمالاً لما نصت عليه لوائح الفيفا الملزمة دولياً لكافة الاتحادات الرياضية المنظمة لرياضة كرة القدم¹.

¹ محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 139.

الفصل الثاني

إبرام عقد لاعب كرة القدم المحترف

عَرَفَ المشرع الجزائري العقد في المادة 54 من القانون المدني الجزائري المُعدَّلة بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20/06/2005، بقولها: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص، نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"¹.

أمَّا المشرع الفرنسي فقد عَرَفَ العقد من خلال المادة 1101 من القانون المدني، بأن العقد هو اتفاق بالإرادة بين شخصين أو أكثر بهدف إنشاء أو تعديل أو نقل أو إبطال التزامات².

وقد تناول المشرع الجزائري "شروط العقد" في القسم الثاني من الفصل الثاني للكتاب الثاني من القانون المدني الجزائري، ذاكراً على وجه الخصوص الرضا والمحل والسبب، وقد جعل لكل منهما عنواناً لفقرة من فقرات ذلك القسم، حيث تناول أركان العقد وشروطه، فالركن أمر يتعلق بوجود العقد، بينما الشرط مسألة تتعلق بصحة الرضا، وقد استحدث الفقه هذا التمييز نظراً للأهمية البالغة للجزاء المتميز الذي يترتب على تخلف كل منهما، فانعدام الركن يجعل العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، بينما الإخلال بشرط من الشروط يُعَرِّضُ العقد لقابلية الإبطال فقط. ويمكن إضافة ركن رابع لم يُشِرْ إليه المشرع، وهو ركن الشكلية³، في العقود التي اشترط لها القانون ذلك⁴.

وعقد لاعب كرة القدم المحترف، شأنه شأن باقي العقود، يلزم لانعقاده توافر الأركان العامة للعقد، وهي التراضي والمحل والسبب، بالإضافة إلى الشكل المطلوب في هذا النوع من العقود.

¹ القانون المدني الجزائري رقم 10/05 المؤرخ في 20/06/2005، يُعَدَّلُ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري، ج 44، العدد 44، المؤرخة في 26/06/2005، المعدل والمتمم.

² L'article 1101 du Code Civil Français « Le contrat est un accord de volonté entre deux ou plusieurs personnes destiné à créer, modifier, transmettre ou éteindre des obligations ».

³ العقد الشكلي (contrat solennel): هو "ما لا يكفي التراضي لانعقاده، بل لابد إلى جانب التراضي من مراعاة شكل معين يوجب القانون، بحيث لا يتم العقد إلا باستكمال هذا الشرط، وهذا لاعتبارات المصلحة العامة، وكذا لتنبيه المتعاقد إلى خطورة التصرف، ولحماية الغير حسن النية، كتحرير العقد في ورقة رسمية أمام موظف مختص (م 324 من ق م ج) وهو ما يعرف بالكتابة الرسمية أو العقد الرسمي " نقلاً عن: بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري (وفق آخر التعديلات التشريعية، ومدعم بأحدث إجتهاادات المحكمة العليا) دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص: 317.

⁴ علي فيلالي، الالتزامات - النظرية العامة للعقد، ط 3، دار موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص: 96.

لذلك سنعرض في هذا الفصل إلى أطراف عقد لاعب كرة القدم المحترف (المبحث الأول)، ثم أركان عقد لاعب كرة القدم المحترف وشروط صحته (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أطراف عقد لاعب كرة القدم المحترف

تقوم عملية الاحتراف الرياضي على تخصص الرياضيين في ممارسة نشاط رياضي معين مقابل أجر، يحصلون عليه من الهيئات الرياضية التي يمارسون هذا النشاط لصالحها، ويعرّف الرياضي المحترف، وفقاً لذلك بأنه: " الشخص الطبيعي الذي يتفرغ تفرغاً تاماً لممارسة النشاط الرياضي لصالح هيئة رياضية تحت إدارتها وإشرافها، نظير أجر تتعهد به هذه الأخيرة بأدائه له بموجب عقد محدد المدة ". ويجب أن يكون الرياضي المحترف، دائماً شخصاً طبيعياً، ذلك أنه يتعهد بالتفرغ الكامل لممارسة النشاط الرياضي، وهو ما لا يقدر عليه الشخص الاعتباري بنفسه، وتستلزم لوائح الاحتراف الرياضي أن يكون لاعب كرة القدم المحترف مرتبطاً بعقد احتراف مع ناديه¹.

لذلك تقتضي دراسة أطراف عقد لاعب كرة القدم المحترف، التعرض إلى لاعب كرة القدم المحترف باعتباره الطرف الأول في العقد (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى النادي الرياضي باعتباره الطرف الثاني للعقد.

المطلب الأول

لاعب كرة القدم المحترف

اللاعب المحترف هو الطرف الأساسي لعقد الاحتراف بل ومحوره الرئيسي، حيث يقوم عقد الاحتراف في الأساس على نشاط اللاعب ومهاراته في ممارسة كرة القدم لحساب النادي الرياضي الذي يتعاقد معه. بل وإن صح القول فإن اللاعب المحترف هو الرّجْم الذي وُلِد لأجله عقد الاحتراف، وسعت اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الرياضية لتنظيمه².

واللاعب المحترف هو الذي لديه خبرة ومهارة في لعبة كرة القدم، ويُمارسها بصفة مستمرة ومنتظمة، كما تُشكّل كرة القدم مصدر رزق رئيسي له، بالإضافة إلى وجود عقد مكتوب بين

¹ عادل زكي محمد عبد العزيز، عقد الاحتراف الرياضي - دراسة مقارنة -، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2019، ص: 188.

² محمد حلمي الشاعر، النظام القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم، ط1، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لندنيا للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص: 177.

اللاعب المحترف والنادي الرياضي المتعاقد معه. كما تشترط لوائح الاحتراف أن يجتاز اللاعب الفحص الطبي، وأن يكون مسجلاً لدى رابطة كرة القدم المحترفة، وأن يحصل على رخصة اللاعب المحترف. لذلك سنتناول تعريف لاعب كرة القدم المحترف (الفرع الأول)، اجتياز الفحص الطبي (الفرع الثاني)، ثم تسجيل اللاعب المحترف (الفرع الثالث)، ثم رخصة اللاعب المحترف (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف لاعب كرة القدم المحترف

لقد عرّفت المادة الثانية من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للفيفا، الصادرة في 18 ديسمبر 2004 في فقرتها الثانية لاعب كرة القدم المحترف بأنه اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع النادي، ويُدفع له على نشاطه الكروي أكثر من المصروفات الفعلية التي تكبدها ويعتبر جميع اللاعبين الآخرين هواة¹.

كما عرّفت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم بتاريخ 2011/09/10، اللاعب المحترف في نص المادة العاشرة منه بأنه: " اللاعب المرتبط بعقد مكتوب مع نادٍ بمقابل مادي أكثر من النفقات التي يتكبدها اللاعب بشكل فعلي جراء ممارسته لعبة كرة القدم وعدا ذلك يعتبرهاوياً"، وهو نفس التعريف السابق الوارد في لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم، والذي يوجب أن يكون العقد المبرم بين اللاعب والنادي مكتوباً، وذلك حماية لحقوق الطرفين المتعاقدين، وتحديد الالتزامات المترتبة على كل طرف، خاصة في حالة فسخ العقد من جانب طرف واحد².

كذلك قضت لائحة احتراف لاعب كرة القدم في المملكة العربية السعودية م3 بتعريف اللاعب المحترف بأنه: " اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسة لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي، غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب، كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك". كما تشترط لوائح الاحتراف

¹ المادة 02 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2004.

² المادة 10 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم بتاريخ 2011/09/10.

استيفاء اللاعب لإجراءات القيد والتسجيل، حتى يتسنى للاعب إبرام عقد مع النادي والاعتراف بهذا العقد، ومن ثم يكون منتجاً لآثاره¹.

ويشترط في لاعب كرة القدم لكي يكون لاعباً محترفاً أن يكون لديه مستوى من الخبرة والمهارة في لعبة كرة القدم يؤهله لممارسة هذه اللعبة كلاعب محترف، وأن يمارس هذه اللعبة بصفة مستمرة ومنتظمة، وأن يحصل من ورائها على عائد مالي في صورة أجر ثابت يشكل مصدر رزقه الرئيسي، وأن يبرم في سبيل ذلك عقد احتراف مع أحد الأندية المحترفة لكرة القدم، فإذا ما توافرت تلك الشروط في هذا اللاعب اعتبر لاعباً محترفاً. غير أنه يجب لكي يتمكن لاعب كرة القدم من إبرام عقد احتراف مع النادي أن تتوافر فيه عدة شروط أخرى، نصت عليها صراحة لوائح الاحتراف. فيجب ألا يكون هذا اللاعب قد صدر بحقه قرار إيقاف تأديبي لا يزال ساري المفعول، أو قرار شطب، أو منع نهائي من ممارسة اللعبة².

وفي هذا الصدد نصت المادة التاسعة من لائحة الاحتراف السعودية لسنة 2018، في فقرتها الرابعة أن من شروط احتراف اللاعب السعودي، أن لا يكون قد صدر في حقه قرار، إيقاف تأديبي لا يزال ساري المفعول، أو منع نهائي من ممارسة اللعبة³.

الفرع الثاني

اجتياز الفحص الطبي

لقد اشترطت لوائح الاحتراف خضوع لاعب كرة القدم للفحص الطبي ليكون مؤهلاً لممارسة كرة القدم كلاعب محترف، وذلك لعدة أسباب أهمها إثبات قدرة اللاعب البدنية على مزاوله كرة القدم، وخلو اللاعب من الأمراض التي يمكن تكون خطراً على اللاعب كأضرار القلب مثلاً، لأن نشاط كرة القدم يتطلب بذل مجهودات بدنية وفكرية معتبرة من اللاعب، سواء في التدريبات أو المباريات الرسمية، وكل ذلك يتطلب لياقة بدنية وذهنية عالية، كما أن الفحص الطبي يمثل ضماناً للنادي بتعاقد مع لاعب غير مصاب وجاهز بدنياً، والاستفادة منه في المباريات التي يشارك فيها.

¹ محمد حلمي الشاعر، النظام القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم، ط1، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لنديا الطباعة، الاسكندرية، مصر، ، 2016، ص: 178.

² رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 84.

³ المادة 09 من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الصادرة عن الاتحاد السعودي لكرة القدم لسنة 2018.

حيث نصت المادة التاسعة من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية لسنة 2019 على شروط احتراف اللاعب السعودي، منها أن يكون لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية وذلك بموجب شهادة طبية تثبت ذلك¹.

أمّا المشرع الرياضي القطري فقد اعتبر الفحص الطبي شرطاً لتسجيل اللاعب في دوري المحترفين وذلك بموجب شهادة طبية من مستشفى أسبيتار²، تثبت اللياقة البدنية والصحية للاعب، حيث نصت المادة 1/10 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية للموسم الرياضي 2020/2019، على أنه: " لا يجوز تسجيل أي لاعب وضمه لقائمة المباريات الخاصة بمسابقات فرق أندية الدرجة الأولى أو فرق أندية الدرجة الثانية، إلا إذا كان لائقاً بنتيجة الفحص الطبي الذي يتم إجراؤه بمستشفى أسبيتار، بما في ذلك تخطيط القلب. كل لاعبٍ مُلزم بالخضوع للفحص الطبي واجتيازه بنجاح قبل بداية الموسم الرياضي كل عام، ويجب أن يكون اللاعب لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية، وذلك بموجب شهادة طبية تتضمن جميع التفاصيل الخاصة بنتائج الفحص الطبي. تُسَلَّم هذه الشهادة للاتحاد القطري لكرة القدم مباشرة بعد إجراء الفحص الطبي، على أن تحمل توقيع وختم الطبيب الذي قام بإجراء الفحص³.

ونصت المادة 46 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الصادر عن الاتحاد الجزائري لكرة القدم بتاريخ 27 مارس 2011، بأنه لا يمكن لأي لاعب ممارسة كرة القدم ابتداءً، إذا لم يخضع للمراقبة الطبية التي تمكن من تحرير شهادة طبية للياقة، ونصت الفقرة الثانية من المادة 47 من نفس القانون السابق أن العجز الطبي الكامل أو عدم وجود أي حِدَّة للبصر في العين تؤدي إلى المنع المطلق من ممارسة كرة القدم، وأن النادي المخالف يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 95 من قانون الانضباط⁴.

في حين قضت المادة 1/45 من لائحة بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية موسم 2020/2019، على أنه لا يمكن لأي لاعب ممارسة كرة القدم، إذا لم يكن قد اجتاز مسبقاً فحصاً طبياً للياقة

¹ المادة 09 من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لعام 2019.

² أسبيتار (ASPETAR): هو مستشفى متخصص في طب العظام والطب الرياضي، وهو من مرافق المدينة الرياضية بقطر، حصل على الاعتماد كمركز الفيفا الطبي للتميز في عام 2009، نقلاً عن موقع: ar.m.wikipedia.org، تاريخ الزيارة: 2021/06/10.

³ المادة 1/10 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية للموسم الرياضي 2020/2019.

⁴ المادة 46 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الصادر عن الاتحاد الجزائري لكرة القدم بتاريخ 27 مارس 2011.

البدنية والصحية. وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أن الملف الطبي والشهادات الطبية للياقة البدنية والصحية المطلوبة يتم تجديدها كل موسم¹.

وأكدت المادة الرابعة في فقرتها الثامنة من لائحة الاحتراف المصرية، على ضرورة أن يكون اللاعب لائقاً من الناحية الطبية، حيث نصت بأنه " على النادي الذي يرغب في توقيع عقد مع لاعب، عليه قبل اتمام التعاقد أن يتأكد من صلاحية اللاعب طبيياً، والنادي سيكون مسؤولاً عن أي مشاكل طبية خاصة باللاعب قد تظهر بعد توقيع العقد، وعلى النادي تحمل مسؤولية ذلك، ويكون النادي ملتزماً بسداد مقابل التعاقد السنوي طبقاً للشروط التي تنظم طريقة دفع هذا المقابل ". ويعني ذلك لأنه لا بد أن يقوم النادي بتوقيع الكشف الطبي على اللاعب حتى يتسنى له إبرام العقد معه والتأكد بأن اللاعب لائقاً طبيياً، ومفاد ذلك أنه متى أقر النادي بصلاحية اللاعب ولياقته طبيياً، فلا يحق لهذا النادي عقب إبرام العقد أن يفسخ هذا العقد لعدم صلاحية اللاعب من الناحية الطبية، لأن العقد يكون ملزماً له².

وهو ما أكدته المادة 18 في فقرتها الرابعة من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) الصادرة بتاريخ 17 مارس 2016³، حيث نصت أنه: " لا يجوز أن تخضع صلاحية العقد لاجتياز الفحص الطبي أو الحصول على تصريح العمل ". وذلك للمحافظة على الاستقرار التعاقدي في مجال عقود الاحتراف الرياضية، ولا يتحجج أي نادي يقوم بفسخ العقد الذي أبرمه مع لاعب محترف، بأن هذا اللاعب غير لائق صحياً، في حين كان بإمكان النادي التأكد من السلامة الصحية للاعب قبل إبرامه العقد معه⁴.

ويوجد على مستوى الاتحاديات الرياضية، هيئات طبية خاصة تحدد مدى قدرة الشخص على ممارسة الرياضة، وتكون شهادة التأهيل الطبي لممارسة الرياضة هي دليل قدرة اللاعب على مزاوله رياضة معينة، أو عدة رياضات ودليل على تمتعه باللياقة البدنية والصحة الجيدة. وتمنح

¹ L'article 45 du Règlement des Championnats de Football Professionnel Algérienne, saison 2019/2020.

² محمد حلمي الشاعر، النظام القانوني لعقود لاعبي كرة القدم، في إطار القواعد العامة وما تضمنته نصوص لوائح الاحتراف الدولية والمحلية في مصر وبعض الدول العربية والأوروبية، ط1، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لدنيا الطباعة، الاسكندرية، مصر، 2017، ص: 179.

³ أجازت اللجنة التنفيذية بالاتحاد الدولي لكرة القدم هذه اللائحة في 17 مارس 2016، ودخلت حيز التنفيذ في 1 يونيو 2016.

⁴ المادة 4/18 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) الصادرة بتاريخ 17 مارس 2016.

الشهادة الطبية للياقة البدنية من قبل اللجنة الطبية للاتحاد بحسب مستوى الممارسة الرياضية إذا كان عالياً، متوسطاً أو ضعيفاً وبحسب سن اللاعب، ويلتزم هذا الأخير بتجديد ملفه الطبي وشهادات اللياقة البدنية كل موسم. والهدف من اشتراط الاعتراف الطبي هو المحافظة على صحة اللاعبين الممارسين للرياضة والتأكد من قدراتهم البدنية، وعدم السماح للرياضيين بتعاطي المنشطات التي تزيد من نشاطهم البدني، ويُعد الاعتراف الطبي بداية لسلسلة من الفحوص الدورية، التي يبقى اللاعب يخضع لها على امتداد فترة ممارسته للرياضة، خاصة قبل المشاركة في المباريات والمنافسات الرياضية، والاتحاد الرياضي هو الوحيد المخول له تسليم الاعتراف الطبي أو شهادة اللياقة، ذلك أن رخصة اللاعب لا تمنح إلا بتوفر هذه الشهادة، التي تسلم له من اللجنة الطبية للاتحاد الرياضي والتي تثبت اللياقة البدنية للرياضي سواء كان هاوياً أو محترفاً¹.

وإذا كان اللاعب أجنبياً، فيجب أن يكون حاصلاً على تصريح عمل وإقامة. وهذا ما يستفاد من نص المادة 28 من قانون العمل المصري، حيث تقضي هذه المادة بأنه: "لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملاً إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، وأن يكون مصرحاً لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل". وهو ما يتطلبه أيضاً ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي في الملحق العام رقم 3².

كذلك اشترط المشرع الرياضي الجزائري، على اللاعب الأجنبي الذي يرغب في الاحتراف بالجزائر أن يمتلك ترخيصاً بالإقامة والعمل فيها، حيث نصت المادة 55/ح من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الصادر بتاريخ 27 مارس 2011، أنه من جملة الشروط الواجب توفرها في اللاعب الأجنبي، امتلاك ترخيص بالإقامة والعمل مُحَرَّر من السلطات الإدارية الجزائرية المختصة إقليمياً³.

¹ ديدني سليمة، عقد الاحتراف الرياضي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص: 17، 18.

² رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 86.

³ المادة 55/ح من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية الصادر بتاريخ 27 مارس 2011.

الفرع الثالث

تسجيل اللاعب المحترف

بالإضافة إلى اجتياز الفحص الطبي بنجاح، اشترطت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) ولوائح الاحتراف المحلية على لاعب كرة القدم أن يتم تسجيله لدى الاتحاد الرياضي لكرة القدم التابع له النادي الذي تعاقد معه، ليكون مؤهلاً للمشاركة في المسابقات النظامية للنادي.

البند الأول: التسجيل

نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للفيفا، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2016، بوجوب تسجيل اللاعب بالاتحاد حتى يشارك مع النادي كمحترف أو هاوي، وأن اللاعبين المسجلين فقط لهم الحق للمشاركة في مباريات كرة القدم المنظمة. وبموجب هذا التسجيل يلتزم اللاعب بالأنظمة الأساسية واللوائح الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم الاتحادات القارية والاتحادات الوطنية. أما الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة فتجيز للاعب التسجيل بنادي واحد فقط خلال نفس الفترة، في حين تحدد الفقرة الثالثة من نفس المادة للاعب التسجيل مع ثلاثة أندية كحد أقصى خلال الموسم الواحد¹.

في حين أن المادة الحادية عشر من نفس اللائحة، اعتبرت أن أي لاعب غير مسجل بالاتحاد وشارك مع النادي في أي مباراة رسمية، على أنه قد شارك بصورة غير قانونية، ودون المساس بأي إجراء مطلوب لتعديل النتائج الرياضية المترتبة على مثل هذه المشاركة، يجوز فرض عقوبة على اللاعب أو النادي أو عليهما معاً².

كذلك نصت المادة 1/27 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019، على أنه يجب على اللاعب أن يكون مسجلاً في الاتحاد لكي يلعب للنادي، إما كلاعب محترف، أو هاوي، فاللاعبون المسجلون فقط هم المؤهلون للمشاركة في المسابقات أو البطولات النظامية، وبإتمام التسجيل يعتبر اللاعب موافقاً على النظام الأساسي للاتحاد ولوائح الاتحاد الدولي

¹ المادة 05 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) بتاريخ 17 مارس 2016.

² المادة 11 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم لسنة 2016.

والاتحادات القارية . وأضافت المادة 2/27 من نفس اللائحة أنه لا يجوز للاعب أن يكون مسجلاً لأكثر من نادٍ في الوقت نفسه¹.

وقضت المادة 3/5 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية للموسم الرياضي 2020 / 2019، على أنه يجوز للاعب أن يُسجّل مع ثلاث أندية كحدٍ أقصى في الموسم الواحد. وخلال هذه الفترة يجوز للاعب أن يشترك في المباريات الرسمية لِنَادِيَيْنِ اثْنَيْنِ فقط. وكاستثناء لهذه القاعدة، إذا كان اللاعب مُنْتَقِلًا بين نَادِيَيْنِ ينتمون إلى اتحادات لديها مواسم متداخلة (على سبيل المثال: بداية موسم الصيف أو الخريف في مقابل موسم الشتاء أو الربيع)، فيجوز عندئذٍ أن يشارك في المباريات الرسمية لناد ثالث أثناء الموسم المُشار إليه، شريطة أن يكون ملتزماً بشروط تعاقدته مع ناديه السابقين. بالإضافة إلى ذلك يجب الالتزام بالبنود والشروط المتعلقة بفترة التسجيل وأقل مدة للعقد. وأضافت المادة 4/5 من نفس اللائحة أنه في جميع الظروف يجب الأخذ في الاعتبار بنزاهة المسابقات، وفي هذا الإطار لا يجوز للاعب أن يشترك في المباريات الرسمية لأكثر من ناديين يتنافسان في الدوري أو الكأس المحلية أثناء الموسم نفسه².

البند الثاني: فترات التسجيل

نصت المادة 1/6 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم على أنه يجوز تسجيل اللاعبين خلال فترتي التسجيل السنويتين اللتين يُحدِّدُهُما الاتحاد المعني، وكاستثناء لهذه القاعدة فإن اللاعب المحترف الذي انتهى عقده قبل انتهاء فترة التسجيل، يجوز أن يُسجّل خارج فترة التسجيل، وتُخوّل الاتحادات بتسجيل مثل هؤلاء اللاعبين مع مراعاة النزاهة الرياضية بالاتحاد المعني. وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية، أن فترة التسجيل الأولى تبدأ بعد انتهاء الموسم وتنتهي عادة قبل بداية الموسم الجديد³. ولا تتعدى هذه الفترة إثنا عشر (12) أسبوعاً. وتكون فترة التسجيل الثانية عادة في منتصف الموسم، ويجب أن لا تتعدى أربعة أسابيع⁴.

¹ المادة 27/فقرة 1 و2 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

² المادة 5/ الفقرة 3 و4 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية للموسم الرياضي 2020/2019.

³ الموسم الرياضي: الفترة التي يحددها الاتحاد للمسابقات المحلية الرسمية سنوياً قبل بداية الموسم الرياضي. يبدأ الموسم في أول مباراة رسمية وينتهي مع آخر مباراة رسمية (قسم التعريفات، الفصل الأول من لائحة الاحتراف السعودية لسنة 2018).

⁴ المادة 6 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016.

البند الثالث: جواز السفر الرياضي

يُلزَم الاتحاد المسجّل للاعب بتزويد النادي الذي قد سجّل به اللاعب بجواز السفر الرياضي، الذي يشتمل على تفاصيل السيرة الرياضية للاعب. ويتضمن جواز السفر الرياضي الأندية التي قد سجّل بها اللاعب منذ عيد ميلاده الثاني عشر، وإذا كان عيد ميلاده بين موسمين، يجب أن يوضح الجواز اسم النادي الذي سجّل به اللاعب أثناء الموسم الذي يلي عيد ميلاده¹.

في حين أشارت لائحة الاحتراف القطرية إلى جواز سفر الرياضي تحت إسم " وثيقة تسجيل اللاعب " حيث نصت المادة 11 من هذه اللائحة على أن: " يقوم الاتحاد القطري لكرة القدم بتزويد الأندية التي يُسجّل فيها اللاعب بوثيقة تسجيل تتضمن البيانات الخاصة باللاعب. ويجب أن تشير وثيقة التسجيل إلى كل نادٍ سُجّل فيه اللاعب منذ الموسم الرياضي الذي يصادف يوم ميلاده الثاني عشر(12)... " ².

البند الرابع: طلب التسجيل

حسب المادة الثامنة من لائحة الاحتراف للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) يجب تسليم طلب تسجيل اللاعب المحترف مصحوباً بصورة من العقد الذي يربطه بالنادي المتعاقد معه، وللهيئة المقررة المعنية على مستوى الاتحاد المحلي حرية التصرف في مراعاة أي تعديلات تعاقدية أو اتفاقات إضافية لم تسلم إليها حسب الأصول³.

حيث نصت المادة التاسعة من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية للموسم 2020/2019 على أن يجب تقديم طلب تسجيل اللاعب المحترف على نموذج التسجيل الرسمي والمعتمد من الاتحاد القطري لكرة القدم مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات. وعلى وجه الخصوص نسخة من العقد المبرم بين النادي العضو واللاعب⁴.

كما نصت القاعدة 1/b/ii من لائحة الاحتراف الانجليزية على أنه: " يجب أن يكون جميع اللاعبين مسجلين لدى الاتحاد الانجليزي ". وعلى هذا فإنه يتعين على النادي عندما يبرم عقد

¹ المادة 7 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016.

² المادة 11 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية للموسم الرياضي 2020/2019.

³ المادة 08 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016.

⁴ المادة 09 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية للموسم الرياضي 2020/2019.

احتراف مع لاعب محترف، أن يتقدم بطلب إلى الاتحاد التابع له لتسجيل هذا اللاعب في سجلات الاتحاد كلاعب محترف لدى هذا النادي، وذلك خلال فترات التسجيل التي يعلنها الاتحاد، ويجب أن يرفق بطلب التسجيل وثائق معينة أهمها¹:

1 - صورة من عقد الاحتراف المبرم بين النادي واللاعب حسب النموذج المعد من الاتحاد (م 8 من لائحة الاتحاد الدولي).

2 - استمارة قيد وطلب انضمام للاعب (م 2/3/أ من لائحة الاتحاد المصري لكرة القدم).

3 - إقرار من اللاعب بأن عقده مع النادي هو الوحيد والمعتمد، وأنه غير مرتبط بأي عقود مع أندية أخرى (م 6/10/د من لائحة الاحتراف السعودية لكرة القدم).

4 - شهادة انتقال دولية، إذا كان اللاعب منتقلاً من نادٍ أجنبي. إذ في هذه الحالة لا يتم تسجيل اللاعب لدى الاتحاد الوطني التابع له ناديه الجديد، ما لم يستلم هذا الاتحاد شهادة انتقال دولية لهذا اللاعب من الاتحاد الوطني التابع له ناديه القديم (م 1/9 من لائحة الاتحاد الدولي).

يتبين مما سبق أن عضوية اللاعب في الاتحاد الرياضي لكرة القدم، تعد شرطاً ضرورياً لمشاركة اللاعب في المسابقات الرسمية التي تنظمها الاتحادات الرياضية لكرة القدم، وهذا الشرط الذي ينفرد به اللاعب كعامل، أي لا يخضع له سائر العمال الآخرين، يدفع للتساؤل عن مدى مشروعيته، وللإجابة عن هذا التساؤل يذهب الفقه الفرنسي إلى أن القضاء الفرنسي قد أقر مشروعية ما تقوم به النقابات من إدراج أسماء غير الأعضاء المقيدين بها، في قوائم الأعضاء عندما يستهدف هذا الإدراج الدفاع عن مصالح جديدة ومشروعة لهذه النقابات، ومن ثم فإن حرية اللاعب في عدم الانضمام لا تتعارض مع الالتزام المفروض عليه بالانضمام إلى الاتحاد الرياضي، لأنه إذا كان اللاعب حراً في عدم الانضمام فإن الاتحاد هو الآخر حر في عدم قبول اللاعب، الذي لا يلتزم بالإجراءات والشروط الواجبة للمشاركة في المسابقات. كما أن القول بعدم شرعية الأحكام التي يضعها الاتحاد الرياضي لكرة القدم، ومن بينها الحكم الذي يقضي بضرورة أن يكون اللاعب مسجلاً رسمياً في الاتحاد، من شأنه أن يُعطل ممارسة الاتحادات الرياضية

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 86، 87.

لمهمتها الرئيسية، المتمثلة في تنظيم احتراف لعبة كرة القدم ورقابته، وذلك لأن تسجيل اللاعب المحترف في الاتحاد الرياضي، من شأنه تسهيل مهمة الاتحاد في رقابة عقود الاحتراف¹.

الفرع الرابع

رخصة اللاعب المحترف

سنتناول تعريف رخصة اللاعب المحترف (البند الأول)، ثم صلاحية واستخدام الترخيص

(البند الثاني)، ثم ملف الحصول على الترخيص (البند الثالث).

البند الأول: تعريف رخصة اللاعب المحترف

عَرَفَتِهَا المادة 1/34 من تنظيم بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية للموسم الرياضي 2019/2020، بقولها: الرخصة هي وثيقة رسمية صادرة عن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF)² أو الرابطة المحترفة لكرة القدم (LFP)³ التي تسمح بتعريف كل مسير، مدرب، لاعب، طبيب معالج طبيعي، مكلف بالأمن، سكرتير نادي، حَكَم أو محافظ مباراة. وأضافت المادة 2/34 من نفس اللائحة أنه لكي يستطيع المشاركة في المسابقات المنظمة من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم أو الرابطة المحترفة لكرة القدم، على كل شخص معني أن يحمل ترخيصاً يَصُدُّرُ بانتظام من طرف رابطة كرة القدم المحترفة⁴.

والملاحظ من خلال ما ورد في لوائح الاحتراف أن الرخصة لا تقتصر على لاعب كرة القدم، بل تمتد لتشمل كل الفاعلين في المسابقات الرياضية المُنظَّمة من طرف الاتحاد الرياضي لكرة القدم، من مسيرى النوادي الرياضية، والمدربين، والطاقم الطبي، وحُكَّام المباريات، ومحافظي المباريات... وذلك لتنظيم عملية الاحتراف وحماية الأطراف الفاعلة في منافسات كرة القدم.

¹ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 93، 94.

² الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF) Fédération Algérienne de Football: هي الهيئة المشرفة على كرة القدم في الجزائر، تأسست عام 1962، وأصبحت عضو في الاتحاد الدولي لكرة القدم عام 1963، وفي الاتحاد الإفريقي لكرة القدم عام 1964، تقوم بتنظيم منتخبات الجزائر لكرة القدم، وتشرف على تنظيم الدوريات عبر الرابطة الوطنية. نقلاً عن موقع: <https://ar.m.wikipedia.org>، تاريخ الزيارة: 2020/11/15.

³ الرابطة المحترفة لكرة القدم (LFP) Ligue de Football Professionnel.

⁴ L'article 34 du Règlement des Championnats de Football Professionnel Algérienne, saison 2019/2020.

كما نصت المادة 1/37 من تنظيم بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية للموسم الرياضي 2020/2019، على أن لا يجوز للاعب الحصول على أكثر من ترخيص في نفس الموسم. وأضافت المادة 2/37 أنه إذا ثبت أن طلب الترخيص قد تم من قبل نادٍ لتأهيل لاعب دون علمه، تقع المسؤولية الكاملة على النادي المخالف الذي يتحمل العقوبات المنصوص عليها في قانون الانضباط المعمول به. وإذا تم ضبط حالة احتيال أو تزوير في المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص أو في الترخيص نفسه، تلتزم الرابطة كرة القدم المحترفة بعد إثبات الجريمة، بإلغاء هذا الترخيص وإصدار العقوبات المنصوص عليها في قانون الانضباط المعمول به¹.

كذلك نصت المادة 59 من اللوائح العامة للاتحاد الفرنسي لكرة القدم على أنه " يجب أن يحصل اللاعب على رخصة اتحادية حتى يستطيع المشاركة في المباريات الرسمية "².

البند الثاني: صلاحية واستخدام الترخيص

تخضع صلاحية الترخيص الخاص بلاعب كرة القدم المحترف واستخدامه للقواعد الواردة في لوائح احتراف كرة القدم، حيث نصت المادة 1/38 من تنظيم بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية للموسم الرياضي 2020/2019، فإن رخصة اللاعب المحترف تكون سنوية أو لعدة سنوات، ويجب أن تكون مدة صلاحيتها مساوية لمدة العقد المبرم بين النادي واللاعب.

وأضافت الفقرة الثالثة من المادة 38 من تنظيم بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية للموسم الرياضي 2020/2019، أن الترخيص الساري المفعول يجب تقديمه في كل مسابقة³.

البند الثالث: ملف الحصول على الترخيص

للحصول على رخصة اللاعب المحترف يجب تقديم ملف إلى الجهة المختصة، كما قد يُرْفَض منح الترخيص في بعض الحالات.

¹ L'article 37 du Règlement des Championnats de Football Professionnel Algérienne, saison 2019/2020.

² رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 86.

³ L'article 38 du Règlement des Championnats de Football Professionnel Algérienne, saison 2019/2020.

أ - ملف الترخيص: حسب المادة 39 من تنظيم بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية للموسم الرياضي 2020/2019، فإن طلبات الترخيص يجب إيداعها بشكل واضح وكامل على جداول الإرسال الرسمية في المواعيد المحددة من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم، مقابل وصل استلام لدى الأمانة العامة لرابطة كرة القدم المحترفة (LFP). ويعتبر تاريخ إيداع طلبات الترخيص هو تاريخ تسجيل الترخيص. وتصدر الرابطة المحترفة رخصة اللاعب في الأجل المحددة عند تقديم الملف المتضمن: 1 - طلب الترخيص (استمارة من طرف LFP) موقعة من طرف رئيس النادي واللاعب، 2 - ملف طبي كما هو محدد من طرف اللجنة الطبية للاتحاد الجزائري لكرة القدم FAF، 3 - صورتان شمسيتان حديثتين، 4 - نسخة من شهادة الميلاد الأصلية (S12) للاعب، 5 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للاعب الجزائري، 6 - شهادة الانتقال الدولية للاعب القادم من الخارج، 7 - نسخة من جواز السفر مع تأشيرة الدخول والإقامة تحمل ملاحظة تأشيرة عمل للأعب الأجنبي، 8 - رخصة الإقامة والعمل صادرة عن السلطات الإدارية المختصة للاعب الأجنبي، 9 - جواز السفر الرياضي للاعبين الأقل من ثلاثة وعشرون (23) سنة، 10 - أربع نسخ (04) أصلية لعقد اللاعب المحترف¹.

ب - رفض تسجيل الترخيص: نصت المادة 1/44 من تنظيم بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية للموسم الرياضي 2020/2019، على أن: كل مسير، مدرب، لاعب، طبيب، معالج طبيعي أو مسؤول مباراة، محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو إيقاف لفترة طويلة لا يمكنه الحصول على ترخيص. وأضافت المادة 2/44 من نفس التنظيم على أن كل المرخص لهم الذين تعرضوا لإدانة بعقوبة سالبة للحرية خلال الموسم، سيتم إلغاء ترخيصهم مباشرة. كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه يُطلب من الأندية إبلاغ الرابطة المحترفة لكرة القدم، بأي متابعة قضائية أو إدانة ضد أحد أعضائها المرخصين تحت طائلة العقوبات².

المطلب الثاني

النادي الرياضي المحترف

لإبرام عقد لاعب كرة القدم المحترف لابد من وجود متعاقدين، أحدهما هو لاعب كرة القدم المحترف، والمتعاقد الثاني في عقد الاحتراف هو النادي الرياضي المحترف، وستتناول في هذا

¹ L'article 39 du Règlement des Championnats de Football Professionnel Algérienne, saison 2019/2020.

² L'article 44 du Règlement des Championnats de Football Professionnel Algérienne, saison 2019/2020.

المطلب الطرف الثاني لهذا العقد أي النادي الرياضي، من خلال استقراء النصوص القا نونية، التي تناولت الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف، في التشريعات الوطنية وبعض التشريعات المقارنة، في كل من مصر والسعودية والعراق وفرنسا والجزائر.

لذلك سنتناول تعريف النادي الرياضي المحترف (الفرع الأول)، ثم مهامه (الفرع الثاني)، ثم نتناول رخصة النادي الرياضي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف النادي الرياضي المحترف

يُعرّف النادي الرياضي بأنه: "هيئة تهدف إلى نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية وروحية وصحية، وتهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالفائدة من هذه النواحي". ويتبين من هذا التعريف أن النادي الرياضي، أحد طرفي عقد الاحتراف، لا يمكن أن يكون إلا شخصاً اعتبارياً، وذلك على خلاف صاحب العمل في عقود العمل الأخرى، فهو قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً¹.

الشخص المعنوي² هو مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو مجموعة من الأموال يجمعها غرض واحد، ويكون لها شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين لها والمنتفعين بها، كما هو الحال بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات والوزارات والحكومات والدول والمنظمات الدولية. والأشخاص الرياضية المعنوية تشمل المنظمات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية، وكذلك اللجان الأولمبية الوطنية واللجنة الأولمبية الدولية والمؤسسات التي تعنى بأمور الرياضة والإعلام الرياضي والنادي الرياضية. وتقوم هذه الأشخاص المعنوية على رعاية وتنشيط الرياضة وتحقيق أهدافها، غير أن الشخص المعنوي

¹ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 95.

² يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية عدة نتائج، ذكرتها المادة 50 من القانون المدني الجزائري رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم. حيث نصت على أنه: يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون. يكون له خصوصاً: 1 - ذمة مالية، 2 - أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائه أو التي يقرها القانون، 3 - موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، 4 - نائب يعبر عن إرادته، 5 - حق التقاضي.

الذي يعد طرفاً في عقد الاحتراف الرياضي المبرم في ممارسة النشاط الرياضي هو النوادي الرياضية بكافة أشكالها وأهدافها¹.

النادي الرياضي هو الطرف الآخر في عقد الاحتراف، وهو يمثل صاحب العمل بالنسبة للاعب المحترف، وقد عرّفته المادة 72 من القانون المصري رقم 77 لسنة 1975 والمُعدّل بالقانون رقم 51 لسنة 1978، بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة بأنه: "هيئة تكونها جماعة من الافراد، بهدف تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة، من النواحي الاجتماعية والصحية والنفسية والفكرية والروحية، عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية والقومية بين الأعضاء من الشباب، إتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، وكذلك تهيئة الوسائل وتيسر السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء". والذي يمكن استخلاصه من هذا النص أن النادي الرياضي لا يكون إلا شخص اعتباري، خلافاً لصاحب العمل في عقد العمل وفق القواعد العامة، والذي يستوي فيه أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً².

ويُعد النادي الرياضي هيئة رياضية خاصة، وقد عرّفت المادة الأولى من القانون المصري رقم 77 لسنة 1975 بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الهيئات الخاصة بقولها "تعتبر هيئة أهلية (أي خاصة) كل جماعة ذات تنظيم مستمر، تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، لا تهدف إلى الربح المادي، ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم". ومن ثم فإن النادي الرياضي في حقيقته هو جمعية من الناحية القانونية، وقد اتفق الفقه على تعريف الهيئات الرياضية ومنها النوادي الرياضية والاتحادات الرياضية، على أنها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة. وبذلك وبناء على تعريف النادي الرياضي كهيئة رياضية فهو لا يهدف إلى الربح المادي، وهو أمر لا يتعارض مع تعريف رب العمل في عقود العمل، حيث لم يشترط المشرع أن يهدف صاحب العمل إلى تحقيق الربح المادي، وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى في قرارها الصادر في 18 ديسمبر 1977 "بأن المشرع حرص على عدم الاشتراط في صاحب العمل، أن يكون متخذاً العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له، ويستوي في ذلك أن يهدف صاحب العمل إلى تحقيق الربح أو لا يهدف إليه، يؤكد ذلك

¹ دنيدي سليمان، المرجع السابق، ص: 23.

² حمدان سالم العازمي، المسؤولية الرياضية بين الاحتراف والهواية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2010، ص: 112.

أن قانون العمل يسري على جميع عقود العمل، سواء أكان أصحاب الأعمال يتخذون هذه الأعمال مهنة لهم أم لا " ¹.

أما في فرنسا فإذا كان الأصل أن النادي الرياضي يعتبر جمعية ²، ويخضع بذلك لأحكام قانون 1 يوليو 1901 بشأن عقد الجمعية، إلا أن النادي المحترف لكرة القدم يكون دائماً شركة تجارية، تعرف باسم " شركة رياضية " Société Sportive . فقد نصت المادة 1-122.L من قانون الرياضة الفرنسي على أن " كل جمعية رياضية مُنْضَمَّة لاتحاد رياضي، والتي تشارك بصفة معتادة في تنظيم منافسات رياضية مدفوعة الأجر، وتحصل منها على إيرادات بمبلغ يزيد على قدر معين يحدد بقرار من مجلس الدولة، أو التي تستخدم رياضيين يتجاوز المبلغ الإجمالي لأجورهم رقماً معيناً يحدد بقرار من مجلس الدولة، يجب أن تنشئ لإدارة هذه الأنشطة شركة تجارية تخضع للقانون التجاري.

والجمعية الرياضية التي يكون مبلغ إيراداتها أو أجور العاملين فيها أقل من القدر المشار إليه في الفقرة السابقة، يمكنها أيضاً أن تنشئ شركة رياضية لإدارة أنشطتها المدفوعة الأجر " ³.

كما نصت المادة 2-122.L من هذا القانون على أن " تتخذ الشركة الرياضية أحد الأشكال الآتية :

- 1 - إما شركة ذات مسؤولية محدودة، لا تتكون إلا من شريك وحيد، وتسمى مشروع الشخص الواحد الرياضي ذي المسؤولية المحدودة.
- 2 - وإما شركة مساهمة ذات غرض رياضي.
- 3 - وإما شركة مساهمة رياضية محترفة " .

وقضت المادة 4-122.L من نفس القانون في فقرتها الثانية بأن " كل جمعية رياضية لا تمثل لذلك تستبعد من المنافسات المنظمة بواسطة الاتحادات الرياضية " ⁴.

¹ محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 186.

² عرفت المادة الأولى في فقرتها الأولى من القانون رقم 06.12 المتعلق بالجمعيات في الجزائر، الصادر في 12 يناير 2012، الجمعية بأنها: " تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة "، ج ر العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

³ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 89.

⁴ محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 187.

ويتضح من هذه النصوص أن النادي الرياضي الفرنسي بصفته جمعية رياضية، يلتزم بإنشاء شركة تجارية لإدارة نشاطه، وذلك إذا كان هذا النادي يشارك بشكل معتاد في تنظيم المنافسات الرياضية، والتي يحصل منها على إيرادات تزيد على مبلغ معين، حدّدَه مجلس الدولة الفرنسي بمبلغ 1200000 يورو، أو إذا كان إجمالي الأجر التي يدفعها للاعبيه يتجاوز رقماً معيناً، حدّدَه هذا المجلس بمبلغ 800000 يورو، وإلا حُرِم هذا النادي من المشاركة في المنافسات الرسمية. ولا شك أن هذا الالتزام ينطبق بالضرورة على الأندية الفرنسية المحترفة لكرة القدم، وذلك لأنها تشارك دائماً في المنافسات الرياضية، كما أن الإيرادات التي تحصل عليها من هذه المنافسات، وكذلك الأجر التي تدفعها للاعبيه المحترفين تزيد بكثير عن المبالغ المشار إليها. وبالتالي فإن هذه الأندية تتخذ دائماً شكل شركة تجارية، كما نصت المادة 3/1/3/12 من الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة في فرنسا على أن " صاحب عمل الرياضي المحترف (أي النادي) يكون في الأصل شركة رياضية، وفي حال عدم وجود هذه الشركة يكون جمعية " ¹.

وفي نفس الاتجاه ذهب الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم، حيث ومن خلال استقراء نموذج عقد الاحتراف الإنجليزي، أن النادي المتعاقد مع لاعب كرة القدم المحترف هو شركة تجارية Company. بل إن الاتحاد الإنجليزي ذاته يعد شركة ذات مسؤولية محدودة منذ عام 1903، ومن ثم يخضع لأحكام قانون الشركات، ولهذا فإنه يسمى " اتحاد كرة القدم محدود المسؤولية " ²The football association limited.

وقد عرّفت لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، الصادرة عن الاتحاد السعودي لكرة القدم لعام 2019، في مادتها الأولى النادي الرياضي لكرة القدم بأنه " مؤسسة رياضية أو شركة شخصية اعتبارية مرخص لها رسمياً من قبل الهيئة العامة للرياضة ومعتمدة لدى الاتحاد " وبالتالي فقد اعتبر المشرع السعودي النادي الرياضي شركة شخصية تتمتع بالشخصية المعنوية، مع اشتراط حصولها على الترخيص من الهيئة العامة للرياضة والاعتماد من الاتحاد الرياضي لكرة القدم ³.

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 90.

² محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 189.

³ المادة 9/1 (قسم التعريفات) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، الصادرة عن الاتحاد السعودي لكرة القدم، بتاريخ 2019/06/10.

كما عرّف قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم 60 لسنة 2017، في الفقرة السابعة من المادة الأولى النادي بأنه: " مؤسسة رياضية ذات شخصية معنوية مستقلة ادارياً ومالياً أسست وفق القانون " ¹. حيث اعتبر المشرع العراقي النادي الرياضي لكرة القدم مؤسسة رياضية، تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالاستقلال الإداري، ولها ذمة مالية مستقلة.

ونصت المادة 72 من القانون رقم 13- 05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 ²، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ³، في فقرتها الثانية أن النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يتضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية. أما المادة 78 من نفس القانون في فقرتها الأولى، فعرفت النادي المحترف على أنه شركة ⁴ تجارية لها هدف رياضي، وعُدّت ثلاثة أشكال يمكن أن تتخذها هذه الشركة حيث نصت على أنه: " يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية :

- الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

في حين أن الفقرة الثانية لنفس المادة بينت أن تسيير هذه الشركات، يخضع لأحكام القانون التجاري وأحكام القانون 13- 05 السالف الذكر، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة.

¹ قانون الاحتراف الرياضي العراقي، الصادر في 2017/04/30، ج ر العدد 4447، المؤرخة بتاريخ 2017/05/15.

² المادة 72 من القانون رقم 13- 05 المؤرخ في 23 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

³ القانون رقم 13/05 المؤرخ في 23 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر العدد 39، المؤرخة في 31 يوليو 2013.

⁴ عرّفت المادة 416 من القانون المدني الجزائري رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المُعدّل والمُتمّم، الشركة بأنها: "1. عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. 2. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك " المرجع السابق.

الفرع الثاني

مهام النادي الرياضي المحترف

أقرت المادة الحادية عشر من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية لعام 2019 مجموعة من الالتزامات على النادي الرياضي أهمها : أن يتقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد السعودي والاتحاد الدولي لكرة القدم والأعراف الرياضية ونصوص العقود، وأن يقدم الحساب الختامي عن الموسم الماضي بعد اعتماده من قبل محاسب قانوني مرخص له، وأن يقدم قبل بداية كل موسم رياضي خطة مالية معتمدة تُثبت مقدرة النادي على تغطية تكاليف الاحتراف، وتطبيق اللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات، وأن يحتفظ النادي بسجلات نظامية للاعبين لديه وتقديمها للاتحاد عند طلبها، بالإضافة إلى إعداد سجل خاص باللاعب المحترف يشمل المستحقات المالية والاستقطاعات المُسبَّبة، وتقديمه عند الطلب¹.

كما نصت المادة 17 من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم 60 لسنة 2017، أن الأندية عليها أن تلتزم بتوفير ملاعب وقاعات رياضية نموذجية لممارسة نشاطاتها خلال مدة سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، وتنظم الاتحادات دوري المحترفين وفقاً للمعايير الدولية والآسيوية لمنح تراخيص الأندية وفق التوقيتات الزمنية المحددة لها. وتُعد الأندية التي لم تطبق هذه البنود أندية غير محترفة، وفق أغراض هذا القانون وتعليمات الإتحادين الدولي والآسيوي لكرة القدم².

أما في التشريع الرياضي الجزائري، فقد نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06.264 المؤرخ في 08 أوت 2006، الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، على المهام التي يكلف بها النادي الرياضي المحترف، لاسيما المشاركة في مختلف المنافسات الوطنية والدولية، والقيام بعمليات التكوين والتأطير لفائدة الرياضيين والمؤطرين وإحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية، وضمان تدريب رياضي النادي وتأطيرهم، وتنظيم التظاهرات والعروض والمنافسات

¹ المادة 13 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، الصادرة عن الاتحاد السعودي لكرة القدم لسنة 2019.

² المواد 01 و17 من قانون الاحتراف الرياضي العراقي، الصادر في 2017/04/30.

الرياضية المدفوعة الأجر، ومنح الرواتب لرياضيي النادي وموظبيه في إطار التشريع المعمول به، والقيام بكل نشاط وإشهار ورعاية وتكفُّل من شأنه المساهمة في تطوير الموارد المالية للنادي¹.

كما نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 73/15 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية² على التزامات النادي الرياضي المحترف، ومن أهمها الامتثال للقوانين الأساسية وتنظيمات الاتحادية والرابطة التي ينتمي إليها، والانضمام إليها، واحترام كل المقاييس والتعليمات في ميدان المصادقة وأمن المنشآت الرياضية، واكتتاب جميع التأمينات التي تضمن مسؤوليته ضد المخاطر التي يمكن أن تحدث لأعضائه ورياضييه وتأطيره أو للجمهور طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به، وتقديم لغرض المراقبة حصيلته الأدبية والمالية وكذا كل الوثائق المرتبطة بتسييره عند طلبها من السلطة المؤهلة لذلك، كما يتعين على النادي الرياضي المحترف إعداد الجرد والوثائق المحاسبية المختلفة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وتعيين محافظ أو عدة محافظين للحسابات، والعمل على الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

كما نصت المادة الرابعة من نفس المرسوم التنفيذي 73/15 على أنه علاوة على ماسبق ذكره، يجب على النادي الرياضي المحترف اكتتاب دفتر شروط يضبط لاسيما الشروط والالتزامات التقنية التي يجب استيفاؤها للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية، تحت إشراف الاتحادية الرياضية المعنية والذي يحدد نموذج بقرار من الوزير المكلف بالرياضة. ونصت المادة الخامسة من نفس المرسوم بأنه يمكن لكل نادي رياضي مؤسس طبقاً للقانون والذي تبلغ إيراداته وأجوره خمسين مليون دينار على الأقل بعنوان السنة المالية الأخيرة، تأسيس شركة تجارية وفقاً للأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به³.

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 264/06، المؤرخ في 08 أوت 2006، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، والمُتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11. 198 المؤرخ في 24 مايو 2011، ج ر العدد 30، المؤرخة في 01 يونيو 2011.

² المرسوم التنفيذي رقم 73/15 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج ر العدد 11 مؤرخة في 25 فبراير سنة 2015 م.

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 73/15، المرجع نفسه.

أما المادة 79 من القانون 13-05 فتطرقت لأهداف النادي الرياضي المحترف، وهي تحسين المستوى التنافسي الاقتصادي والرياضي للنادي، ولرياضيّيه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجر، بالإضافة إلى ممارسة كل الأنشطة المرتبطة بهدفه¹.

وتناولت المادة 81 من القانون 13-05 من لهم الحق في تأسيس النادي الرياضي المحترف، حيث نصت في الفقرة الأولى منها على أنه يمكن لكل نادي رياضي هاوي ولكل شخص طبيعي أو معنوي أن يؤسس نادياً رياضياً محترفاً أو يكون مساهماً فيه. وأجازت الفقرة الثانية من نفس المادة للشركات الأجنبية أن تكون مساهمة أو شريكة في النادي الرياضي المحترف، وهذا طبقاً للتشريع المعمول به².

وألزمت المادة الأولى من لائحة الأحكام التنظيمية المتعلقة بمسابقات كرة القدم الاحترافية الجزائرية موسم 2019/2020، لأجل المشاركة في البطولة المنظمة من طرف رابطة كرة القدم المحترفة، كل نادي بإيداع في الأجل المحددة على مستوى رابطة كرة القدم المحترفة ملف الالتزام بالمشاركة، يتكون من الوثائق التالية³:

- 1 - استمارة الالتزام بالمشاركة في المنافسات (تحميل الاستمارة من الموقع (lfp.dz)،
- 2 - نسخة من النظام الأساسي للشركة ذات الأسهم مُحدّثة بالنسبة للأندية المحترفة،
- 3 - نسخة من السجل التجاري للشركة الرياضية ذات الأسهم،
- 4 - نسخة من الاتفاقية التي تربط النادي الهاوي (CSA)⁴ بالشركة الرياضية ذات الأسهم (SSPA)⁵،
- 5 - نسخة من آخر نظام أساسي للنادي الرياضي الهاوي مع تركيبة المكتب،

¹ المادة 79 من القانون 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المرجع السابق.

² المادة 81 من القانون 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المرجع نفسه.

³ L'article 01 du Dispositions Réglementaires relative aux Compétitions de Football professionnel, Saison 2019/2020.

⁴ النادي الرياضي الهاوي (CSA) Le Club Sportive Amateur.

⁵ الشركة الرياضية ذات الأسهم (SSPA) La Société Sportive par action.

- 6 - شهادة صادرة عن شركة تأمين تتعلق بالعقود تغطي جميع أعضاء النادي، للموسم 2019/2020، وفقاً للوائح بطولة كرة القدم الاحترافية،
 - 7 - وصل إبراء الذمة صادر عن الرابطة الأصلية للأندية التي غيرت الرابطة،
 - 8 - شهادة توطين صادرة من طرف مسير المنشأة الرياضية المعني،
 - 9 - بمجرد اختيار الأندية للملعب الذي تستقبل فيه منافسيها قبل انطلاق البطولة، لا يمكنها بعد ذلك تغيير الملعب إلا في حالة تقديم ملعب ذو بنية تحتية أفضل،
 - 10 - دفع رسوم المشاركة في المسابقات يجب أن يتم عن طريق شيك بنكي أو تحويل بنكي،
 - 11 - الحصيلة المالية لسنة 2018 وتقرير محافظ الحسابات ذو الصلة،
 - 12 - الأندية التي لم تعقد جمعيتها العامة العادية لسنة 2018، ملزمة بإرفاق ملف المشاركة بقرار التأجيل الصادر عن المحكمة المختصة إقليمياً .
- كما نصت المادة العاشرة من القانون 06 - 264 السالف الذكر، أنه يمكن أي شخص معنوي أو طبيعي من جنسية جزائرية أن يؤسس شركة رياضية تجارية وفقاً لأحكام القانون. وأضافت المادة الثانية عشر من هذا القانون، أنه يجب على الشركات والنوادي الرياضية اكتتاب دفتر أعباء الذي يضبط الشروط والالتزامات التقنية والذي يُحدّد نموذج بقرار من الوزير المكلف بالرياضة. وفي هذا الصدد صدر قرار مؤرخ في أول يوليو سنة 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة¹.

¹ قرار وزاري مؤرخ في أول يوليو سنة 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، ج ر العدد 44، المؤرخة في 21 يوليو 2010.

الفرع الثالث

رخصة النادي الرياضي المحترف

يعتبر الترخيص من بين الشروط الأساسية التي يجب على النادي الرياضي المحترف الحصول عليها حتى يستطيع ممارسة الاحتراف ويكتسب صفة النادي المحترف، وليحصل على ذلك يجب أن يقدم طلباً بالترخيص للاتحاد الرياضي لكرة القدم¹.

وقد صادق المكتب الفيدرالي للاتحاد الجزائري لكرة القدم على دفتر شروط جديد لأندية الرابطة المحترفة لنيل إجازة (رخصة) النادي المحترف بتاريخ 2020/01/28، والذي شُرع في تطبيقه انطلاقاً من الموسم الرياضي 2021/2020، حيث اشترط على الأندية إيداع ملف يتكون من 19 وثيقة خلال الـ 15 يوماً الأولى من شهر جويلية 2020 وهي²:

أ - الجوانب القانونية والتنظيمية

- 1 - نسخة من النظام الأساسي للشركة الرياضية ذات الأسهم محدثة بتاريخ 2020/03/30، ومصادق عليها طبق الأصل.
- 2 - نسخة من السجل التجاري محدثة ومصادق عليها طبق الأصل.
- 3 - نسخة من البطاقة الضريبية مُصادَق عليها طبق الأصل.
- 4 - الهيكل التنظيمي للشركة الرياضية ذات الأسهم.
- 5 - استمارة المشاركة في المسابقات.
- 6 - نسخة مصادق عليها طبق الأصل من التأمين على جميع أعضاء الشركة الرياضية ذات الأسهم.
- 7 - النظام الداخلي للشركة الرياضية ذات الأسهم مُوقَّع من طرف مفتشية العمل.

¹ دنيدي سليمة، المرجع السابق، ص: 26.

² الموقع الرسمي للاتحاد الجزائري لكرة القدم: <http://www.faf.dz>. تاريخ الزيارة: 2020/06/18.

ب - البنية التحتية الرياضية

8 - شهادة توطين للشركة الرياضية ذات الأسهم صادرة عن مدير الملعب ومَحْضَر تركيب جهاز المراقبة بالفيديو.

ج - جانب العلاقات

9 - نسخة من الاتفاقية التي تربط النادي الهاوي بالشركة الرياضية ذات الأسهم.

10 - نسخة مصادق عليها طبق الأصل من النظام الأساسي لجمعية الأنصار.

د - المحاسبة والمالية

11 - إثبات سداد رسوم المشاركة (حتى 4000 دج).

12 - وصل إبراء الذمة صادر عن الرابطة الأصلية.

13 - الميزانية المالية حتى 2019/12/31.

14 - تقرير التصديق على حسابات الميزانية لعام 2019 من طرف محافظ الحسابات.

15 - محضر قفل الحسابات للسنة المالية 2019 من طرف محافظ الحسابات.

16 - محضر اعتماد الحسابات للسنة المالية 2019.

17 - شهادة تحديث من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) أقل من ثلاثة أشهر حتى 2020/06/30.

18 - مستخرج الضرائب للشركة الرياضية ذات الأسهم أقل من ثلاثة أشهر حتى 2020/06/30.

19 - الميزانية المتوقعة على مدى ثلاث (03) سنوات.

المبحث الثاني

أركان عقد لاعب كرة القدم المحترف وشروط صحته

بخصوص شروط الانعقاد، فإن عقد لاعب كرة القدم المحترف شأنه شأن باقي العقود، يستلزم لانعقاده توافر الأركان العامة للعقد وهي: التراضي والمحل والسبب¹. فضلاً عن شرط الشكل المطلوب لهذا العقد، فإذا ما تخلف شرط من هذه الشروط، فإن العقد يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً. بالإضافة إلى تلك الشروط فإنه يلزم لصحة هذا العقد، أي لكي يكون صحيحاً ومُنْتَجاً لآثاره بصفة نهائية، أن تتوافر شروط أخرى، هي الأهلية وسلامة الإرادة من العيوب، وإلا كان العقد قابلاً للإبطال. وفيما يتعلق بشروط انعقاد العقد، فبالنسبة لشرطي المحل² والسبب³ لا توجد بشأنهما أحكام

¹ عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم - مفهومه - طبيعته القانونية - نظامه القانوني - دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2007، ص: 97، 98.

² محل العقد (Objet du contra): هو العملية القانونية (L'opération juridique) التي تراضى الطرفان على تحقيقها (كالبيع، الايجار، التأمين)، أما محل الالتزام فهو ما يتعهد به المدين. ومحل العقد هو محل الالتزام الذي ينشئه، ولذلك نجد أن محل العقد يتعدد بتعدد الالتزامات التي تنتج عنه، فالبيع يولد التزامين أساسيين أحدهما على البائع، وهو الالتزام بنقل الملكية، وثانيهما على المشتري، وهو الالتزام بدفع الثمن، فمحل عقد البيع هو البيع والثمن. ويعرف محل بأنه الشيء الذي يلزم المدين بإعطائه أو بعمله أو بالامتناع عن عمله. ويلزم في محل الالتزام توافر شروط معينة تضمنتها المواد 92، 93، 94، 95 من ق م ج، وهذه الشروط هي:

1 - أن يكون محل الالتزام ممكناً غير مستحيل.

2 - أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين.

3 - أن يكون مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام والآداب. نقلاً عن: محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة - دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط 4، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص: 204، 205.

³ سبب الالتزام (Cause de L'obligation): هو الغرض المباشر المجرد الذي يقصد الملتزم الوصول إليه، وهو ما يسمى أيضاً "السبب القصدي" (Cause finale). وأما سبب العقد (Cause du contrat) فهو الباعث إلى التعاقد (Cause impulsive) أي الباعث الرئيسي الذي جعل المتعاقد يقدم على إبرام التصرف، وهو أمر شخصي يختلف من متعاقد إلى آخر. فالعقد قد يكون له دوافع متعددة، وأما الالتزام فليس له إلا سبب واحد، لا يتغير بالنسبة للنوع الواحد من العقود، وهذا هو مفهوم السبب وفقاً للنظرية التقليدية التي وضعها الفقيه دوما (Domat) في القانون الفرنسي القديم، وناصرها الفقيه الفرنسي بوتيه (Pothier). أما النظرية الحديثة في السبب (أو نظرية القضاء) فتعتبر الباعث الدافع هو سبب الالتزام، ولا يشترط في الباعث الدافع إلى التعاقد، إلا شرط واحد وهو أن يكون مشروعاً، فإذا كان غير مشروع أي مخالفاً للنظام العام والآداب، بطل العقد بطلاناً مطلقاً، فإذا كان العقد ينطوي على أكثر من باعث، وجب الاعتداد بالباعث الرئيسي الذي دفع الشخص إلى التعاقد، والذي لولاه لما أقدم على إبرام العقد. نقلاً عن: بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري (وفق آخر التعديلات التشريعية، ومدعم بأحدث إجتهاادات المحكمة العليا) دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015، ص: 298، 299، 304.

خاصة تخالف القواعد العامة. وبالنسبة لشروط صحة العقد، فإن شرط سلامة الإرادة من العيوب، أي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، لا يوجد أيضاً بخصوصه ما يخالف القواعد العامة¹. لذلك سنعرض في هذا المبحث إلى التراضي في عقد لاعب كرة القدم المحترف (المطلب الأول)، ثم نعرض إلى أهلية إبرام عقد لاعب كرة القدم المحترف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التراضي في عقد لاعب كرة القدم المحترف

التراضي هو ركن جوهري لقيام العقد صحيحاً، ومن ثم يُشترط لإبرام العقد أن يتوافر رضا المتعاقدين به، وسلامة الرضا من العيوب، فالعقد عبارة عن تلاقي إرادتي المتعاقدين على ترتيب أثر قانوني. والتراضي في مجال الالتزام التعاقدي هو مطابقة القبول للإيجاب، أي بمعنى توافق إرادتي المتعاقدين، وهو ما نصت عليه المادة 59 من ق م ج بقولها: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية "². وعقد لاعب كرة القدم المحترف كغيره من العقود يُلزَم لانعقاده أن يتم التراضي عليه بين النادي الرياضي واللاعب المحترف، ولتحقيق التراضي يباشر الطرفان مرحلة التفاوض تمهيداً لإبرام العقد (الفرع الأول)، ليتم الاتفاق على مضمون العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مرحلة التفاوض على إبرام عقد اللاعب المحترف

عندما يُبدي نادي رغبته في التعاقد مع لاعب محترف، فإنه يلجأ إلى التفاوض وهذا بغرض الوصول إلى إبرام عقد احتراف مع هذا اللاعب، وفي أغلب الأحيان فإن النادي لا يتفاوض مباشرة مع اللاعب المحترف، بل يتفاوض مع ممثل هذا اللاعب والذي يسمى " وسيط اللاعب ". حيث عرّفت لائحة الاحتراف السعودية لسنة 2019 في الفقرة 17 من المادة الأولى الخاصة بالتعريفات الوسيط

¹ رجب كريم عبد الله، عقد احتراف لاعب كرة القدم - في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص: 92.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 93، 94.

بأنه: " شخص طبيعي أو اعتباري، يُمَثِّل اللاعبين و/أو الأندية في مفاوضات بهدف التوصل إلى عقد لاعب محترف أو يُمَثِّل الأندية في مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق انتقال أو إعارة أو تجديد " ¹.

كما عرِّفت لائحة العمل مع الوسطاء القطرية للموسم الرياضي 2020/2019 الوسيط في الفقرة السابعة من قسم التعريفات بأنه: " شخص طبيعي أو اعتباري، محلياً أو أجنبياً، يقوم نيابة عن اللاعب أو النادي بعملية المفاوضات بهدف التقارب بين رغبات الأطراف حتى مرحلة إبرام العقد، سواء بأجر أو بدون أجر، أو الذي يقوم بالنيابة عن نادي بعملية المفاوضات بهدف انتقال لاعب إلى نادي آخر". في حين عرِّفت الفقرة الثامنة من قسم التعريفات الوسيط المحلي بأنه: " الوسيط الذي يحمل الجنسية القطرية أو المقيم بشكل متواصل في قطر لمدة تزيد على (3) ثلاث سنوات ". أما الوسيط الأجنبي فهو الوسيط غير المحلي حسب الفقرة التاسعة من قسم التعريفات. أما الفقرة العاشرة فقد تناولت شكل الوسيط الاعتباري، حيث يمكن أن يكون وكالة أو شركة أو مؤسسة تمارس نشاط الوساطة ².

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الوسيط قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، كما قد يكون محلياً أو أجنبياً. أما بخصوص التكيف القانوني لعمل الوسيط، فهو يمثل نائباً عن اللاعب في مرحلة المفاوضات التي تسبق إبرام العقد.

وقد عرِّفت النيابة بأنها: " حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل مع انصراف الأثر القانوني للإرادة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه ". حيث ينطبق تعريف النيابة على عمل الوسيط كما ورد في تعريف الوسيط المذكور سابقاً، فالوسيط ينوب عن اللاعب أو النادي في مرحلة التفاوض لإبرام عقد احترام بين الطرفين، دون أن تقع عليه التزامات ناشئة عن تنفيذ العقد، حيث ينشأ العقد التزامات متبادلة بين اللاعب المحترف والنادي المتعاقد معه ³.

يرتبط الوسيط مع اللاعب المحترف أو النادي الرياضي الذي يمثله بموجب عقد تمثيل يبرم بينهما، وقد عرِّفت الفقرة 17 من قسم التعريفات من لائحة العمل مع الوسطاء القطرية للموسم

¹ الفقرة 17 من المادة الأولى من لائحة أوضاع و انتقالات اللاعبين، الصادرة عن الاتحاد السعودي لكرة القدم بتاريخ 2019/06/10.

² الفقرات 7 و8 و9 و10 من قسم التعريفات من لائحة العمل مع الوسطاء القطرية للموسم الرياضي 2019/2018.

³ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص: 189.

الرياضي 2019/2018 عقد التمثيل بأنه: " الاتفاق المبرم لتقديم خدمات وساطة بين الوسيط واللاعب أو النادي بحسب الأحوال"¹.

حسب المادة 1/3 من لائحة العمل مع الوسطاء السعودية لسنة 2017، فإنه يجوز للاعبين والأندية الاستفادة من خدمات بالوسطاء عند إبرام عقود عمل أو تجديدها و/أو اتفاقيات انتقال أو إعاره. وتنص في فقرتها الثالثة أنه يجب على الأندية واللاعبون عند اختيار الوسطاء التصرف وفق مبدأ " بذل العناية" التي تعني بذل الجهود المناسبة للتحقق من قيام الوسطاء بالتوقيع على إعلان الوسيط وعقد التمثيل المبرم بين الأطراف².

لقد نصت المادة 1/5 من لائحة العمل مع الوسطاء القطرية للموسم الرياضي 2019/2018، أنه يجب أن تنشأ العلاقة بين الوسيط واللاعب أو النادي حسب الأحوال بموجب عقد تمثيل مكتوب، يحدد إطار الاتفاق. أما المادة 2/5 من نفس اللائحة السابقة فأوجبت أن يشتمل عقد التمثيل على نوع الخدمة المطلوب القيام بها من قبل الوسيط على سبيل المثال: استشارة، أو إيجاد فرص تعاقد مع أندية أو لاعبين، أو أية علاقة قانونية أخرى. في حين أن المادة 3/5 حدّدت التفاصيل الواجب ذكرها في العقد وهي: 1 - أسماء الأطراف. 2 - نطاق الخدمات. 3 - مدة سريان العقد. 4 - قيمة المكافأة مقابل أتعاب الوساطة وآلية السداد. 5 - تاريخ التوقيع على العقد. 6 - أحكام إنهاء العقد. 7 - توقيع الأطراف. وفي حالة ما إذا كان اللاعب قاصراً يجب أن يُوقَّع الوصي القانوني على عقد التمثيل وفقاً لقانون الدولة التي يقيم فيها اللاعب وذلك حسب ما تضمنته المادة 4/5 من اللائحة المذكورة سابقاً³.

فيما يخص متطلبات وشروط تسجيل الوسيط، فقد نصت المادة الخامسة من لائحة العمل مع الوسطاء الإماراتية لسنة 2015، على أنه يشترط لتسجيل الوسيط مايلي:

- أ - أن يقدم شهادة بحث الحالة الجنائية سارية المفعول.
- ب - أن يكون مرخصاً له لمزاولة مهنة الوساطة و أن يكون له مقرأً ثابتاً.
- ج - أن يكون من مواطني الدولة ويستثنى من ذلك الوسطاء الأجانب المسجلين في اتحادات دولهم.

¹ الفقرة 17 من قسم التعريفات من لائحة العمل مع الوسطاء القطرية للموسم الرياضي 2019/2018.

² المادة 1/3 من لائحة العمل مع الوسطاء السعودية لسنة 2017.

³ المادة 5/ف1 و2 و3 و4 من لائحة العمل مع الوسطاء القطرية للموسم الرياضي 2019/2018.

د - أن لا تقل خبرته في المجال الرياضي عن خمس سنوات.

هـ - أن يلتزم بالتوقيع على جميع الإقرارات المطلوبة الملحقة بهذه اللائحة.

و - أن لا يكون للوسيط أي علاقة تعاقدية مع الاتحادات الوطنية أو القارية أو الدولية لكرة القدم من شأنها أن تقود إلى احتمال وجود تعارض مصلحة¹.

أما كيفية السداد للوسطاء فنصت عليه المادة السادسة من لائحة الوسطاء القطرية 2019/2018، حيث قضت المادة 1/6 منها على أن الأصل أنه لا يجوز للوسيط أن يحصل على مكافآته إلا من قبل عميله مباشرة. واستثناءً من ذلك يجوز للاعب بعد إبرام الصفقة ذات الصلة منح موافقته الخطية للنادي لكي يقوم بالسداد للوسيط نيابة عنه، وفقاً للأحكام العامة للسداد والمتفق عليها بين اللاعب والوسيط (م 2/6 من اللائحة السابقة الذكر). أما المادة 3/6 فبينت كيفية احتساب مبلغ المكافأة المستحقة للوسيط الذي تم التعاقد معه لتمثيل اللاعب وذلك على أساس الدخل الأساسي الإجمالي السنوي للاعب، بما في ذلك أي مقدم عقد تفاوض عليه الوسيط في عقد عمل لصالح اللاعب، ويجب أن لا يشمل هذا المبلغ المزايا الأخرى للاعب مثل السيارة، الشقة، المكافآت أو المزايا المحتملة. كما يجب أن يشتمل عقد التمثيل على آلية سداد مستحقات الوسيط، أي هل ستُسدد خلال دفعة مالية واحدة عند بداية عقد العمل أو ستُسدد على أقساط سنوية في نهاية كل سنة تعاقدية (م 4/6 من اللائحة السابقة)².

كما يجب على الأندية التي تستعين بخدمات الوسيط أن تُسدد مستحقاته في دفعة واحدة يتم الاتفاق عليها قبل إبرام الصفقة المعنية، ويجوز الاتفاق أن يتم السداد على دفعات (م 5/6 من لائحة العمل مع الوسطاء القطرية 2019/2018). وعلى سبيل التوصية نصت المادة 6/6 من نفس اللائحة على مجموعة من المعايير التي يجوز للاعبين والأندية والوسطاء تبنيها وهي:

أ - ألا يزيد المبلغ الإجمالي للمكافأة المالية المستحقة للوسيط الذي تم التعاقد معه لتمثيل اللاعب،

عن نسبة ثلاثة في المائة (3%) من الدخل الأساسي الكلي للاعب عن كامل مدة العمل المعني.

ب - ألا يزيد المبلغ الإجمالي للمكافأة المالية المستحقة للوسيط الذي تم التعاقد معه لتمثيل أي نادٍ من أجل إبرام عقد عمل مع أي لاعب عن نسبة ثلاثة في المائة (3%) من الدخل الأساسي الكلي

¹ المادة 5 من لائحة العمل مع الوسطاء الإماراتية، التي دخلت حيز النفاذ اعتباراً من الأول من أبريل 2015.

² المادة 6 من لائحة العمل مع الوسطاء القطرية للموسم الرياضي 2019/2018.

للاعب عن كامل مدة عقد العمل المعني.

ج - ألا يزيد المبلغ الإجمالي للمكافأة المالية المستحقة للوسيط الذي تم التعاقد معه لتمثيل نادٍ من أجل إبرام اتفاقية انتقال، عن نسبة ثلاثة في المائة (3%) من بدل الانتقال المدفوع عن انتقال اللاعب. أما إذا كان اللاعب قاصراً، فيمنع على اللاعب المعني أو النادي الذي يستعين بخدمات الوسيط عند التفاوض على عقد عمل أو اتفاقية انتقال دفع أي مبالغ مالية لهذا الوسيط¹.

في حين قضت المادة 1/10 من اللائحة العمل مع الوسطاء السعودية لسنة 2017، على أنه قبل الاستعانة بخدمات الوسيط، يجب على اللاعبين والأندية القيام بالجهود المناسبة لضمان عدم وجود تضارب في المصالح أو احتمال وجوده، سواء كان بالنسبة للاعب أو النادي أو الوسطاء. أما الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت أنه لا يعتبر وجود تضارب في المصالح، في حال أعلن الوسيط كتابة عن وجود أي ضرر فعلي أو محتمل قد يكون لديه مع أحد الأطراف، وحصل على موافقة خطية صريحة من باقي الأطراف على ذلك قبل بداية المفاوضات. كما نصت المادة 3/10 على أنه إذا كان اللاعب و النادي يرغبان في خدمات نفس الوسيط ضمن نطاق نفس المعاملة بموجب نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة (2) أعلاه، يتوجب على اللاعب والنادي المعني تقديم موافقة كتابية صريحة قبل بدء المفاوضات ذات الصلة، وأن يتم التأكيد كتابة من أي طرف (اللاعب والنادي) بأنه سوف يدفع للوسيط، ويجب على الأطراف تبليغ اللجنة خلال ثلاثة أيام بالاتفاقية وتسليم جميع المستندات الخطية سالف الذكر عند التسجيل وفق أحكام هذه اللائحة².

أما في حالة وجود نزاع بين الوسطاء وعملائهم فيما يقع ضمن نطاق لائحة العمل مع الوسطاء القطرية 2019/2018، فيكون للجهات القضائية التي تأسست أو معترف بها من قبل الاتحاد اختصاص النظر فيها حسب نص المادة 1/11 من هذه اللائحة. أما المادة 3/11 فنصت على مدة التقادم المسقط للحق في اتخاذ أي إجراءات تتعلق بأي نزاع بين الوسطاء وعملائهم وهي مدة سنة ميلادية من تاريخ الحدث الذي أدى إلى نشوء النزاع، أو أكثر من ستة (6) أشهر على إنهاء الوسيط لنشاطه³.

¹ المادة 9/6 من لائحة العمل مع الوسطاء القطرية للموسم الرياضي 2019/2018.

² المادة 10 من لائحة العمل مع الوسطاء السعودية لسنة 2017.

³ المادة 11/3 و 1/3 من لائحة العمل مع الوسطاء القطرية للموسم الرياضي 2019/2018.

كما نصت المادة 14 من نفس لائحة العمل مع الوسطاء القطرية للموسم الرياضي 2019/2018 على العقوبات التي تفرض على الوسطاء، حيث أجازت للجنة الانضباط بالاتحاد فرض أي من العقوبات التأديبية التالية على كل وسيط يخالف أحكام لائحة العمل مع الوسطاء وملاحقها وهي: - لفت نظر - غرامة لا تقل عن 15.000 ريال قطري - إيقاف التسجيل لمدة قد تصل إلى 24 شهراً عند الاقتضاء - إلغاء التسجيل عند الاقتضاء - حظر المشاركة في أي نشاط له علاقة بكرة القدم . ويجوز توقيع عقوبة واحدة أو أكثر من هذه العقوبات على الوسيط. أما المادة 15 من لائحة العمل مع الوسطاء القطرية 2019/2018 فنصت على العقوبات التي تُوقَّع على اللاعب الذي يخالف أحكام هذه اللائحة وهي: - لفت نظر - غرامة لا تقل عن 15.000 ريال قطري - إيقاف عن لعب المباريات حتى 24 شهراً - حظر المشاركة في أي نشاط له علاقة بكرة القدم¹.

في حين تطرقت المادة 16 من هذه اللائحة على العقوبات التي تُوقَّع على الأندية المخالفة للائحة من طرف لجنة الانضباط وهي: - لفت نظر أو إنذار - تعليق عمل المسؤولين في النادي - غرامة لا تقل عن 15.000 ريال قطري - الاستبعاد من المسابقات - الحرمان من انتقالات اللاعبين لفترتي تسجيل متتابعين - خصم النقاط - الهبوط إلى درجة أدنى، كما يجوز تسليط عقوبة واحدة أو أكثر من هذه العقوبات على النادي المخالف².

وبالنسبة للإخطار بالقرارات فقد نصت المادة 12 من لائحة العمل مع الوسطاء السعودية لسنة 2017 على أنه³:

- 1 - يتم إخطار جميع الأطراف بالقرارات.
- 2 - ترسل القرارات والمستندات الموجهة إلى الشخص المعني.
- 3 - يعتبر النادي مسؤولاً عن أخطار لاعبيه و منسوبيه وغيرهم بالقرارات و البلاغات.
- 4 - تعتبر القرارات والمستندات التي ترسل عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس قد استوفت شروط النفاذ قانوناً.

¹ المادتين 14 و 15 من لائحة العمل مع الوسطاء القطرية للموسم الرياضي 2019/2018.

² المادة 16 من لائحة العمل مع الوسطاء القطرية للموسم الرياضي 2019/2018.

³ المادة 12 من لائحة العمل مع الوسطاء السعودية لسنة 2017.

5 - يجب إرسال نسخة من القرارات إلى الأمانة العامة والجهات ذات العلاقة.

الفرع الثاني

تحديد مضمون العقد

الأصل وفقاً قرّرتَه وقضت به القواعد العامة في القانون وإعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة، أن المتعاقدين لهم مطلق الحرية في تحديد شروط العقد وتنظيم تفصيلاته ولا يحد من ذلك إلا شرط واحد وهو عدم مخالفة القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام والآداب. وفيما يخص عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف فقد قضت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم ولوائح الاتحادات الوطنية المختصة بإعداد نموذج موحّد لعقود الاحتراف، يتضمن كافة التفصيلات بما في ذلك التزامات الأطراف، بحيث يقتصر دور الطرفين على ملء الفراغات الخاصة ببياناتهما الشخصية ومدة العقد والأجر¹.

لذلك سنعرض في هذا الفرع المتعلق بمضمون العقد إلى تحديد مدة العقد (البند الأول)، ثم تحديد الأجر الذي سيتقاضاه اللاعب المحترف (البند الثاني)، مع ضرورة التقيّد بنموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف المعتمد من الاتحاد المحلي لكرة القدم حسب ما أوردته لوائح احتراف كرة القدم (البند الثالث).

البند الأول: تحديد مدة العقد

لقد خلصنا مما سبق أن عقد لاعب كرة القدم المحترف هو عقد عمل محدد المدة، لذلك فإن تحديد المدة في مضمون العقد يعد عنصراً جوهرياً فيه، ويجب على طرفي العقد تحديد مدة سريان العقد، وبما أن هذا العقد تحكمه لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، فيجب التقيّد بالحدود الدنيا والحدود القصوى لمدة العقد كما أوردته هذه اللوائح.

¹ محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 216.

أما في تشريع العمل الجزائري، فإن القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل يُحدِّد ويُعيِّد بشكل شامل الحالات التي تبرر إبرام عقد العمل لمدة محددة¹. وبصرف النظر عن هذه الحالات، فإنه يلزم إبرام عقد عمل غير محدد المدة².

يلاحظ في هذا الخصوص أن الحالات الواردة في المادتين 12 و13 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل لا تتضمن حالة عقد لاعب كرة القدم المحترف، الذي يبرم لمدة محددة نظراً لطبيعة النشاط الرياضي للاعب المحترف التي لا تسمح بإبرامه لمدة غير محددة. ولعل المشرع استدرك ذلك، حيث نص في المادة الرابعة من هذا القانون على أنه: "تحدد عند الاقتضاء، أحكام خاصة، تتخذ عن طريق التنظيم، النظام النوعي لعلاقات العمل التي تعني مسيري المؤسسات ومستخدمي الملاحة الجوية والبحرية ومستخدمي السفن التجارية والصيد البحري والعمال في المنزل والصحفيين والفنانين والمسرحيين والممثلين التجاريين ورياضيي النخبة ومستخدمي البيوت، وذلك بغض النظر عن أحكام هذا القانون، وفي إطار التشريع المعمول به". حيث أن ذكر رياضيي النخبة ضمن علاقات العمل التي تحكمها أحكام خاصة، إشارة إلى أن عقد عمل الرياضي المحترف يدخل ضمن هذه الأحكام، وذلك نظراً للخصوصية التي يتمتع بها النشاط الرياضي.

وطبقاً لقانون العمل الفرنسي فإنه يجب تحديد مدة عقد العمل محدد المدة بدقة (art. 122-1-2)، بخلاف ذلك يفترض أنه تم إبرامه لمدة غير محددة (Case. Sos. 22 avr. 1985, Bull. civ. V , n 244)، بحيث يمكن لصاحب العمل أيضاً طلب إعادة تصنيفه كعقد عمل غير محدد المدة³.

حيث نصت المادة 2/18 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) على أن الحد الأدنى لفترة العقد يكون من تاريخ سريانه حتى نهاية الموسم، ويكون الحد الأقصى فترة

¹ المادتان 12 و13 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، المُعدَّل والمتمم، ج ر العدد 17، المؤرخة في 01 شوال 1410.

² Mahamed Nasr- Eddine Koriche, Droit du Travail, les Transformations du Droit Algérien du Travail entre statut et contrat - relations d'emploi et de travail une contractualisation relative -, Tome 1, OPU (Alger), Algérie, 2009, p : 137.

³ Catherine Puigelier, Droit du Travail- Les relations individuelles -, 2 édition, édition Dalloz, Armand Colin, Paris, 2000, France, P : 67.

خمس سنوات. أما بالنسبة للاعبين الذين لا تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر عاماً فلا يجوز لهم إبرام عقود احتراف لفترة تزيد على ثلاث سنوات¹.

في نفس الاتجاه ذهبت المادة 4/24 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية لسنة 2019، حيث نصت على أن أقل مدة للعقد تبدأ من تاريخه الفعلي وحتى نهاية الموسم الرياضي، وتكون أقصى مدة للعقد هي خمس سنوات. وأضافت الفقرة الخامسة من نفس المادة أنه لا يجوز تعليق سريان عقد اللاعب على إيجابية نتيجة الفحص الطبي أو الفني، أو أن يتضمن شرط فترة التجربة. وفي حالة إبرام اللاعب المحترف أكثر من عقد يغطي نفس المدة، تطبق عقوبات على اللاعب نصت عليها المادة 62 من نفس اللائحة حيث قضت أنه يحق للجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم وفق صلاحياتها أو بطلب من أحد الأندية أن تُوقَّع على اللاعب في حال توقيعه عقد احتراف لأكثر من نادٍ عن نفس الفترة عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية: 1 - الإنذار الخطي 2 - الغرامة المالية التي لا تزيد عن (300.000) ثلاثمائة ألف ريال سعودي 3 - الإيقاف لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، مع صرف نسبة لا تتجاوز (50%) من الأجر الشهري للاعب والتزام اللاعب بأداء التمارين².

في حين نصت المادة 3/17 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية للموسم الرياضي 2020/2019، أنه في حال ترج اللاعب من الفئات السنوية وأحقيته في إبرام عقده الاحترافي الأول لدى بلوغه ثمانية عشر (18) عاماً، يتم إبرام هذا العقد مع النادي الذي سجّل فيه اللاعب عند أهليته لإبرام العقد الاحترافي الأول (النادي المحلي). ويجب ألا تتجاوز مدة العقد ثلاث (3) سنوات. وكاستثناء لهذه القاعدة، يجوز إبرام العقد لفترة زمنية أقصاها خمس (5) سنوات، شريطة توفر موافقة خطية من اللجنة التنفيذية للاتحاد القطري لكرة القدم³.

¹ المادة 2/18 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2016، ودخلت حيز النفاذ في 1 جوان 2016.

² المواد 24 و62 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية لسنة 2019.

³ المادة 3/17 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية للموسم الرياضي 2020/2019.

في حين حدّدت المادة 20/1 من تنظيم البطولة المحترفة الجزائرية للموسم الرياضي 2019/2020 المدة الدنيا لعقد لاعب محترف بموسمين، تبدأ من تاريخ سريان العقد حتى نهاية الموسم، ويحد أقصى لمدة خمس (05) مواسم¹.

وهو نفس ما أشارت إليه المادة 29 من لائحة الاحتراف التونسية للموسم الرياضي 2015/2016، ففي فقرتها الأولى نصت على أن عقد لاعب محترف يُحدّد بمدة دنيا تبدأ من تاريخ سريانه حتى نهاية الموسم، ويحد أقصى لمدة خمس سنوات. وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن اللاعب الذي لم يبلغ الثمانية عشر (18) سنة لا يستطيع إبرام عقد لاعب محترف إلا إذا لم تتجاوز مدة العقد الثلاث (3) سنوات، وكل شرط يخالف ذلك لا يعترف به².

كما قضت المادة 1/501 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي للموسم 2017/2018، أن أول عقد احتراف يبرمه اللاعب يجب ألا تتجاوز مدته ثلاثة مواسم. أما الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة فتُجيز للفرق إمضاء عقد لاعب محترف لموسم واحد للاعب تحت التدريب من مركز التكوين للنادي، وذلك في حدود لاعبين اثنين للنادي في موسم واحد³.

أما المادة 3/501 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي للموسم 2017/2018 فنصت أن اللاعب الذي يخرج مباشرة من صفوف الهواة، أو اللاعب الذي يأتي من الخارج، إذا كان كل منهما يبلغ من العمر 20 سنة، فيجوز له أن يبرم عقد احتراف لمدة محددة بحرية بين الطرفين، ولا تقل عن موسم واحد. وتُضيف المادة 4/501 أن كل أول عقد احتراف يمكن تمديده على الأقل بعد ستة أشهر من دخوله حيز التنفيذ. في حين حدّدت المادة 5/501 مدة العقود التي تلي أول عقد احتراف للاعب بموسم واحد على الأقل⁴.

البند الثاني: تحديد أجر اللاعب المحترف

كذلك يجب على الطرفين أن يُحدّدا في عقد الاحتراف الأجر المتفق عليه الذي سيتقاضاه اللاعب المحترف، سواء كل شهر أو كل سنة أو كل موسم، مع مراعاة أحكام لائحة الاحتراف في هذا

¹ L'article 20/2 de Règlement des Championnats de Football Professionnel Algérienne, saison 2019/202.

² Réglementation du Football Professionnel Tunisienne, saison 2015/2016.

³ L'article 500 de Charte du Football Professionnel Français, saison 2017/2018.

⁴ L'article 501 de Charte du Football Professionnel Français, saison 2017/2018.

الخصوص، فقد نصت المادة 6/4 من لائحة الاحتراف المصرية على أنه: " عند التعاقد مع لاعب محترف، يتم الاتفاق بين أطراف العقد على قواعد التعامل المالي بينهما بالنسبة لمبلغ التعاقد، بحيث توزع قيمة العقد على سنوات التعاقد، وتكون الدفعة المقدمة لا تزيد عن 25% من قيمة المقابل السنوي، ويوزع باقي القيمة السنوية على دفعات حتى نهاية الموسم ". وقد بين ذلك نموذج عقد الاحتراف المصري في البند الثاني، بعنوان مقابل التعاقد، حيث نص على أنه " اتفق الطرفان على مقابل التعاقد بمبلغ إجمالي قدره..... يوزع على مدار سنوات التعاقد، الموسم الأول: مبلغ وقدره...، دفعة مقدمة : مبلغ ...جنيه تمثل 25% تمثل قيمة التعاقد عن قيمة الموسم تسدد في، الباقي على أقساط شهرية... "1.

لقد حددت لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019 أجور اللاعبين، حيث قضت المادة 1/15 منها على أن الأجر الشهري للاعبين المحترفين السعوديين في دوري الدرجة الممتازة كحد أدنى لا يقل عن (10.800 ريال) عشرة آلاف وثمانمائة ريال، ولا يزيد عن (150.000 ريال) مائة وخمسون ألف ريال شهرياً كحد أعلى شاملاً بدل السكن والمواصلات. وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة أن الأجر الشهري للاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الأولى كحد أدنى لا يقل عن (8.100 ريال) ثمانية آلاف ومائة ريال ولا يزيد عن (30.000 ريال) ثلاثين ألف ريال شهرياً كحد أعلى شاملاً جميع البدلات. في حين قضت المادة 5/15 من نفس اللائحة أن الأحكام السابقة لا تنطبق على أجور اللاعبين المحترفين الأجانب المسجلين في أندية الدرجة الممتازة والأولى².

وقد ورد في نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف الصادر عن الاتحاد السعودي لكرة القدم لسنة 2019، في البند الرابع منه ما يلي: وفق ما تقرره المادة الخامسة عشر من لائحة احتراف وأوضاع اللاعبين، يلتزم الطرف الأول (النادي) بالتالي:

- 1 - دفع راتب شهري وقدره.....إلى الطرف الثاني (اللاعب المحترف) في نهاية كل شهر ميلادي.
- 2 - دفع بدل سكن سنوي وقدره.....
- 3 - دفع بدل مواصلات شهري قدره.....³.

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 98.

² المادة 15/1 و2 و5 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية لسنة 2019.

³ البند الرابع من نموذج عقد لاعب الكرة قدم المحترف، الملحق رقم (1) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية لسنة 2019، أنظر الملحق رقم (02)، ص: 291.

البند الثالث: التقييد بنموذج عقد اللاعب المحترف

يلتزم كل من النادي واللاعب المحترف عند تحرير العقد بالتقييد التام بنموذج عقد الاحتراف المعد مسبقاً من قبل الاتحاد الوطني لكرة القدم، والذي يتضمن عادة كافة تفاصيل العقد، بحيث يقتصر دورهما على ملء الفراغات الخاصة بالبيانات الشخصية لكل طرف ومدة العقد وأجر اللاعب والتوقيعات، أما باقي شروط العقد فيجب أن تظل كما وردت في هذا النموذج دون أي تعديل أو تحفظ. وقد قضت المادة 1/254 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي، أن عقد الاحتراف يتم وفقاً للنموذج المتوافر في isyFoot¹، كما تنص الفقرة الثانية من المادة 122 من اللائحة الإدارية لرابطة احتراف كرة القدم (LFP) على أنه "يحرر عقد الاحتراف وفقاً للنموذج المتاح في isyFoot دون سواه، ويجب أن يتضمن العقد كافة الشروط والبيانات الواردة في هذا النموذج بدون قيد أو تحفظ. كما تقضي القاعدة i/j/1 من لائحة الاحتراف الإنجليزية بأنه "يجب أن يتم عقد العمل (عقد الاحتراف) بين النادي واللاعب طبقاً لنموذج العقد المرفق بهذه اللائحة².

لقد نصت المادة 5/6 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية لعام 2019، أن لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم على مستوى الاتحاد السعودي لكرة القدم تختص باعتماد نماذج العقود. وأضافت المادة 1/24 من نفس اللائحة أن عقود اللاعبين المحترفين يجب أن تتضمن تاريخ بداية ونهاية العقد محدداً باليوم والشهر والسنة الميلادية، كما تتضمن بيانات الأطراف كاملة والحقوق والواجبات بن النادي واللاعب والممثل القانوني لأي من الطرفين إن وجد، وكل ذلك يجب أن يكون وفق النموذج الاسترشادي الموجود بالملحق رقم (1) من هذه اللائحة، ومُوقَّعاً على جميع صفحاته من قبل الطرفين، ومختوم من النادي، ولا يعتبر العقد نافذاً إلا بعد موافقة لجنة الاحتراف عليه³.

كما قضت المادة 2/24 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية لعام 2019، أنه في حالة اشتراك الوسيط في التفاوض على العقد، فينبغي ذكر اسمه في العقد، وتضيف المادة 1/28/ت/1 من

¹ isyFoot : هي شبكة اتصالات داخلية عبر أجهزة الكمبيوتر (internet) تربط بين رابطة احراف كرة القدم والأندية، بحيث يتم ملء بيانات نموذج عقد الاحتراف الموجود في هذه الشبكة في النادي، ثم يتم طباعة العقد وتقديمه للطرفين للتوقيع عليه، أنظر: محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 225.

² رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 99.

³ المادة 1/24 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية لعام 2019.

نفس اللائحة أن من شروط تسجيل اللاعبين المحترفين السعوديين لدى لجنة الاحتراف بالاتحاد السعودي لكرة القدم أن العقد الموقع بين النادي واللاعب يجب أن يكون حسب النموذج المُعد من اللجنة¹.

وفي نفس السياق قضت المادة 1/16 من لائحة وأوضاع وانتقالات اللاعبين بالاتحاد القطري لكرة القدم للموسم الرياضي 2020/2019، أنه " يتم إبرام العقد بين النادي العضو واللاعب المحترف على آخر نموذج من « عقد لاعب كرة القدم » المُعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم وإدارة دوري نجوم قطر من حين لآخر. في حالة رغبة النادي واللاعب التوقيع على عقد إضافي منفصل، يجب الحصول على موافقة الاتحاد القطري لكرة القدم على هذا العقد قبل التوقيع عليه وإلا أعتبر باطلاً من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم. يجب تحرير جميع الاتفاقيات المبرمة بين النادي واللاعب خطياً"².

وما يمكن استخلاصه من هذه المادة أنه يجوز للنادي واللاعب المحترف في كرة القدم إبرام عقد إضافي منفصل عن عقد لاعب كرة القدم المحترف، بشرط الحصول على موافقة الاتحاد القطري لكرة القدم على هذا العقد قبل التوقيع عليه، على أنه يجب تحرير كل الاتفاقيات المبرمة بين النادي واللاعب خطياً أي كتابة.

إن نموذج عقد الاحتراف الذي يُعدّه الاتحاد الرياضي ليس المقصود به أن يكون مجرد نموذج استرشادي يمكن أن يحتذي به الطرفان للتيسير عليهما في صياغة العقد، وإنما هو نموذج إجباري يفرض على الطرفين فرضاً، بحيث لا يكون لهما أي خيار في اتباعه أو عدم اتباعه، مما يعني أن حرية الطرفين في تحديد شروط العقد تقتلص إلى حدٍ كبير. وقد دفع ذلك جانباً من الفقه الفرنسي إلى القول بأن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو في حقيقته عقد إذعان، فلاعب كرة القدم المحترف يرتبط بناديه بعقد يفرض عليه من هذا الأخير³.

غير أن الدكتور رجب كريم عبد اللاه لا يُسلم بهذا الرأي، ذلك أنه من المعروف أن عقد الإذعان هو عقد يُسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة أو مفاوضة فيها، بحيث لا

¹ المواد 2/24 و 28/ت/1 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية لعام 2019.

² المادة 1/16 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين بالاتحاد القطري لكرة القدم للموسم الرياضي 2020/2019.

³ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 100.

يكون أمام الطرف الآخر سوى أن يرفض هذه الشروط أو أن يقبلها كما هي دون أي تعديل¹. وهذا ما لا يحدث في عقد احتراف لاعب كرة القدم، إذ أن النادي لا يضع بنفسه شروط العقد ويفرضها على اللاعب، وإنما هذه الشروط تُعد من جانب الاتحاد الرياضي في نموذج عقد الاحتراف وتفرض على اللاعب والنادي معاً. كما أن اللاعب والنادي لا تنعدم حريتهما تماماً في تحديد شروط العقد، بل يكون لهما قسط من الحرية في تحديد مدة العقد والأجر خلال التفاوض فيما بينهما، وما دام الأمر كذلك فلا يمكن اعتبار هذا العقد عقد إذعان².

غير أن القول بأن عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، من العقود النموذجية التي تفرض على المتعاقدين، ليس معناه أن العقد أصبح من عقود الإذعان، فعلى الرغم من أن اللاعب لا يناقش شروط أو بنود العقد، بل يرتضي التسليم بكل ما جاء في النموذج ولا يقبل منه مناقشة شروطه، إلا أنه يصعب وصفه بأنه عقد إذعان. فالمُمَيِّز الجوهري لعقد الإذعان هو أن القابل يرتضي التسليم بمشروع عقد وضعه الطرف الآخر مسبقاً، ولا يقبل مناقشة في شروطه، وهذا لا يحدث عند إبرام عقود الاحتراف، فالنادي وهو الطرف الثاني يخضع للنموذج، شأنه في ذلك شأن اللاعب. فنموذج العقد يتم وضعه وفرضه عن طريق الاتحاد الرياضي، فهو يفرض على المتعاقدين، ومن ثم يصعب القول بأن الطرف القوي اقتصادياً، قد فرض نموذج عقد معيناً على الطرف الضعيف اقتصادياً³.

ويهدف الاتحاد الرياضي لكرة القدم، من فرض نموذج عقد احتراف على المتعاقدين تحقيق المصلحة العامة، وذلك حتى يتفادى استغلال أحد المتعاقدين حاجة المتعاقد الآخر إليه، فالدور الذي يقوم به الاتحاد الرياضي في هذا الشأن يماثل في جانب منه دور المشرع في صياغة القوانين واللوائح وإعدادها التي تضع قواعد عامة، تفرض على جميع من تتوافر فيهم شروط تطبيقها، وعلى هذا فإن هذه النماذج تحقق مصلحة الأطراف ومن ثم مصلحة النشاط الرياضي، غير أن الهدف من

¹ تنص المادة 70 من القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمُتَمَّم، على أنه "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها"

² رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 100، 101.

³ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 105.

تقريرها ليس التوحيد والتهسير، وذلك لأن الاتحادات لا تدعو الأطراف إلى الاستعانة بها إذا شاءوا بل إنها تفرضها عليهم¹.

يرى الباحث بخصوص اعتبار عقد لاعب كرة القدم المحترف عقد إذعان، أن فرض الاتحاد الرياضي لنموذج يتضمن بنوداً معينة يثبته به النادي الرياضي واللاعب المحترف، لا يعني أن النادي يفرض شروطه على اللاعب المحترف دون أن يكون لهذا الأخير حق المناقشة والمساومة فيها، بل أن اللاعب المحترف له كل الحرية في مناقشة مدة العقد والأجر الذي سيتلقاه بما فيه المكافآت والعلاوات المرتبطة بالمباريات والمنافسات الرياضية، وذلك في حدود ما تُقره لوائح احتراف كرة القدم سواء المحلية أو الدولية الصادرة عن الفيفا، أما البنود التي لا تقبل مناقشة أو مساومة فهي تلك التي تتضمن حقوق وواجبات الأطراف، وكذا العقوبات المسلطة على الطرف الذي ينتهك اللوائح المعمول بها، لأنها قواعد أمر لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كما أن الغرض من فرض نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف على النادي واللاعب المحترف، هو حماية مصالح طرفي العقد، والتقليل من المنازعات الرياضية من خلال البنود التي لا تقبل التفاوض من جهة، و من جهة أخرى تحقيق التراضي المطلوب في مثل هذا النوع من العقود حول البنود التي تقبل التفاوض والمساومة، وبالتالي فلا يمكن اعتبار عقد لاعب كرة القدم المحترف عقد إذعان.

الفرع الثالث

الشكلية في عقد لاعب كرة القدم المحترف

تنص المادة 59 من ق م ج السالف الذكر أنه " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"، وتنص المادة 1/8 من القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المعدل والمتّم المتعلق بعلاقات العمل الجزائري² أنه " تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي، وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما" كما تنص المادة 9 من نفس القانون على أنه " يتم عقد العمل حسب الأشكال التي تتفق عليها الأطراف

¹ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 106.

² القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتّم، ج ر العدد 17 مؤرخة في 1990/04/25.

المتعاقدة"، فالأصل في عقود العمل هو الرضائية¹، أما الشكلية فتمثل الاستثناء وذلك في الحالات التي تنص عليها القوانين أو اللوائح الخاصة كما هو في عقد لاعب كرة القدم المحترف. وقد اشترطت لوائح احتراف كرة القدم أن يكون العقد المبرم بين النادي الرياضي واللاعب المحترف مكتوباً وأن يتم التصديق عليه من طرف الاتحاد الرياضي حتى يكون العقد نافذاً ومرتباً لأثاره القانونية، لذلك سنعرض إلى شرط الكتابة (البند الأول)، ثم شرط التصديق على العقد من طرف الاتحاد الرياضي لكرة القدم (البند الثاني).

البند الأول: شرط الكتابة

نصت المادة 2/2 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2019، على ما يلي " يعتبر محترفاً كل لاعب لديه عقد مكتوب مع ناد، ويتقاضى أجراً مقابل نشاطه الكروي أكثر من النفقات التي يتحملها فعلياً. جميع اللاعبين الآخرين يعتبرون هواة"².

كما نصت القاعدة 1/j/i من لائحة الاحتراف الانجليزية على أنه: " يتعين على النادي أن يرتبط مع لاعبه بعقد عمل مكتوب". وأيضاً نصت المادة 252 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي على أن "عقد اللاعب يجب أن يتم بالكتابة". بل إن المادة L.122-3-1 من قانون العمل الفرنسي تشترط لانعقاد عقد العمل محدد المدة أن يكون مكتوباً. وإلا اعتبر عقداً غير محدد المدة، وباعتبار أن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد عمل محدد المدة، فيجب لكي ينعقد هذا العقد أن يكون مكتوباً طبقاً لهذا القانون أيضاً³.

كما نصت المادة 3/24 من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019 على أنه يتم تحرير عقد اللاعب المحترف من ثلاث نسخ أصلية وتسلم نسخة واحدة لكل طرف فور توقيع العقد⁴.

¹ تنص المادة 677 من القانون المدني المصري على أنه " لا يشترط في عقد العمل أي شكل خاص، ما لم تنص القوانين واللوائح الإدارية على خلاف ذلك".

² L'article 2/2 de Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs, de la FIFA, édition de Aout 2019 : « Est considéré comme joueur professionnel tout joueur ayant un contrat écrit avec un club percevant, pour son activité footballistique, une rétribution supérieur au montant des frais effectifs qu'il encourt. Tout les autres joueurs sont considérés comme amateurs ».

³ محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 224.

⁴ لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، الصادرة عن الاتحاد السعودي لكرة القدم بتاريخ 2019/06/10.

وقضت المادة 1/16 من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم القطرية لسنة 2019، على أنه " يتم إبرام العقد بين النادي واللاعب المحترف على آخر نموذج من عقد لاعب كرة القدم المُعد من قبل الاتحاد القطري وإدارة دوري نجوم قطر من حين لآخر. في حالة رغبة النادي واللاعب التوقيع على عقد إضافي منفصل، يجب الحصول على موافقة الاتحاد القطري لكرة القدم على هذا العقد قبل التوقيع عليه وإلا اعتبر باطلاً من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم. يجب تحرير جميع الاتفاقيات المبرمة بين النادي واللاعب حَظياً " ¹.

كما نصت المادة 33 من تنظيم كرة القدم المحترفة التونسية على أن عقد اللاعب المحترف يُحرَّر في ست (06) نسخ. يحتفظ النادي بنسخة واحدة وتسلم نسخة إلى اللاعب، أما النسخ الأربعة (04) المتبقية فتُرسل برسالة موصى عليها أو بالبريد السريع إلى الرابطة الوطنية لكرة القدم المحترفة (LNFP) ².

في حين نصت المادة 1/18 من تنظيم بطولة كرة القدم للمحترفين موسم 2020/2019 على أنه يُطلب من الأندية المحترفة وضع عقود لجميع اللاعبين المحترفين. أما الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة فقضت أنه عقد اللاعب المحترف يُعد حسب النموذج المعتمد من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF) ³، يُحدِّد العلاقة بين النادي واللاعب ⁴.

ويستنتج من اشتراط إعداد عقد لاعب كرة القدم المحترف، وفق النموذج المعتمد من قبل اتحادية كرة القدم أن العقد يجب أن يكون مكتوباً حسب هذه النماذج والتي يمكن تحميلها من الموقع الرسمي لاتحادية كرة القدم، ثم ملؤها وطبعها على نسخ ورقية للتوقيع عليها من قبل أطراف العقد

ويتبين مما سبق أن الكتابة المطلوبة في لاعب كرة القدم المحترف ليست لمجرد الإثبات، وإنما هي مطلوبة لانعقاد العقد، بحيث إذا لم تتوافر هذه الكتابة يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً ⁵.

¹ لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم للموسم الرياضي 2020/2019.

² L'article 33 du Règlementation du Football Professionnel Tunisienne, saison 2012/2013. P: 8.

³ FAF : Fédération Algérienne de Football.

⁴ L'article 18 du Règlement des Championnats de Football Professionnel Algérienne, saison 2019/2020.

⁵ منماني محمد أمين، عقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017، ص:67.

البند الثاني: شرط التصديق

بالإضافة إلى اشتراط الكتابة لإبرام عقد لاعب كرة القدم المحترف، اشترطت جميع لوائح الاحتراف ضرورة التصديق على هذا العقد من قبل الاتحاد الوطني لكرة القدم.

نصت المادة 3/18 من تنظيم بطولة كرة القدم للمحترفين موسم 2020/2019 على أن عقد لاعب كرة القدم المحترف يُحرَّر في أربع (04) نسخ أصلية، دون محو أو إضافة، مُوقَّعة من قبل اللاعب ورئيس النادي، ويجب تسجيله والمصادقة عليه من قبل رابطة كرة القدم المحترفة (LFP).¹

وقضت المادة 19 من تنظيم بطولة كرة القدم للمحترفين موسم 2020/2019 على أنه للمصادقة على عقد اللاعب المحترف يخضع هذا العقد للشروط التي تحددها اللوائح والأنظمة العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم (FAF) السارية المفعول وكذا لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).²

ونصت المادة 256 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي على أن: " كل عقد أو ملحق لا يخضع للتصديق أو رفض التصديق عليه من طرف اللجنة القانونية المختصة يكون باطلاً ولا أثر له، وإذا كان هناك هذا العقد أو الملحق سرياً، فتوقع جزاءات تأديبية على من وقَّعوا عليه"، وطبقاً للمادة 245 من نفس الميثاق، يتم التصديق على العقد من قبل الرابطة المحترفة لكرة القدم الفرنسية، المكلفة من الاتحاد الفرنسي بإدارة وتنظيم كرة القدم المحترفة الفرنسية". وأيضاً نصت المادة 34/ف1 من ترايب كرة القدم المحترفة التونسية على أن: " أي تعديل للعقد أو اتفاق يلحق به لكي يعتد به قانوناً، يجب أن يقدم للمصادقة عليه".³

وطبقاً للمادة 245 من نفس الميثاق، يتم التصديق على العقد من قبل رابطة احتراف كرة القدم (LFP). المكلفة من قبل الاتحاد الفرنسي بإدارة وتنظيم شؤون احتراف كرة القدم في فرنسا، حيث يتعين على النادي بعد التوقيع على عقد الاحتراف مع اللاعب أن يرسل هذا العقد من أربع نسخ مرفقاً بوثائق معينة إلى اللجنة القانونية لتلك الرابطة، وتقوم هذه اللجنة بمراجعة العقد والتصديق

¹ L' article 18/3 du Règlement des Championnats de Football Professionnel Algérienne, saison 2019/2020.

² L'article 19 du Règlement des Championnats de Football Professionnel Algérienne, saison 2019/2020.

³ منماني محمد أمين، المرجع السابق، ص: 70.

عليه متى كان متفقاً مع أحكام الميثاق . وبعد التصديق على العقد يتم تسليم نسخة منه إلى النادي، ونسخة إلى اللاعب أو ولي أمره، وترسل نسخة إلى الاتحاد الفرنسي¹.

كذلك تقضي القاعدة 1/j/i من لائحة الاحتراف الإنجليزي بأنه " يتعين أن يتم التصديق على عقد العمل (عقد الاحتراف) المبرم بين النادي واللاعب من قبل الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم " ².

كما نصت المادة 3/24 من لائحة الاحتراف السعودية لسنة 2019 على أنه " يتم تحرير العقد في ثلاث نسخ أصلية وتسلم نسخة واحدة لكل طرف فور توقيع العقد، ويجب على النادي - من خلال نظامي مطابقة الانتقال المحلي والدولي (ITMS/DTMS)³ - تزويد اللجنة بالنسخة من العقد للمطابقة والمصادقة عليه"⁴.

أما في قطر اشترط المشرع القطري موافقة الاتحاد القطري لكرة القدم على أي عقد إضافي منفصل قبل التوقيع عليه من قبل الأطراف وإلا كان العقد باطلاً، حيث نصت المادة 16 من لائحة الاحتراف القطرية على أنه: " يتم إبرام العقد بين النادي العضو واللاعب المحترف على آخر نموذج من « عقد لاعب كرة القدم المحترف » المُعد من قِبَل الاتحاد القطري لكرة القدم وإدارة دوري نجوم قطر من حين لأخر في حال رغبة النادي واللاعب التوقيع على عقد إضافي منفصل، يجب الحصول على موافقة الاتحاد القطري لكرة القدم على هذا العقد قبل التوقيع عليه، وإلا اعتبر باطلاً من قبل

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 103.

² محمد حلمي الشاعر، النظام القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم، في إطار القواعد العامة وما تضمنته نصوص لوائح الاحتراف الدولية والمحلية في مصر وبعض الدول العربية والأوروبية، ط1، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لدنيا الطباعة، الإسكندرية مصر، 2017، ص: 227.

³ - نظام مطابقة الانتقالات المحلية (DTMS): نظام إلكتروني يهدف إلى تسهيل عملية انتقالات اللاعبين بين الأندية المحلية ويضمن تطابق بيانات اللاعبين المسجلين في تلك الأندية، إضافة إلى تحسين الشفافية وتدقيق المعلومات. المادة 30/1 من قسم التعريفات من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

- نظام مطابقة الانتقال الدولي (ITMS): نظام إلكتروني يهدف إلى تسهيل عملية انتقالات اللاعبين بين الأندية المحلية والأندية الخارجية ويضمن تطابق بيانات اللاعبين المسجلين في تلك الأندية، إضافة إلى تحسين الشفافية وتدقيق المعلومات. المادة 31/1 من قسم التعريفات من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

⁴ المادة 3/24 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، الصادرة عن الاتحاد السعودي لكرة القدم بتاريخ 2019/06/10.

الاتحاد القطري لكرة القدم يجب تحرير جميع الاتفاقيات المبرمة بين النادي واللاعب خطياً¹.

يخضع عقد عمل لاعب كرة القدم، للوائح الاحتراف وهذه الأخيرة تستلزم أوضاع معينة عند إبرام العقد، من أهمها تصديق الاتحاد الرياضي على عقود الاحتراف، فهل يعد هذا التصديق شرطاً للنفاذ أم شرطاً لانعقاد؟ للإجابة على هذا السؤال يرى الدكتور عبد الحميد عثمان الحفني أن التصديق يعد إجراءً لازماً وضرورياً، بحيث يترتب على تخلفه بطلان العقد، ويستند في ذلك إلى عدة حجج²:

1 - أن كل نماذج عقود الاحتراف، تتضمن بنداً بضرورة التصديق على العقد بعد إبرامه، بل وتعطي لهذا التصديق نفس أهمية توقيع الأطراف على العقد.

2 - من الناحية العملية، نجد أن عدم التصديق على العقد يفقده كل آثاره، سواء في مواجهة المتعاقدين أو في مواجهة الاتحاد، فإذا لم يُصَدِّق الاتحاد على العقد، فإن اللاعب لا يمكنه المشاركة في المباريات والمسابقات ومن ثم ينعدم كل أثر للعقد، ما يفيد أن التصديق يعد شرطاً لإضفاء الشرعية على عقد الاحتراف، وهذا ما أكدته المادة التاسعة من اللائحة الإدارية لجماعة محترفي كرة القدم في فرنسا، حيث نصت على أن " تظل شرعية عقد الاحتراف، معلقة على شرط هو تصديق جماعة محترفي كرة القدم على العقد "

3 - نصت المادة 6/6 من لائحة الاحتراف الفرنسية على أنه: " في حالة رفض التصديق على عقد الاحتراف، يكون للاعب الحق أن يبرم عقد احتراف جديداً مع نادٍ آخر من الأندية الممارسة للاحتراف، وذلك خلال مدة 30 يوماً تبدأ من تاريخ إخطار اللاعب بقرار التصديق " يبين هذا النص أن رفض التصديق على العقد يفقده كل آثاره، بل يُعَدُّ العقد كأن لم يكن، وهذا هو الأثر نفسه الذي يترتب على البطلان، وما يؤكد هذه النتيجة أن المادة أجازت للاعب إبرام عقد احتراف جديد مع نادٍ جديد من الأندية الممارسة للاحتراف، خلال مدة شهر من إخطار اللاعب بقرار رفض التصديق، ومعنى ذلك أن عقد اللاعب الأول الذي رفض التصديق عليه قد أصبح غير موجود.

يُعدُّ تصديق الاتحاد الرياضي على عقد احتراف لاعب كرة القدم، هو الشرط الأخير والمتمم للعقد، حيث لا يُعَدُّ انعقاد عقد الاحتراف صحيحاً ولا ينتج آثاره، إلا عقب التصديق عليه من قبل الاتحاد المختص، وهنا شرط التصديق هو شرط لانعقاد العقد، بحيث لا وجود لعقد الاحتراف دون

¹ المادة 16 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية للموسم الرياضي 2020/2019.

² عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 100، 101، 102.

التصديق عليه، حيث نصت المادة 2/5 من لائحة شؤون اللاعبين المصرية على أنه: " لا تعتبر العقود سارية المفعول في جميع الأحوال إلا بعد توثيقها من الاتحاد " ¹.

المطلب الثاني

أهلية إبرام عقد لاعب كرة القدم المحترف

يتم العقد بتبادل طرفي العقد التعبير عن إرادتهما بتطابق الإيجاب و القبول، ولكن الإرادة المُعَبَّر عن نفسها لكي تنتج آثارها القانونية، لا بد أن تكون صادرة عن ذي أهلية، وأن لا تكون إرادته قد وقعت بعيب من عيوب الإرادة، فكل من الأهلية و عيوب الإرادة لهما أثر في صحة التراضي الذي يعتبر ركناً من أركان العقد، و يترتب على تَخَلُّفه بطلان العقد بطلاناً مطلقاً ².

و عيوب الرضا هي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، وحيث لم تتضمن لوائح الاحتراف الرياضي أحكاماً خاصة بالنسبة لهذه العيوب، تُطَبَّق الأحكام الواردة بالنظرية العامة للالتزامات والتي تسري على جميع العقود ³. لذلك سنتعرض إلى أهلية النادي الرياضي (الفرع الأول)، ثم نتناول أهلية لاعب كرة القدم المحترف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهلية النادي الرياضي

لا يعد عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف صحيحاً قانوناً، إلا إذا كان كل من المتعاقدين أهلاً للتعاقد، وفقاً للقانون واللوائح الرياضية أو لوائح الاحتراف. فالنادي الرياضي باعتباره من الأشخاص الاعتبارية الخاصة فإنه يلزم لممارسته لنشاطه، إلى جانب توافر الشروط العامة التي نص عليها

¹ محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 226، 230.

² خليل أحمد حسن قداة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، مصادر الإلتزام، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص: 45.

³ عادل زكي محمد عبد العزيز، عقد الاحتراف الرياضي - دراسة مقارنة .. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2019 ص: 197.

القانون، أن يكون هناك اعتراف خاص به، بمقتضاه يمنح النادي ترخيصاً بممارسة لعبة كرة القدم، كنادٍ من الأندية الممارسة للاعتراف، ويصدر هذا الاعتراف من الاتحاد الرياضي لكرة القدم¹.

إن النادي الرياضي بصفته جمعية أو شركة تجارية²، يعد شخصاً اعتبارياً³، ومن ثم تثبت له أهلية الأداء، أي أهلية التعاقد مع الغير في حدود الغرض منه، وذلك طبقاً للمادة 2/53/ب من القانون المصري، التي تقضي بأن يكون للشخص الاعتباري " أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون " وعلى ذلك يكون النادي الرياضي أهلاً لإبرام عقود الاعتراف مع اللاعبين، ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون أو بقرار من الاتحاد الرياضي⁴.

أما في الدوري القطري للمحترفين في كرة القدم، فقد اشترط المشرع الرياضي القطري جملة من الشروط، الواجب توفرها في الأندية للموافقة على الاشتراك في مسابقة دوري المحترفين القطري، ضمتها المادة الثانية من لائحة دوري نجوم قطر (QNB)⁵ وهي:

أ - يجب على الأندية الحصول على الترخيص ذو الصلة كما يقتضيه الأمر للمشاركة في المسابقة وفقاً للوائح تراخيص الأندية بمؤسسة دوري نجوم قطر ذات الصلة بالإضافة إلى الاتفاقيات بين الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر/أو الأندية المعنية.

ب - على جميع الأندية التعهد بتطبيق جميع ما تحتويه هذه اللائحة.

¹ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 106.

² نصت المادة 1/78 من القانون رقم 13- 05 المؤرخ في 23 جويلية 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها، ج ر العدد 39، مؤرخة في 2013/07/31، على أنه: " يُعدّ النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،

- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة ،

- الشركة الرياضية ذات الأسهم "

³ عرّف الفقه الشخص المعنوي على أنه : " مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين معترف لها بالشخصية القانونية "، نقلاً عن: عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، وفقاً لأحدث التشريعات و القرارات القضائية، ط 4، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2017، ص: 135.

⁴ رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم . في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى و الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) - ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص : 106.

⁵ دوري نجوم قطر (QNB): المعروف سابقاً باسم دوري قطر، يعتبر أعلى دوري محترفين في كرة القدم في قطر، ويليه دوري الدرجة الثانية القطري. لعب الموسم الأول للدوري في عام 1963 على الرغم من أن أول موسم رسمي حدث في عام 1972، نقلاً عن موقع ويكيبيديا <https://ar.m.wikipedia.org>، تاريخ الزيارة: 2020/12/06.

ج - يجب على جميع الأندية الإثني عشر تحقيق كافة المعايير الاحترافية الموضوعة من جانب الاتحاد الآسيوي والتي تعتبر ضرورية للمشاركة في دوري الأبطال أو الشروط التي يتم وضعها للمشاركة في أي بطولة خارجية أخرى.

د - يجب على جميع الأندية التعهد بتقديم حساب مالي شامل من مُدقق الحسابات المعتمد، موضحة من خلاله الأرباح والخسائر والميزانية الخاصة بشركة النادي لكرة القدم.

هـ - يجب على جميع الأندية المشاركة إبداء الموافقة على الالتزام التزاماً كلياً بالعقود والالتزامات المُوقَّع عليها من جانب الاتحاد بمختلف لجانه وإدارته والمتعلقة بالمسابقة مع أي طرف من الأطراف المعنية.

و - يجب على جميع الأندية توقيع اتفاقية المشاركة المجهزة من الاتحاد القطري لكرة القدم " 1 .

في حين نصت المادة الحادية عشر من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019 على مجموعة من الالتزامات الواجب التقيد بها ليكون مؤهلاً للمشاركة في دوري المحترفين من أهمها ² :

1 - التقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والأعراف الرياضية في العقود التي تبرمها، وكذلك بالتعاميم السنوية.

2 - يمثل النادي رئيس مجلس إدارته، أو نائب الرئيس، أو الأمين العام في التوقيع على جميع النماذج والوثائق المقدمة من النادي إلى اللجنة، وللرئيس تفويض بعض صلاحياته - كتابياً - المتعلقة بشؤون اللاعبين إلى مدير أوضاع اللاعبين.

3 - توقيع جميع النماذج والوثائق من اللاعب، ويجب وضع اسم وتأشيرة مدير أوضاع اللاعبين ¹ في النماذج والوثائق التي ترفع للجنة، وفي حال امتناع مدير أوضاع اللاعبين عن التأشير لأي سبب، فعلى النادي الرفع للجنة مباشرة مع بيان أسباب امتناعه.

¹ المادة 2 من لائحة دوري نجوم قطر (QNB)، المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية للإتحاد القطري لكرة القدم بتاريخ 2019/07/01، للموسم الرياضي 2020/2019.

² المادة 11 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

4 - تقديم الحساب الختامي عن الموسم الرياضي الماضي بعد اعتماده من قبل محاسب قانوني مرخص له.

5 - أن يقدم قبل بداية كل موسم رياضي خطة مالية معتمدة من محاسب قانوني مرخص له، تثبت مقدرة النادي على تغطية تكاليف رواتب اللاعبين المحترفين.

6 - تأمين صحي يغطي حالات الإصابة، والعجز، أو الوفاة، طيلة مدة عقد اللاعب مع النادي، والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد.

7 - ألا يزيد عدد لاعبي الفريق في النادي عن العدد المحدد من قبل الاتحاد.

بالإضافة إلى مجموعة من الالتزامات كتزويد اللجنة بصورة من أي من مراسلاتها أو عقود اللاعبين، أو الوسطاء خلال ثلاثة أيام من صدورها، تطبيق اللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات، تزويد اللجنة بالمخالصات المالية فور توقيعها مع اللاعبين، والاحتفاظ بسجلات نظامية للاعبين وتقديمها عند الطلب.

أما في دوري المحترفين الجزائري، فقد نصت المادة الرابعة من لائحة بطولة كرة القدم للمحترفين موسم 2020/2019 على أنه تخصص المشاركة في بطولة كرة القدم الاحترافية للأندية الرياضية المحترفة التي تم تشكيلها وفقاً للأنظمة المعمول بها، ولا سيما النصوص التي تحكم الشركات الرياضية المحترفة².

وأضافت المادة الخامسة من نفس اللائحة السابقة الذكر أنه للمشاركة في البطولات المنظمة من طرف رابطة كرة القدم المحترفة (LFP)³، يجب على جميع الأندية، خلال الأجل المحددة، تقديم ملف المشاركة إلى رابطة كرة المحترفة يتألف من⁴:

- وثيقة المشاركة في المسابقات (نموذج رسمي).

¹ مدير أوضاع اللاعبين: هو الشخص الطبيعي المُخَوَّل له بالتواصل مع لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم نيابة عن النادي لإنهاء جميع الإجراءات التي تتعلق باللعب، المادة الأولى فقرة 19 (قسم التعريفات) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

² L'article 04 du Règlement des Championnats de Football Professionnel Algérienne, saison 2019/2020.

³ (LFP): Ligue de Football Professionnel.

⁴ L'article 05 du Règlement des Championnats de Football Professionnel Algérienne, op.cit.

- نسخة من النظام الأساسي للشركة الرياضية ذات الأسهم بالنسبة للأندية المحترفة.
- نسخة من الاتفاقية التي تربط النادي الهاوي بالشركة الرياضية ذات الأسهم.
- نسخة من السجل التجاري للشركة الرياضية ذات الأسهم.
- شهادة صادرة عن شركة تأمين تتعلق بالعقود التي تغطي جميع أعضاء النادي، وفقاً لهذه اللوائح.
- قائمة الأعضاء المخولين لتمثيل النادي قبل هياكل كرة القدم.
- شهادة إبراء الذمة صادرة عن الرابطة الأصلية للأندية التي غيرت الرابطة.
- شهادة توطين صادرة عن مدير الملعب المعني مصادق عليها.
- إثبات دفع تكاليف المشاركة في المسابقات.
- الالتزام بتمويل الموسم الرياضي للأندية المحترفة، مدعوماً بميزانية تشغيل معتمدة من هيئات النادي.
- البيان المالي للسنة السابقة مصادق عليها من محافظ الحسابات.
- النظام الداخلي للنادي.

الفرع الثاني

أهلية لاعب كرة القدم المحترف

يعتبر الرضا الصحيح للمتعاقدين في عقد الاحتراف الرياضي، أهم ركن لانعقاد العقد، لكن لا يعد عقد الاحتراف صحيحاً إلا إذا كان كلا المتعاقدين أهلاً للتعاقد وفقاً للقانون والتنظيمات الرياضية، والأهلية¹ بصفة عامة هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات،

¹ الأهلية عن اللاتينية القانونية *capacitas* المشتقة من *capax* : ماهر، أهل، بالضبط قادر على الاحتواء.
- جدارة لاكتساب حق وممارسته معترف بها لكل فرد وللأشخاص المعنويين تبعاً لطبيعتهم وموضوعهم وشكلهم.

ومباشرة التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن تكسبه حقاً أو تحمله التزاماً على وجه يعتد به القانون. ويعتبر عقد الاحتراف الرياضي تصرفاً قانونياً يكسب كلا طرفيه حقوقاً ويحمله التزامات، غير أنه لا يمنح اللاعب الحق في المشاركة في النشاطات الرياضية، بل يجب أن يحصل على رخصة تمكنه من ذلك، وبالتالي فإن عقد الاحتراف يشترط أهلية قانونية لانعقاده.¹

يقصد بالأهلية القانونية للاعب كرة القدم المحترف صلاحية اللاعب لإبرام عقد احتراف مع النادي، وتسمى هذه الأهلية في القانون المدني بأهلية الأداء²، والتي ترتبط عادة بالسن، فالشخص الذي لم يبلغ سن 13 سنة كاملة ليست له أهلية ويسمى بالصبي غير المميز، والشخص الذي بلغ سن 13 سنة كاملة ولم يبلغ سن 19 سنة له أهلية ناقصة، ويعتبر هذا الشخص مميزاً، أما الشخص الذي يبلغ سن الرشد فإنه يصبح كامل الأهلية لإبرام التصرفات القانونية³.

نصت المادة 78 من ق م ج المعدلة بالقانون رقم 10/05⁴ على أن: " كل شخص أهل للتعاقد، مالم يطرأ على أهليته عارض، يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون"⁵. وعلى هذا فإن الأصل في الشخص أن يكون كامل الأهلية، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك. فإذا بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة كافة أنواع التصرفات القانونية (م 1/40 و78 من ق م ج)، وسن الرشد في القانون المدني الجزائري هو تسع عشرة (19) سنة كاملة

- أهلية الوجوب (capacité de jouissance): جدارة في حيازة حق أو الالتزام بموجب (مالك، دائن، مدين، الخ...). نقلاً عن: جيران كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - مجد -، بيروت، لبنان، 2009، ص: 317.

¹ دنيدي سليمة، عقد الاحتراف الرياضي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص: 31، 32.

² أهلية الأداء (Capacité d'exercice): هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية أو الأعمال الإرادية، أو تعديلها أو إنهائها، على الوجه الذي يعتد به القانون أياً كان نوع التصرف القانوني، والعبرة في القانون المدني الجزائري بعد تعديلات عام 2005، هي بتوافر أهلية التعاقد وقت إبرام التصرف، ولا يؤثر زوالها بعد في صحته أو قيامه. نقلاً عن: بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 205.

³ دنيدي سليمة، المرجع السابق، ص: 32.

⁴ القانون المدني الجزائري رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم، ج ر العدد 44، المؤرخة في 2005/06/26.

⁵ يكون الشخص عديم الأهلية إذا انعدمت لديه الإرادة المُدرَكة كالصبي غير المميز والمجنون أو المعتوه، ومثل هؤلاء لا يمكن أن تنسب إليهم إرادة يعتد بها القانون. وأما الشخص ذو الغفلة أو السفه، أو الصبي المميز غير الراشد فأهليته ناقصة فقط، لأن العقل غير معدوم لديه، بل هو ضعيف بسبب المرض، أو أنه لم يَنمُ بقدرٍ كافٍ يجعله مدركاً تماماً لما يقوم به من تصرفات، ويكون لناقص الأهلية، عكس عديمها، الحق في مباشرة بعض التصرفات. نقلاً عن علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، ط 3، دار موفم للنشر، الجزائر 2013، ص: 100.

(م 2/40 من ق م ج) ¹، وهو يستمر على ذلك ما لم يطرأ عليه شيء من عوارض الأهلية (م 42 و 43 و 44 و 78 و 7 من ق م ج المُعدَّلة بالقانون رقم 10/05) ².

يجب لصحة عقد احتراف لاعب كرة القدم، أن يكون اللاعب المحترف أهلاً لإبرام العقد بنفسه، أي أن يكون كامل الأهلية بخصوص هذا العقد، فإذا كان هذا اللاعب ناقص الأهلية، فإن العقد يكون قابلاً للإبطال لمصلحته، باعتبار أن هذا العقد من العقود الدائرة بين النفع والضرر ³. ويعتبر اللاعب المحترف أهلاً لإبرام عقد الاحتراف بنفسه متى كان بالغاً السن القانونية التي يحددها القانون أو لائحة الاحتراف، حيث يعد حينئذ كامل الأهلية بالنسبة لهذا العقد، حتى ولو لم يكن قد بلغ سن الرشد، وذلك بحسب ما هو مقرر في كل دولة ⁴.

ومادام أن عقد العمل تتراوح آثاره بالنسبة للعامل بين النفع والضرر، لما ينطوي عليه من حقوق وواجبات، فإن الأهلية التي يستلزم توفرها لديه هي أهلية الأداء الكاملة، ونظراً للطابع المميز لقواعد قانون العمل وللاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية فقد قُررت أهلية خاصة بالعامل، وهي الاكتفاء بسن التمييز عند سن 16 سنة ⁵، إذ نصت المادة 15 في فقرتها الأولى من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على أنه: " لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة

¹ المادة 40 من القانون المدني الجزائري، رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمُتمم، ج ر العدد 44، المؤرخة في 26/06/2005 المعدل والمُتمم، تنص على أن: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يُحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة. "

² بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري (وفق آخر التعديلات التشريعية، ومدعم بأحدث إجتهاادات المحكمة العليا) دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص: 204، 205.

³ لقد قَسَم فقهاء الشريعة التصرفات القانونية بالنسبة للصبي المميز إلى ثلاثة طوائف وهي :

1 - التصرفات القانونية النافعة نفعاً محضاً، أي التي تنفع الصبي ولا يترتب عليها البتة أي ضرر له، وله أن يباشر هذه التصرفات وحده.

2- التصرفات القانونية الضارة ضرراً محضاً، أي تلك التي يتضرر منها الصبي حيث تُنقِص من ذمته المالية، والتي لا يجوز للصبي مباشرتها ولو بإذن من وليه.

3- التصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضرر، التي يجوز للصبي مباشرتها بعد موافقة وليه، أو بعد إجازتها من قبل هذا الأخير. نقلاً عن: علي فيلالي، المرجع السابق، ص: 100، 101.

⁴ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 107.

⁵ كان سن التمييز حسب نص المادة 42 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، هو 16 سنة قبل تعديلها بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، حيث نصت بعد التعديل على ما يلي: " - لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.

- يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر (13) سنة "

عشرة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول به". كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة على أنه: " لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي ". حيث قرنت هذه المادة تشغيل القاصر البالغ سن 16 سنة، بشرط ترخيص مُسبق من وليه الشرعي¹.

مع الإشارة إلى أن القانون الجزائري مطابق للاتفاقية الصادرة عن منظمة العمل الدولية تحت رقم 138 لسنة 1973 المتعلقة بالسن الأدنى لتشغيل القصر، والتي وافقت عليها الجزائر سنة 1984. وبناءً عليه فإن تشغيل القاصر الذي لم يبلغ سن 16 سنة يؤدي إلى بطلان عقد العمل، ولكن هذا البطلان لا يؤدي إلى ضياع الأجر المستحق عن عمل تم أدائه طبقاً للقانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل²، حسب ما نصت عليه المادة 135³ منه، كما تترتب عقوبات جزائية على كل توظيف لعامل قاصر لم يبلغ السن المقررة. حيث تنص المادة 140 من نفس القانون على أنه: " 1- يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 إلى 2000 دج على كل توظيف عامل لم يبلغ السن المقررة، إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به.

2 - وفي حالة العود، يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوماً إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة " ⁴.

وقانون العمل المصري يجيز للولي أو الوصي، أن يُطالب المحكمة بإنهاء العقد الذي أبرمه القاصر، وهذا يحدث عادة في حال عدم موافقتهم على العقد الذي أبرمه القاصر، وعلى هذا فإن اللاعب القاصر، لا يعد أهلاً للتعاقد إلا إذا كان وليه قد أذن له في ممارسة لعبة كرة القدم، ومن ثم إبرام عقد احتراف، وهذا الإذن يصدر من ولي النفس، لأن ممارسة الرياضة أمر يتعلق بنفس القاصر وليس بماله، وفي القانون الفرنسي، الوالدان هما اللذان يملكان إعطاء القاصر هذا الإذن. وإذن الولي للقاصر يمكن أن يكون صريحاً أو ضمناً، أما إذا انعدم الإذن، فإن إبرام القاصر للعقد لن يكون له أثر قانوني، كما إذا أقدم على إبرام عقد احتراف دون علم والديه، أو أبرمه رغم منعهما إياه من ذلك

¹ مصطفى قويدري، عقد العمل - بين النظرية والممارسة -، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص: 94، 95.
² القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر العدد 17، المؤرخة في 21 أبريل 1990.
³ نصت المادة 135 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم على أنه: " 1 - تعد باطلة وعديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به. 2 - غير أنه لا يمكن أن يؤدي بطلان العمل إلى ضياع الأجر المستحق عن عمل تم أدائه ".
⁴ مصطفى قويدري، المرجع السابق، ص: 95.

ومع ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية تلجأ في حالة غياب إذن الوالدين، إلى فكرة « الأهلية الفعلية » *Capacité de fait*، المرتبطة بسن التمييز، فقد قضت هذه المحكمة¹ وهي بصدد تحديد مسؤولية النادي عن الأضرار التي أصابت القاصر بمناسبة ممارسته للنشاط الرياضي، بأن مسؤولية النادي مسؤولية عقدية، وأن العقد المبرم بين النادي واللاعب هو عقد احتراف، استناداً إلى أن القاصر يعد من الناحية الفعلية كامل الأهلية².

أما لوائح الاحتراف فقد خرجت عن هذا الأصل، بحيث اشترطت أهلية خاصة في اللاعب المحترف لإبرام عقد الاحتراف. حيث نصت المادة 2/2/18 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2019 على أنه: " لا يجوز للاعب الذين يقل عمره عن الثمانية عشر (18) عاماً توقيع عقد احتراف لمدة تتجاوز ثلاث (03) سنوات³. أي بند يتضمن مدة أطول لا يتم الاعتراف به "⁴.

كما اشترطت المادة التاسعة من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لعام 2019 جملة من الشروط لاحتتراف اللاعب السعودي وهي:⁵

- 1 - أن يكون قد بلغ (18) عاماً ميلادية عند توقيع العقد، ويجوز توقيع عقد احترافي مع من هو أقل، بموافقة ولي أمره، شريطة ألا تزيد مدة عقده عن سنتين.
- 2 - أن يكون متفرغاً كلياً للعب لناديه خلال فترة عقده الاحترافي معه.
- 3 - ألا يكون قد صدر في حقه قرار لا يزال ساري المفعول، أو إيقاف تأديبي، أو منع نهائي من ممارسة اللعبة.
- 4 - أن يكون لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية، وذلك بموجب شهادة طبية تثبت ذلك.
- 5 - أن يبرم مع النادي عقداً احترافياً وفقاً لأحكام هذه اللائحة "

ويستفاد من هذا النص أن السن القانونية اللازمة لإبرام اللاعب السعودي لعقد احتراف، هي ثمانية

¹ نقلاً عن: عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 109. Cass. Civ. 13 Nov. 1981, D.s.1982, IR, 300, obs. C.larroumet.

² عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع نفسه، ص: 108، 109.

³ اللاعب القاصر: اللاعب الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر (من قسم مصطلحات وتعريفات من لائحة الاحتراف القطرية 2020/2019).

⁴ L'article 18/2/2 de Règlement du Statut et du transfert des joueurs, de la FIFA, édition Juin 2019.

⁵ المادة 09 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لعام 2019.

عشر سنة (18) ميلادية كاملة، أما من لم يبلغ هذه السن فَيُشْتَرَطُ موافقة ولي أمره، على أن لا تتجاوز مدة العقد سنتين.

في حين قضت لائحة الاحتراف القطرية للموسم الرياضي 2020/2019، بعدم جواز توقيع عقد احتراف للاعب قبل بلوغه سن الثامنة عشر سنة، حيث نصت المادة 5/16 على أنه: " لا يجوز للاعبين دون الثامنة عشر (18) عاماً توقيع العقد بصفة محترفين"¹.

وكذلك الفقرة الثانية من المادة 20 من لائحة بطولة كرة القدم للمحترفين الجزائرية موسم 2020/2019، فقد قضت أن: " اللاعب الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة لا يمكنه أن يوقع عقداً احترافياً إلا إذا كانت مدة العقد لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات. تعتبر البنود التي تتجاوز هذه المدة ملغاة"².

وهو نفس ما أشارت إليه المادة 2/2/18 السابقة الذكر، من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا). وعلى العموم فمعظم لوائح الاحتراف اتفقت على أن السن القانونية لإبرام لاعب كرة القدم لعقد احتراف هو ثمانية عشر سنة (18)، مع بعض الاستثناءات في حالة عدم بلوغ هذه المدة على أن لا تتجاوز الثلاث سنوات على أقصى تقدير، وذلك لحماية لاعب كرة القدم القاصر من إبرام عقد احتراف لمدة أطول وإمكانية استغلاله من طرف النادي بمقابل لا يوازي قيمة اللاعب وجُهدُه، وتماشياً مع لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا).

أما إذا أبرم اللاعب عقد احتراف قبل بلوغه الثامنة عشرة بدون موافقة من وليه أو وصيه، فإن العقد يكون قابلاً للإبطال لمصلحته، بحيث يجوز له بعد بلوغه سن الرشد أن يطلب من القضاء إبطال هذا العقد، كما يجوز لوليّه أو وصيه طلب إبطاله قبل بلوغه سن الرشد. فإذا حُكِمَ بإبطال عقد الاحتراف فإن هذا العقد يزول بأثر رجعي ويعتبر كأنه لم يكن، ولكن النادي في هذه الحالة لا يسترد من اللاعب مما قد يكون قد أعطاه إياه من أموال، إلا ما عاد عليه من فائدة بسبب هذا العقد فحسب، أما ما أهلكه اللاعب من مال فلا يحق له استرداده (م 2/142 من ق م م). غير أن حق التمسك بالإبطال يزول إذا أجاز اللاعب العقد بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا أجازته - قبل ذلك - الولي

¹ المادة 5/16 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية للإتحاد القطري لكرة القدم بتاريخ 2020/07/01، الموسم الرياضي 2020/2019.

² L'article 20/2 du Règlement des Championnats de Football Professionnel Algérienne, saison 2019/2020

أو الوصي أو المحكمة بحسب الأحوال. كما يزول هذا الحق بالتقادم إذا لم يطالب اللاعب بإبطال العقد خلال ثلاث سنوات من بلوغه سن الرشد (م 140 ق م م). وسواء زال حق التمسك بالإبطال بالإجازة أو بالتقادم، فإن العقد يصبح حينئذ صحيحاً بصفة نهائية، بحيث لا يمكن طلب إبطاله بعد ذلك¹.

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 108.

الجلد الثلثي

آثار عقد لاعب كرة القدم المحترف
وانقضائه

لما كان عقد لاعب كرة القدم المحترف، من العقود الملزمة للجانبين، فإنه إذا انعقد صحيحاً ترتب عليه التزامات في ذمة كل من طرفيه - اللاعب المحترف والنادي الرياضي - غير أنه يلاحظ في تحديد الالتزامات الناشئة عن هذا العقد، فإنه لا يتم الاعتماد على ما ورد في لوائح الاحتراف الوطنية أو الدولية فقط، بل يكون الاعتماد في مجال التنظيم القانوني لهذا العقد على مبادئ النظرية العامة للعقود والالتزامات في القانون المدني، والتي تتفق مع عقد الاحتراف بوصفه عقداً من العقود الواردة على العمل¹.

غير أن عقد اللاعب المحترف لا بد له وأن ينقضي، كغيره من عقود العمل المحددة المدة، فالانقضاء هو المصير المحتوم لهذا النوع من العقود. وقد يكون انقضاء العقد لأسباب عادية كانتهاء مدته المحددة أو تجديده، كما قد تطرأ أسباب يترتب عليها انقضاء عقد اللاعب المحترف، منها إنهاء العقد باتفاق الطرفين قبل تمام مدته أو بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين، أو بقوة القانون في حالات أخرى. إضافة لما سبق ذكره فقد تطرأ أثناء سريان عقد لاعب كرة القدم المحترف أسباب عارضة تؤدي إلى وقف تنفيذ العقد بصفة مؤقتة، ثم يعود العقد لسريانه الطبيعي بعد زوال السبب العارض، ومن هذه الأسباب أن يتم إعاره اللاعب المحترف إلى نادٍ آخر لمدة معينة، أو يتعرض لعقوبة الإيقاف كجزاء تأديبي، أو يصاب بشكل مؤقت، إضافة إلى حالة انضمام اللاعب لتمثيل منتخب بلاده الوطني.

وبعد انقضاء عقد لاعب كرة القدم المحترف وفي حالة عدم تجديده عقده مع ناديه السابق، فإن اللاعب له أن يختار بين الانتقال إلى نادٍ آخر ومواصلة مسيرته الكروية، أو الاعتزال بصورة نهائية إذا لم يرغب بالاستمرار في ممارسة لعبة كرة القدم، سواء لتقدمه في السن أو لأسباب خاصة به. وفي كل الأحوال فإن اللاعب المحترف يجب عليه اتّباع الإجراءات المنصوص عليها في لوائح الاحتراف في مثل هذه الحالات، وذلك حفاظاً على حقوقه وحقوق ناديه السابق.

على ذلك يُقسّم هذا الباب إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول آثار عقد لاعب كرة القدم المحترف، ونتناول حالات انقضاء هذا العقد في فصلٍ ثانٍ.

¹ عادل زكي محمد عبد العزيز، عقد الاحتراف الرياضي - دراسة مقارنة -، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2019، ص: 215.

الفصل الأول

آثار عقد لاعب كرة القدم المحترف

آثار عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف هي ما يتولّد عن العقد من حقوق والتزامات بالنسبة إلى كل من طرفيه، والحقوق التي تترتب عنه لأحد طرفيه هي في الوقت نفسه التزامات على الطرف الآخر. وأحكام هذا العقد لم تردّ كلها في القانون المدني بل يُكْمَلها ما ورد في قوانين العمل، وما جاءت به لوائح الاحتراف التي تُعدُّ مصدراً رئيسياً يعتمد عليه أطراف العقد في تنفيذهم لهذا العقد¹.

وعقد لاعب كرة القدم المحترف كغيره من عقود العمل، يُرتّب التزامات متبادلة في ذمة طرفيه، حيث يقع على لاعب كرة القدم المحترف مجموعة من الالتزامات، قد تكون التزامات عامة باعتبار العقد الذي يربطه بالنادي عقد عمل، وقد تكون التزامات خاصة تفرضها خصوصية النشاط الرياضي، كما أن الإخلال بهذه الالتزامات قد يُعرض اللاعب المحترف لجزاءات تأديبية من طرف النادي، أو من طرف الاتحاد الرياضي لكرة القدم المسؤول عن تنظيم وممارسة كرة القدم محلياً. كما يقع على النادي الرياضي التزامات تجاه اللاعب المحترف، أهمها الالتزام بدفع أجر اللاعب، بالإضافة إلى التزامات ثانوية أخرى، نصت عليها لوائح الاحتراف، كما أن النادي الرياضي تُسلّط عليه هو الآخر عقوبات في حال إخلاله بالالتزامات الواقعة على عاتقه.

كما أن تنفيذ عقد الاحتراف قد يترتب عنه منازعات بين اللاعب والنادي، بسبب إخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته تجاه الطرف الآخر، ويمكن أيضاً أن يحدث النزاع بسبب إغارة اللاعب المحترف أو انتقاله إلى نادٍ آخر، وطبقاً لما ورد في لوائح الاحتراف فإنه يجب عرض النزاع على الجهات المختصة على مستوى الاتحاد الرياضي لكرة القدم، أو على مستوى الاتحاد الدولي لكرة القدم، وذلك حسب طبيعة النزاع إذا كان وطنياً أو دولياً. مع إمكانية لجوء الأطراف المتنازعة إلى التحكيم الرياضي، سواء على المستوى الوطني إذا استوفت الشروط المقررة في اللوائح والأنظمة، أو عرض النزاع على مستوى محكمة التحكيم الرياضي الدولية مع استيفاء الشروط والإجراءات التي يفرضها النظام الأساسي لهذه المحكمة.

¹ عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، ط1، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2007، ص: 111.

لذلك سنعرض إلى التزامات طرفا العقد في مبحثٍ أول، ثم نستعرض طرق تسوية المنازعات الرياضية بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي الرياضي في مبحثٍ ثانٍ.

المبحث الأول

التزامات طرفا العقد

عَرَّفَت المادة 54 من القانون المدني الجزائري العقد بأنه: " اتفاق ¹ يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما " ².

الالتزامات التعاقدية عكس بعض الالتزامات الأخرى تكون طوعية، وحسب المادة 1101 من القانون المدني الفرنسي " العقد هو اتفاق إرادي بين شخصين أو أكثر يهدف إلى إنشاء أو تعديل أو نقل أو إبطال التزامات " ³.

وعقد لاعب كرة القدم المحترف كغيره من العقود الملزمة للجانبين، يُنشئ التزامات متبادلة على عاتق طرفيه. حيث يُرتَّب على لاعب كرة القدم المحترف مجموعة من الالتزامات العامة التي يشترك فيها مع باقي العمال باعتبار أن عقد لاعب كرة القدم المحترف من عقود العمل، منها التزامه بأداء العمل المتفق عليه، والتزامه باحترام العقد المبرم مع النادي، بالإضافة إلى التزامه بإطاعة الأوامر والمحافظة على السرية. إلى جانب التزامات خاصة ترتبط بطبيعة النشاط الرياضي. وفي حال عدم قيام اللاعب بتنفيذ التزاماته أو التقصير في تنفيذها فإنه يتعرَّض لجزاء تأديبية ورياضية من طرف النادي الرياضي باعتباره صاحب العمل، أو من طرف اتحاد كرة القدم باعتباره المسؤول عن التنظيم والرَّقابة على نشاط كرة القدم على المستوى الوطني.

¹ يُمَيِّز بعض الفقهاء بين الاتفاق والعقد، فالاتفاق (convention) هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه. والعقد (contrat) أخص من الاتفاق، فهو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله. ومن ذلك يتضح أن كل عقد يكون اتفاقاً. أما الاتفاق فلا يكون عقداً إلا إذا كان منشئاً للالتزام أو ناقلاً له، فإذا كان يعدل الالتزام أو ينهيه فهو ليس بعقد. ويرى الفقيه عبد الرزاق السنهوري بأنه لا أهمية للتمييز بين الاتفاق والعقد. وهو يتفق في ذلك مع أكثر الفقهاء. وإذا كان الفقهاء الذين يقولون بالتمييز يرون أهمية له من حيث الأهلية، فهي تختلف في العقد عنها في الاتفاق، فإنه يلاحظ على هذا الرأي أن الأهلية تختلف باختلاف العقود ذاتها. لذلك يرى الفقيه السنهوري بأن العقد يُعَرَّف بأنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه. نقلاً عن: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص: 149، 150.

² المادة 54 من القانون المدني الجزائري رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، ج ر العدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007، الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م والمتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78 مؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم.

³ Muriel Fabre - Magnan, le Droit des Contrats, ITCIS Edition, Alger, Algérie, 2019, P : 17.

كذلك النادي الرياضي باعتباره الطرف الثاني في العقد، تقع عليه جملة من الالتزامات من أهمها التزامه الرئيسي بأداء الأجر المتفق عليه، بالإضافة إلى التزامات ثانوية كاستكمال إجراءات التعاقد، وتمكين اللاعب المحترف من أداء عمله، وتوفير الرعاية الصحية والتأمين للاعب إلى غيرها من الالتزامات المتعلقة بنشاط كرة القدم. ويخضع النادي في ممارسته لنشاطه لرقابة وإشراف الاتحاد الرياضي لكرة القدم.

سنتناول التزامات لاعب كرة القدم المحترف وجزاء الإخلال بها (المطلب الأول)، ثم التزامات النادي الرياضي وجزاء الإخلال بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التزامات لاعب كرة القدم المحترف وجزاء الإخلال بها

إن لاعب كرة القدم المحترف، باعتباره طرفاً في العقد المبرم مع النادي الرياضي، يخضع لمجموعة من الالتزامات حسب ما تنص عليه اللوائح والقوانين المنظمة لهذا النوع من العقود. وتنقسم هذه الالتزامات إلى التزامات عامة تقع على اللاعب المحترف باعتباره عاملاً كغيره من العمال، والتزامات خاصة ترتبط بطبيعة النشاط الرياضي بصفة عامة ونشاط كرة القدم بصفة خاصة، كما أن الإخلال بهذه الالتزامات يُعرض اللاعب لجزاءات معينة.

لذلك سنعرض إلى التزامات لاعب كرة القدم المحترف (الفرع الأول)، ثم نتناول جزاء إخلال اللاعب بالتزاماته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التزامات لاعب كرة القدم المحترف

باعتبار أن العقد الذي يربط لاعب كرة القدم المحترف بناديه هو عقد عمل، فإنه يخضع لنفس الالتزامات التي يخضع باقي العمال، إلا أن طبيعة النشاط الرياضي عموماً، ونشاط كرة القدم بصفة خاصة، تفرض على لاعب كرة القدم المحترف التزامات أخرى لا يلتزم بها غيره من العمال.

لذلك سنتناول الالتزامات العامة للاعب كرة القدم المحترف (البند الأول)، ثم الالتزامات الخاصة بطبيعة النشاط الرياضي (البند الثاني).

البند الأول: الالتزامات العامة للاعب المحترف

يلتزم لاعب كرة القدم المحترف باعتباره عاملاً بجملة من الالتزامات العامة من أهمها:

أولاً: الالتزام بأداء العمل المتفق عليه

انطلاقاً من كون عقد احتراف لاعب كرة القدم، ليس إلا صورة خاصة من صور عقد العمل، فإن الالتزام الرئيسي الملقى على عاتق اللاعب المحترف هو أداء العمل المتفق عليه في عقد الاحتراف. وعلى هذا يلتزم اللاعب بممارسة كرة القدم لصالح النادي المتعاقد معه، ويقتضي أداء هذا العمل أن يقوم اللاعب بالمشاركة في المباريات الرسمية¹ أو الودية² التي يرتبط بها النادي، سواء على المستوى المحلي أو القاري أو الدولي، وأن يشارك في التدريبات التي تجري لتطوير اللاعب وتكوينه استعداداً لهذه المباريات. وهو ما يترتب عليه وجوب أن يُلبّي اللاعب أي استدعاء يوجه إليه في الزمان والمكان المحددين من قبل النادي³.

حيث نصت المادة 1/7 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلقة بعلاقات العمل الجزائري المعدّل والمتمّم على أنه " يخضع العمال في إطار علاقات العمل للواجبات الأساسية التالية: أن يُؤدّوا بأقصى ما لديهم من قدرات، الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم ويعملوا بعناية ومواظبة في إطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم ". ويُعد القيام بالواجبات المرتبطة

¹ - المباراة الرسمية: هي المباراة التي تجري في إطار كرة القدم المُنظّمة مثل بطولات الدوريات الوطنية والكؤوس الوطنية، والبطولات الدولية للأندية، ولا تشمل البطولات الودية أو التجريبية (من قسم مصطلحات وتعريفات، من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم للموسم الرياضي 2019/2020).

² - المباراة الودية: مباراة تنظم من قبل الاتحاد الرياضي أو أي جهة رياضية مختصة بكرة القدم أو نادٍ أو أي شخص آخر بين فرق يتم اختيارها لمناسبة ما، ويمكن أن تنتمي الفرق لاتحادات مختلفة ولا يكون للنتائج المحرزة أثر إلا على المباراة أو المسابقة الودية ذاتها (المادة 19/1 من قسم التعريفات من لائحة الانضباط والأخلاق الصادرة عن الاتحاد المصري لكرة القدم لسن 2019).

³ حمدان سالم العازمي، المسؤولية الرياضية بين الاحتراف والهواية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2010، ص: 131، 132.

بمنصب العمل، من أهم الالتزامات الواجبة على العامل (اللاعب المحترف)، مع إعطاء العناية اللازمة والجديّة المطلوبة في تنفيذ المهام الموكلة للاعب المحترف والاستمرارية على ذلك¹.

كما تفرض المادة 3/7 من القانون 90-11 التزاماً على العمال الأجراء، وذلك بأن ينفذوا التعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته العادية لسلطاته في الإدارة. فبمجرد أن يضع صاحب العمل تنظيم للعمل، فإنه يؤكد على تنفيذ العمل، وذلك بإعطاء أوامر للأجير بصفة مباشرة أو غير مباشرة، يجب عليه الامتثال لها في ممارسة نشاطه².

كما نصت المادة 3/10 من لائحة الاحتراف السعودية لسنة 2019 على ما يلي: " يلتزم اللاعب السعودي المحترف بالتالي: حضور التدريبات والمعسكرات والندوات والمؤتمرات الصحفية، وأداء المباريات الودية والرسمية في النادي أو المنتخب حسب المواعيد المقررة، ويُعفى اللاعبون الطلبة من تدريبات الفترة الصباحية أثناء أيام الدراسة فقط شريطة أن يقدم اللاعب ما يثبت ذلك كالجدول الدراسي، على أن يتم تعويضها في فترات أخرى يحددها النادي³.

وإذا قام اللاعب المحترف بأداء العمل المتفق عليه، فيجب أن يكون هذا الأداء من المحترف نفسه، وهذا الالتزام يرجع إلى القواعد العامة التي توجب في الالتزام بعمل أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه، ذلك أن شخصية الرياضي المحترف بصفة خاصة، دائماً محل اعتبار في العقد. فلا يملك الرياضي المحترف أن يعهد إلى غيره بأداء العمل نيابة عنه، ولا أن يستعين بغيره في أدائه. وإذا كان الالتزام الشخصي للعامل ليس من النظام العام، حيث يجوز الاتفاق على ما يخالفه صراحة أو ضمناً، فيكون للعامل أن يستعين بغيره في حدود ما يسمح به العرف وما يجري عليه العمل، إلا أن الالتزام الشخصي في عقد الاحتراف الرياضي يعتبر من النظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على

¹ المادة 1/7 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990م المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، ج ر العدد 17، المؤرخة في 01 شوال 1410هـ..

² Mahamed Nasr-Eddine Koriche, Droit du Travail, les Transformations du Droit Algérien du Travail entre statut et contrat - relations d'emploi et de travail une contractualisation relative-, Tome1, Office des Publications Universitaires, Alger, 2009, P:124.

³ المادة 3/10 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، الصادرة عن الاتحاد السعودي لكرة القدم بتاريخ 2019/06/10.

ما يخالفه صراحة أو ضمناً، وهذه خصوصية لعقد الاحتراف الرياضي تميزه عن غيره من العقود الواردة على العمل¹.

ويجب على اللاعب أن يؤدي عمله مع النادي بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، طبقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود (م 148 ق م م)، وذلك بأن يؤدي هذا العمل بدقة وأمانة، وألا يخون الثقة التي أولاه إياها النادي، وهذا ما يوجبه صراحة قانون العمل المصري، حيث تنص المادة 56/أ منه على أنه: " يجب على العامل أن يؤدي بنفسه الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة، وذلك وفقاً لما هو محدد بالقانون ولوائح العمل وعقود العمل الفردية والجماعية، وأن ينجزها في الوقت المحدد، وأن يبذل فيها عناية الشخص المعتاد ". ويقتضي حسن النية من اللاعب أن يبذل أقصى جهده وإمكانياته في جميع التدريبات والمباريات التي يشارك فيها، وأن يقدم أفضل ما لديه في اللعب من خبرات ومهارات فنية وتكتيكية، وأن يكافح ويناضل مع زملائه في الفريق سعياً لتحقيق الفوز لناديه².

إن مشاركة اللاعب المحترف في المباريات والمسابقات، سواء الوطنية أو القارية أو الدولية، يعد الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتقه، ولا يوجد أدنى شك في أن هذا الالتزام هو من الناحية القانونية التزام ببذل عناية، وليس التزام بتحقيق نتيجة، فجميع النصوص القانونية المدنية أو العمالية، تنص صراحة على أن العامل يلتزم بأن يبذل في تأدية عمله من العناية ما يبذله الشخص المعتاد³، ففي الالتزام بعمل يكون المدين قد أوفى بالتزامه متى بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود. وبناء على ذلك يكون اللاعب قد نفذ التزامه متى ثبت أنه بذل أقصى جهده وإمكانياته في المباريات التي يلعب فيها باسم النادي. فلا يُسأل عن عدم فوز الفريق بنتيجة المباراة، وهذا ما تمليه القواعد العامة في المسؤولية المدنية⁴.

¹ عادل زكي محمد عبد العزيز، عقد الاحتراف الرياضي. دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2019، ص: 225.

² رجب كريم عبد الله، المرجع السابق، ص: 113.

³ أنظر المادة 1/7 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، المرجع السابق. كما تنص المادة 172 من ق م ج أنه: " في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيلة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. مالم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك ".
⁴ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 118.

وقد ورد في البند الخامس/13 من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف الملحق بلائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لعام 2019 ما يلي: " يلتزم الطرف الثاني (اللاعب المحترف) بالمشاركة وبذل أقصى جهده وإمكاناته في تنفيذ الأنشطة والأعمال المنصوص عليها في العقد المبرم معه، ما لم تكن حالة اللاعب الصحية لا تسمح بذلك بموجب تقارير طبية معتمدة من الطرف الأول (النادي الرياضي) " ¹.

كذلك يلتزم اللاعب بأن يقوم بالعمل المكلف به بنفسه، فلا ينبغ عنه غيره في أدائه، إذ أن شخصية اللاعب المحترف، هي دائماً محل اعتبار. ويجب على اللاعب أن يتفرغ لأداء العمل المنوط به، فلا يرتبط بأي عمل مع أي جهة أخرى. كما لا يجوز له دون موافقة خطية من النادي أن يشارك بأي أنشطة رياضية أخرى ².

وينبغي على اللاعب المحترف أن يؤدي عمله مع هذا النادي بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، طبقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ³. ومن نتائج هذا المبدأ في تنفيذ الرياضي المحترف للعقد، أن يبذل قصارى جهده وإمكاناته في جميع المباريات والمنافسات التي يلعب فيها باسم النادي، وأن يقدم أفضل ما لديه في اللعب من خبرات ومهارات فنية وتكتيكية، وأن يكافح ويناضل مع زملائه في الفريق سعياً لتحقيق الفوز لناديه. وفي ذلك تنص المادة 1/1/3/12 من الاتفاقية الوطنية للرياضة في فرنسا بأن: " يضع الرياضي المحترف كل قدراته البدنية وخبراته الفنية والتكتيكية بغية تحقيق النصر له في المنافسات الرياضية " ⁴.

¹ البند 13/5 من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف الملحق بلائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019، أنظر الملحق رقم (2)، ص: 292.

² عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 113، 114.

³ نصت المادة 1/107 من القانون المدني الجزائري على أنه: " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية " والملاحظ على هذا النص القانوني أنه يوجب الالتزام بحسن النية في تنفيذ العقد إلا أنه لا يُعرّفه، لأن التشريعات عموماً تتحاشى تعريف مبدأ حسن النية تاركة ذلك للفقهاء والقضاء، وبالرجوع إلى هذين الأخيرين فإن إيجاد تعريف موحّد لحُسن النية في العقد هو أمر يصعب تحقيقه، لأن حسن النية هو اصطلاح واسع، وبالتالي لا يوجد له مفهوم عام وشامل ومحدد. وفي ذلك يرى الدكتور شيرزاد عزيز سليمان، بأن حسن النية في إبرام العقد هو: (التزام بتوجيه الإرادة في تحقيق الغرض المباشر من إبرام العقد بحيث ينسجم مع المصالح المبررة المشروعة للطرف المقابل). كما نجد عبد المنعم موسى ابراهيم يقول: (حسن النية هو أن تحترم ما قام بينك وبين الطرف الآخر من أوضاع، وأن تنفذها وفقاً لذلك وليس كما تريد). نقلاً عن: بن يوب هدى، مبدأ حسن النية في العقود، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي. الجزائر. 2013، ص: 37، 43، 44.

⁴ منماني محمد أمين، عقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية. أدرار، الجزائر، 2017، ص: 82، 83.

ومن مقتضيات حسن النية أيضاً أنه على اللاعب أن يتحلى بالنزاهة في اللعب، فلا يلجأ إلى الغش في اللعب، ولا يتعاطى أية منشطات محرمة، ولا يعتمد الخشونة مع لاعب منافس أو إهانته أو ازدرائه، كذلك يتعيّن على اللاعب ألا يقبل أية رشاي من الغير مهما كان نوعها بقصد الإغراء أو التعادل أو الخسارة في أية مباراة يشارك فيها¹.

ثانياً: الالتزام باحترام العقد المبرم مع النادي الرياضي

يعتبر هذا الالتزام أمراً بديهياً، فالعقد يلزم عاقيه بكل ما يجيء فيه، ذلك أن نصوص العقد تتضمن قوة ملزمة لطرفيه باحترامه، فالمحترف يلتزم باحترام العقد الذي أبرمه مع النادي الرياضي، ويقوم بتنفيذ جميع الالتزامات التي تترتب عليه، بما يتفق وحسن النية في تنفيذ العقود، وذلك خلال مدة العقد، حيث تنص المادة 1/147 من ق م م على أن: "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون". وتنص لوائح الاحتراف على مبدأ احترام العقد المبرم بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي، فتنص المادة 13 من لائحة الاحتراف الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم على مبدأ الاستقرار التعاقدى بين المحترفين والأندية، حيث تنص على أنه: "ينتهي العقد بين اللاعب المحترف والنادي بعد انتهاء فترة العقد أو باتفاق مشترك"².

وتنص المادة 1/10 من لائحة الاحتراف السعودية لعام 2019 على أنه: "يلتزم اللاعب السعودي المحترف بالأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد الدولي والأعراف الرياضية ونصوص العقد"³.

وتنص المادة 6/16 من لائحة الاحتراف القطرية على أنه لا يجوز للاعب المحترف إبرام عقد مع نادي آخر إلا إذا كان عقده مع ناديه الحالي قد انتهى أو سينتهي في خلال ستة أشهر، ويجوز للجنة

¹ حمدان سالم العازمي، المرجع السابق، ص: 134.

² عادل زكي محمد عبد العزيز، عقد الاحتراف الرياضي. دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2019، ص: 228.

³ المادة 1/10 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، الصادرة عن الاتحاد السعودي لكرة القدم بتاريخ 2019/06/10.

الانضباط بالاتحاد القطري لكرة القدم معاقبة كل من يُخلُّ بمضمون هذه الفقرة، ويشمل ذلك الأندية ومسؤولي الأندية وأيُّ شخص يقوم بتحريض اللاعب على تغيير ناديه المُتَعَاقدِ معه¹.

كما يلتزم اللاعب المحترف بعدم اعتزال النشاط الرياضي خلال فترة سريان العقد، حيث تنص المادة 1/34 من اللائحة الأردنية لكرة القدم على أنه: " إذا رغب اللاعب اعتزال اللعب فيجب أن يتم ذلك وفقاً لما يلي: أن يتقدم اللاعب بطلب اعتزال خطي لناديه وذلك خلال الستة أشهر الأخيرة من عقده وفي نهاية الموسم ". وينص على هذا الالتزام كذلك البند الثامن من التزامات اللاعب المحترف من نموذج عقد اللاعب المحترف الصادر عن الاتحاد الإماراتي، والذي ينص على: " عدم الاعتزال خلال فترة سريان العقد بدون موافقة الطرف الأول (النادي) إلا في حالة القوة القاهرة "².

ثالثاً: الالتزام بطاعة الأوامر والمحافظة على السرية

يفرض عقد احتراف لاعب كرة القدم على هذا الأخير طاعة الأوامر سواء كانت صادرة عن الجهاز الإداري أو الجهاز الفني للنادي الرياضي، وسواء صدرت هذه الأوامر في أثناء التدريبات أو في أثناء سير المباراة، فاللاعب مُلزم بالخُطَط التي يضعها مدرب النادي الرياضي قبل المباراة أو بالتعديلات التي يدخلها المدرب في أثناء سيرها، كما يفرض العقد المشار إليه على لاعب كرة القدم المحترف، الحفاظ على السرية، فلا يجوز له إطلاع الآخرين على التشكيلة التي سيلعب بها الفريق، ولا على الخطة على الخطة التي وضعها المدرب للمباراة. كما يُحظَر عليه الإدلاء بأية معلومات من شأنها الاضرار بالنادي الرياضي، وكذلك الإدلاء بأية بيانات أو أحاديث للصحافة أو لوسائل الإعلام، إلا بإذن مُسبق من ناديه، ويجب ألا تضر أحاديثه مصلحة هذا الأخير³.

حيث نصت المادة الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل السابق الذكر، على أنه يجب على العامل أن ينفذ التعليمات التي تصدرها السلطة السُّلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته العادية لسلطته في الإدارة. وأضافت الفقرة الثامنة من نفس المادة السابعة المذكورة، أنه من ضمن الواجبات الأساسية على العمال، أن لا يُفشُوا المعلومات المهنية

¹ المادة 6/6 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية للاتحاد القطري لكرة القدم، بتاريخ: 2019/07/01، الموسم الرياضي 2020/2019.

² عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 229.

³ جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي . دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي .. مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، العراق، المجلد 15، العدد 01، ص: 55.

المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم وبصفة عامة لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السُّلْمِيَّة.

وقد نصت الفقرة 16 من البند الخامس لنموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف السعودي على أنه يجب على اللاعب المحترف أن يلتزم بالمحافظة على أسرار النادي الرياضي المتعاقد معه، وعدم الإساءة له ولمنتسبيه أو الجماهير بأي شكلٍ من الأشكال¹.

ويلتزم اللاعب المحترف باحترام وإطاعة أوامر النادي الرياضي المتعاقد معه، سواء ما يصدر عنه بصفة فردية أم في صورة تنظيمية في شكل لائحة تنظيم العمل، وتعتبر عدم إطاعة الرياضي المحترف للأوامر الصادرة له من الهيئة المتعاقد معها مخالفة تأديبية، يُسأل عنها، كما أنها تُمَثَّل إخلالاً بالتزام جوهرية من التزاماته، على أنه لللاعب المحترف الامتناع عن إطاعة الأوامر غير المشروعة بغير مسؤولية تأديبية عليه، متى كانت مخالفة للعقد أو القانون².

على أن اللاعب بممارسة اللعب لصالح ناديه هو التزام ببذل عناية، وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، وذلك نظراً لأن الفوز بالمباراة هو أمر احتمالي بطبيعته، وتحكمه اعتبارات معينة تخرج عن إرادة اللاعب، كمدى تعاون زملائه معه، ومدى قوة الفريق المنافس، ومدى عدالة حكم المباراة. ولهذا فإن اللاعب لا يلتزم بتحقيق الفوز لناديه، وإنما يلتزم فحسب بأن يبذل في سبيل ذلك عناية الشخص المعتاد، ولذلك فإن الأندية تضع عادة مكافآت تشجيعية للاعب الذي يبلي بلاءً حسناً في المباراة، وذلك لتحفيز اللاعبين على الفوز. والواقع أنه يصعب على النادي من الناحية العملية أن يُثَبِّت أن اللاعب لم يبذل القدر الواجب من العناية، إذ أن إخفاق اللاعب غالباً ما يكون نتيجة لإخفاق الفريق بكامله. ونتيجة لذلك لا يجوز للنادي أن يُنْهِي عقد اللاعب أو أن يُوقَّع عليه جزاءً تأديبياً لمجرد عدم رضائه عن أدائه، وكل ما يمكن فعله هو أن يمنع هذا اللاعب من المشاركة في مباراة معينة³.

البند الثاني: الالتزامات الخاصة بطبيعة النشاط الرياضي

بالإضافة إلى الالتزامات العامة للاعب كرة القدم المحترف، باعتباره عاملاً يخضع إلى الالتزامات التي يفرضها قانون العمل، فإن طبيعة النشاط الرياضي تفرض عليه التزامات خاصة، وذلك نظراً

¹ البند 16/5 من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف، الملحق بلائحة أوضاع اللاعبين انتقالاتهم السعودية لعام 2019.

² عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 232.

³ رجب كريم عبد الله، المرجع السابق، ص: 114.

لما يتمتع به النشاط الرياضي من خصوصية تميزه عن غيره من الأنشطة، وهذه الالتزامات أوردتها لوائح الاحتراف الخاصة بلاعب كرة القدم، والتي يمكن تفصيلها كالآتي:

1- الالتزام بالمحافظة على الصحة واللياقة البدنية: يقع على عاتق اللاعب المحترف التزام بالغ الأهمية ألا وهو الحفاظ على صحته ولياقته البدنية، وهو أمر بديهي حيث أن النادي الرياضي ما كان ليُبرم عقد الاحتراف مع اللاعب إلا لمهاراته ولياقته البدنية الجيّدة التي تساعد على تحقيق الفوز في المباريات لصالح النادي الرياضي الذي يلعب لحسابه. وقد أكدت ذلك لوائح الاحتراف ونماذج عقود الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الرياضية لكرة القدم، حيث ينص نموذج عقد احتراف لاعب كرة القدم المصري بصراحة في البند الثالث الخاص بالتزامات اللاعب بأنه: " لا بد أن يحافظ اللاعب على حياة صحية ولياقة بدنية جيدة " ¹.

إن التزام اللاعب بالمحافظة على صحته وعدم تعريضها للخطر، لا يُعد مقصوراً على اللاعب المحترف، فكل عامل يلتزم بتنفيذ جميع تعليمات السلامة والصحة المهنية التي يُقرّها التشريع أو الاتفاق الجماعي أو العقد الفردي أو لائحة العمل. حقاً إن كل عامل يلتزم بالمحافظة على سلامة صحته، بل كل إنسان عادي يلتزم بهذا الالتزام. إلا أن التزام اللاعب بالمحافظة على صحته، يفوق في أهميته التزام أي عامل آخر، فاللاعب المحترف يعتمد أساساً وباستمرار على مهاراته وقدراته الرياضية، بالإضافة إلى أن تعرض اللاعب للإصابة، بسبب الاحتكاك الذي يحدث أحياناً بينه وبين اللاعب الخصم، يعد من الأمور التي تحدث عادة، وذلك بخلاف الحال بالنسبة لباقي العمال. كل هذه الاعتبارات تُبرّر حرص الأندية على ضرورة النص على التزام اللاعب بالمحافظة على صحته، بل إن الأندية نفسها تبذل جهداً خاصاً في هذا الشأن، وفي سبيل تحقيق ذلك تفرض على اللاعب نظاماً معيناً في حياته الخاصة ².

وفي ذات المعنى نص البند 3/1/3 من نموذج عقد الاحتراف الإنجليزي على أنه: " يتعهد اللاعب بأن يحافظ على لياقته البدنية على أعلى مستوى بشكلٍ دائم، وألا ينخرط في أي نشاط رياضي أو عمل من شأنه أن يعرض لياقته للخطر، أو أن يعوق قدرته الذهنية أو البدنية عن ممارسة اللعب أو

¹ محمد حلمي الشاعر، النظام القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم، ط1، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لندنيا للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص: 253.

² عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 115.

التدريب " وأضف البند 2/2/3 من ذات النموذج على أنه: " يتعهد اللاعب بالأداء الجيد أثناء اللعب أو التدريب أي شيء . بما في ذلك الحُلْي . قد يشكل خطراً عليه أو على أي شخص آخر " ¹.

ونتيجة لذلك يلتزم اللاعب باتباع نظام غذائي معين، بحيث لا يتناول إلا الأغذية التي يقررها المشرف الغذائي للفريق، وفي المواعيد التي تحددها إدارة النادي، خاصة أيام التدريبات والمباريات. كما يلتزم اللاعب بالتقيد بالمواعيد التي يحددها النادي في تلك الأيام للنوم والاستيقاظ، وكذلك مواعيد الراحة والاستجمام. كما ينبغي على اللاعب المواظبة على التدريب بشكل مكثف ومستمر فلا يقتصر على التدريبات التي تجرى قبل المباريات، وإنما يواصل التدريب بعد ذلك، بحيث يكون متمتعاً دوماً بكامل لياقته البدنية. كما ينبغي عليه أن يعمل باستمرار على صقل موهبته وتنمية قدراته ومهاراته الفنية على أسس علمية، وذلك بحضور الدورات التدريبية التي تقام بهذا الشأن ويجب على اللاعب بعد الانتهاء من التدريب أو المباراة أن يخضع لعمليات التدليك عن طريق المدلك الخاص بالنادي، وأن يقوم بالاستحمام بالوسائل التي تحدد له ².

بالإضافة إلى التزام اللاعب المحترف بالحفاظ على لياقته البدنية، يلتزم أيضاً بالمثل للاختبارات الفنية والفحوصات الطبية الدورية وفق الجداول المعدة من قبل الأجهزة الفنية والطبية للنادي والاتحاد وفحوصات اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات ³.

كما نصت المادة 33 من قانون الرياضة المصري لسنة 2017 على أنه يُحظر على الرياضيين تعاطي المواد المنشطة، ولا يجوز مخالفة قواعد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، كما يحظر على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين في مجال الرياضة إعطاء المواد المنشطة للرياضيين ومطالبتهم وتحريضهم على تعاطيها وتطبيق وسائل محظورة، وفقاً لقواعد المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات ⁴.

¹ محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 254.

² رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 116.

³ البند 5/5 من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف في دوري المحترفين السعودي لسنة 2017، أنظر الملحق رقم (2) ص: 290.

⁴ المادة 33 من القانون رقم 71 لسنة 2017 المتعلق بالرياضة، المؤرخ في 31 مايو سنة 2017، ج ر لجمهورية مصر العربية، العدد 21 مكرر(ب)، مؤرخة في 31 مايو سنة 2017.

وإلى ذلك نصت المادة 11/5 من نموذج عقد اللاعب المحترف الإماراتية لسنة 2019، أنه على لاعب كرة القدم المحترف احترام اللوائح الدولية والوطنية لمكافحة المنشطات والمثول أمام لجنة فحص المنشطات متى طلبت منه واعتبار امتناعه بحكم المتعاطي للمنشطات¹.

وعند إصابة اللاعب أو مرضه فعليه إخطار ناديه بذلك، حيث نصت المادة 8/5 من نموذج عقد اللاعب المحترف الإماراتي، على أنه من الالتزامات الواجبة على الطرف الثاني (اللاعب المحترف) إخطار الطرف الأول (النادي) بإصابته أو مرضه وعدم استخدام علاج طبي دون علم طبيب النادي عدا الحالات الطارئة والتزامه بالعلاج المقرر له بموافقة النادي².

2 - يلتزم اللاعب بأن يرتدي أثناء المباريات الزي الرياضي الذي يحدده له النادي فحسب والذي يكون بألوان معينة وماركة محددة. على أنه يحق للاعب أن يختار بحسب مشيئته ماركة الحذاء كما يحق لحاس المرمى أن يختار أيضاً ماركة قفاز اليمين. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 280/ب من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي³.

3 - التزام اللاعب بالإقامة الفعلية في المكان الذي يحدده له ناديه، والذي يكون عادة على مقربة من النادي. وفي ذلك تنص المادة 274 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي على أنه: " يلتزم اللاعب بأن يتخذ محل إقامته الفعلية فيما لا يبعد عن مقر النادي بخمسين كيلومتر، إلا بإذن كتابي من هذا الأخير⁴.

إضافة إلى ذلك يلتزم اللاعب المحترف بضرورة الحصول على موافقة النادي الخطية قبل مغادرته لمدينة مقر الفريق في أثناء الموسم أو الإجازات⁵.

¹ المادة 11/5 من نموذج عقد اللاعب المحترف، الملحق (1) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم النافذة اعتباراً من 23 يونيو 2019.

² المادة 8/5 من نموذج عقد اللاعب المحترف، الصادر عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة لسنة 2019.

³ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 117.

⁴ حمدان سالم العازمي، المرجع السابق، ص: 137.

⁵ البند 4/5 من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف، الملحق رقم (1) من الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019، أنظر الملحق رقم (2)، ص: 291.

4 - يلتزم اللاعب بالالتحاق بالمنتخبات الوطنية فور طلب الاتحاد ذلك وفق ما نص عليه الملحق رقم (1) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي، وإذا تطلّبت مصلحة المنتخب تفرغته لفترة زمنية أطول، فيحق للاتحاد تمديد الفترة بشرط ألا تتعارض مع أي مشاركة رسمية للنادي¹.

كما قضت المادة 6/5 من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف الإماراتي بضرورة التحاق اللاعب المحترف فوراً بالمنتخب الوطني للتدريب أو اللعب في حال تم اختياره ضمن صفوفه عندما يطلب منه ذلك².

5 - ويلتزم اللاعب المحترف بضرورة مراعاة القواعد الرياضية والالتزام بالسلوك الرياضي أثناء إقامة المباريات، مُعْطِياً المظهر المشرف الذي يجب أن يتحلى به أي رياضي، فعلى لاعب كرة القدم المحترف التحلي بالأخلاق والروح الرياضية، وأن يكون قدوة حسنة داخل وخارج الملعب (م 6/5 من لائحة الاحتراف السعودية لسنة 2013 م) ولا يجوز له التدخل في الإدارة أو التحكيم مطلقاً، وعليه ألا يأتي ما من شأنه الإضرار بفريقه أو ناديه أو بلده أو ما يُعكّر نظام ومظهر البطولة، وأن يكون مطيعاً لرئيس الفريق مع الالتزام التام بقواعد وإدارة المسابقات³.

6 - يلتزم لاعب كرة القدم المحترف الذي يقوم بحملات إعلانية، بالحصول على إذن مُسبق من إدارة النادي الرياضي بذلك، ويجوز لهذا الأخير استثمار اسم وصورة لاعبه المحترف في شتى مجالات وأشكال الدعاية والإعلان خلال فترة عقد الاحتراف. ويجوز للاعب المحترف أن يرخص باستخدام اسمه وصورته في الإعلانات، وذلك بناء على موافقته الخطية مع ناديه، بشرط ألا يربط اسمه وصورته باسم أو لون أو شعار النادي الرياضي في شكل الإعلان، كما لا يجوز له أن يظهر في الإعلانات التجارية أو الدعائية التي تخدش الحياء العام، وكذلك إعلانات السجائر وغيرها من المنتجات الضارة. كما لا يجوز للاعب الظهور أو المشاركة في حملات انتخابية أو دعائية لإعلانات سياسية⁴.

¹ المادة 2/10 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

² المادة 6/5 من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف الإماراتي، لسنة 2015.

³ عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 237.

⁴ جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي. دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي. مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، العراق، المجلد 15، العدد 01، ص: 56.

7 - كذلك يلتزم اللاعب المحترف بعدم الإذلاء بأي تصريحات إعلامية دون موافقة النادي، وقد اشترطت صراحة نماذج عقود الاحتراف ولوائح اتحادات كرة القدم، على ضرورة حصول اللاعب على إذن مُسبق من قبل النادي قبل ممارسة نشاط إعلامي، حيث نص البند 13 من نموذج عقد الاحتراف المصري بأن: " يلتزم اللاعب بالألا يضع النادي في مشكلة بسبب التصريحات الإعلامية وعلى أن تكون بالتنسيق مع النادي ". كما نص البند 20 من نموذج عقد الاحتراف الكويتي على أنه يُحظر على الطرف الثاني (اللاعب) الإذلاء بأية بيانات أو حديث للصحافة أو أجهزة الإعلام إلا بإذن مُسبق من مسؤول النادي على ألا تضر تصريحاته بمصالح النادي " ¹.

وفي ذلك قضت المادة 15/هـ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية لسنة 2019، على ضرورة التزام اللاعب بالتحلي بالأخلاق والروح الرياضية، وأن يكون قدوة حسنة داخل وخارج الملعب ².

الفرع الثاني

جزاء إخلال لاعب كرة القدم المحترف بالتزاماته

إذا أخلَّ لاعب كرة القدم المحترف بالتزاماته التي سبق ذكرها، فإنه يتعرَّض من حيث الأصل للجزاء المدني الذي تفرضه القواعد العامة في هذا الشأن. وطبقاً لهذه القواعد فإنه إذا لم ينفذ المدين التزامه طواعية، حق للدائن أن يجبره بعد إعداره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً عن طريق القضاء، متى كان ذلك ممكناً وليس فيه إرهاب للمدين أو مساس بحريته الشخصية، وإلا امتنع هذا التنفيذ، واقتصر على دفع تعويض نقدي للدائن (م 203 ق م م). وعلى هذا فلا يجوز للنادي إجبار اللاعب على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، حتى ولو كان هذا التنفيذ ممكناً وغير مرهق، حيث يقتضي هذا التنفيذ تدخل اللاعب شخصياً. إنما يحق للنادي مطالبة اللاعب بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضرر من جراء عدم الوفاء بالتزامهم، أو المطالبة بفسخ عقد الاحتراف المبرم بينه وبين اللاعب، أو أن يتمسك بالدفع بعدم تنفيذ التزاماته تجاه اللاعب، حتى يقوم هذا الأخير بالوفاء بما عليه من التزامات. وفي ذلك تقضي المادة 1/265 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي في فقرتها الثالثة

¹ محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 258.

² المادة 15/هـ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم، النافذة اعتباراً من 23 يونيو 2019.

بأنه: " طبقاً لأحكام قانون العمل، فإن الطرف الذي لم ينفذ التعهد يكون بالخيار بين أن يجبر الطرف الآخر على تنفيذ الاتفاق متى كان ذلك ممكناً، أو أن يطالب بالفسخ مع التعويض"¹.

وفي عقود العمل، فإن لصاحب العمل سلطة تنظيم العمل وكذلك سلطة توقيع الجزاءات التأديبية بنفسه على العامل، وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون، ومرد ذلك إلى رابطة التبعية التي يتميز بها عقد العمل عن العقود الأخرى. لكن عقود الاحتراف تتميز عم غيرها من عقود العمل الأخرى، بأن سلطة تنظيم عملية الاحتراف، وما يستتبعها من توقيع جزاءات تأديبية لا تتقرر للنادي وحده، بل يشاركه في ذلك الاتحاد الرياضي لكرة القدم، فهذا الأخير يعد المسؤول فنياً عن شؤون هذه اللعبة ووضْع القواعد والنظم الخاصة بالاحتراف. يبيد أن القول بالاتحاد الرياضي لكرة القدم هو المختص بتنظيم عملية الاحتراف، ليس معناه أن الأندية لا تتمتع بأية سلطة في هذا الخصوص، وذلك لأن النادي الرياضي، يعد هو الآخر مسؤولاً عن تنظيم الاحتراف داخل المنشأة الرياضية، ومن ثم تكون له سلطة الإشراف والإدارة وسلطة توقيع الجزاءات التأديبية على اللاعبين المحترفين².

لذلك سنعرض إلى السلطات التأديبية للنادي الرياضي (البند الأول)، ثم نعرض إلى السلطات التأديبية لاتحاد كرة القدم (البند الثاني).

البند الأول: السلطات التأديبية للنادي الرياضي

حوّل القانون لصاحب العمل، حق السلطة التأديبية التي تمكنه من اتخاذ كافة الإجراءات التأديبية ضد العامل الذي يُخَلّ بالنظام الداخلي لمؤسسة³، كالذي يرتكب خطأ مهنياً أو تأديبياً أثناء عمله، ويُعرّف الخطأ التأديبي على أنه كل فعل مخالف للنظام الداخلي للمؤسسة أو يلحق بها أضراراً أو يشكل خرقاً لالتزامات العامل، وتقسم الأخطاء التأديبية من حيث الخطورة والجسامة إلى ثلاثة أنواع: أخطاء من الدرجة الأولى، كمخالفة قواعد الانضباط، وأخطاء من الدرجة الثانية كإلحاق أضرار بالعمال، إضافة إلى أخطاء من الدرجة الثالثة، وهي أخطاء ذات جسامة معتبرة كتلك المحددة في المادة 73 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، مثل إفشاء أسرار العمل،

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 121.

² عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 162.

³ نصت المادة 77 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل السابق الذكر، على أن: " النظام الداخلي هو وثيقة مكتوبة يحدد فيها المُستخدِم لزوماً، القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل والوقاية الصحية والأمن والانضباط "

وأعمال العنف أو رفض تنفيذ التعليمات إلى غير ذلك من المخالفات المقررة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة¹.

كما تُعْتَبَر المادة 77 من القانون 90-11 السالف الذكر الأساس القانوني للسلطة التأديبية لصاحب العمل، ووفقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، فإن لصاحب العمل الحق كما عليه الالتزام بتثبيت هذه السلطة في النظام الداخلي بقولها: " يُحَدِّد النظام الداخلي في المجال التأديبي، طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات المطابقة وإجراءات التنفيذ "².

لذلك يحق للنادي الرياضي كرب عمل أن يُوقَّع على اللاعب المحترف جزاءات متفاوتة تبعاً لجسامة الخطأ، في إطار ما نصت عليه القواعد العامة في القانون، من أحقية رب العمل في توقيع جزاءات على العامل في حالة إخلاله بالتزاماته، ابتداءً من الإنذار والخصم من الأجر وتأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مروراً بالحرمان من جزء من العلاوة السنوية بما لا يتجاوز نصفها، وانتهاءً بالفصل من الخدمة. بالإضافة إلى ما تقتضيه اللوائح الصادرة من الاتحادات الرياضية المختصة والمنظمة لرياضة كرة القدم، حيث قضت المادة 104 من اللائحة الإدارية لرابطة احتراف كرة القدم الفرنسية بأنه: " للنادي الرياضي حق إعداد لائحة جزاءات توضع في مكان ظاهر داخل النادي، وأن تسلم نسخة منها عند توقيع عقد الاحتراف معه ". وفيما يتعلق بحجية هذه اللائحة، تقضي المادة 2/603 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي³ بأن: اللائحة الداخلية التي توضع بشكل قانوني تكون ملزمة للعمال . أي اللاعبين المحترفين . وصاحب العمل . أي النادي . والقضاة⁴ .

وفي ذلك نص البند الثامن من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف السعودي، أنه يجوز للطرف الأول (النادي) اتخاذ قرارات وعقوبات ضد الطرف الثاني (اللاعب المحترف) في حال إخلاله

¹ مصطفى قويدري، عقد العمل - بين النظرية والممارسة .. ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص: 178.

² Mahamed Nasr-Eddine Koriche, Droit du Travail, Les Transformations du Droit Algérien du Travail - détermination des conditions de travail une dérèglementation sélective, Tome 2 , OPU ,(Alger) , Algérie, 2009, P : 145.

³ L' article 603/2 de Charte du Football Professionnel Français, Saison 2017/2018 : « Le règlement intérieur régulièrement établi s'impose à tous salariés en situation de travail tels que définis dans le code du travail tant dans les locaux de l'entreprise que dans les lieux de déplacement, de formation ou d'hébergement.

Il s'impose également à l'employeur et aux juges ».

⁴ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 277.

بالتزاماته المنصوص عليها بالعقد، وبما لا يتعارض مع اللوائح، على أن يُخَطِر الطرف الثاني كتابياً، ويحق للأخير الاعتراض عليها وفق ما تقضي به الأنظمة واللوائح¹.

كما قضت المادة 58 من لائحة الاحتراف الإماراتية لسنة 2019، على أنه: " يحق للأندية توقيع إحدى العقوبات على اللاعبين في حال انتهاكهم لوائحها الداخلية أو بنود التعاقد وحسب جسامه الانتهاك وفق مايلي² :

أ - لفت النظر.

ب - توجيه الإنذار.

ج - الحرمان من المشاركة مع الفريق لمدة لا تزيد عن سبعة أيام.

د - الغرامة التي لا تزيد عن (50%) من راتب اللاعب الشهري.

هـ - الغرامة التي تزيد عن (50%) من راتب اللاعب الشهري بعد موافقة لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين، ويستثنى من ذلك حالات الغياب المؤقتة. يلتزم النادي بإخطار اللجنة واللاعب بالقرارات الصادرة خلال سبعة أيام من تاريخ التوقيع عليها "

والإنذار أو لفت النظر³ يتضمن تنبيه اللاعب إلى المخالفة وتحذيره من ارتكابها ثانية، وإلا تعرّض لجزاء أشد، وتشترط لوائح الاحتراف غالباً أن يكون الإنذار مكتوباً. ومن الحالات التي يوجه فيها إنذار للاعب، تأخره عن مواعيد التدريب بدون سبب مقنع، أو عدم متابعة العلاج، أو مخالفة تعليمات مسؤولي النادي أو المدرب، أو التصرف بشكل غير مهذب مع لاعب منافس أو مع حكم المباراة أو الجمهور، أو أية مخالفة لبنود العقد. أما الخصم من الأجر، فهو عبارة عن غرامة مالية⁴ تُوقَّع على

¹ البند الثامن من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف، الملحق رقم (1) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019، أنظر الملحق رقم (2) ص: 293.

² المادة 58 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم، النافذة اعتباراً من 23 يونيو 2019، ص: 30.

³ نصت المادة 1/20 من لائحة الانضباط والأخلاق المصرية لسنة 2019، على مايلي: " تحذير: هو خطاب رسمي إلى مرتكب المخالفة يتضمن تذكير بالقواعد الانضباطية "

⁴ نصت المادة 3/20 من لائحة الانضباط والأخلاق المصرية لسنة 2019، على أنه: " الغرامة: هي عقوبة مالية تُوقَّع على مرتكب المخالفة تفرض بالجنيه المصري، وتُسَدَّد خلال المدة المنصوص عليها بالقرار، ويكون النادي مسؤولاً بالتضامن عن سدادها مع أعضاء مجالس إدارتها واللاعبين والفنيين والإداريين "

اللاعب كجزاء عن إخلاله بالالتزامات الواقعة عليه، ولما كان الخصم من الأجر يصيب اللاعب في مورد رزقه، فقد حرصت لوائح الاحتراف على وضع حدود قصوى له، كي لا يبالغ النادي في توقيع هذا الجزاء. ويتم الخصم من أجر اللاعب عادة عندما يُكرّر المخالفة التي وُجّه له بشأنها إنذار، أو عندما يرتكب مخالفة أشد، كأن يتخلّف عن حضور مباراة أو تدريب بدون سبب مقنع، أو أن يسري إلى سمعة النادي.¹

أما الوقف عن العمل²، فيكون بإيقاف اللاعب عن اللعب لمدة معينة جزاء للمخالفة التي ارتكبها، وفي هذه الحالة أيضاً يحق للنادي خصم نسبة من أجر اللاعب طوال مدة الإيقاف. ويتم إيقاف اللاعب عندما يتمادى في مخالفاته تجاه النادي، رغم ما وُجّه إليه من إنذار أو ما تعرض له من خصم، على أن هذا الإيقاف لا يسري إلا إذا اعتمده الاتحاد الرياضي.³

ولعلّ أشد الجزاءات التي يحق للنادي توقيعها على اللاعب على الإطلاق هي الفصل من الخدمة، فيكون إنهاء العقد للاعب خلال سريانه، ومن ثم فإنه لا يتم توقيع هذه العقوبة إلا في حالة ارتكاب اللاعب خطأً جسيماً، ومن أمثلة الخطأ الجسيم، إفشاء أسرار النادي أو الإساءة لسمعة هذا النادي، ممّا يؤدي إلى إحداث أضرار بالغة به، كذلك وجود اللاعب أثناء التدريبات في حالة سُكْر أو تعاطيه للمواد المخدرة أو المنشطات⁴. والنادي لا يمكنه توقيع عقوبة الفصل تجاه اللاعب وإنهاء العقد إلا بالرجوع إلى الاتحاد الرياضي للحصول على موافقته على قرار فصل اللاعب.⁵

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 124.

² نصت المادة 5/20 من لائحة الانضباط والأخلاق المصرية لسنة 2019، على أنه: "الإيقاف عن اللعب: هو قرار بالحرمان من المشاركة في مباراة أو أكثر أو مسابقة أو أكثر والمنع من التواجد في المنطقة المحيطة بالملاعب".

³ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 124.

⁴ نصت المادة 9/2 من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المؤرخة بتاريخ 18 نوفمبر 2005، الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"، المنعقد في باريس، في دورته الثالثة والثلاثين، على أنه يقصد بعبارة "تعاطي المنشطات في مجال الرياضة" وقوع أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

⁵ محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 279.

ومن الحالات التي يجوز فيها للنادي إلغاء عقد اللاعب المحترف، ما نصت عليه المادة 4/63 من لائحة الاحتراف السعودية لسنة 2019، بأنه إذا صدر قرار نهائي متعلق باللجنة السعودية للرقابة¹ على المنشطات بإيقاف اللاعب، فيحق للنادي التالي:

- 1 - إلغاء عقد اللاعب فور صدور القرار النهائي، دون دفع أي تعويضات للاعب والرفع للجنة بذلك.
- 2 - مطالبة اللاعب بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد، أو الاتفاق مع اللاعب على عدم المطالبة بإعادة تلك المبالغ، شريطة رفع كل ما يتعلق بالموضوع للجنة، لأخذ الموافقة على الإجراءات التي اتخذها النادي.²

كما يحق للنادي توقيع نفس العقوبات السابقة المذكورة في المادة 4/63 من لائحة الاحتراف السعودية لسنة 2019، في حالة صدور حكم نهائي من الجهات المختصة في المملكة بسجن اللاعب نتيجة القبض عليه في جريمة، أو مخالفة تتنافى مع الأنظمة أو اللوائح أو الدين أو العادات والتقاليد الاجتماعية، أما في حالة تم سجن اللاعب مؤقتاً وقبل صدور حكم نهائي، فيحق للنادي الاحتفاظ للاعب بنسبة (50%) من أجره الشهري تُسَلَّم له حال إطلاق سراحه دون معاقبته بحطم نهائي، وفي حال صدر الحكم النهائي فلا يحق له استلام هذه النسبة، مع مطالبته بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد.³

وإذا كان تأديب اللاعب حقاً للنادي، فإن هذا الحق ليس مطلقاً، بل تقيده اللوائح الرياضية، بالقيود التي من شأنها أن تحد من تعسف الأندية، وفي جميع الأحوال، فإن الجزاءات التي تُوقَّع على اللاعب المحترف، يتخذها مجلس إدارة النادي، ويصدرها رئيس النادي، ويُبلَّغ بها اللاعب والاتحاد الرياضي لكرة القدم، كما تُحفظ في سجّل اللاعب بالنادي، ولدى الاتحاد الرياضي، وفي ذلك ضماناً أكيدة لعدم التعسف، حيث يكون للاتحاد الرياضي دائماً سلطة تعديل الجزاءات، بما يجعلها ملائمة للمخالفة التي ارتكبها اللاعب.⁴

¹ نصت المادة 8/2 من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المرجع السابق، على أنه يقصد بعبارة: مراقبة تعاطي المنشطات " العملية التي تشمل التخطيط لتوزيع الاختبارات، وجمع العينات ومعالجتها، والتحليل المخبري، وإدارة النتائج، والتحقيقات، والطعون "

² المادة 4/63 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية، لسنة 2019.

³ المادة 5/63 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

⁴ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 129.

وفي حالة وجود عقوبة إيقاف مفروضة على اللاعب قبل انتقاله، يجب أن يتم تطبيق تلك العقوبة وفرضها من قبل النادي الجديد الذي سجّل فيه اللاعب (م 6/63 من لائحة الاحتراف السعودية لسنة 2019).

البند الثاني: السلطات التأديبية للاتحاد الرياضي لكرة القدم

لا يخضع الرياضي المحترف للسلطة التأديبية لصاحب العمل فقط، بل يمكن أن يتعرض إلى إجراء تأديبي خارجي، على سبيل المثال من قبل سلطة الاتحاد الرياضي أو من قبل هيئات مكافحة المنشطات¹. إلى جانب السلطة التأديبية للنادي، وعلى الرغم من أن الاتحاد الرياضي، ليس طرفاً في عقد الاحتراف المبرم بين النادي واللاعب، إلا أنه يملك سلطة تأديبية على هذا اللاعب بحيث يحق له توقيع جزاءات تأديبية عليه في بعض الحالات. ويستند الاتحاد الرياضي في ممارسته لهذه السلطة إلى كونه المسؤول الأول عن شئون لعبة كرة القدم داخل الدولة من الناحية الفنية والتنظيمية، ويتمتع في سبيل ذلك ببعض السلطات العامة، التي تُخوله فرض جزاءات تأديبية على اللاعب الذي يُخلّ بقواعد اللعبة أو أحكام لائحة الاحتراف أو يثبت عدم التزامه تجاه ناديه، بما يضمن له انتظام سير المباريات والمنافسات، الأمر الذي يحقق الاستقرار والازدهار للنشاط الرياضي².

ومن أهداف الاتحاد الرياضي لكرة القدم، تنظيم احتراف اللاعبين وانتقالاتهم وتعاقداتهم إعمالاً للقواعد الدولية الموضوعية من الفيفا، وتلك التي يضعها الاتحاد ويعتمدها مجلس الاتحاد، وحماية المصالح العامة لأعضاء اتحاد كرة القدم، واحترام ومَنع أي انتهاك للقوانين والتعليمات والتوجيهات وقرارات الفيفا، بالإضافة إلى قوانين اللعبة والتأكد من أنّ هذه القوانين تُحترم أيضاً من قبل أعضائه، ومَنع كل الطرق أو الممارسات التي قد تُعرض للخطر نزاهة وسلامة المباريات أو المسابقات وتُسبب سوء الاستخدام لكرة القدم³.

¹ Frédéric Buy, Jean - Michel Marmayou, Didier Poracchia, Fabrice Rizzo, Droit du Sport, 3^e édition, lextenso éditions, L.G.D.J, Paris, France, 2012, P : 312.

² بافضل محمد بلخير، عقد عمل الرياضي المحترف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران 2 - محمد بن أحمد، الجزائر، 2018، ص: 270.

³ المادة 03 من لائحة النظام الأساسي الاسترشادي للاتحاد المصري لكرة القدم، الوقائع المصرية، ملحق للجريدة الرسمية المصرية، العدد 233، تابع (ب)، المؤرخة في 17 أكتوبر 2017.

وفي فرنسا نصت المادة 8-131.L من قانون الرياضة الفرنسي على أن الاتحاد الرياضي، يتولى إدارة مرفق عام ويحق له في سبيل ذلك وضع لائحة تأديبية. كما تنص المادة 168 من اللائحة الإدارية لرابطة احتراف كرة القدم الفرنسي، على أنه تتولى اللجنة التأديبية لهذه الرابطة توقيع الجزاءات التأديبية على اللاعبين. في حين أن المادة 177 من نفس اللائحة الإدارية تجعل الاختصاص بفرض الجزاءات على المخالفات الجسيمة للجنة القانونية المنبثقة عن رابطة الاحتراف¹.

أما في المملكة العربية السعودية فتختص لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد السعودي لكرة القدم، بمتابعة تطبيق أحكام لائحة الاحتراف والنظر في كافة الأمور التأديبية المتعلقة بالمخاطبين بهذه اللائحة (الأندية، اللاعبين، الوسطاء...) واتخاذ القرارات بشأنها. وإيقاع العقوبات على المخاطبين بهذه اللائحة في الحالات التي تثبت فيها مخالفتهم لهذه اللائحة أو التعاميم السنوية².

وتُصنّف الجزاءات التأديبية التي يوقعها الاتحاد الرياضي لكرة القدم إلى صنفين:

أولاً: العقوبات التأديبية التي توقع أثناء سير المباريات أو المسابقات

يتمتع حكم مباراة كرة القدم، بِسُلطة توقيع العديد من الجزاءات على اللاعبين أثناء المباراة³، ومن ذلك (البطاقة الصفراء) وهي إنذار يُوقَّع على اللاعب، الذي يرتكب مخالفة بسيطة، كأن يُعزِّق أحد لاعبي الفريق الخصم، أو يتعمد الخشونة في اللعب...إلخ. وكذلك (البطاقة الحمراء) وهي عبارة عن طرد اللاعب من المباراة، مع حرمانه من المشاركة مع فريقه في المباراة اللاحقة، ويوقَّع هذا الجزاء في حالة تكرار اللاعب للمخالفة في المباراة نفسها، أو ارتكاب خطأ جسيم تجاه أحد لاعبي الفريق المنافس، أو الجمهور، أو الحكم نفسه. ويعد الحكم في توقيع هذه الجزاءات، ممثلاً للاتحاد الرياضي لكرة القدم، الذي ينقل إليه بعض سلطاته أثناء سير المباراة، وهو أمر تقتضيه ضرورة توقيع الجزاء المناسب على اللاعب أو الفريق المخالف، في وقت المخالفة نفسه، بهدف ضمان انتظام سير المباراة أو المسابقة وسلامة اللاعبين. ويتمتع الحكم في ممارسته لمهمته ببعض الضمانات، من أهمها أن التقرير الذي يتقدم به، سواء إلى لجنة الحكام الرئيسية أو إلى الاتحاد

¹ حمدان سالم العازمي، المرجع السابق، ص: 146.

² المادة 06 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية، لسنة 2019.

³ أثناء المباراة: الوقت الواقع بين صافرة بداية المباراة وصافرة نهايتها (المادة 21/1 من قسم التعريفات من لائحة الانضباط والأخلاق المصرية لسنة 2019).

الرياضي مباشرة يُعدُّ نهائياً، ويعتمد عليه الاتحاد دائماً في اتخاذ للجزاءات الأخرى التي تُوقَّع على اللاعبين أو النادي¹.

ثانياً: العقوبات التأديبية التي تُوقَّع خارج سير المباريات والمسابقات

من ذلك ما قضت به لائحة الاحتراف السعودية لسنة 2019، حيث نصت المادة 1/62 منها بأنه يحق للجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم، وفق صلاحياتها أو بطلب من أحد الأندية، أن توقع على اللاعب المحترف في حالة ارتكابه مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية²:

1 - تقديم بيانات أو مستندات لغرض التحايل على قواعد التسجيل وشروط الاحتراف وأحكام لائحة الاحتراف.

2 - التحايل على قواعد الانتقال.

3 - الإخلال بالالتزامات التعاقدية تجاه ناديه.

4 - إنهاء عقده مع النادي دون سبب مشروع.

5 - توقيع عقد احتراف لأكثر من نادٍ عن نفس الفترة.

6 - التفاؤض مع أحد الأندية أو التصريح بالتفاوض أو التعاقد خلافاً لأحكام لائحة الاحتراف.

7 - أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في لائحة الاحتراف.

8 - مخالفة تعليمات وتعاليم ولوائح الاتحاد ذات الصلة والامتناع عن تنفيذ قرارات لجنة الاحتراف.

9 - عرض أي نزاع يتعلق بأحكام هذه اللائحة على أي جهة أخرى غير اللجنة.

10 - تسريب الوثائق والمستندات ذات الصلة بأحكام لائحة الاحتراف أو أي وثائق أو مستندات متعلقة بالمنازعات أمام اللجنة أو الغرفة.

¹ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 130.

² المادة 1/62 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

وأضافت المادة 62 المذكورة سابقاً في فقرتها الثانية أنه في حال ارتكاب اللاعب أيّاً من المُخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة، يحق للجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين إيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية¹:

1 - الإنذار الخطي.

2 - الغرامة المالية التي لا تزيد عن (300.000) ثلاثمائة ألف ريال سعودي.

3 - الإيقاف لمدة لا تزيد على ستة أشهر، مع صرف نسبة لا تتجاوز (50%) من الأجر الشهري للاعب والتزام اللاعب بأداء التمارين.

المطلب الثاني

التزامات النادي الرياضي وجزاء الإخلال بها

بما أن عقد لاعب كرة القدم المحترف كما رأينا سابقاً، من العقود الملزمة للجانبين، فهو يُرتب التزامات متبادلة في ذمة طرفيه، و النادي الرياضي باعتباره صاحب العمل، تقع عليه مجموعة من الالتزامات المنصوص عليها في قوانين العمل ولوائح الاحتراف. وإذا لم يَفِ النادي بالالتزامات الواجبة عليه، فإنه يتعرض لجزاء تأديبية من طرف الاتحاد الرياضي لكرة القدم.

لذلك سنعرض في الفرع الأول من هذا المطلب إلى مضمون التزامات النادي الرياضي، ونعالج في الفرع الثاني الجزاء المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات.

الفرع الأول

مضمون التزامات النادي الرياضي

إن النادي الرياضي باعتباره الطرف الثاني لعقد لاعب كرة القدم المحترف، فإن هذا العقد يُرتب عليه مجموعة من الالتزامات، من أهمها الالتزام بدفع الأجر، وهو يُمَثِّل الالتزام الرئيسي للنادي الرياضي، بالإضافة إلى مجموعة من الالتزامات الثانوية. لذلك نتعرض في هذا الفرع إلى الالتزام

¹ المادة 2/62 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

الرئيسي للنادي، أي الالتزام بدفع الأجر في البند الأول، ثم نتناول الالتزامات الثانوية للنادي الرياضي في البند الثاني.

البند الأول: الالتزام الرئيسي للنادي الرياضي (الالتزام بدفع الأجر)

سنعالج في هذا البند مفهوم الأجر (أولاً)، ثم عناصر أجر اللاعب المحترف (ثانياً)، ثم تعديل أجر اللاعب المحترف (ثالثاً)، وأخيراً الحماية القانونية لأجر اللاعب المحترف (رابعاً).

أولاً: مفهوم الأجر

يعتبر الأجر¹ جوهر علاقات العمل، وهو من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها العامل، وأهم التزامات المستخدم، ويُقصد بالأجر ذلك المقابل المادي الذي يدفعه المستخدم للعامل، مقابل ما ينجزه هذا الأخير من عمل، أو هو مبلغ من النقود يتفق عليه المتعاقدان في العقد وفقاً للأسس تحديد الأجر. أما المشرع الجزائري وفقاً لنص المادة 80 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل². لم يتعرض إلى تعريف الأجر إلا أنه يُظهِر الجانب الاجتماعي عن كون الأجر عبارة عن مقابل العمل المؤدى. ويتكون الأجر من حيث المحتوى من عنصرين أساسيين هما العنصر الثابت أو أجر المنصب أو الأجر الأساسي، والعنصر المتغير الذي يتكون من مجموع التعويضات والحوافز المالية المرتبطة بالإنتاج أو بالأقدمية³.

كما يُعرّف الأجر بأنه كل ما يدخل في ذمة العامل من مال مقابل قيامه بالعمل أيّاً كان نوعه أو الاسم الذي يطلق عليه أو صورته. فالأجر يمكن أن يأخذ صورة نقدية أو صورة عينية أو يمكن تسميته بالأتعاب أو الراتب، ويمكن أن يشمل عدة صور كالمنحة والبدل إلى غير ذلك. فالأجر هو كل المبالغ التي تثبت للعامل قبيل صاحب العمل نتيجة عقد العمل ونظير أداء العمل. ومن ثم لا يعتبر أجراً المبالغ التي يحصل عليها العامل بعيداً عن عقد وأداء العمل. كالتعويض عن الفصل التعسفي

¹ الأجر Salair: مكافأة يقبضها الشغيل مقابل تقديم عمله.

الأجر الاتفاقي *salair conventionnel*: تحدد قيمة الأجر في الاتفاقية الجماعية أو في العقد الفردي للعمل. نقلا عن: جيران كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009، ص: 60.

² القانون رقم 90/11 المؤرخ في 21/04/1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 17 المؤرخة في 21 أبريل 1990، المُعدّل والمُتمّم.

³ معزيز عبد السلام، الوجيز في قانون العمل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص: 52.

والمبلغ الذي يمنحه رب العمل للعامل لمواجهة ظرف طارئ. ومن الأهمية بمكان تحديد طبيعة المبالغ التي يحصل عليها العامل ومعرفة ما إذا كانت أجراً من عدمه، ذلك أن المشرع يحدد نظاماً قانونياً دقيقاً للأجر ويضفي عليه حماية قانونية فعالة. والعبرة في ذلك هو ما ينتهي إليه القاضي من تكييف دون التقييد بالوصف الذي يصفه عليه طرفا العقد. ذلك أن تكييف ما يعتبر أجراً وما لا يعتبر كذلك من المسائل القانونية التي يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيها، ويخضع قاضي الموضوع في خصوص تكييفه لرقابة محكمة النقض¹.

عَرَفَت المادة 02 من قانون العمل الأردني الأجر بأنه: " كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً، مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيّاً كان نوعها إذا نص عليها القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجر المستحقة عن العمل الإضافي ". وعليه فلا يقتصر مفهوم الأجر على الأجر الأساسي المتفق عليه في عقد الاحتراف فقط، وإنما يشمل الأجر الذي يستحقه اللاعب، كذلك ما يتقاضاه من مكافآت ومنح مقابل ما يتكبده من نفقات في سبيل أدائه لالتزاماته بموجب عقد العمل، وكذلك يشمل الأجر نصيبه من الأرباح التي يحققها النادي نتيجة للمباريات التي يخوضها وتذاكر المتفرجين فيها، والدعاية والإعلان التي تجري من خلال اللاعبين، والحقوق المالية المرتبطة ببث المباريات التي يشارك فيها النادي².

ثانياً: عناصر أجر اللاعب المحترف

يمكن تقسيم الأجر الذي يحصل عليه لاعب كرة القدم المحترف إلى قسمين، القسم الأول منه يشمل الأجر الشهري³ أو السنوي للاعب، والقسم الثاني من الأجر يشمل مكافآت الفوز.

أ - الدخل الشهري/السنوي للاعب المحترف: نصت المادة الأولى من الملحق رقم (2) الخاص بجدول رواتب اللاعبين المواطنين المحترفين الكويتي لسنة 2019 على أن رواتب اللاعبين المواطنين المحترفين تكون شاملة (مقدم العقد وأية مزايا مالية أخرى عدا المكافآت المرتبطة بالفوز والتعادل وأية مكافآت أخرى. وتضيف المادة الثالثة من نفس الملحق أنه يمكن للأندية منح

¹ محمد حسين منصور، قانون العمل في مصر ولبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1995، ص: 165.

² طلال فواز العدوان، مدى كفاية القواعد العامة في تنظيم عقد الاحتراف الرياضي في القانون الأردني - دراسة مقارنة .. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان، الأردن، 2012، ص: 64.

³ الأجر الشهري: المقابل الذي يتقاضاه اللاعب المحترف بنهاية كل شهر ميلادي شامل بدل السكن وبدل المواصلات وأي بدل آخر. (المادة 8/1 المتعلقة بالتعريفات من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019).

اللاعبين مقدم عقد¹ أو دفعات أو ميزات مالية (بدل سكن، بدل انتقال أو سيارة، تذاكر السفر، بدل تعليم... وغيرها) من ضمن الدخل الشهري/السنوي للاعب وبما لا يتجاوز الحد الأعلى لسقف الرواتب².

ب - مكافآت الفوز: تنص المادة الثانية من نفس الملحق رقم (2) الخاص بجدول رواتب اللاعبين المواطنين المحترفين الكويتي السابق الذكر، أنه على الأندية تخصيص مبلغ ثابت سنوياً من الميزانية شاملاً لجميع مكافآت اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية، وعل كل نادٍ/شركة أن يقدم آلية صرفه للمكافآت ضمن لائحته الداخلية والالتزام بها وإثباتها بسجلاته المالية وبميزانيته المالية السنوية واعتمادها والتدقيق عليها حسب الأصول واعتمادها من الاتحاد³.

ويلاحظ أن معظم لوائح الاحتراف، قد تضمنت تسقيفاً لأجور اللاعبين المحترفين لكرة القدم، بحيث تتضمن حداً أعلى وحداً أقصى لهذه الرواتب والمكافآت⁴، وذلك لعدة اعتبارات، منها حماية النوادي الرياضية من الإفلاس والعجز عن سداد مستحقات اللاعبين في حالة عدم تسقيف الأجور، وجعل مبالغ الأجور في تناول الأندية بما يتناسب مع الميزانية السنوية لهذه النوادي. بالإضافة إلى التفاوت في القدرة المالية من نادٍ إلى آخر، فهناك نوادي ميسورة من الناحية المالية، بإمكانها تحمّل كلفة الأجور الضخمة للاعبين، في حين أن هناك نوادي أخرى ليست كذلك، وبالتالي فإن تسقيف الأجور يعتبر حلاً وسطاً بين الصنفين. وكذلك حماية للاعب المحترف، بحيث يضمن له حد أدنى من الأجر، بما يتناسب مع ما يبذله من مجهودات خلال التدريبات والمباريات الرياضية. وقد تتضمن قاعدة تسقيف الأجور بعض الاستثناءات للاعبين المحترفين الأجانب، وذلك في حالة رغبة الاتحاد

¹ نصت المادة 17 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019، الخاصة بمقدم عقد اللاعبين المحترفين السعوديين، على أنه: "يجوز لأندية الدرجة الممتازة تقديم مقدمات عقود للاعبين المحترفين بشرط ألا تزيد عن (1.500.000) مليون وخمسمائة ألف ريالاً للعقود التي لا تقل مدتها عن 03 سنوات، على أن يتم تقسيم مقدم العقد على دفعات سنوية متساوية تدفع في كل موسم رياضي طوال مدة عقد اللاعب".

² المادتان 01 و03 من الملحق رقم (2) المتضمن جدول رواتب ومكافآت اللاعبين المحترفين من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم، النافذة اعتباراً من 23 يونيو 2019.

³ المادة 02 من الملحق رقم (2) المتضمن جدول رواتب ومكافآت اللاعبين المحترفين للائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية، لسنة 2019.

⁴ نصت المادة 1/15 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019، على أنه: "يكون الأجر الشهري للاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الممتازة كحد أدنى لا يقل عن (10.800) عشرة آلاف وثمانمائة ريال ولا يزيد عن (150.000) مائة وخمسون ألف ريالاً شهرياً كحد أعلى شاملاً بدل السكن والمواصلات".

الرياضي لكرة القدم في رفع مستوى دوري المحترفين وجلب لاعبين بمستوى فني عالي، والذين تكون أجورهم مرتفعة مقارنة بأجور اللاعبين المحليين¹.

ويلتزم النادي بالاحتفاظ بسجلات نظامية باللاعبين لديه، ولاسيما سجل خاص بالمستحقات المالية والاستقطاعات التي جرت عليه، وسجلات الحضور والغياب عن التمارين موقعة من قبل اللاعبين، وذلك بغية تقديمها لاتحاد كرة القدم عند الطلب إذا ما اقتضى الأمر، إذ تفيد هذه السجلات كثيراً في معرفة مركز اللاعب القانوني وما يترتب على ذلك من حقوق، كما يقع على النادي التزامات مالية ذات طابع نقدي أخرى، منها التزام النادي بإعطاء اللاعب مبلغاً سنوياً نظير حقوق الدعاية والإعلان، وهو ما تحدث عنه نظام الاحتراف السعودي كالتزام على اللاعب فقط ولم يتطرق إلى التزام النادي فيها، فبصدد ملكية حقوق الدعاية للاعب وما ينشأ عنها من التزامات، فإن لاعب كرة القدم حينما يوقع عقداً احترافياً يكون أمام أحد خيارين: أما أن يترك مسألة استخدام صورته وحقوق الرعاية للنادي، على أن يتحصل على مبلغ مالي سنوي من النادي نظير هذه الحقوق. أما الخيار الثاني فيتمثل في أن يتولى اللاعب بيع هذه الحقوق مباشرة أو من خلال وكيل، لمن يرغب دون أن يتعارض ذلك مع مصلحة النادي².

ثالثاً: تعديل أجر اللاعب المحترف

نصت المادة 1/16 من لائحة الاحتراف السعودية أنه يجوز للنادي زيادة الأجر الشهري للاعب السعودي المحترف خلال فترات التسجيل بشرط أن لا تتجاوز الزيادة عن الحد الأعلى من سلم الأجر الوارد في لائحة الاحتراف، مع ضرورة قيام النادي بتزويد لجنة الاحتراف عبر البريد الإلكتروني ما يثبت استلام اللاعب نسخته من الاتفاقية الموقعة من كلا الطرفين، وتعتبر هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من العقد الأساسي³.

وأضافت المادة 2/16 أنه مع عدم الإخلال بعقد اللاعب المحترف السعودي المرتبط بالنادي الذي

¹ نصت المادة 5/15 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019، على استثناء أجور اللاعبين المحترفين الأجانب المسجلين في أندية الدرجة الممتازة والأولى من قاعدة تسقيف أجور اللاعبين المحترفين.

² هيثم حامد المصاورة، عمار سعيد الرفاعي، التزامات نادي كرة القدم في مواجهة اللاعبين المحترفين. دراسة تحليلية في لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في السعودية. مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 16، جوان 2017، ص: 126.

³ المادة 16 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

هبط من أندية الدرجة الممتازة إلى أندية الدرجة الأولى، يحق للنادي تخفيض أجره الشهري في أول فترة تسجيل بعد إعلان الهبوط رسمياً بما لا يتجاوز (30 %) من الأجر الشهري من عقد اللاعب في السنة الأولى وعلى ألا يقل عن الحد الأدنى للأجر الشهري المقرر في لائحة الاحتراف للاعب السعودي المحترف في أندية الدرجة الأولى، وفي حال استمرار النادي موسم إضافي في دوري الدرجة الأولى، فيجب على النادي تعديل الأجر الشهري للاعب بما لا يزيد عن الحد الأعلى ولا يقل عن الحد المقرر للأجور الوارد في لائحة الاحتراف.

في حين قضت الفقرة 3 من نفس المادة 16، أنه مع عدم الإخلال بعقد اللاعب المحترف المرتبط بالنادي الذي صعد إلى أندية الدرجة الممتازة، يجب على النادي تعديل أجر اللاعب الشهري في أول فترة تسجيل بعد إعلان الصعود رسمياً، بما لا يقل عن الحد الأدنى ولا يزيد عن الحد الأعلى لأجر اللاعب السعودي المحترف وفق ما نصت عليه المادة 1/15 من لائحة الاحتراف السعودية¹.

رابعاً: الحماية القانونية لأجر اللاعب المحترف

يتمتع أجر اللاعب المحترف بنفس الحماية التي قررها القانون لأجور العمال، والتي تضمن للاعب الحصول على أجره كاملاً بقدر الإمكان، حيث لا يجوز للنادي أن يُقْتَطَع من أجر اللاعب أكثر من 10% وفاء لما يكون قد أقرضه من مال أثناء سريان العقد، أو أن يتقاضى أية فائدة عن هذه القروض (م 43 من قانون العمل المصري). كما لا يجوز الاستقطاع أو الحجز أو النزول عن الأجر المستحق للاعب لأداء أي دين عليه إلا في حدود 25% من هذا الأجر، ويجوز رفع نسبة الخصم إلى 50% في حالة دين النفقة. وعند التزاحم يقدم دين النفقة، ثم ما يكون مستحقاً للنادي بسبب ما أتلفه اللاعب من أشياء في عهده، أو استرداداً لما صرف إليه بغير وجه حق، أو ما وقع على اللاعب من جزاءات تأديبية. وتحسب هذه النسبة بعد استقطاع ضريبة الدخل على الأجر، وقيمة المبالغ المستحقة وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي، وما يكون النادي قد أقرضه للاعب في حدود النسبة المشار إليها سابقاً (م 44 من ق م م). فضلاً عن ذلك فإن حق اللاعب في الأجر يكون له امتياز عام على جميع أموال النادي من منقول و عقار، بحيث يستوفي قبل غيره من الحقوق (م 7 من ق م م)².

¹ المادة 16 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

² رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 131.

البند الثاني: الالتزامات الثانوية للنادي الرياضي

بالإضافة إلى الالتزام الرئيسي للنادي بدفع الأجر للاعب المحترف، فإنه توجد التزامات أخرى تقع على عاتق النادي الرياضي من أهمها:

أولاً: استكمال إجراءات التعاقد مع اللاعب المحترف

يلتزم النادي فور إبرام عقد اللاعب المحترف بأن يقوم بما من شأنه تفعيل هذا العقد، ومن ذلك أن يطلب من الاتحاد الرياضي تسجيل اللاعب كأحد لاعبي النادي المحترفين، حتى يتمكن اللاعب من تنفيذ التزامه بالمشاركة في مباريات هذا النادي. ويقع عبء تقديم طلب التسجيل على النادي المتعاقد مع اللاعب المحترف¹.

حيث تنص المادة 9 من لائحة الاحتراف القطرية للموسم الرياضي 2020/2019 على أنه: " يجب تقديم طلب تسجيل اللاعب المحترف على نموذج التسجيل الرسمي والمعتمد من الاتحاد القطري لكرة القدم مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يكون طلب تسجيل اللاعب مرفقاً به نسخة من العقد المبرم بين النادي العضو واللاعب ". كما تنص المادة 2/9 من نفس اللائحة على أنه: " يتحمل النادي العضو مسؤولية مطابقة وصحة المستندات المتعلقة بتسجيل اللاعب والمقدمة للاتحاد القطري لكرة القدم. يجوز للجنة الانضباط بالاتحاد اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق من يخالف الفقرة (2) من المادة 9 "².

كما تنص المادة 20/أ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الكويتية للموسم الرياضي 2018/2017، على أنه: "³ يجب على النادي عند تسجيل اللاعب المحترف أن يقدم خلال فترة التسجيل إلى الاتحاد الأوراق والمستندات التالية: 1 - كتاب رسمي من النادي يتضمن طلب تسجيل اللاعب المحترف ضمن سجلات لاعبي النادي. 2 - استمارة التسجيل المعدة والمعتمدة من قبل الاتحاد وتعبئتها بالبيانات المطلوبة. 3 - نسخة أصلية من العقد الذي تم بينه وبين النادي. 4 - استمارة اثبات إيجابية الطبي للاعب. 5 - صورة من جواز السفر وصورة من البطاقة المدنية (إن وجد). 6 - عدد (4) صور شخصية بالزني الرسمي للنادي. 7 - شهادة الانتقال الدولية (ITC). 8 - بالإضافة إلى شروط

¹ عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 245، 246.

² المادة 9 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم للموسم الرياضي 2020/2019.

³ المادة 20/أ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الكويتية للموسم الرياضي 2018/2017.

ومستندات أخرى ذات الصلة. 9 - في حالة اللاعبين مزدوجي الجنسية فسيتم تسجيل اللاعب المحترف بنفس الجنسية التي يمنح الإقامة أو سمة الدخول للبلد عليها والتي بالضرورة تطابق الجنسية الميينة بشهادة الانتقال (ITC).

ثانياً: تمكين اللاعب المحترف من أداء عمله

يلتزم النادي الرياضي بتمكين اللاعب من تنفيذ موضوع العقد الذي هو أساس العلاقة بين الطرفين، والمتمثل في أن اللاعب يلعب لحساب النادي بخبراته ومهاراته، ومن ثم لا بد للنادي من أن يُمكنه من الدخول إلى النادي، وأن يُهيء له المكان المناسب للتدريب، وأن يقدم له كل الوسائل اللازمة لذلك، وبناء عليه فإذا كان مكان التدريب أو المباراة يبعد عن الموقع الذي يوجد به النادي، فإنه يجب على النادي توفير وسيلة النقل المناسبة لذلك¹.

كما يجب على النادي الرياضي التأكد من تنفيذ العمل في ظل ظروف مناسبة، مع الأخذ في عين الاعتبار صحة وسلامة اللاعب، وتقديم الإسعافات الأولية في حالة وقوع حادث على سبيل المثال².

إن العقد النموذجي المُعد من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم لم يعالج بصفة صريحة التزام المستخدم (النادي الرياضي) بتوفير العمل للاعب، بل اكتفت المادة (03) من هذا العقد بذكر أن الطرفين التزما باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المنصوص عليها بنص المادة (02) من نفس العقد النموذجي، والتي تتعلق أساساً باحترام أحكام القانون 11/90 الخاص بعلاقات العمل وكذا الأنظمة العامة للاتحادية ومضمون دفتر الشروط الخاص بالاحتراف وأخيراً لوائح (الفيفا) المتضمنة وضع اللاعب وانتقاله. وبالرجوع إلى هذه الأحكام ولاسيما القانون 11/90، فإنه يحق للعمال عملاً بنص المادة (06) من هذا القانون الحصول على التّشغيل الفعلي (Occupation effective)، أي التزام المستخدم بتوفير العمل للعمال حتى يتمكنوا من تنفيذ علاقة العمل على أحسن وجه³.

¹ محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 265.

² Ali Somaili, Les conflits sportifs dans les législations française et saoudienne, Thèse de doctorat en droit, école doctorale droit et sciences politique économique et de gestion, Université Cote d'azur, France, 2018, P: 32.

³ بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص: 271.

ثالثاً: توفير الرعاية الصحية الشاملة والتأمين للاعب المحترف

يلتزم النادي الرياضي بتوفير الرعاية الصحية الشاملة للاعب المحترف، وذلك بإجراء الفحوصات الطبية والبدنية عليه بصفة دورية، على أن يتحمل النادي مصاريف العلاج داخل أو خارج الدولة حتى نهاية فترة العلاج، على أن لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية مدة العقد¹. حيث تنص المادة 76 من لائحة الاحتراف الإماراتية لسنة 2019 على أن: " يلتزم النادي بعلاج وتأهيل اللاعب المحترف في حالة إصابته أثناء أو بسبب اللعب أو التدريب مع النادي بناء على تقرير طبي صادر من جهة طبية حكومية وبعد أقصى ستة أشهر بعد انتهاء العقد. ويلتزم النادي بصرف رواتب اللاعب المصاب حتى انتهاء مدة العقد " ².

كما يلتزم النادي الرياضي بالتأمين الصحي للاعب كرة القدم المحترف، بحيث يغطي حالات الإصابة، والعجز، أو الوفاة، طيلة مدة عقد اللاعب مع النادي، والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد³.

التأمين الرياضي هو: " تأمين ضد الحوادث والمخاطر الرياضية التي تحدث أثناء أو بسبب أو بمناسبة ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة، سواءً وقعت هذه المخاطر على ممارسي اللعبة الرياضية و سواءً حدثت لمنظمي اللعبة أو حتى المتفرجين أو غيرهم كالحكام والمدربين " ⁴.

وقد قضت المادة 17/ب من لائحة الاحتراف الإماراتية لسنة 2019 على أنه: " يلتزم النادي بتأمين اللاعب المحترف وفقاً لما يلي⁵ :

- 1 - تأمين يُغطّي حالات المرض والعلاج طيلة سريان العقد.
- 2 - تأمين يُغطّي نفقات العلاج والتأهيل في حالة الإصابة وبعد أقصى ستة أشهر بعد انتهاء العلاج.
- 3 - تأمين يضمن تعويضاً مناسباً للاعب في حالتي العجز والوفاة طيلة سريان العقد.

¹ عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 248.

² المادة 76 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الاحتراف الإماراتية لسنة 2019.

³ المادة 6/11 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

⁴ ريبير حسين يوسف البراوي، التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف - دراسة مقارنة .. ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص: 25.

⁵ المادة 17/ب من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم، النافذة اعتباراً من 23 جوان 2019.

4 - تأمين يضمن دفع كافة مستحقات اللاعب في حالة إصابته، إذ يبقى اللاعب في هذه الحالة متمتعاً بكافة حقوقه وامتيازاته المالية لحين انتهاء العقد.

5 - يشترط للتأمين المنصوص عليه في الفقرات 2، 3، 4 أعلاه (إثبات الإصابة أو العجز أو الوفاة بتقرير صادر من جهة طبية حكومية)، وأن تكون قد حصلت أثناء اللعب أو التدريب مع النادي أو بسببهما أو في طريقه إليهما ذهاباً وإياباً¹.

رابعاً: السماح للاعب بالمشاركة مع المنتخب الوطني في حال استدعائه

تنص المادة 1/1 من الملحق رقم (1) لللائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم على أنه تُلزم الأندية بتسريح اللاعبين المسجلين للمنتخبات الممثلة للبلد الذي يحق للاعب اللعب له بناء على جنسيته إذا استدعي اللاعب من قبل الاتحاد المعني. ويُحظر أي اتفاق بين اللاعب والنادي إذا كان يخالف ذلك. وتضيف المادة 2/1 من نفس الملحق على أنه يُعتبر تسريح اللاعبين الوارد في الفقرة السابقة إلزامياً لفترات المباريات الدولية المحددة برزنامة المباريات الدولية ونهايات مسابقات الاتحاد الدولي لكرة القدم وبطولة كأس القارات ومسابقات المنتخب الأول بالاتحاد القاري إذا كان الاتحاد المعني عضو بالاتحاد القاري المنظم¹.

وفي ذلك نصت المادة 6/10 من لائحة الاحتراف الكويتية للموسم 2018/2017 على أنه: " يلتزم النادي بالسماح للاعب عند استدعائه من اتحاده الوطني للعب مع منتخبه في المباريات المحددة برزنامة الاتحاد الدولي لكرة القدم وفقاً للشروط والقوانين المبينة بلوائح (الفيفا). وتضيف المادة 7/10 من نفس اللائحة بأنه: " تلتزم الأندية الرياضية بالسماح للاعب بالالتحاق بالمنتخبات الوطنية ومعسكرات التدريب عند طلب الاتحاد "².

وعلى الاتحاد الذي يرغب في استدعاء اللاعب الذي يلعب بالخارج إخطار اللاعب كتابة قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ بداية الفترة الدولية. وفي حالة استدعاء اللاعب للمسابقة النهائية لبطولة دولية على الاتحاد إخطار اللاعب قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من بدء فترة التسريح. كما

¹ المادة 1/1 من الملحق رقم (1) لللائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016.
² الفقرتان 6 و 7 من المادة 10 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الكويتي لكرة القدم، للموسم الرياضي 2018/2017.

يجب إخطار النادي خلال ذات الفترة، وعلى النادي تسريح اللاعب خلال الأيام الستة من تلقيه الطلب من الاتحاد المعني¹.

ولا يكون للأندية التي قامت بتسريح اللاعبين الحق في أي تعويض مالي. كما يتحمل الاتحاد الذي قام باستدعاء اللاعب بتكاليف سفر اللاعب. ويكون النادي المُسجّل للاعب المعني مسؤول عن تغطية التأمين ضد المرض والإصابة طيلة فترة تسريح اللاعب، كما يجب تمديد هذه التغطية لتشمل أي إصابات أثناء المباريات الدولية التي سُرح من أجلها. وإذا تعرض اللاعب المحترف لإصابة خلال فترة التسريح نتيجة لحادث وأصبح معاق بصورة مؤقتة بسبب هذه الإصابة، فيقع على عاتق الاتحاد الدولي تعويض النادي حسب أحكام وشروط التعويض التي يحددها الاتحاد الدولي، بما في ذلك إجراءات نقل اللاعب².

خامساً: إتاحة الفرصة للاعب المحترف لإتمام دراسته

يلتزم النادي الرياضي بأن يقدم للاعب كل مساعدة ممكنة لمتابعة تحصيله العلمي ورفع مستواه الثقافي، وذلك بعقد الندوات والدورات التدريبية والمؤتمرات في كل ما يتعلق بالشأن الرياضي، وأن يقدم له الحوافز لتشجيعه على ذلك، حتى يتمكن من ممارسة احترافية كاملة، والتأهل للقيام بعمل آخر في مجال الرياضة أو في أي مجال آخر غير بعد انتهاء فترة احترافه³.

حيث قضت المادة 16/د من لائحة الاحتراف الإماراتية لسنة 2019 على أنه: " يلتزم النادي بالسماح للاعب المحترف بمواصلة الدراسة بما يساعده على ضمان مستقبله الوظيفي "⁴.

¹ المادة 2/3 من الملحق رقم (1) الخاص بتسريح اللاعبين للمنتخبات الوطنية من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، التي دخلت حيز التنفيذ في 01 يونيو 2016.

² المادة 2 الخاصة بالأحكام المالية والتأمين من الملحق رقم (1) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016 .

³ منماني محمد أمين، عقد احتراف لاعب كرة القدم - دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية - أدرار، 2017، ص: 101.

⁴ المادة 16/د من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم لسنة 2019، المرجع السابق، ص: 13. وكذلك تنص المادة 11/11 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية لسنة 2019 على أن: " تلتزم الأندية بالسماح للاعب بمواصلة الدراسة ".

سادساً: منح اللاعب المحترف إجازة سنوية

الإجازة السنوية هي حق لا يمكن الانتقاص منه باتفاق فردي للعامل، والمادة 39 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل السالف الذكر نصت على ذلك صراحة بقولها: " لكل عامل الحق في العطلة السنوية مدفوعة الأجر، يمنحها إياه المستخدم. وكل تنازل من العامل عن كل عطلته أو عن بعضها يُعد باطلاً وعديم الأثر " ¹.

يلتزم النادي الرياضي باعتباره صاحب العمل، بأن يمنح اللاعب المحترف إجازة سنوية مع حصوله على أجر كامل مدة الإجازة، ويجب ملاحظة أن الإجازات في المجال الرياضي، لها طبيعة خاصة تختلف عن نظام الإجازات بالنسبة لباقي العمال الآخرين، ذلك أن النشاط الرياضي - المباريات والتدريبات - غالباً ما تكون في أيام الإجازات، بالإضافة إلى أن الأندية الرياضية عادة ما تلجأ إلى منح اللاعبين إجازات قليلة، وخاصة في فترات توقف النشاط الرسمي أو في نهاية الموسم الرياضي ².

وينص البند 4/4 من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف السعودي لسنة 2019، والخاص بالالتزامات الطرف الأول (النادي) على أنه: " يلتزم الطرف الأول (النادي) بإجازة سنوية حسب اتفاق الطرفين " ³.

وفي المقابل يلتزم اللاعب المحترف بالحصول على موافقة النادي الخطية قبل مغادرته لمدينة مقر الفريق في أثناء الموسم أو الإجازات ⁴.

سابعاً: تسهيل انتقال اللاعب المحترف إلى نادٍ آخر

متى أعلن اللاعب عن رغبته في الانتقال إلى نادٍ آخر، بعد انتهاء مدة العقد، فعلى النادي تسهيل عملية الانتقال، وذلك بإعطاء اللاعب الاستغناء أو الموافقة التي يستلزمها الاتحاد الرياضي لإتمام عملية الانتقال، وعندما تتم إجراءات الانتقال، يحصل النادي على قيمة الانتقال، فإن عليه أن يدفع

¹ Mahamed Nasr-Eddine Koriche, Droit du Travail, Les Transformations du Droit Algérien du Travail-détermination des conditions de travail une dérèglementation sélective, Tome 2, OPU (Alger), Algérie, 2009, P: 72.

² عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 250.

³ البند 4/4 من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف، من الملحق رقم (1) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية، لسنة 2019، أنظر الملحق رقم (2) ص: 291.

⁴ المادة 4/10 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية لسنة 2019.

للاعب نسبته التي تحددها لائحة الانتقال، من قيمة الانتقال التي حصل عليها من النادي الذي انتقل إليه اللاعب¹.

الفرع الثاني

جزاء إخلال النادي الرياضي بالتزاماته

النادي الرياضي كطرف في عقد عمل اللاعب المحترف يمثل رب العمل، ومن ثم في حالة إخلاله بالتزاماته تجاه اللاعب يعاقب بالجزاءات التي تقضي بها القواعد العامة، بأحقية اللاعب باللجوء إلى القضاء لإرغام النادي على تنفيذ التزاماته متى كان ذلك ممكناً وليس فيه إرهاب للمدين، كما يجوز للاعب طلب التعويض بل وطلب فسخ العقد. كما يمكن أن تُوَقَّع عليه أو على من يمثله العقوبات الجنائية المنصوص عليها في قانون العمل، وذلك إذا ما كان إخلاله بالتزاماته تجاه اللاعب يشكل جريمة وفقاً لأحكام القانون. وقد أكدت لائحة شؤون اللاعبين المصرية على أحقية الاتحاد الرياضي توقيع الجزاءات على الأندية، إذا ما ارتكبت إحدى المخالفات الواردة في المادة 6 من هذه اللائحة².

وفي ذلك تقضي المادة 7/6 من لائحة الاحتراف السعودية لسنة 2019 بأنه تختص لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم بإيقاع العقوبات الواردة في الفصل (الثاني والعشرين) من اللائحة على المخاطبين بهذه اللائحة (الأندية، اللاعبين، الوسطاء، الإداريين، مدراء الاحتراف وأوضاع اللاعبين) في الحالات التي يثبت فيها مخالفتهم لهذه اللائحة أو القرارات أو التعاميم السنوية أو التعاميم³.

كما قضت المادة 1/16 من لائحة الانضباط الكويتية للموسم الرياضي 2017/2016 على أنه تُوقَّع العقوبات الانضباطية على المخالفات التي يرتكبها كل من الأندية وأعضاء مجالس إدارتها والمنتسبين إليها والعاملين فيها⁴.

ومن أمثلة العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على النادي الرياضي، ما قضت به المادة 63 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية لسنة 2019، حيث نصت على أنه يعاقب بعقوبة أو

¹ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 123.

² محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 288..

³ المادة 7/6 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

⁴ المادة 1/16 من لائحة الانضباط، الصادرة عن الاتحاد الكويتي لكرة القدم، للموسم الرياضي 2017/2016.

أكثر من العقوبات التالية¹:

أ - توجيه الإنذار الخطي.

ب - الغرامة المالية التي لا تقل عن 100.000 درهم ولا تزيد عن 1.000.000 درهم.

ج - الحرمان من تسجيل لاعبين جدد.

كل نادٍ ارتكب إحدى المخالفات التالية:

أ - قدم بيانات خاطئة بغرض التحايل على قواعد التسجيل وشروط الاحتراف.

ب - تحايل على قواعد الانتقال.

ج - أخل بالالتزامات التعاقدية تجاه اللاعب.

د - أنهى عقد اللاعب دون سبب مشروع.

هـ - تفاوض مع أحد اللاعبين خلافاً لأحكام اللائحة.

و - حرّض اللاعب في إخلاله بعقده مع ناديه.

ز - امتنع عن سداد تعويضات التدريب ومساهمات التضامن وفق أحكام اللائحة.

ح - خالف تعليمات وتعاميم ولوائح الاتحاد ذات الصلة وامتنع قرارات اللجنة² أو الغرفة³.

بالإضافة إلى المخالفات السابقة الذكر، قضت المادة 1/64 من لائحة الاحتراف السعودية لسنة

2019، بأنه يحق للجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم، وفق صلاحياتها

أن تُوقّع عقوبات على النادي في حال ارتكابه مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية⁴:

1 - عرض أي نزاع يتعلق بأحكام لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين على أي جهة أخرى غير اللجنة.

¹ المادة 63 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية لسنة 2019.

² اللجنة: لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين.

³ الغرفة: غرفة فض المنازعات باتحاد كرة القدم الإماراتي.

⁴ المادة 1/64 من لائحة الاحتراف السعودية لسنة 2019.

2 - مخالفة أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في لائحة الاحتراف.

3 - تسريب الوثائق والمستندات ذات الصلة بأحكام لائحة الاحتراف أو أي وثائق أو مستندات متعلقة بالمنازعات أمام اللجنة أو الغرفة.

وأضافت المادة 2/64 من نفس اللائحة أنه في حال ارتكاب النادي أيًا من المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة، فيحق للجنة الاحتراف إيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
1- توجيه الإنذار الخطي. 2 - الغرامة المالية التي لا تزيد عن (1.000.000) مليون ريال سعودي.
3 - الحرمان من تسجيل لاعبين جدد لمدة لا تزيد عن فترتي تسجيل.

كما يجوز للاتحاد الرياضي لكرة القدم في حال إنهاء العقد دون سبب مشروع، إحالة أي نادٍ ثبت قيامه بالإخلال بالعقد أو التحريض على الإخلال بالعقد أثناء الفترة المحمية المنصوص عليها في لائحة الاحتراف إلى الجهات القضائية للاتحاد التي لها أحقية إيقاع العقوبات والإجراءات التأديبية، التي يمكن أن تكون حصرياً توجيه إنذار أو فرض غرامة أو حرمان النادي من تسجيل أي لاعبين جدد - محليين أو دوليين/أجانب - لمدة أقصاها فترتي تسجيل كاملتين ومتتاليتين، وفي الحالة الأخيرة، لا يجوز للنادي تسجيل لاعبين جدد إلا عند بداية فترة التسجيل المقبلة التي تلي انتهاء العقوبة التأديبية ذات الصلة، وعلى وجه التحديد، فلا يستفيد النادي من الاستثناءات والإجراءات المنصوص عليها في لائحة الاحتراف، لتسجيل اللاعبين في وقت مبكر¹.

ويسقط الحق في أية مطالبات بعد مرور سنة على استحقاقها (م4/47 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الكويتية، للموسم الرياضي 2018/2017).

أما في حالة مخالفة جدول رواتب ومكافآت اللاعبين المحترفين المعمول بها، فنصت المادة 1/66 من لائحة الاحتراف الإماراتية لسنة 2019، أنه في حالة المخالفة للمرة الأولى، يعاقب النادي/الشركة بالعقوبات التالية² :

أ - الإنذار الكتابي للنادي/الشركة مع الغرامة المالية بمبلغ خمسة ملايين درهم.

ب - منع النادي/الشركة من تسجيل أي لاعب في فترة التسجيل التي تلي المخالفة.

¹ المادة 4/38 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الكويتية، للموسم الرياضي 2018/2017.

² المادة 1/66 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية لسنة 2019.

وأضافت المادة 66 السابقة الذكر في فقرتها الثانية، أنه في حالة مخالفة جدول رواتب ومكافآت اللاعبين المحترفين للمرة الثانية، فتكون العقوبة: الإنذار النهائي للنادي/الشركة مع غرامة مالية قدرها عشرة ملايين درهم، ومنع النادي من تسجيل أي لاعب جديد لمدة سنة كاملة. أما الفقرة الثالثة من المادة 66 فقضت أن في حالة المخالفة للمرة الثالثة، تصل العقوبة الموقعة على النادي/الشركة إلى إنزال النادي/الشركة إلى الدرجة الأدنى¹.

كما نصت المادة 67 من لائحة الاحتراف السعودية لسنة 2019، على أنه تُبَلِّغ لجنة الاحتراف بالاتحاد السعودي لكرة القدم قراراتها بخطاب مُوقَّع من رئيس اللجنة أو من ينوبه، لكل طرف أو من يمثلهم قانوناً عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد أو الفاكس، وتعتبر القرارات نافذة بمجرد إرسالها. وأضافت المادة 68 من نفس اللائحة، أنه يجوز استئناف بعض القرارات التي تصدرها اللجنة لدى مركز التحكيم الرياضي السعودي، إذا كانت القرارات قابلة للاستئناف وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد ووفقاً للائحة الاحتراف².

¹ الفقرتان 2 و3 من المادة 66 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية لسنة 2019.

² المادتان 67 و68 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

المبحث الثاني

تسوية المنازعات الرياضية بين النادي واللاعب المحترف

قد ينشأ نزاع¹ بين طرفي عقد اللاعب المحترف، حول تنفيذ العقد بسبب إخلال أحد الأطراف بالتزاماته تجاه الطرف الآخر، كما قد ينشأ النزاع بسبب إغارة اللاعب أو انتقاله إلى نادٍ آخر، ومن ثم يدخل النادي الجديد للاعب طرفاً في النزاع. ووفقاً لما تقتضيه طبيعة النشاط الرياضي، فقد ألزمت اللوائح المُنظمة للعبة كرة القدم عرض النزاع على الجهات المختصة لدى الاتحاد الرياضي لإيجاد الحل المناسب، حيث يُعد الأخير هو الأقدر على فهم طبيعة النزاع. بل ويتميز بالسرعة في الفصل بخلاف القضاء العادي الذي تطول أمامه إجراءات التقاضي، وهو الأمر الذي قد يضر بالمراكز القانونية في عملية الاحتراف، ومن ثم يؤثر على ازدهار الرياضة. إلا أن التزام أطراف عقد الاحتراف باللجوء إلى القضاء الرياضي، لا يعني حرمان الأطراف من اللجوء إلى القضاء العادي وهو الحق الذي كَفَلته الدساتير².

وتقتضي دراسة تسوية المنازعات بين النادي الرياضي واللاعب المحترف، التطرق إلى تسوية المنازعات على المستوى الوطني في مطلبٍ أول، ثم التعرض إلى تسوية المنازعات على المستوى الدولي في مطلبٍ ثانٍ.

المطلب الأول

تسوية المنازعات الرياضية على المستوى الوطني

النزاع الرياضي هو أي نزاع يحدث في مجال الرياضة، وقد تكون هذه المنازعة داخلية كما قد تكون خارجية، وتسعى الاتحادات الرياضية الوطنية إلى تهيئة الظروف الملائمة لممارسة نوع الرياضة التي تشرف عليها، وإن ممارسة الرياضة ولاسيما رياضة كرة القدم تؤدي في أحيان كثيرة إلى نشوء

¹ النزاع الفردي *Conflit individuel*: نزاع بين أجبر ومستخدمه حول صلاحية عقد العمل أو تنفيذه، وهو من اختصاص مجلس العمل التحكيمي. نقلاً عن: جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - مجد .. بيروت، لبنان، 2009، ص: 1691.

² محمد حلمي الشاعر، النظام القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم، ط 1، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لندنيا الطباعة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص: 297.

بعض المنازعات التي تحتاج إلى جهات متخصصة للفصل فيها. ولذلك تُعرّف المنازعة الرياضية الداخلية بأنها المنازعة التي تقتصر فيها العلاقة الرياضية على عناصر داخلية من حيث أطرافها ومصدرها وموضوعها¹.

كذلك لم تخرج لائحة الاحتراف الإنجليزية عن تأكيد اختصاص الاتحاد الوطني بالفصل في المنازعات الرياضية ذات الطابع الوطني، حيث قضت القاعدة 1/j/iv من لائحة الاحتراف الإنجليزية بوجود عرض المنازعات الناشئة بين اللاعب والنادي على الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم، مع عدم حرمان الأطراف من اللجوء إلى القضاء الإنجليزي، وهو ما أكد عليه البند 17 من نموذج الاحتراف الملحق بتلك اللائحة، ويقرر البند 17 من هذا النموذج إمكانية لجوء الطرفين إلى التحكيم إذا ما اتفقا على ذلك².

تتباين طرق تسوية المنازعات الرياضية بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي الرياضي على المستوى الوطني من دولة إلى أخرى، وذلك حسب طبيعة نظام القضاء الرياضي لكل دولة، لذلك سنتناول نظام المنازعات الرياضية المترتبة عن عقود لاعبي كرة القدم المحترفين، في كل من فرنسا (الفرع الأول) والمملكة العربية السعودية (الفرع الثاني) والإمارات العربية المتحدة (الفرع الثالث)، ثم في الجزائر (الفرع الرابع) وتونس (الفرع الخامس).

الفرع الأول

نظام المنازعات الرياضية في فرنسا

نظّم المشرع الفرنسي تسوية المنازعات الرياضية بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي المتعاقد معه، بحيث يجب عرض النزاع على اللجنة القانونية برابطة احتراف كرة القدم، ويمكن استئناف هذا القرار أمام لجنة الاستئناف الوطنية كدرجة ثانية للتقاضي، كما يمكن لطرفي النزاع اللجوء إلى الوساطة قبل اللجوء إلى غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية للفصل في النزاع.

¹ محمد سليمان الأحمد، ريبير حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، العدد السادس، جوان 2015، ص: 11.

² محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 301.

البند الأول: اللجنة القانونية برابطة احتراف كرة القدم

إذا نشأ نزاع وطني بين النادي واللاعب، بمناسبة تنفيذ عقد الاحتراف المبرم بينهما، أو بمناسبة إغارة اللاعب أو انتقاله من ناديه إلى نادٍ آخر ينتمي إلى نفس الاتحاد الوطني لكرة القدم المنتمي إليه النادي الأصلي أو السابق للاعب، ففي هذه الحالة يجب عرض هذا النزاع أولاً على الجهات المختصة في هذا الاتحاد الوطني لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، وذلك مع عدم الإخلال بحق كل من النادي واللاعب في اللجوء إلى القضاء إذا لم تتم تسوية النزاع عن طريق الاتحاد بشكل يرضي الطرفين. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 1/265 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي، فبعد أن قررت الفقرة الثالثة من هذه المادة أنه إذا لم ينفذ أحد الطرفين التزاماته تجاه الطرف الآخر، فإنه يحق لهذا الأخير طبقاً للقواعد العامة أن يطلب من القضاء إما إجبار الطرف الذي أخل بالتزامه على تنفيذ هذا الالتزام تنفيذاً عينياً إن كان ذلك ممكناً، أو أن يطلب فسخ العقد مع التعويض. كما أضافت الفقرة الرابعة والفقرة الخامسة منها أنه ومع ذلك واستقلالاً عن حق الطرفين في اللجوء إلى القضاء، فإنه يجب عرض النزاع أمام اللجنة القانونية برابطة احتراف كرة القدم التابعة للاتحاد الفرنسي لاتخاذ القرار المناسب فيه¹.

البند الثاني: لجنة الاستئناف الوطنية

بعد عرض النزاع أمام اللجنة القانونية برابطة احتراف كرة القدم التابعة للاتحاد الفرنسي، وصدور قرار بخصوص النزاع القائم، يمكن للطرفين المتنازعين استئناف هذا القرار خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهما به أمام لجنة خاصة، تسمى لجنة الاستئناف الوطنية متعادلة التمثيل، وحسب المادة 66 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي فإن قرار هذه اللجنة يكون غير قابل للطعن فيه أمام لجنة أخرى، فيما عدا إمكانية طلب إعادة النظر أمام مجلس إدارة الاتحاد الفرنسي لكرة القدم².

البند الثالث: اللجوء إلى الوساطة

في الميدان الرياضي عموماً وفي فرنسا خصوصاً، تعد الطرق البديلة لتسوية النزاعات الرياضية

¹ رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم - في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) -، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص: 137.

² محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 301.

أمراً مألوفاً بالإضافة لآليات التسوية الداخلية على مستوى الاتحادات الرياضية عن طريق لجان الطعن، ومن هذه الطرق الوساطة والتحكيم، وتُعد الوساطة¹ الطريق الأصيل والمفضّل لتسوية النزاعات في المجال الرياضي، وذلك منذ سنة 1984 تاريخ صدور القانون المنظم للنشاط البدني والرياضي، الذي أعطى صلاحية إجراء الوساطة وحصرتها للجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية فيما يتعلق بنزاعات كل من الفيدراليات الرياضية والفرق الرياضية والرياضيين، ما عدا تلك المتعلقة بتعاطي المنشطات، وفي سنة 1992 أصبح إخطار اللجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية بالنزاع الناشئ بين أفراد الحركة الرياضية الفرنسية ضرورياً قصد استنفاد طريق الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء المختص. وبتاريخ 23 ماي 2007 قرّرت الجمعية العامة للجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية انشاء " غرفة التحكيم الرياضي " والتي انطلق نشاطها الفعلي بعد ذلك خلال سنة 2008، بعد صدور نظامها التحكيمي وضبط قائمة المحكمين. وتتولى اللجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية عن طريق الجمعية العامة للوسطاء تسوية النزاعات عن طريق تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع لتفادي إجراءات الإحالة على غرفة التحكيم الرياضي، ويمنح الوسطاء أجل شهر لطرفي النزاع لتنفيذ الأفضية التوافقية المتوصل إليها بناءً على تقريب وجهات النظر².

البند الرابع: غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية

في حالة النزاعات الرياضية الداخلية يتعين على الاتحادات الرياضية الوطنية وأعضائها من الأندية واللاعبين ووكلاء المباريات ووسطاء اللاعبين عدم اللجوء إلى القضاء العادي، بل يجب اللجوء ابتداءً إلى الجهات القضائية التابعة للاتحاد الوطني، كما لو كانت هناك محكمة تحكيم رياضية وطنية، وفي حالة عدم وجود هيئة وطنية مختصة بالفصل في المنازعات الرياضية، يبدأ اختصاص محكمة التحكيم الرياضية الدولية. وتنشأ محاكم التحكيم الرياضية الداخلية بالتنسيق بين المجلس الدولي للتحكيم الرياضي التابع للجنة الأولمبية الدولية، والسلطات القضائية في البلد المعني الذي يتم انشاء المحكمة على اقليمه، وترتبط هذه المحاكم في العادة بالمنظومة القضائية

¹ الوساطة Médiation: نمط حل نزاعات يقضي بالنسبة إلى الشخص الذي يختاره المتخاصمان (في الغالب بسبب سلطته الشخصية)، بأن يقترح عليهما مشروع حل، بدون أن يكتفي بالتقريب بينهما، بخلاف التوفيق، وإنما بدون أن يكون مزوداً بسلطة فرض قرار قضائي عليهما بخلاف التحكيم والسلطة القضائية الدولية. نقلاً عن: جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . مجد .، بيروت، لبنان، 2009، ص: 1780.

² بن لحسن معمر، تسوية النزاعات في المجال الرياضي . دراسة مقارنة .، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2018، ص: 163، 164.

لدولة مقر وجودها، ولكي تكتسب أحكامها قوة تنفيذية على أرض الواقع، فإن قراراتها تخضع لنظام النقض أو التمييز المتبع في الدولة التي تأسست فيها، كما أن قرارات محكمة التحكيم الرياضية الدولية لا تقبل التنفيذ إلا بإقرار النظام القضائي الداخلي لها¹.

وقد اعتنق المشرع الفرنسي قانون التحكيم في مجال الرياضة الصادر من اللجنة الأولمبية الدولية، والذي يتضمن إنشاء مجلس دولي للتحكيم ومحكمة تحكيم رياضية، حيث دخل هذا القانون حيز التنفيذ في 22 ديسمبر 1999م، وتم تعديله أكثر من مرة. ويُفترض في التحكيم وجود اتفاق على التحكيم فيما بين الطرفين في اتفاقهم الأصلي، ويسمى في هذه الحالة شرط التحكيم، أما إذا لم يوجد هذا الاتفاق فيكون للأطراف الاتفاق عليه بعد نشأة النزاع².

وتتولى اللجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية عن طريق غرفة التحكيم الرياضي التي تعد طريقاً بديلاً في بعض الحالات للقضاء العادي، ويتم اللجوء إليها جبراً في بعض المنازعات، وهيئة التحكيم لا تقوم بتقريب وجهات النظر أو اقتراح الحلول، وإنما تتولى الفصل مباشرة في الملف المعروض عليها، عن طريق قرار يسمى القرار التحكيمي والحائز لقوة الشيء المقضي فيه. واستناداً إلى المادة الأولى من نظام غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية، فإنها تتكون من أمانة عامة والتي تعد الجهاز الإداري بالإضافة إلى لجنة توزيع أو توجيه تختص بتعيين المحكمين، بحيث تتكون من رئيس غرفة التحكيم ونائبين. وتمارس غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية اختصاصها التحكيمي عن طريق المحكمين المقيدين بقائماتها التي يعتمدها المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من نظام التحكيم الخاص بغرفة التحكيم الفرنسية على أنه: "تتولى غرفة التحكيم الرياضي تسوية المنازعات التي تعرض عليها من قبل أطراف النزاع المتمثلين أساساً في الاتحادات الرياضية وأجهزتها سواء كانت وطنية أو جهوية أو ولائية، والفرق الرياضية وكل المنتمين إليها وكل الممارسين الرياضيين الذين يتولون الدفاع عن مصالحهم بكل حرية"³.

¹ محمد سليمان الأحمد، ريبير حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد السادس، جوان 2015، ص: 26، 27.

² عادل زكي محمد عبد العزيز، عقد الاحتراف الرياضي - دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2019، ص: 414.

³ بن لحسن معمر، المرجع السابق، ص: 164، 165، 170.

الفرع الثاني

نظام المنازعات الرياضية في السعودية

أقرّ المشرع الرياضي السعودي مجموعة من الآليات لتسوية المنازعات الرياضية الوطنية منها اللجان القضائية للاتحاد السعودي لكرة القدم (لجنة الانضباط والأخلاق، ولجنة الاستئناف)، بالإضافة إلى غرفة فض المنازعات، ومركز التحكيم الرياضي السعودي كجهة تحكيم رياضي.

البند الأول: اللجان القضائية للاتحاد السعودي لكرة القدم

اللجان القضائية بالاتحاد السعودي لكرة القدم هي: لجنة الانضباط والأخلاق (أولاً)، ولجنة الاستئناف (ثانياً).

أولاً: لجنة الانضباط والأخلاق

تتألف لجنة الانضباط والأخلاق من الرئيس ونائبه وثلاثة (03) أعضاء، ويشترط في رئيس اللجنة ونائبه أن يكونا حاصلين كحدٍ أدنى على درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادله، مع المعرفة والقدرة والخبرة اللازمة في مجال كرة القدم. كما يخضع أداء هذه اللجنة للائحة الانضباط والأخلاق الصادرة عن الاتحاد، ولا تقوم اللجنة بإصدار أي قرار إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وفي حالات خاصة يمكن للرئيس بمفرده أن يصدر قراراً وفق ما تنص عليه لائحة الانضباط والأخلاق. ويجوز للجنة الانضباط والأخلاق تطبيق العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم ولائحة الانضباط والأخلاق الصادرة عن الاتحاد والعقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي على الأعضاء (الأندية والرابطات) والمسؤولين والإداريين واللاعبين الأندية ووكلاء المباريات والوسطاء وغيرهم. ويجوز الاعتراض على قرارات لجنة الانضباط والأخلاق أمام لجنة الاستئناف وفق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق¹.

ثانياً: لجنة الاستئناف

تتألف لجنة الاستئناف من الرئيس ونائبه وثلاثة (03) أعضاء، ويجب أن يكون رئيس اللجنة ونائبه حاصلين كحدٍ أدنى على درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادله، مع المعرفة والقدرة

¹ المادة 53 من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم لسنة 2018.

والخبرة اللازمة في مجال كرة القدم. ويخضع أداء لجنة الاستئناف لللائحة الانضباط والأخلاق الصادرة عن الاتحاد، ولا تقوم اللجنة بإصدار أي قرارات إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وفي حالات خاصة يمكن للرئيس بمفرده أن يصدر قراراً وفق ما تنص عليه لائحة الانضباط والأخلاق. وتكون لجنة الاستئناف مسؤولة عن النظر والفصل في الاستئناف على قرارات لجنة الانضباط¹.

البند الثاني: غرفة فض المنازعات السعودية

تشكل غرفة فض المنازعات وفقاً لأحكام لائحة فض المنازعات الصادرة عن الاتحاد واللائحة القياسية لغرف فض المنازعات الوطنية الصادرة عن الاتحاد الدولي. وتختص غرفة فض المنازعات بالنظر والفصل في المنازعات بين الأندية و/أو اللاعبين و/أو الوسطاء و/أو المدربين أو التعويض عن التدريب، أو المساهمة التضامنية، أو أية اختصاصات أخرى ترد في لائحة غرفة فض المنازعات. ويجوز الاستئناف على قرارات غرفة فض المنازعات أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي².

قضت المادة الرابعة من لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم لسنة 2015، بأنه: "تستند الغرفة في ممارسة أعمالها واختصاصاتها إلى التالي³ :

1- العقود والاتفاقيات المبرمة بين الأطراف مالم تخالف الأنظمة واللوائح المحلية أو الدولية، ولائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه.

2 - لوائح الاتحاد الدولي في حال عدم وجود نص في المنازعة محل النظر".

في حين نصت المادة الثالثة من لائحة غرفة فض المنازعات السعودية لسنة 2017 على القواعد التي تقوم عليها هذه اللائحة وهي: 1- الحفاظ على حقوق الأطراف. 2 - العدالة في التمثيل المتساوي لأعضاء الغرفة. 3 - تحديد الإجراءات والآليات اللازمة لفض المنازعات بين الأطراف⁴.

¹ المادة 54 من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم لسنة 2018.

² المادة 55 من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم لسنة 2018.

³ المادة 04 من لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم لسنة 2015.

⁴ المادة 03 من لائحة غرفة فض المنازعات، المعتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم بتاريخ 2017/12/13.

كما نصت المادة الخامسة من لائحة غرفة فض المنازعات السعودية لسنة 2017 على اختصاصات غرفة فض المنازعات، بقولها¹ : " 1- تختص الغرفة بالنظر والفصل في المنازعات بين الأندية و/أو اللاعبين و/أو الوسطاء و/أو المدربين، التالية:

1/1- سلامة واستقرار جميع جوانب العقد الاحترافي.

2/1 - أي منازعة بين الأندية وعلى وجه التحديد:

1/2/1- التعويض عن التدريب على المستوى المحلي.

2/2/1 - المساهمة التضامنية على المستوى المحلي.

3/2/1 - قيمة الانتقالات.

3/1 - عقود أو اتفاقيات اللاعبين أو الوسطاء مع الأندية و/أو اللاعبين و/أو المدربين وما يرتبط بها.

2 - إذا رأت الغرفة أنها غير مختصة نوعياً بنظر النزاع تصدر قرارها بعدم الاختصاص، ويجوز استئناف هذا القرار أيضاً كانت قيمة النزاع.

3 - في حالة الشك في الاختصاص في قضية بين لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والغرفة، فعلى رئيس لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين البت بشأن الجهة المختصة بنظر القضية.

4 - لا تُسمع الدعوى أمام الغرفة في أي منازعة وفقاً لأحكام هذه اللائحة بعد مضي سنتين ميلاديتين من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية سبب منشأ الاستحقاق."

نصت المادة 31 من لائحة غرفة فض المنازعات السعودية لسنة 2019، على أنه للأطراف الحق في الاستئناف على قرارات الغرفة أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفقاً لنظامه وقواعده الإجرائية².

في حين قضت المادة 32 من لائحة غرفة فض المنازعات السعودية لسنة 2019، أنه تتولى لجنة الانضباط بالاتحاد وفقاً للائحتها تنفيذ قرارات الغرفة النهائية¹.

¹ المادة 05 من لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم لسنة 2017.

² المادة 31 من لائحة غرفة فض المنازعات السعودية لسنة 2019.

البند الثالث: مركز التحكيم الرياضي السعودي

مركز التحكيم الرياضي السعودي هو الجهة القضائية العليا المختصة بالنظر و/أو الفصل و/أو الوساطة بصفة حصرية في جميع المنازعات الرياضية ذات الصلة بالرياضة بعد استنفاد وسائل الطعن الداخلية بالاتحاد وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم ولوائحه. كما أن قرارات لجان التحكيم الرياضي السعودي نهائية ومُلزمة وغير قابلة للطعن فيها أمام أي جهة محلية أو دولية².

ويخرج عن الاختصاص القضائي لمركز التحكيم الرياضي السعودي القرارات الصادرة عن الاتحاد وأي لجنة بالاتحاد واللجان القضائية بالاتحاد لاسيما: المنازعات ذات الصلة بتطبيق قوانين اللعبة، ومعاقبة نادٍ أو شخص طبيعي بالإيقاف لمدة لا تزيد عن (06) أشهر أو أقل من (10) مباريات، ومعاقبة نادٍ أو شخص طبيعي بالإنذار أو التحذير أو الغرامة المالية بمبلغ قدره (600.000) ستمائة ألف ريال سعودي أو أقل، وقرارات لجنة الاستئناف الانتخابية، وما نص عليه النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم أو لوائح الاتحاد بأنها نهائية وملزمة، والقرارات الصادرة عن لجنة الانضباط والأخلاق والمتعلقة بعدم احترام تنفيذ القرارات حسب ما تنص عليه لائحتهما، والقرارات الصادرة عن لجنة الاستئناف والمتعلقة بعدم الأهلية القانونية³.

وينعقد الاختصاص بقضايا المنشطات للجنة السعودية للرقابة على المنشطات وبموجب لوائح المنشطات المطبقة، وفقاً لقانون الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والنظام الأساسي للاتحاد الدولي⁴.

يتعهد الاتحاد وأعضاؤه واللاعبون والإداريون ووكلاء المباريات والوسطاء وغيرهم بعدم التقاضي في المسائل المتعلقة بممارسة نشاط كرة القدم أمام المحاكم العادية، إلا إذا كان هناك نص بذلك تحديداً في النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم ولوائح الاتحاد الدولي⁵.

¹ المادة 32 من لائحة غرفة فض المنازعات السعودية لسنة 2019.

² المادة 1/58 من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم لسنة 2018.

³ المادة 2/58 من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم لسنة 2018.

⁴ المادة 3/58 من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم لسنة 2018.

⁵ المادة 4/58 من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم لسنة 2018.

الفرع الثالث

نظام المنازعات الرياضية في الإمارات العربية المتحدة

يمر نظام المنازعات الرياضية ذات الطابع الوطني في مجال كرة القدم في الإمارات العربية المتحدة عبر عدة لجان أهمها: لجنة الانضباط (البند الأول) ولجنة الاستئناف (البند الثاني)، ثم غرفة فض المنازعات الرياضية كهيئة تحكيم (البند الثالث).

البند الأول: لجنة الانضباط

لجنة الانضباط هي أحد اللجان التابعة للهيئة القضائية للاتحاد الإماراتي لكرة القدم، والمعنية بتنفيذ أحكام لائحة الانضباط المعتمدة من طرف الجمعية العمومية لاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم وتكون مدة عمل اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد. ويرشح مجلس إدارة الاتحاد أعضاء اللجنة من خارج أعضاء المجلس أو لجانه الدائمة. وتتشكل اللجنة من خمسة أعضاء، رئيس ونائب له من ذوي المؤهلات القانونية، وثلاثة أعضاء آخرين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال كرة القدم، ولرئيس اللجنة عضو أو أكثر من بين أعضائها للنظر في أي قضية يرتئها، على أن يقدم تقريره للجنة لاتخاذ القرار المناسب¹.

تختص لجنة الانضباط بجملة من الاختصاصات من أهمها²:

- الفصل في المنازعات المتعلقة بمخالفة قوانين وأنظمة ولوائح الاتحاد ولوائح رابطة المحترفين التي لا تدخل في اختصاص أي من هيئات الاتحاد الأخرى.
- فرض عقوبات إضافية وفقاً لجسامة الخطأ أو التكرار.
- فرض عقوبات انضباطية على الممتنع والمتباطئ في تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة أو لجانه الدائمة، أو القرارات الباتة الصادرة عن لجانه القضائية والتحكيمية أو قرارات رابطة المحترفين وذلك في الوقت المحدد لتنفيذها.

¹ المواد 04، 05 من لائحة الانضباط المعتمدة من طرف الجمعية العمومية لاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم والنافذة اعتباراً من 2019/06/23.

² المادة 07 من لائحة الانضباط الإماراتية لسنة 2019.

- فرض عقوبات انضباطية على من يسيء إلى هيئات ورابطات ولجان الاتحاد وأعضائها أو الأندية.
- فرض عقوبات انضباطية على من قام بالعمل على إفشال المباريات أو تخلف عن إحداها أو انسحب منها أو من المسابقة بدون عذر مقبول أو في حالات عدم التحلي بالروح الرياضية أو استخدم عبارات أو شعارات عنصرية.

ويسقط الحق في المعاقبة عن المخالفات الواقعة أثناء المباريات بعد سنة واحدة من وقوعها ولا يُنظر في المخالفات الأخرى بعد عشر سنوات من تاريخ وقوعها ويستثنى من ذلك واقعة الرشوة. أما فترة التقادم المسقط للعقوبة هي خمس سنوات من يوم صدور القرار النهائي¹.

البند الثاني: لجنة الاستئناف

لجنة الاستئناف من الأجهزة القضائية في اتحاد الإمارات العربية لكرة القدم، وهي مسؤولة عن النظر في الاستئنافات ضد قرارات لجنة الانضباط غير النهائية وقرارات لجنة ميثاق الشرف ولجنة الحكام².

تشكل لجنة الاستئناف من خمسة أعضاء، على أن يكون الرئيس ونائبه من ذوي المؤهلات القانونية وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في مجال رياضة كرة القدم. ويجوز للجنة الاستئناف الاستعانة بأراء الخبراء والفنيين من ذوي الاختصاص والخبرة فيما تراه مُعيناً لها على اتخاذ قرارها. وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غياب الرئيس خلال المدة المناسبة من وصول طلب الاستئناف، وتصدر اللجنة قراراتها في مدة أقصاها أربعة (04) أسابيع من تاريخ الاجتماع، ويجوز للجنة تمديد المدة المذكورة في الحالات التي ترتئها لاستكمال إجراءات التحقيق وبما لا يتجاوز ثمانية أسابيع من تاريخ اجتماعها الأول. وتكون اجتماعات اللجنة قانونية بحضور ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه، ويمكن للجنة أن تجتمع بواسطة أي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة للتوثيق أو بواسطة الفيديو في حالات الضرورة³ وفقاً لما يراه رئيس اللجنة مناسباً¹.

¹ المواد 74، 75 من لائحة الانضباط الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم لسنة 2019.

² المادة 118 من النظام الأساسي لاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم، النافذة اعتباراً من تاريخ 2020/01/12.

³ من حالا الضرورة حالة انتشار وباء الكوفيد 19 (كورونا) الذي ظهر مع بداية سنة 2020، والذي تسبب في توقيف النشاط الرياضي عموماً ونشاط كرة القدم بصفة خاصة في معظم دول العالم لمدة تزيد عن الثلاثة (03) أشهر.

يكون الطعن بالاستئناف لسبب أو أكثر من الأسباب التالية: أ - الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله. ب - خلو القرار من الأسباب أو شابه القصور في التسبيب. ج - الفساد في الاستدلال. د - مخالفة فهم الواقع والثابت بالأوراق.²

أما ميعاد الطعن بالاستئناف فهو سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان بالقرار المستأنف. أما إذا صدر القرار المستأنف بناء على غش أو بسبب عدم إظهار دليل قاطع احتجزه الخصم فلا يبدأ الميعاد إلا من اليوم التالي لظهور الغش أو الدليل الذي احتجزه. ويقدم الاستئناف من الأندية واللاعبين وجميع المشمولين بلائحة الاستئناف إلى الأمانة العامة للجنة. ولا يجوز للأندية وأعضاء أجهزتها الإدارية والفنية واللاعبين والحكام اللجوء للسلطات الرسمية والمحاكم لحل نزاع رياضي يتعلق بكرة القدم عدا الوقائع الجنائية.³

البند الثالث: غرفة فض المنازعات الرياضية الإماراتية

غرفة حل النزاعات الرياضية هي جهاز يتبع الاتحادية الرياضية الوطنية، تطبيقاً لأحكام الاتحادية الرياضية الدولية، وتطبق أثناء ممارسة اختصاصاتها أنظمة الاتحادية الرياضية الدولية وتلك الخاصة بالاتحادية الرياضية الوطنية.⁴

وقد نصت لائحة غرفة فض المنازعات الإماراتية لسنة 2019، في مادتها الثانية أن غرفة فض المنازعات هي هيئة تحكيمية تهدف لتحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف استناداً إلى لوائح الاتحاد والفيفا والروابط والقوانين الوطنية والقواعد العرفية المتعلقة برياضة كرة القدم على المستوى الوطني.⁵

¹ المواد 03، 05، 06 من لائحة الاستئناف المصادق عليها من الجمعية العمومية لاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم بتاريخ 2019/05/23، والنافذة اعتباراً من 2019/06/23.

² المادة 31 من لائحة الاستئناف لاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم لسنة 2019.

³ المواد 32، 34، 43 من لائحة الاستئناف لاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم لسنة 2019.

⁴ بن لحسن معمر، تسوية المنازعات في المجال الرياضي - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2018، ص: 117.

⁵ المادة 02 من لائحة غرفة فض المنازعات، الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم، النافذة اعتباراً من 2019/06/23.

تمارس غرفة فض المنازعات عملها وفقاً لمبدأ التمثيل المتساوي بين الأندية واللاعبين ومبادئ غرفة فض المنازعات التابعة للفيفا وتتشكل غرفة فض المنازعات من خارج مجلس إدارة الاتحاد من ثمانية أعضاء، الرئيس ونائبه من المؤهلين القانونيين، يتم اختيارهما بالتوافق من ممثلي اللاعبين والأندية ضمن قائمة يضعها مجلس الإدارة من خمسة أشخاص، وثلاثة أعضاء منتخبون من الأندية على أن لا يكون للنادي الواحد أكثر من ممثل، ويقابلهم ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من قبل رابطة اللاعبين. وتستمر ولاية الأعضاء لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد. ويكون انعقاد الغرفة صحيحاً بحضور ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه بشرط تساوي ممثلي الأندية واللاعبين بالحضور، ويكون الاتحاد مقراً للغرفة¹.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 32 من لائحة غرفة فض المنازعات الإماراتية لسنة 2019 بأن هيئة التحكيم تختص بالنظر في الطعون استثنائاً على قرارات الغرفة. وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أن الاستئناف يكون خلال سبعة (07) أيام تحسب من تاريخ أول يوم عمل رسمي التالي للإعلان بالقرار².

الفرع الرابع

نظام المنازعات الرياضية في الجزائر

يتألف نظام المنازعات الرياضية الوطنية في الجزائر من غرفة فض المنازعات (البند الأول) والمحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية كهيئة تحكيمية (البند الثاني).

البند الأول: غرفة فض المنازعات الرياضية

قضت المادة الأولى من لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد الجزائري لكرة القدم لسنة 2019، بأن غرفة فض المنازعات تختص بجميع المنازعات الوطنية التي يكون هدفها تفسير شرط في مدى التعويض المستحق عن خرق التزام تعاقدي³.

¹ المادة 04 من لائحة غرفة فض المنازعات الإماراتية لسنة 2019.

² المادة 32 من لائحة غرفة فض المنازعات الإماراتية لسنة 2019.

³ L'article 01 du Règlement de Procédure de la Chambre Nationale de la Résolution des Litiges (C.N.R.L), a été adopté par le Bureau Fédéral de Fédération Algérienne de Football le 24 octobre 2019.

وأضافت المادة الثانية من لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد الجزائري لكرة القدم لسنة 2019، بأن غرفة فض تختص بجميع الدعاوى المتعلقة بالمنازعات بين الأندية واللاعبين، وبين الأندية حول النقاط المتعلقة بعقد لاعب محترف¹.

البند الثاني: المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

نصت المادة 106 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها، بأنه تزود اللجنة الوطنية الأولمبية بمحكمة تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو بين أعضائها. وتتمتع هذه المحكمة وأعضاؤها بالاستقلالية. كما يمكن أن تكون الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة محل طعن طبقاً للقوانين والأنظمة سارية المفعول وكذا الأنظمة الرياضية الدولية. ويجب على الاتحادات الرياضية الوطنية تسجيل في قوانينها الأساسية شرط تحكيم يتعلق بإخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة².

وتم تنصيب محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، بصفتها هيئة قانونية مستقلة تتكفل بالعدالة الرياضية في الجزائر في إطار توصيات اللجنة الأولمبية ومحكمة التحكيم الرياضي الدوليين، بموجب المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999، وبدأت عملها فعلياً بتعيين أعضائها بموجب المقرر رقم 755 المؤرخ في 12 جويلية 1999. في بداية الأمر كانت تسمى لجنة التحكيم الرياضي الجزائرية، ثم تغيرت تسميتها لتصبح محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، وفي سنة 2006 صارت تسمى " محكمة تسوية النزاعات الرياضية والمصالحة الوطنية " وفي نفس السنة تم تغييرها لتصبح " المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية " (Tribunal Algérien de Règlement des Litiges Sportifs) وباختصار يطلق عليها " المحكمة الرياضية الجزائرية "، وهي تتمتع باستقلالية مادية وبشرية عن اللجنة الأولمبية الجزائرية³.

¹ L'article 02 du Règlement de Procédure de la Chambre Nationale de la Résolution des Litiges (C.N.R.L), 2019.

² المادة 106 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 39، مؤرخة في 31 يوليو 2013.

³ قايد زوليخة، طيطوس فتحي، التحكيم الإجرائي في المجال الرياضي في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د. الطاهر مولاي . سعيدة . الجزائر، العدد السادس، جوان 2016، ص: 02، 03.

وتقوم المحكمة الرياضية الجزائرية بعدة وظائف، حيث تسعى تصادق على القوانين الأساسية ونظام التحكيم وتعديله، كما تسهر على الإدارة والتسيير المالي للمحكمة الرياضية والمحافظة على استقلالية المحكمة الرياضية، وتفصل في كل المنازعات الرياضية في ظل احترام قوانين وصلاحيات الاتحاديات الرياضية الوطنية، كما تصدر أحكام تحكيمية لها نفس القوة التنفيذية مع الأحكام التي تصدرها المحاكم العادية، بالإضافة إلى تقديم آراء استشارية غير ملزمة بشأن مسائل قانونية مرتبطة بالرياضة¹.

تشكل المحكمة الرياضية الجزائرية من سبعة أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة للجنة الأولمبية الجزائرية (COA)². ويكون ذلك باقتراح من رئيسها حيث ينتخب هؤلاء لمدة 04 سنوات وهم على التوالي: رئيس المحكمة وأمين عام للمحكمة ورئيس الغرفة العادية ومساعدته ورئيس الغرفة الاستئنافية ومساعدته وكاتب الضبط، وهذا يشابه أعضاء المحكمة الرياضية الدولية. وتتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو عدة محكمين بعدد فردي حسب اتفاق الأطراف، فإذا لم الاتفاق عدد المحكمين، فإن رئيس الغرفة المعنية هو من يقرر عدد المحكمين على أساس قيمة النزاع أو مدى تعقيده وصعوبته، ويشترط في المُحكّم أن يكون صاحب مؤهلات مثبتة في القانون والمجال الرياضي، وأن يكون مسجلاً في قائمة المُحكّمين المعدة من طرف لجنة التحكيم الرياضي الوطنية. ومقر محكمة التحكيم الرياضية هو الجزائر العاصمة، ومع ذلك تجيز المادة 14 من نظام التحكيم الرياضي أن يقرر رئيس هيئة التحكيم أو رئيس الغرفة المعنية عقد جلسة التحكيم في أي مكان يراه مناسباً إذا كانت متطلبات التحقيق تقتضي ذلك وهذا باستشارة الأطراف³.

تفصل تشكيلة التحكيم في موضوع النزاع طبقاً لقواعد القانون الذي يختاره الأطراف أو اتفاقية التحكيم أو قانون العقد و/أو القوانين المعمول بها، أما إذا تعلق الأمر بنزاعات دولية يتم تطبيق قواعد القانون المنصوص عليه في اتفاقية التحكيم وإن لم يوجد ففي قانون العقد. ويتم النطق

¹ بن عامر حاج ميلود، التحكيم الرياضي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2017، ص: 63.

² Comité Olympique Algérien (COA) اللجنة الأولمبية الجزائرية: هي ممثّل الجزائر لدى اللجنة الأولمبية الدولية. تأسست في عام 1963، ومعترف بها من طرف اللجنة الأولمبية الدولية في عام 1964، من مهامها تقديم وإعداد وتنفيذ مشاركة الجزائر في دورة الألعاب الأولمبية الدولية والألعاب الإقليمية الأخرى بالتعاون مع الاتحادات الرياضية الوطنية والسلطات العامة، ضمان وتطوير وحماية الحركة الأولمبية والرياضة، ضمان الامتثال للوائح وقرارات اللجنة الأولمبية الدولية. نقلا عن موقع: ar.m.wikipedia.org، تاريخ الزيارة: 2020/12/26.

³ بن عامر حاج ميلود، المرجع السابق، ص: 66، 68.

بأحكام التحكيم خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تثبيت المحكم الوحيد أو رئيس تشكيلة التحكيم، وقد تمدد هذه الأجل استثنائياً لمدة شهر من طرف رئيس تشكيلة التحكيم. ويكون حكم التحكيم مكتوباً، مؤرخاً، يتضمن مكان صدوره ومسبب وموَقَّع من طرف المحكم أو المحكمين، وتصدر تشكيلة التحكيم أحكاماً تمهيدية أو مؤقتة أو جزئية أو نهائية أو إضافية أو تصحيحية، كما يمكن استجابة لطلب أحد الأطراف، إصدار حكم تفسيري لمنطوق حكم التحكيم متى تضمن هذا الأخير غموض أو تناقض. وتصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات إذا كانت تشكيلة التحكيم تضم ثلاثة محكمين أو أكثر، وفي حالة غياب الإجماع يرجح رأي رئيس التشكيلة. ويمكن أن تكون الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية محل طعن أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان (TAS)، وهي تعتبر آخر درجة طعن بالنسبة للنزاعات الرياضية¹.

الفرع الخامس

نظام المنازعات الرياضية التونسي

أخذ المشرع الرياضي التونسي بمبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للنزاعات الرياضية، بحيث يعرض النزاع أمام اللجنة الوطنية للنزاعات كدرجة أولى (البند الأول) ويكون الاستئناف أمام اللجنة الوطنية للاستئناف كدرجة ثانية (البند الثاني).

البند الأول: اللجنة الوطنية للنزاعات

أما في تونس فتعتبر اللجنة الوطنية للنزاعات من اللجان القارة للجامعة التونسية لكرة القدم، بموجب مقتضيات الفصل 43 من النظام الأساسي للجامعة. وتعتبر هذه اللجنة هيكلًا قضائياً ابتدائي الدرجة يختص بالنظر في النزاعات الرياضية وطنياً بين جامعة كرة القدم وأعضائها من الجمعيات الرياضية والمدربين واللاعبين والوسطاء ومُنظِّمي المقابلات. وهي لجنة مستقلة عن المكتب الجامعي لكرة القدم التونسية. وقد أوجبت القوانين الرياضية للجامعة التونسية لكرة القدم مرحلة الصلح كإجراء وجوبي يتم بين طرفي النزاع دون تحديد لعدد محاولات الصلح، ويتم النظر في أصل النزاع إذا ما باءت محاولات الصلح بين الطرفين بالفشل، ويبقى القرار

¹ قايد زوليخة، طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص: 10، 11، 12.

الصادر عن اللجنة الوطنية للنزاعات قابلاً في كل الأحوال للطعن بالاستئناف أمام اللجنة الوطنية للاستئناف¹.

البند الثاني: اللجنة الوطنية للاستئناف

وقد نصت المادة 71 من القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة القدم لسنة 2019، على أن عمل اللجنة الوطنية للاستئناف يخضع لجميع النصوص السارية المفعول داخل الجامعة التونسية لكرة القدم، ولاسيما قانون الانضباط، قانون الأخلاقيات وقانون الانتخابات للجامعة التونسية. وتنظر اللجنة في الطعون المقدمة ضد قرارات لجنة الانضباط، لجنة الأخلاق، لجنة فض المنازعات الوطنية، لجنة أوضاع اللاعبين. وتكون قرارات اللجنة الوطنية للاستئناف حصراً محل طعن أمام محكمة التحكيم الرياضي (TAS) في لوزان بسويسرا، أو أمام محكمة تحكيم محلية ومعترف بها من طرف الجامعة التونسية لكرة القدم².

وقد نظّم القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة القدم بالعنوان السادس منه "هياكل التقاضي" فتعرّض للجنة الوطنية للاستئناف من خلال تحديد تركيبها وصلاحياتها. ويقع انتخاب أعضاء اللجنة الوطنية للاستئناف في الجلسة العامة بناء على اقتراح المكتب الجامعي. حيث نظّم الفصل 53 من القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة القدم اختصاص اللجنة الوطنية للاستئناف التي تنظر استئنافاً في كل القرارات الصادرة عن اللجان التابعة للجامعة التونسية، والرابطات والقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للتأديب والروح الرياضية، واللجنة الوطنية للنزاعات، وقد حدّدت القوانين الرياضية المدة النيابية لأعضاء اللجنة الوطنية للاستئناف بالجامعة التونسية لكرة القدم بأربع سنوات، وعند حدوث شغور يتولى المكتب الجامعي سدّه بتعويض من غادر اللجنة للمدة النيابية المتبقية، وفقاً للفقرة الرابعة من الفصل 49 من النظام الأساسي للجامعة التونسية لكرة القدم³.

¹ معطي الدخلي، عقود انتقال اللاعبين المحترفين، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، ط1، تونس، 2018، ص: 141.

² L'article 71 du statuts de la Fédération Tunisienne de Football, édition de décembre 2019.

³ معطي الدخلي، المرجع السابق، ص: 141، 142.

إن جميع القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنزاعات تصدر ابتدائية الدرجة، وهي قابلة للطعن أمام لجنة الاستئناف بالجامعة التونسية لكرة القدم، طبقاً لمقتضيات الفصل 104 من تراتيب كرة القدم المحترفة. ويرسل الطعن بالاستئناف بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بالبريد السريع إلى مقر الجامعة التونسية لكرة القدم في غضون ثمانية (08) أيام من تاريخ الإعلام بالقرار، ويتوجب على المستأنف أن يرفق ملفه بما يفيد دفع رسوم الاستئناف، وما يفيد إعلام الطرف المقابل بوقوع الاستئناف عن طريق رسالة مضمونة الوصول أو بالبريد السريع. ويجب أن تبت اللجنة الوطنية للاستئناف في الطعن في ظرف 35 يوماً من وصول الطعن إلى مكتب الضبط بالجامعة التونسية، وتكون قراراته مُعلّلة ويُعلّم بها الأطراف بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو عن طريق الفاكس في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام من تاريخ البت في النزاع¹.

المطلب الثاني

تسوية المنازعات الرياضية على المستوى الدولي

لقد أدى انتقال الرياضة من الهواية إلى الاحتراف إلى تَعَقُّد الأمور بالنسبة للمنازعات الرياضية، خاصة فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على العلاقات والنزاعات الرياضية. ولإضفاء الصفة الرياضية على المنازعة الرياضية، يتعين أن تحتوي العلاقة الرياضية على عنصر أجنبي، سواءً تعلق الأمر بجنسية الأطراف، أو بمصدر العلاقة (العقد أو الفعل الضار التي نشأ منها النزاع الرياضي) أو بموضوعها (كالمشاركة في منافسة دولية أو قارية)².

يختص الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) بنظر المنازعات ذات الطابع الدولي التي تنشأ بين النادي و اللاعب أو بين ناديين، وذلك بمناسبة إعارة اللاعب أو انتقاله من ناديه إلى نادٍ آخر، متى كان النادي الأصلي أو السابق للاعب وناديه الجديد ينتميان إلى اتحادين وطنيين مختلفين. إذ قد تنشأ بمناسبة ذلك منازعات معينة بسبب إنهاء اللاعب لعقده مع ناديه قبل انتهاء مدته بتحريض من

¹ معطي الدخلي، المرجع السابق، ص: 148، 149.

² محمد سليمان الأحمد، ريبير حسين يوسف، المرجع السابق، ص: 12.

ناديه الجديد، أو بسبب الإخلال باتفاق الإعارة أو اتفاق الانتقال، أو بسبب طلب شهادة انتقال دولية للاعب، أو بسبب الخلاف بين النادي السابق للاعب وناديه الجديد حول مقابل الانتقال أو التعويض عن التدريب، إلى غير ذلك. فمثل هذه المنازعات يجب أن تعرض على الاتحاد الدولي لإيجاد حل لها، نظراً لطبيعتها الدولية¹.

غير أنه يجوز لطرفي النزاع - كما هو الحال في المنازعات الوطنية - عرض النزاع على محكمة التحكيم الرياضية الدولية حسب الشروط والإجراءات المقررة لذلك، ولدراسة الموضوع يتعيّن التعرّض إلى تسوية المنازعات على مستوى الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفرع الأول)، ثم تسوية المنازعات عن طريق محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تسوية المنازعات الرياضية على مستوى الاتحاد الدولي لكرة القدم

سنتناول الاختصاص القضائي للاتحاد الدولي لكرة القدم (البند الأول)، ثم لجنة أوضاع اللاعبين (البند الثاني)، ثم غرفة فض المنازعات على مستوى الاتحاد الدولي لكرة القدم (البند الثالث).

البند الأول: الاختصاص القضائي للاتحاد الدولي لكرة القدم

نصت المادة 22 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم في الفصل المتعلق بالاختصاص القضائي للفيفا على أنه: يختص الاتحاد الدولي لكرة القدم بالنظر في²:

أ - النزاعات بين اللاعبين والأندية فيما يتعلق بالحفاظ على الاستقرار التعاقدية، عندما يكون هنالك طلب شهادة انتقال دولية، وتكون هنالك شكوى متعلقة بطلب الشهادة من طرف راغب، تحديداً فيما يتعلق بإصدار شهادة الانتقال الدولية، أو العقوبات الرياضية أو التعويض نتيجة الإخلال بالعقد.

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 140.

² المادة 22 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، المعتمدة من اللجنة التنفيذية بالاتحاد الدولي لكرة القدم في 17 مارس 2016، والتي دخلت حيز النفاذ في 01 يونيو 2016.

ب - نزاعات العمل ذات الطابع الدولي بين اللاعبين والأندية، ويجوز لأطراف النزاع الاختيار الصريح كتابة في أن يتم النظر في مثل هذه النزاعات بواسطة محكمة تحكيم مستقلة على المستوى المحلي وفي إطار الاتحاد و/أو اتفاقية التفاوض الجماعية. ويجب إدراج الفقرة المتعلقة بالتحكيم في العقد بصورة مباشرة أو اتفاق التفاوض الجماعية المطبق على الطرفين. كما يجب إن تضمن المحكمة الإجراءات العادلة وتحترم مبدأ المساواة في التمثيل بين اللاعبين والأندية.

ج - نزاعات العمل ذات الطابع الدولي بين النادي أو الاتحاد والمدرب، مالم تكن هنالك محكمة تحكيم مستقلة تضمن الإجراءات العادلة على المستوى المحلي.

د - النزاعات المتعلقة ببدل التدريب وآلية التضامن بين الأندية التي تنتمي لاتحادات مختلفة.

هـ - النزاعات المتعلقة بآلية التضامن¹ بين الأندية التي تنتمي لذات الاتحاد إذا كان انتقال اللاعب موضوع النزاع يجري بين ناديين ينتميان لاتحادين مختلفين.

و - النزاعات بين الأندية التي تنتمي لاتحادات مختلفة غير تلك الواردة بالفقرات (أ) و(د) و(ه).

البند الثاني: لجنة أوضاع اللاعبين على مستوى الاتحاد الدولي لكرة القدم

لجنة أوضاع اللاعبين (Commission du statut du joueur) بالاتحاد الدولي هي لجنة دائمة، تضم في عضويتها ممثلاً على الأقل عن كل اتحاد وطني لكرة القدم من جميع الدول الأعضاء، وتجتمع بكامل هيئتها مرتين على الأقل كل سنة، ويوجد بها مكتب يُشكّل من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، وذلك للنظر في القضايا التي لا تحتل التأجيل لنظرها في الجلسة العامة التالية للجنة².

وحسب المادة 23 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم لسنة 2016، فإن لجنة أوضاع اللاعبين تفصل في حالة نزاعات العمل ذات الطابع الدولي بين النادي أو الاتحاد والمدرب، مالم تكن هناك محكمة تحكيم مستقلة تضمن الإجراءات العادلة على المستوى المحلي،

¹ نصت المادة 21 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للفيفا لسنة 2016 المتعلقة بآلية التضامن على أنه: " إذا انتقل اللاعب المحترف قبل انتهاء عقده، فيحصل أي نادي قد ساهم في تدريبه وتعليمه على نصيب من التعويض المدفوع للنادي السابق (التعويض التضامني). الأحكام المتعلقة بآلية التضامن مبينة بالملحق (05) من هذه اللائحة "

² رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 141.

وكذا النزاعات بين الأندية التي تنتمي لاتحادات مختلفة غير تلك الواردة بالفقرات (أ) و(د) و(هـ) من م 23 المذكورة، بالإضافة لبقية النزاعات الناشئة عن تطبيق هذه اللائحة، ويخضع ذلك للمادة 24. ولا تختص لجنة أوضاع اللاعبين بالنظر في النزاع التعاقدى المتعلق بالوسطاء. وفي حالة عدم التحقق من أن الاختصاص للجنة أوضاع اللاعبين أم لغرفة فض المنازعات، يُحدّد رئيس لجنة أوضاع اللاعبين جهة الاختصاص¹.

وتُصَدِّر لجنة أوضاع اللاعبين قراراتها بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل يكون من ضمنهم الرئيس أو نائبه، ما لم تكن الحالة ذات طبيعة يمكن تسويتها بواسطة قاضي واحد، حيث أنه في الأحوال الطارئة أو التي لا تثير مسائل قانونية صعبة، وفي قرارات التسجيل المؤقت للاعب فيما يتعلق بالتسريح الدولي، يجوز للرئيس أو الشخص المعين من قبّله والذي يجب أن يكون عضو باللجنة، البت في القضايا كقاضي فرد، ويجب سماع أي طرف مرة واحدة أثناء الإجراءات. ويجوز الاستئناف ضد قرارات القاضي الواحد أو لجنة أوضاع اللاعبين أمام محكمة التحكيم الرياضي (TAS)².

البند الثالث: غرفة فض المنازعات على مستوى الاتحاد الدولي لكرة القدم

سنتعرض إلى تشكيلة غرفة فض المنازعات (أولاً)، ثم اختصاصها (ثانياً)، ثم القاضي الفرد لهذه الغرفة (ثالثاً)، واللجنة الفرعية لغرفة فض المنازعات (رابعاً).

أولاً: التشكيلة

تم إحداث غرفة فض المنازعات بمقتضى تنقيح (تعديل) الأول من سبتمبر سنة 2001 وهي مختصة بالنظر في نزاعات العمل ذات البعد الدولي بين اللاعبين والأندية وكذلك في النزاعات المتعلقة بغرامة التكوين وآلية التضامن. وعلى غرار لجنة أوضاع اللاعبين فإن أعضاء غرفة فض المنازعات وعددهم 24 يمثلون اللاعبين والنوادي، ويقع تعيينهم من المكتب التنفيذي للفيفا باقتراح من جمعيات اللاعبين والاتحادات الوطنية. وتركيبه الغرفة متساوية بين ممثلي اللاعبين وممثلي

¹ الفقرات 1 و2 و3 من المادة 23 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم لسنة 2016.

² المادة 4/23 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم لسنة 2016.

النوادي فيما يكون الرئيس ونائبه محايدين، وتصدر الغرفة قراراتها بحضور ثلاثة أعضاء هم الرئيس أو نائبه وعضوان يمثل الأول النوادي فيما يمثل العضو الثاني اللاعبين¹.

ثانياً: الاختصاص

حدّدت المادة 1/24 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للفيفا السالفة الذكر اختصاص لجنة فض المنازعات وتشكيلها حيث تنص على أنه:

" تفصل غرفة فض المنازعات في الحالات الواردة بالمادة 22 فقرة (أ و ب و د و هـ) باستثناء النزاعات المتعلقة بإصدار شهادة الانتقال الدولية"².

وتختص غرفة فض المنازعات مبدئياً بكل نزاعات العمل ذات البعد الدولي، أي النزاعات التي تنشأ بين اللاعبين والنوادي والتي تتعلق بعقود أخرى غير الالتزامات الأصلية المحمولة على الطرفين مثل عقود الإشهار وما إلى ذلك، وفي خصوص الطابع الدولي للنزاع فإن اللاعب لا يجب أن يحمل نفس جنسية النادي. وفي بعض الحالات يمكن للنزاع بين لاعب و نادٍ لهما نفس الجنسية أن يكون من اختصاص غرفة فض المنازعات، وذلك في حالة ما إذا ارتبط هذا النزاع مع نزاع الانتقال، كأن يمضي اللاعب على عقد جديد مع نادٍ ينتمي لاتحاد جديد وهو مازال مرتبطاً بعقد مع ناديه، وبالإضافة إلى رفض إصدار بطاقة الانتقال فإن بإمكان النادي رفع الأمر إلى غرفة فض المنازعات حول القطع التعسفي لعقد العمل، وذلك لارتباطه بعملية الانتقال. كما تكون النزاعات بين ناديين ينتميان إلى اتحادين مختلفين والمتعلقة بدفع غرامات التكوين والمساهمة بألية التضامن من اختصاص غرفة المنازعات بالفيفا، وذلك في الحالات التي يكون فيها الانتقال دولياً³.

ثالثاً: القاضي المنفرد لغرفة فض المنازعات

لضمان سرعة الفصل وتجنب البطء في التعاطي مع الملفات المتزايدة أمام لجنة النزاعات، وقّع أفراد القاضي المنفرد صلب غرفة فض المنازعات باختصاص تتوفر فيه جملة من الشروط، فالقاضي المنفرد له نفس اختصاص غرفة فض المنازعات، إلا أنه لا يمكنه النظر في الدعاوى التي يتجاوز فيها

¹ معطي الدخلي، المرجع السابق، ص: 155، 156.

² المادة 1/24 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016.

³ معطي الدخلي، المرجع السابق، ص: 156، 157.

المبلغ المطلوب مائة ألف (100.000) فرنك سويسري، وفي خصوص النزاعات الخاصة بغرامة التكوين وآلية التضامن يجب ألا تمثل تلك النزاعات إشكالاً واقعياً أو قانونياً، ويكون للغرفة فقه قضاء مستقر في خصوصها. بالإضافة للرئيس ونائب الرئيس اللذان يمكنهما الانتصاب كقاض منفرد، فإن أعضاء الغرفة يعينون فيما بينهم عضوين كقاضيين منفردين، أحدهما يمثل اللاعبين والثاني يمثل النوادي في تناغم دائم مع المبدأ العام للتناصف والذي تعمل به الفيفا داخل غرفة فض النزاعات. وفي صورة ممثل النزاع المعروف على القاضي المنفرد إشكالاً قانونياً رئيسياً أو لم يسبق البت فيه من الغرفة، فبإمكانه التخلي عن الملف لفائدة الغرفة لتنظر فيه أثناء جلستها العامة¹.

حيث قضت المادة 2/24 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للفيفا لسنة 2016 على أنه²:
" تصدر غرفة فض المنازعات قراراتها بحضور ثلاثة أعضاء يكون من ضمنهم الرئيس أو نائبه، ما لم تكن الحالة ذات طبيعة يمكن تسويتها بواسطة قاضي غرفة فض المنازعات. ويجب أن تحدّد غرفة فض المنازعات قاضي للأندية وآخر للأندية من بين أعضائها.

يجوز لقاضي غرفة فض المنازعات الحكم في الحالات التالية:

أ. النزاعات التي قيمتها القضائية تصل إلى 100.000 فرنك سويسري.

ب. النزاعات المتعلقة باحتساب بدل التدريب.

ج. النزاعات المتعلقة باحتساب التعويض التضامني.

يجوز الفصل في النزاعات الواردة بالبندين (ب) و (ج) من هذه الفقرة، من قبل رئيس الغرفة أو نائبه كقاضٍ فرد.

على قاضي غرفة فض المنازعات أو رئيس الغرفة أو نائبه إحالة الحالات المتعلقة بالمسائل الأساسية للغرفة. ويجب أن تضم الغرفة عدد متساوي لكل من الأندية واللاعبين، باستثناء الحالات التي يجوز تسويتها بواسطة قاضي فرد، كما يجب سماع أي طرف مرة واحدة أثناء الإجراءات. ويجوز الاستئناف ضد قرارات غرفة فض المنازعات أمام محكمة التحكيم الرياضي (TAS)."

¹ معطي الدخلي، المرجع السابق، ص: 157، 158.

² المادة 2/24 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم لسنة 2016.

رابعاً: اللجنة الفرعية لغرفة فض المنازعات

مع دخول تنقيح الأول من أكتوبر 2015 حيز التنفيذ وذلك باعتماد تقنية ال.ت.م.س¹ في الإجراءات المتعلقة بغرامة التكوين والمساهمة في آلية التضامن فإن غرفة فض المنازعات أنشأت لجنة فرعية يُعهد إليها النظر في الشكاوي المتعلقة بهذه الآليات. وعلى الرغم من أن الاختصاص المبدئي يبقى لغرفة فض المنازعات، فإنه وبداية من تاريخ 2015/10/01 قد وقّعت إحالة كل الدعاوى على اللجنة الفرعية، وتتكون من أعضاء غرفة فض النزاعات بما فيهم الرئيس ونائبه، وينتصب الأعضاء للنظر بصفتهم قاضياً منفرداً بغاية السرعة في البت².

الفرع الثاني

محكمة التحكيم الرياضي الدولية

إن التحكيم عموماً هو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم أو يحتمل أن تثار عن طريق أشخاص، يتم اختيارهم كمحكّمين للفصل في هذه المنازعة³. أما التحكيم الرياضي فهو "وسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالجانب الرياضي عن طريق محكم أو مجموعة محكمين بشرط أن يكون عددهم وتراً"⁴.

وتقتضي دراسة محكمة التحكيم الرياضي الدولية التعرض إلى نشأة التحكيم الرياضي (البند الأول)، ثم تشكيل ومهام محكمة التحكيم الرياضي الدولية (البند الثاني)، ثم الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة (البند الثالث).

البند الأول: نشأة التحكيم الرياضي الدولي

يلعب التحكيم الرياضي الدولي دوراً هاماً في تسوية النزاعات الرياضية، من خلال هيئاته المتمثلة في محكمة التحكيم الرياضي الدولية والمجلس الدولي للتحكيم الرياضي.

¹ يرمز له ب: (TMS) وهو النظام المعمول به على الشبكة الالكترونية بالتنسيق مع الفيفا من أجل تسهيل عمليات الانتقال الدولية للاعبين وتحسين مستوى الشفافية وانسياب المعلومات. (من قسم مصطلحات وتعريفات من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية للموسم الرياضي 2020/2019).

² معطي الدخلي، المرجع السابق، ص: 158.

³ فايد زوليخة، طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص: 02.

⁴ أحمد عبد العزيز حسين، التحكيم وفض المنازعات الرياضية، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2018، ص: 53.

أولاً: نشأة محكمة التحكيم الرياضية الدولية

إن التطور المستمر للتقاضي الرياضي على المستوى الدولي، وغياب سلطة قضائية مستقلة ومختصة في النزاعات الرياضية، اقتضيا البحث عن إرساء هيئة قضائية تُعنى حصراً بالبت في هذه النزاعات. فقد شهدت الرياضة تطوراً لافتاً في العقود الماضية مما أدى إلى ارتفاع حجم النزاعات المنبثقة عنها، وهو ما أوجب البحث عن وسيلة فعّالة وكفيلة بحسم النزاعات الرياضية، وذلك بأنجع السبل وأسرعها تماشياً مع تعدد المسابقات الرياضية وتواترها¹.

واستلزم الأمر اعتماد وسيلة فعّالة وسريعة لحل هذه النزاعات تأخذ في عين الاعتبار مصالح المتنازعين. وإزاء هذا الواقع كان لابد من اللجوء إلى التحكيم الرياضي كوسيلة أساسية لحل الخلافات. وفي عام 1981 وبعد انتخابه رئيساً للجنة الأولمبية الدولية، أطلق المركز خوان أنطونيو سامارانش فكرة تأسيس إطار قانوني خاص بالرياضة، وخلال انعقاد الجمعية العمومية للجنة الأولمبية الدولية عام 1982 في روما، أخذ الرئيس القاضي كيبا مياي² على عاتقه مهمة تشكيل فريق عمل من الاختصاصيين بهدف تأسيس ما عُرف لاحقاً بالمحكمة الرياضية الدولية (TAS). وفي عام 1983 صادقت اللجنة الأولمبية الدولية على الأنظمة الخاصة بالمحكمة الرياضية الدولية³.

وفي قرار سُلم في 15 مارس 1983 اعترفت المحكمة الفيدرالية السويسرية والمحكمة العليا للكونفدرالية السويسرية بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية (TAS) كمؤسسة تحكيمية مستقلة بذاتها، مقرها لوزان بسويسرا مختصة في حل النزاعات ذات الطبيعة، والتي تحدث نتيجة ممارسة النشاط الرياضي. حيث بدأت عملها رسمياً بتاريخ 30 جوان 1984، ووضعت تحت السلطة الإدارية والمالية للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي. وتضم محكمة التحكيم الرياضي الدولية حوالي 300 مُحكِّم يتم اختيارهم وفق معارفهم العلمية المتخصصة حول التحكيم وقانون الرياضة، وهم ينحدرون من أكثر من 80 دولة وقد تم تسجيل حوالي 200 إجراء تحكيم أمام هذه المحكمة كل سنة. وفي عام 1991 قامت المحكمة الرياضي الدولية بنشر دليل التحكيم الرياضي ووضعت تحت تصرف الهيئات الرياضية

¹ ماهر السنوسي، اختصاص المحاكم الرياضية للتحكيم في البت في النزاعات الرياضية، الملتقى الذي نظمه قسم القانون الخاص ومخبر القانون المدني أيام 06 و07 و08 أكتوبر 2016 بعنوان: " القانون والرياضة "، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، مركز النشر الجامعي، تونس 2016، ص: 105.

² كيبا مياي: سينغالي الجنسية كان عضواً في اللجنة الأولمبية الدولية وقاضياً في محكمة العدل الدولية في لاهاي. نقلاً عن موقع ويكيبيديا: كيبا مياي، ar.m.wikipedia.org، تاريخ الزيارة: 2020/12/19.

³ أحمد عبد العزيز حسين، المرجع السابق، ص: 91، 92.

الدولية من أجل الاطلاع عليه وحثها من أجل اللجوء إليها مع تحديد نموذج شرط التحكيم الذي يمكن أن تتبناه الاتحادات الرياضية الدولية بهدف تسوية النزاعات الناتجة عن القرارات المتخذة من قبل أعضاء الاتحادات الرياضية الدولية¹.

ثانياً: المجلس الدولي للتحكيم الرياضي

لدراسة المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة وعلاقته بمحكمة التحكيم الرياضية الدولية، سنتطرق إلى تشكيل المجلس ثم مهامه.

1 - تشكيل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي

يُعد المجلس الولي للتحكيم في الرياضة إحدى الهيئات التي نظّمها قانون التحكيم المتعلق بالرياضة النافذ في 1994/11/22، ويُعنى بتنظيم أمور التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية. وقد تم إنشاء هذا المجلس نتيجة للإصلاحات التي شهدتها محكمة التحكيم الرياضية (CAS)، والتي تُوّجت بعقد اتفاقية باريس في 1994/06/22، إذ حلّ هذا المجلس بموجب هذه الاتفاقية محلّ اللجنة الأولمبية الدولية في مهمة إدارة وتمويل المحكمة الرياضية (CAS). ففي باريس وبتاريخ 1994/06/22 قام ما لا يقل عن واحد وثلاثين اتحاداً رياضياً دولياً بعقد اتفاقية لإنشاء المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة ولإعادة النظر في تنظيم المحكمة وأنظمتها الأساسية. وتنص ديباجة اتفاقية باريس على مايلي: " بهدف تسهيل حل النزاعات في مجال الرياضة تم إنشاء مؤسسة تحكيم تسمى (محكمة التحكيم الرياضية) أي (CAS)، وبغية ضمان حقوق الأطراف أمام (CAS)، والاستقلال المطلق لهذه المؤسسة قرّر الأطراف باتفاق متبادل إنشاء أساس للتحكيم الدولي المتعلق بالرياضة يسمى (المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة) أي (ICAS)، وتوضع (CAS) تحت إشرافه منذ الآن "².

¹ قايدى زوليخة، طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص: 14.

² أحمد عبد العزيز حسين، المرجع السابق، ص: 97، 98.

يُعد المجلس هيئة مستقلة تحافظ على استقلالية المحكمة وحقوق الأطراف. وتنص المادة الرابعة من قانون التحكيم المتعلق بالرياضة على مايلي: ¹ " يتألف المجلس من عشرين عضواً من الفقهاء رفيعي المستوى المعينين وفقاً للأسلوب الآتي:

أ - أربعة أعضاء يعينون عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية (IFS)، ثلاثة منهم عن طريق الاتحاد الدولي للألعاب الأولمبية الصيفية (ASOIF)، وواحد عن طريق الاتحاد الدولي للألعاب الأولمبية الشتوية (AIWF)، يُختارون إما من داخل أو خارج عضوية هذه الاتحادات.

ب - أربعة أعضاء يعينون عن طريق جمعية اللجان الأولمبية (ANOC). يختارون إما من داخل أو خارج عضويتها.

ج - أربعة أعضاء يعينون عن طريق اللجنة الأولمبية الدولية (IOC)، يختارون إما من داخل أو خارج عضويتها.

د - أربعة أعضاء عن طريق الإثني عشر عضواً من أعضاء المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة المذكورين أعلاه بعد القيام بالمشورات المناسبة بغية حماية مصالح الرياضيين.

هـ - أربعة أعضاء يعينون عن طريق الستة عشر عضواً من أعضاء المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة المذكورين أعلاه، ويُختارون من بين الشخصيات المستقلة عن الهيئات التي تقوم بتسمية الأعضاء الآخرين للمجلس "

يتضح من هذه المادة بفقراتها الخمس أن أعضاء المجلس يُختارون من بين الأشخاص الذين لهم الخبرة في مجال المنازعات القانونية الرياضية وهو ما عبرت عنه المادة بالقول (الفقهاء رفيعي المستوى). ويتم الاختيار عن طريق التعيين وليس الانتخاب، إلا أن هذا التعيين ليس دائماً، بل هو محدد بأربع سنوات قابلة للتجديد استناداً إلى نص المادة الخامسة من هذا القانون إذ جاء فيها: " إن أعضاء المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة يُعيّنون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ... ". يجب على أعضاء المجلس الالتزام بعدم إفشاء أو نشر أية معلومات خاصة بنزاع معيّن يطلعون عليه أو

¹ بن عامر حاج ميلود، المرجع السابق، ص: 49، 50.

يتصل بعلمهم بموجب وظائفهم، وهذا ما نص عليه الشق الثاني من المادة الخامسة من قانون التحكيم المتعلق بالرياضة¹.

2 - مهام المجلس الدولي للتحكيم الرياضي

لمجلس التحكيم الرياضي عدة مهام منها : وضع وتعديل نصوص قانون التحكيم المتعلق بالرياضة، يختار المجلس من بين أعضائه ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد رئيساً للمجلس، ويكون رئيس المجلس رئيساً للمحكمة أيضاً. كما يعين رئيساً لغرفة التحكيم العادية ورئيساً لغرفة التحكيم الاستئنافية في المحكمة، ونواباً لرؤساء الغرفتين. كما يعين الشخصيات التي ستشكل قائمة المحكمين وقائمة الوسطاء في محكمة التحكيم الرياضية الدولية وكذا تنحيتهم. كما يمارس المجلس مسألة عزل المحكمين ويصادق على الحسابات السنوية للمحكمة التي ينجزها مكتب محكمة التحكيم الرياضية. وبإمكان المجلس اتخاذ أي إجراء آخر يبدو ضرورياً لحماية حقوق الأطراف، وعلى الأخص الضمان الأفضل للاستقلال التام للمحكمين، وتعزيز تسوية النزاعات المتعلقة بالرياضة من خلال التحكيم. ويجتمع المجلس كأصل عام مرة كل سنة².

البند الثاني: تشكيل ومهام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (TAS)

سنعرض أولاً إلى تشكيل محكمة التحكيم الرياضية الدولية (TAS) ثم مهامها ثانياً.

أولاً: تشكيل محكمة التحكيم الرياضية الدولية

نصت المادة 20 من قانون التحكيم الرياضي على أنه: تتألف محكمة التحكيم الرياضي من قسمين، قسم التحكيم الاعتيادي، وقسم التحكيم الاستئنافية، ولكل قسم منهما لجنة، ويقع ضمن مسؤولية هذه اللجان: حل النزاعات الناشئة في مجال الرياضة عن طريق التحكيم الاعتيادي، وحل النزاعات الاستئنافية عن طريق التحكيم الاستئنافية.

1 - غرفة التحكيم العادية

يعتبر وسيلة لتسوية النزاعات الناشئة عن جميع أنواع العلاقات القانونية المتعلقة بالجانب

¹ أحمد عبد العزيز حسين، المرجع السابق، ص: 99، 100.

² بن عامر حاج ميلود، المرجع السابق، ص: 52.

الرياضي، وتخضع هذه المنازعات لإجراءات التحكيم الاعتيادي التي يتبّعها قسم التحكيم الاعتيادي في المحكمة، يتم اللجوء إليه عند وجود نص في العقد أو في اتفاق لاحق بشأن التحكيم، تقوم بإجراء التحكيم هيئة مكونة من ثلاثة محكمين، إذ يقوم كل فريق باختيار محكم يتم ورود اسمه في لائحة المحكمة ويعمل المحكمان اللذان تم اختيارهما وبتسمية رئيس الهيئة. وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق يقوم رئيس الغرفة العادية في المحكمة بهذه التسمية محلّ المحكمين. ينجز بواسطة رئيسه كل الوظائف الأخرى المتعلقة بتسهيل الإجراءات التي تمنحه إياها القواعد الإجرائية. مع العلم أن للطرفين الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق للتوصل لحل النزاع، وفي حالة عدم الاتفاق يتم تطبيق القانون السويسري، ويتم الفصل في الدّعى العادية في فترة ما بين ستة أشهر إلى اثنتي عشر شهراً من التاريخ الذي يتم على أساسه ملء طلب التحكيم، كما تكون المدة أقصر من ذلك إذا كان المحكّم الذي قام بالتحكيم منفرداً. مع الإشارة إلى أن إجراءات قضاء التحكيم العادي سريّة وتُلزم الأطراف والمحكمين والعاملين بالتحكيم الرياضي بعدم الإفصاح أو الكشف عن أية معلومات تخص النزاع للأطراف اللاحقة ومن حيث المبدأ فإن الحكم الصادر لا يتم نشره¹.

2 - غرفة التحكيم الاستئنافية

تم إنشاء غرفة الاستئناف على مستوى محكمة التحكيم الرياضي الدولية سنة 1992، وهي غرفة تتولى الفصل في استئناف قرارات الهيئات الرياضية الوطنية أو الدولية، وغرفة الاستئناف تنظر في قرارات الهيئات الرياضية أي أن طرفها كلاهما من أشخاص القانون الرياضي، كما أنها توفّر النصوص القانونية الملائمة لتسوية مثل هاته النزاعات لاسيما تلك المتعلقة بالقرارات التأديبية والانضباطية، ومع تعديل قانون التحكيم الرياضي الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2004، اتسعت حدود اختصاص غرفة الاستئناف لتشمل كل القرارات التي تصدرها الاتحادات والجمعيات وكل هيئة رياضية أخرى، حسب ما أقرته الفقرة "b" من نص المادة 520 من قانون التحكيم الرياضي المعدّل².

يعتبر التحكيم الاستئنافي وسيلة لتسوية النزاعات الناشئة عن القرارات الصادرة بدرجة أخيرة عن محاكم منظمة مختصة أو محاكم مماثلة تعمل ضمن إطار اتحادات أو جمعيات رياضية أو لجان رياضية أخرى، وذلك متى كانت القواعد في مثل هذه الهيئات أو القانون ينص على جواز الاستئناف أو

¹ سعاد طيبي عمروش، محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمّة لخضر بالوادي - الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص: 580.

² بن لحسن معمر، المرجع السابق، ص: 210، 211.

عند وجود اتفاقية تنص على جواز اللجوء إلى قضاء التحكيم الاستثنائي، ومن هنا فإن مهمة التحكيم الاستثنائي يتمثل في النظر في صحة القرارات الصادرة عن اللجان الانضباطية والتأديبية للاتحادات الرياضية، فضلاً عن المنازعات الخاصة بالمنشطات الرياضية. ويتم إرسال طلب التحكيم بناء على سجل المحكمة إلى الغرفة المختصة، إلا أن هذا الاختصاص لا يمكن الطعن فيه من قبل الأطراف أو التذرع به نتيجة عدم الاختصاص، إذ أن الاختصاص سيتم الفصل فيه عن طريق الإحالة بعد استشارة من قبل هيئة التحكيم¹.

ويقوم كل فريق باختيار محكم ويسمى رئيس الغرفة التحكيمية الاستثنائية في المحكمة برئيس الهيئة، وفي حالة اتفاق الطرفين إذا وجدت المحكمة الأمر مناسباً، بإمكان تعيين محكم منفرد وذلك على حسب طبيعة القضية وأهميتها. وللطرفين الحق في الاتفاق على القانون الواجب التطبيق وفي حالة عدم الاتفاق يقوم المحكمون بالفصل في النزاع المطروح أمامهم بناءً على القوانين الخاصة بالمنظمة المعينة بالاستئناف، وخاصة وفقاً لقانون بلد مقر الاتحاد الذي على أساسه تم صدور القرار الذي كان موضوع استئناف، أو القانون الذي تراه لجنة التحكيم مناسباً، حيث يتم صدور الحكم مع تبليغه خلال الأشهر الأربعة التي تلي تقديم الاستئناف. وفي الحالات الطارئة وبناء على طلب أحد أطراف العلاقة يمكن للمحكمة خلال فترة وجيزة الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو القيام بوقف تنفيذ القرار الذي كان محل استئناف، علماً أنه يتم اللجوء إلى الاستئناف بعد استيفاء جميع الإجراءات المقررة بموجب القوانين الداخلية، ويجب على المحكمين والعاملين في قضاء التحكيم الرياضي واجب الحفاظ على السرية خلال النظر في الدعوى وبشكل عام ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإن الحكم الصادر من قضاء التحكيم الاستثنائي يمكن أن يتم نشره².

ثانياً: مهام محكمة التحكيم الرياضية الدولية

تنص المادة 58 من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم على اختصاص محكمة التحكيم الرياضي، حيث تنص على أنه: " تختص محكمة التحكيم الرياضي بما يلي³ :

¹ سعاد طيبي عمروش، المرجع السابق، ص: 580.

² سعاد طيبي عمروش، المرجع نفسه، ص: 580، 581.

³ L'article 58 de Statuts de la FIFA, édition : juin 2019.

1- الفصل في أي طعن على القرارات النهائية الصادرة من الفيفا، وبصفة خاصة الدعاوى القضائية، وكذلك ضد القرارات الصادرة من الاتحادات، الأعضاء أو الرابطات على أن يتم إيداع الطعون لدى محكمة التحكيم الرياضي خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الإعلام بالقرار.

2 - لا يجوز اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي إلا بعد استنفاد كافة الوسائل القضائية الأخرى.

3 - محكمة التحكيم الرياضي لا تعالج الطعون المتعلقة :

أ - بخرق قواعد اللعبة

ب - بالإيقاف الذي يقل أو يساوي أربع مباريات أو ثلاثة أشهر (باستثناء القرارات المتعلقة بالمنشطات).

ج - بالقرارات الصادرة عن محكمة تحكيم مستقلة، ومعترف بها بموجب لوائح جمعية أو اتحادية".

ولكي تكون محكمة التحكيم الرياضية الدولية مختصة بالنظر في النزاع المعروض عليها، يجب أن يكون هنالك شرط تحكيمي يعطيها الاختصاص أو اتفاق على التحكيم بين أطراف النزاع. وقد حدّد الفصل 58 من القانون الأساسي للفيفا (نسخة أبريل 2019) الشروط الواجب توفرها لتكون المحكمة الرياضية مختصة في النزاع المعروض عليها، فالطعن يجب أن يكون ضد قرار نهائي الدرجة صادر عن هيكل قضائي داخل الفيفا بعد استيفاء كل الطعون الممكنة داخل الهيكل الرياضي المطعون ضده. مع ضرورة إيداع الطعن في أجل 21 يوماً من تاريخ الإعلام بالقرار المطعون فيه. كما أن المحكمة الرياضية غير مختصة فيما يتعلّق بخرق قوانين اللعبة، وهي لا تتعهد بالنزاعات التأديبية إذا كانت العقوبة أقل من أربعة مقابلات أو ثلاثة أشهر، إلا بالنسبة للعقوبات الصادرة في قضايا المنشطات الرياضية (Dopage) أو في صورة عرض النزاع على محكمة رياضية مستقلة معترف بها من الاتحاد المعني أو الاتحاد القاري¹.

البند الثالث: إجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية

عند اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي يجب اتّباع إجراءات معينة، وذلك حسب نوع الغرفة المختصة بنظر النزاع، فقد تكون أمام غرفة التحكيم العادي أو غرفة التحكيم الاستثنائي، أو أمام غرفة تحكيم متخصصة.

¹ معطي الدخلي، المرجع السابق، ص: 177، 178.

أولاً: إجراءات التحكيم العادي

أي طرف يرغب في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية في نزاع يدخل في اختصاص غرفة التحكيم العادي، عليه أن يُعد طلب تحكيم متضمن بيانات عديدة أهمها عرض موجز للوقائع والنقاط القانونية والأسئلة التي يرغب في أن تجيب عليها المحكمة، وبيانات خاصة بالخصم، وصورة من العقد الذي يتضمن اتفاق التحكيم أو أي ورقة أخرى تثبت الاتفاق على التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الرياضي، وعليه أن يسدّد رسماً قدره 500 فرنك سويسري حدّدته المادة R64 لحساب المحكمة، ويؤدي تخلف السداد إلى عدم بدء إجراءات التحكيم، تتولى المادة R64 تحديد رسوم التحكيم ومصاريف الخبراء والترجمة والشهود إن وُجدوا وأتعاب المحكّمين وفقاً للجدول الذي تضعه المحكمة¹.

وفي حال تخلف المدعي عن أحد المتطلبات السابق ذكرها عند تقديم الطلب، يجوز للمحكمة منح مهلة قصيرة واحدة للمطالبة بالاستكمال، وإلا فلا يمكن سريان طلب التحكيم، ويبدأ سريان إجراءات المحكمة ما لم يتبين منذ البداية أنه ليس هناك اتفاق تحكيم باللجوء إلى (TAS)، حيث تقوم أمانة المحكمة بكافة الإجراءات التي تُمهّد لسريان مهمة التحكيم، فيتم إرسال طلب التحكيم المُستلم إلى المدعى عليه، ويتم استدعاء الأطراف لاختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ويتم منح مهلة للمدعى عليه لتقديم معلومات حول عدد واختيار المحكم إلى جانب الرد وهو الجواب المتعلق بطلب التحكيم المقدم ضده. وللمدعي عليه أن يطلب تحديد أجل للرد (الجواب) إلى حين دفع المدعي للتكاليف المقررة في المادة 2/64، وتعتمد هيئة التحكيم في التسوية على اختصاصها، إذ وفي حال سير إجراءات النزاع أمام محكمة التحكيم (TAS) وفي نفس الوقت تباشر جهة أخرى التسوية لنفس الموضوع والأطراف، سواء قضاء وطني أو تحكيم، فإن ذلك لا يؤثر على عمل المحكمة (TAS) إلا في حال وجود سبب جيّد لوقف الإجراءات².

¹ قايد زوليفة، طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص: 20.

² الخرايشة عابد أحمد عابد، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2018، ص: 66، 67.

ثانياً: إجراءات التحكيم الاستئنافية

يتضمن قانون التحكيم في المجال الرياضي أحكاماً خاصة بإجراءات سير الخصومة أمام الغرفة الاستئنافية، ونجدها في المواد من R74 إلى R59 من القانون المذكور. وتتم مباشرة إجراءات سير التحكيم بعد تسجيله والتصريح بقبوله من طرف رئيس الغرفة، وفي غضون عشرة أيام من انقضاء آجال مباشرة إجراءات التحكيم أمام غرفة الطعن على مستوى محكمة التحكيم الرياضي، يتوجب على الطرف المستأنف تقديم مذكرة طعن على مستوى كتابة ضبط المحكمة، تتضمن شرح مفصل للوقائع والحجج القانونية التي يستند إليها في طعنه، مُرفقة بكافة الوثائق التي تدعم مذكرته. وتقوم كتابة الضبط بتبليغ المذكرة ومرفقاتها للطرف المدعى عليه، ليتولى رئيس الغرفة مباشرة إجراءات تكوين هيئة التحكيم تبعاً للكيفيات المقررة في المادتين R53 و R54 من قانون التحكيم الرياضي، وبعد ذلك تتولى هيئة التحكيم بأي شكل من الأشكال كانت فردية أو جماعية باقي إجراءات التحكيم، وللهيئة التحكيمية كامل الصلاحيات إما بنقض القرار المطعون فيه وإعادة إحالته للهيئة مصدرة القرار لإعادة النظر فيه مع الأخذ في عين الاعتبار تسيب الهيئة التحكيمية حال نقض القرار، وإما التصدي والفصل من جديد في الخصومة المعروضة على الهيئة وإقرار عقوبات¹.

ثالثاً: إجراءات التحكيم على مستوى غرف التحكيم المتخصصة

قام المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (CIAS) باستحداث الغرف المتخصصة التي تباشر مهامها أثناء انعقاد الدورات الرياضية، وذلك قصد تعزيز فكرة لا مركزية التحكيم الرياضي الذي يحاول (CIAS) تجسيده من خلال أجهزته التي تعد الغرف المتخصصة إحداً. وحُدِّد اختصاص غرفة التحكيم الرياضي زمنياً بفترة الألعاب الأولمبية، وذلك طبقاً لنص المادة 61 من الميثاق الأولمبي، وقد حُدِّد نص المادة الأولى من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الأولمبية آجال افتتاح إجراءات التحكيم المتخصصة بعشرة أيام قبل انطلاق الألعاب الأولمبية. ولم تختص الغرف المتخصصة بالألعاب الأولمبية فقط وإنما أقرَّ المجلس الدولي للتحكيم الرياضي غرفاً متخصصة في ألعاب الكومنولث سنة 1998، وبطولة أمم أوروبا لكرة القدم سنة 2000، وخصَّص غرفة تحكيم متخصصة وكتابة ضبط لكل منافسة من المنافسات المذكورة².

¹ بن لحسن معمر، المرجع السابق، ص: 216، 218، 219، 220.

² بن لحسن معمر، المرجع نفسه، ص: 224، 225.

هذا الإجراء يضمن عند الضرورة الفصل بأقصى سرعة في النزاعات التي قد تحدث بمناسبة مباريات رياضية مهمة، وعموماً تلك التي تنتج عن قرارات اللجنة الأولمبية الدولية (CIO) أو الاتحاديات الدولية ضد الرياضيين، فهذا الإجراء يقوم على أساس أنظمة خاصة تعد من أجل كل منافسة معينة، فالنزاعات التي تُسجّل أمام غرفة التحكيم الخاصة تتعلق أساساً بالقرارات المتخذة ضد الرياضيين، والتي تضر بمصالحهم مثل: رفض التسجيل أو عدم التأهيل، أمّا بالنسبة للحكام فيتم اختيارهم من القائمة التي يعدها مجلس التحكيم الدولي للتحكيم الرياضي (CIAS). هذا الإجراء يمتاز بالبساطة إذ يكفي أن الشخص المعني يملأ استمارة التسجيل، ويُودع طلب مكتوب أمام كاتب الضبط مع شرح الوقائع باختصار والأسانيد التي يؤسس عليها الطلب، تشكيلة التحكيم بمجرد إيداع الطلب تستدعي الأطراف إلى جلسة واحدة وتنطق بالقرار التحكيمي، فهذا الإجراء يمتاز بالسرعة لأنه يأخذ بعين الاعتبار حالة الضرورة الرياضية (حالة استثنائية) لدرجة أن القرار التحكيمي قد يصدر في ظرف 24 ساعة¹.

¹ قايدى زوليخة، طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص: 22.

الفصل الثاني

انقضاء عقد لاعب كرة القدم المحترف

يُقصد بانقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم زوال هذا العقد بعد إبرامه، بحيث تنتهي العلاقة التي أنشأها بين طرفيه، أي اللاعب المحترف والنادي، وتنقضي من ثمَّ الحقوق والالتزامات التي رتبها لكل منهما أو عليه. وانقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بهذا المعنى هو المصير المحتوم لهذا العقد، وذلك نظراً لكونه دائماً عقداً محدد المدة. وعلى هذا فإن عقد احتراف لاعب كرة القدم ينقضي عادة بانتهاء المدة المتفق عليها في هذا العقد، ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا صراحة أو ضمناً على تجديد هذا العقد، بحيث ينشأ بينهما عقد احتراف جديد بعد انقضاء العقد السابق¹.

بالإضافة إلى الانقضاء العادي لعقد لاعب كرة القدم المحترف، فقد تطرأ أسباب أثناء سريان العقد تؤدي إلى انقضائه قبل تمام مدته. كما قد تطرأ أسباب تؤدي إلى وقف تنفيذ هذا العقد لفترة معينة.

وإذا كان الأصل في عقود العمل أن العامل يكون حُرّاً في تحديد مصيره بعد انقضاء العقد، بحيث يمكن أن يُقرَّر بحرية تامة ودون حاجة إلى إجراء أن ينتقل إلى عمل آخر، أو أن يعتزل العمل نهائياً. إلا أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة إلى لاعب كرة القدم المحترف، إذ أنه لا يكون حُرّاً تماماً في تحديد مصيره بعد انقضاء العقد مع النادي، وسواء قرَّر اللاعب الانتقال إلى نادٍ آخر أو الاعتزال، فإن ثمة إجراءات لابد من اتباعها. ويحق للنادي السابق للاعب الحصول على مقابل انتقال، وتعويض عن التدريب. ويظل اللاعب مسجلاً في الاتحاد لمدة معينة حتى بعد اعتزاله، وهي أمور تُحقَّق خصوصية عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف عن غيره من عقود العمل الأخرى².

لذلك نتناول هذا الفصل في قسمين، نَتعرَّض في القسم الأول منه إلى الأسباب العادية والطارئة

¹ رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم - في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)- دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص: 144.

² محمد حلمي الشاعر، النظام القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم، ط1، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لندنيا الطباعة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص: 341.

لانقضاء عقد اللاعب المحترف (المبحث الأول). وتعرض في القسم الثاني إلى حالات وقف تنفيذ عقد لاعب كرة القدم المحترف ومصير هذا اللاعب بعد اعتزال ممارسة كرة القدم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأسباب العادية والطارئة لانقضاء عقد اللاعب المحترف

يخضع عقد لاعب كرة القدم المحترف باعتباره من عقود العمل إلى القواعد الواردة في قانون العمل، فضلاً عن ذلك فإنه يخضع للقواعد الواردة في لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) ولوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم. وذلك نظراً لطبيعة النشاط الرياضي وما يتمتع به من خصوصية تميزه عن عقود العمل الأخرى.

وعقد اللاعب المحترف كغيره من عقود العمل، قد ينقضي بأحد الأسباب العادية التي تؤدي إلى إنهاء هذا العقد، سواء بانتهاء المدة المحددة في العقد أو بالاتفاق بين النادي واللاعب المحترف على تجديده.

فضلاً عن الأسباب العادية قد تطرأ أسباب تؤدي إلى انقضاء عقد لاعب كرة القدم المحترف. لذلك قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول الأسباب العادية لانقضاء عقد لاعب كرة القدم المحترف في مطلب أول. ثم نتناول الأسباب الطارئة لانقضائه في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

الانقضاء العادي لعقد اللاعب المحترف

بالرجوع إلى قواعد قانون العمل، نجد المادة 66 من القانون 11/90¹ المعدّل والمتمّم تنص على انتهاء علاقة العمل دون تمييز بين عقود العمل المحددة المدة وغير محددة المدة، ومن بين هذه الحالات ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة والتي تقضي بانتهاء علاقة العمل في حالة انقضاء أجل عقد العمل ذي المدة المحدودة، والتي تعتبر الأصل في انقضاء هذا النوع من العقود، وهو ما يُعرف بالانقضاء العادي لعقد العمل الرياضي، والأصل في هذه العقود أنها محددة المدة وذلك نظراً لطبيعتها. وهو ما قضت به لوائح الاحتراف صراحة².

¹ القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدّل والمتمّم، ج ر العدد 17، المؤرخة في 21 أبريل 1990.

² زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2016، ص: 236.

كما يجوز طبقاً للقواعد العامة لطرفي عقد لاعب كرة القدم المحترف، الاتفاق على تجديد هذا العقد صراحة أو ضمناً. لذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين، حيث نعرض إلى انقضاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بانتهاء مدته (الفرع الأول)، ثم تجديد هذا العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انقضاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بانتهاء مدته

نصت المادة 106 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يُقررها القانون" ¹. وبالتالي فإن عقد العمل المُحدّد المدة ينقضي إما باتفاق الطرفين أو للأسباب التي ينص عليها القانون.

إن الأثر الطبيعي للعقد المحدد المدة هو انتهاء علاقة العمل بانتهاء أجل العقد، على اعتبار أن المدة وَصْف لا بد من الاتفاق عليه صراحة ولكونه من العقود الزمنية، فإنه لا ينتج آثاره القانونية سوى خلال الفترة المتفق على استمرار العلاقة التعاقدية فيها بين الطرفين، احتراماً لإرادتهما وعملاً بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وذلك ما نص عليه القانون الجزائري بموجب المادة 2/66 ² من القانون 11/90 وما ذهب إليه كذلك التشريع الفرنسي بموجب المادة L.122-3-6 من قانون العمل التي تنص صراحة بأن عقد العمل محدد المدة ينتهي بقوة القانون بانتهاء أجله ³.

وبالرجوع إلى الطريقة القانونية التي يمكن بموجبها إنهاء عقد العمل محدد المدة، فإن اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر لم يأخذ سوى بطريقتين في ذلك، الأولى بسيطة تتمثل في إدراج تاريخ محدد لبداية ولنهاية هذا العقد، وإما عن طريق تحديد المدة بتحديد عدد الأيام، الأشهر أو السنوات. وعليه فقد استقر اجتهاد المحكمة العليا بأن أي إنهاء لعلاقة العمل محدد المدة قبل حلول الأجل المتفق عليه تعاقدياً يعتبر بمثابة خرق لالتزام تعاقدية، ومن ثم فإن الإنهاء الذي يتسبب فيه

¹ المادة 106 من ق م ج الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المُعدّل والمتمم.

² تنص المادة من القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990م المتعلقة بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، المرجع السابق، على أنه: "تنتهي علاقة العمل في الحالات التالية: 1- البطلان أو الالغاء القانوني، 2 - انقضاء أجل العقد ذي المدة المحدودة، 3 - الاستقالة، 4 - العزل، 5 - العجز الكامل عن العمل، كما ورد تحديده في التشريع، 6 - التسريح للتقليص من العمال، 7 - إنهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة، 8 - التقاعد، 9 - الوفاة".

³ بن صاري ياسين، عقد العمل محدد المدة. دراسة نظرية. تطبيقية. مقارنة. ط3، دار هومة، الجزائر، 2009، ص: 124.

المُستخدِم يعتبر تسريح ، حيث جاء التَّسْيِيب في القرار رقم 230907 الصادر عن المحكمة العليا - القسم الأول - الفرع الأول، بتاريخ 2001/11/07 على النحو الآتي: "...حيث أن المُستخدِم أقرَّ بأن التسريح قد وقَّع قبل انتهاء فترة العقد المبرم بين الطرفين، وبذلك فإن قاضي الدرجة الأولى عندما اعتبر ذلك حلول أجله دون أن يحدِّد بداية سريان العقد ونهايته يكون قد أساء تطبيق المادة 66 من القانون 11/90"¹.

ينقضّي عقد الاحتراف الرياضي كسائر العقود محددة المدة، بانقضاء المدة المتفق عليها في العقد، طالما قام كل من طرفيه بتنفيذ الالتزامات التي تحمّل بها نتيجة لهذا العقد، فيكون العقد قد بلغ الغاية منه وحقق المراد من إبرامه، وهذا ما تقضي به القواعد العامة الواردة في القانون المدني، وكذلك نصوص قانون العمل، حيث تقضي المادة 679 من القانون المدني المصري على أن: "إذا كان عقد العمل معين المدة انتهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدته"، كما تنص المادة 104 من قانون العمل المصري على أن: "ينتهي عقد العمل مُحدد المدة بانقضاء مدته"، وقضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك، بأن: "الأصل في العقد المُحدّد المدة - سواء كان مبرماً لمدة معينة أم لإنجاز عمل معين - أنه ينتهي بانقضاء المدة المعينة أو بإنجاز العمل الذي أُبرم من أجله"².

وبالنسبة لعقد لاعب كرة القدم المحترف فإنه لا يُمكن إنهاء هذا العقد إلا بانتهاء مدته أو باتفاق الطرفين، وهو ما نصت عليه صراحة لوائح احتراف كرة القدم، حيث قضت المادة 13 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016 والمتعلقة باحترام العقد، على أنه: "يجوز إنهاء العقد بين اللاعب المحترف والنادي فور انتهاء مدة العقد أو عن طريق الاتفاق المتبادل بالتراضي"³.

كما نصت المادة 21/ب من قانون العمل الأردني على أنه: "ينتهي عقد العمل في أي من الحالات التالية: ...ب - إذا انتهت مدة عقد العمل أو انتهى العمل نفسه...". وفي ذلك تنص المادة 1/22 من

¹ بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص: 125.

² عادل زكي محمد عبد العزيز، عقد الاحتراف الرياضي - دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2019، ص: 259.

³ المادة 13 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016.

لائحة أوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم الأردنية أنه: " يمكن إلغاء العقد المُوقَّع بين اللاعب والنادي إما بالتراضي أو بانتهاء مدته فقط "¹.

ولا يُثير انتهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف أي غموض أو خلافات، حيث أنه يتم تحديد تاريخ انتهاء العقد صراحة وبدقة في نماذج عقود الاحتراف المُعدَّة من قبل اتحادات كرة القدم المختلفة، والتي تتضمن تحديد بداية تاريخ إبرام العقد وتاريخ انتهائه² من خلال عدد المواسم الرياضية التي يلتزم بها اللاعب والنادي بحدٍ أقصى لخمس مواسم³.

كما نصت المادة الرابعة والعشرين من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019 على أن يكون تاريخ بداية ونهاية العقد محددًا باليوم والشهر والسنة الميلادية، متضمنًا بيانات الأطراف كاملة والحقوق والواجبات بين النادي واللاعب والمُمثِّل القانوني لأي من الطرفين إن وجد (وفق النموذج الاسترشادي الملحق رقم (1) للائحة الاحتراف)، ومُوقَّعاً على جميع صفحاته من قبل الطرفين ومختوم من النادي، ولا يُعتبر العقد نافذاً إلا بعد موافقة لجنة الاحتراف السعودية عليه⁴.

ونظراً لأن عقد الاحتراف حين ينتهي نهاية طبيعية، في الموعد الذي أراده الطرفان، وبعد أن كان كل طرف منهما قد وفَّى بالتزاماته تجاه الطرف الآخر، فإن أي من طرفيه لا يستحق بدهة أي تعويض من الطرف الآخر بسبب انقضاء العقد. وطبقاً للقواعد العامة المعمول بها في عقود العمل، فإن عقد احتراف لاعب كرة القدم ينقضي من تلقاء نفسه بانتهاء مدته، دون حاجة إلى إخطار سابق من أحد الطرفين، وذلك ما لم يتفق الطرفان صراحة على أن العقد يتجدد تلقائياً وبنفس الشروط إذا لم يُخَطَّر أحدهما الآخر بعدم رغبته في تجديد العقد. إذ الفرض أن موعد انتهاء العقد المذكور فيه، ومن ثم يكون معلوماً من الطرفين، فلا حاجة لأن يُذكَر به أحدهما الآخر، ولم يرد في معظم لوائح الاحتراف ما يخالف ذلك⁵.

¹ طلال فواز العدوان، مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2012، ص: 201.

² ينص البند الثاني من الملحق رقم (1) من لائحة الاحتراف السعودية لسنة 2019 الخاص بمدة العقد على أن: "مدة العقد(.....)، وبيدأ سريان هذا العقد من تاريخ/...../.....م وينتهي في تاريخ/...../.....م"، أنظر الملحق رقم (2) ص: 290.

³ محمد حلمي الشاعر، النظام القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم، ط1، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لنديا الطباعة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص: 346.

⁴ المادة 24 من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

⁵ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 145.

في حالة رغبة اللاعب المحترف في إبرام عقد مع نادي آخر قبل انتهاء عقده مع ناديه الأصلي، نصت المادة 1/3/20 من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين المغربية لعام 2017، واللاعب المحترف ليس حُرّاً في إبرام عقد مع نادٍ آخر إلا إذا كان عقده مع ناديه الحالي قد انتهى أو سينتهي خلال 6 أشهر¹.

وما يؤكد انقضاء عقد الاحتراف الرياضي بانقضاء مدته المحددة فيه دون حاجة إلى إخطارٍ سابق، هو أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم تُعطي اللاعب المحترف الحق في التعاقد مع نادٍ جديد غير النادي المتعاقد معه قبل انتهاء مدة عقده مع ناديه بستة أشهر، ودون أن يتطلّب من اللاعب المحترف القيام بإخطار ناديه برغبته في عدم التجديد، حيث تنص المادة 3/18 من لائحة أوضاع انتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، أنه: " على النادي الذي يرغب في التعاقد مع لاعب محترف أن يُخطِر كتابة النادي الحالي للاعب قبل الدخول في مفاوضات مع اللاعب. يكون للاعب المحترف الحرية في توقيع عقد مع نادٍ آخر إذا كان عقده مع النادي الحالي قد انتهى أو سينتهي خلال ستة أشهر. ويخضع أي إخلال بهذا الحكم لعقوبات مناسبة " ².

الفرع الثاني

تجديد عقد لاعب كرة القدم المحترف

يجوز تجديد عقود الرياضيين باعتبارها عقود عمل محددة المدة، ويكون ذلك باتفاق الطرفين صراحة أو ضمناً، بحيث ينشأ عقد عمل جديد بين الرياضي والنادي لمواصلة علاقة العمل فيما بينهما، وعادة يتم هذا التجديد خاصة إذا ما أثبتت التجربة في ظل العقد السابق كفاءة الرياضي وانضباطه وزيادة شهرته، إذ في هذه الحالة يحرص النادي على الاحتفاظ باللاعب والاستفادة من خبرته، كما أن الرياضي قد يشعر بالارتياح في تعامله مع النادي ³.

لذلك سنعرض إلى التجديد الضمني لعقد لاعب كرة القدم المحترف (البند الأول)، ثم التجديد الصريح لهذا العقد (البند الثاني).

¹ Règlement du statuts et du transfert des joueurs Marocaine, a été ratifié par l'Assemblée Générale de Fédération Royale Marocaine de Football du 23/07/2017 et entre en vigueur à partir du 01/08/2017.

² عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 260.

³ زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016، ص: 240.

البند الأول: التجديد الضمني

لقد كان قانون العمل الجزائري السابق، ينص على أنه بحلول أجل العقد محدد المدة يجوز تجديده مرة واحدة، وفي حالة قيام أي تجديد ثاني فإنه يعتبر باطلاً، ويجب إعادة تكييف علاقة العمل ابتداء من تاريخ انتهاء أجل مدة التجديد إلى علاقة غير محددة المدة¹، في حين أن قانون العمل 11/90 لم يتطرق إلى موضوع التجديد، سواء للسماح به أو لمنعه. وفيما يخص اجتهاد المحكمة العليا فإن القرار رقم 181858 المؤرخ في 10/11/1998 والصادر عن الغرفة الاجتماعية - غير منشور - يرى بأن عقود العمل محددة المدة التي يتخللها عقد غير مكتوب، يؤدي إلى نشأة علاقة جديدة غير محددة المدة طبقاً للمادة 11 من القانون 11/90. ومن جهة أخرى استقر الاجتهاد صراحة على إمكانية تجديد عقد العمل أكثر من مرة واحدة، وأن ذلك لا يجعل منه عقد عمل غير محدد المدة بمفهوم القانون 11/90 السالف الذكر، ومن ثم فإن إمكانية التجديد حتى وإن لم يفترضها المشرع إلا أنه لم يمنعها صراحة ولم يُحدِّدها، ثم جاء الاجتهاد ليشترط عدم تخلل فترة فراغ بين عقد محدد المدة وآخر، لأن ذلك يفتح المجال إلى قيام علاقة جديدة دائمة².

ويُقصد بالتجديد الاتفاق على أن يُستبدل بالالتزام قديم التزام جديد يقوم مقامه، فالتجديد هو سبب من أسباب انقضاء الالتزام، بالنسبة للالتزام القديم، وسبب من أسباب إنشاء الالتزام بالنسبة للالتزام الجديد. ويُشترط لتجديد العقد أن يكون العقد الجديد مغايراً للعقد القديم في عنصر من عناصره، ومن شروط التجديد كذلك الاتفاق على التجديد، فالتجديد اتفاق، ولذلك يجب أن يتوافر فيه كل ما يلزم توافره في الاتفاق من شروط، من سلامة الرضا من العيوب، والأهلية القانونية، بالإضافة إلى نية التجديد. فشرط لتجديد الالتزام أن تنصرف إرادة المتعاقدين إلى إنشاء التزام جديد يقوم مقام الالتزام القديم، ذلك أن التجديد عقد جوهره ككل العقود إرادة المتعاقدين³ ويجب التفرقة بين تجديد العقد وتمديده، فالتجديد يتضمن قيام عقد جديد على أنقضاء العقد القديم الذي انقضى وزال أثره، مما يستوجب توافر كل ما يلزم من شروط لانعقاد العقد الجديد وصحته، عند حصول التجديد، وليس فقط عند حصول العقد القديم المُجدد. أما امتداد العقد، فلا

¹ المادة 82 من القانون 06/82 المؤرخ في 27/02/1982م، الموافق 03 جمادى الأولى 1402هـ، يتعلق بعلاقات العمل الفردية، ج ر العدد 09، مؤرخة في 02 مارس 1982م.

² بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص: 131، 132.

³ عادل زكي محمد، المرجع السابق، ص: 262، 263.

يتضمن انعقاد عقد جديد، فالعقد القديم باقٍ، وهو الذي يستمر ينتج آثاره، كل ما هنالك أن مدته تتزايد إلى فترة أخرى تعادل المدة السابقة¹.

وفي إطار القواعد العامة في القانون المدني، فإن المقصود بالتجديد الضمني لعقد العمل محدد المدة، هو انقضاء مدة العقد مع استمرار طرفيه في تنفيذه دون الاتفاق بينهما صراحة على ذلك. حيث نصت المادة 105 من قانون العمل المصري على أنه: "إذا انقضت مدة عقد العمل محدد المدة استمر طرفاه في تنفيذه اعتبر ذلك منهما تجديداً للعقد لمدة غير مُحددة ولا يسري ذلك على عقود العمل الأجنبية". وكذلك قضت المادة 2/679 من ق م م على أنه: "إذا استمر طرفاً عقد العمل محدد المدة في تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك منهما تجديداً للعقد لمدة غير معينة"².

والتجديد الضمني يتحقق إذا انقضى العقد بانتهاء مدته، وعلى الرغم من ذلك استمر طرفيه في تنفيذه دون اعتراض من أحدهما، لاسيما لو كانت المدة التي استمر تنفيذ العقد فيها بعد انتهاء مدته طويلة نسبياً، وعلى ذلك إذا استمر اللعب في ممارسة عمله لدى ناديه بعد انتهاء مدة العقد دون اعتراض من هذا الأخير يتجدد العقد. وفي ذلك ينص تقنين العمل المصري في مادته 105 باعتبار عقد الاحتراف عقد عمل، ومع مراعاة طبيعته الخاصة، على أنه: "إذا انقضت مدة عقد العمل محدد المدة، واستمر طرفاه في تنفيذه اعتبر ذلك منهما تجديداً للعقد لمدة غير محددة". ولكن عقد احتراف لاعب كرة القدم ذو طبيعة خاصة، فلا بد وأن يكون ذو مدة محددة، فعندما يحصل التجديد الضمني فيكون بذات الشروط، ولذات مدة العقد المنتهية وعلى الأقل لموسم واحد³.

أما تشريع العمل الفرنسي فإنه يسمح بموجب الفقرة الأولى من المادة L.122-1-2 بتجديد عقد العمل محدد المدة مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بعقد مُحدد تاريخ بدايته ونهايته، لكن لا يجوز التجديد إذا أبرم العقد لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بسبب التزايد المؤقت للنشاط تبعاً لعملية التقليل من عدد العمال لأسباب اقتصادية، مع الإشارة بأن مدة التجديد لا ترتبط بالمدة المتفق عليها بموجب العقد الأصلي، بل يجب أن تتجاوزها، المهم أن لا تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً، ولا

¹ عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، ط1، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2007، ص: 138.

² محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 350.

³ حمدان سالم العازمي، المسؤولية الرياضية بين الاحتراف والهواية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2010، ص: 175.

يشترط في تجديد العقد محدد المدة النص على ذلك بموجب العقد الأصلي، لكن يجب عرض الملحق على العامل قبل حلول الأجل المتفق عليه بموجب العقد الأصلي، مع ضرورة التوقيع عليه قبل حلول آخريوم من العقد الأول، أما في حالة ما إذا كان العقد الأصلي يتضمن بند ينص على التجديد، يجب على الأطراف احترام التزاماتهم، وأي إخلال من أي طرف بها يفتح الحق في التعويض للطرف الآخر¹.

البند الثاني: التجديد الصريح

يكون التجديد صريحاً لعقد العمل المحدد المدة، في حالة ما إذا وُجد بند صريح في العقد يُوضِّح إمكانية التجديد وذلك بطلب من أحد الطرفين وإعلان الطرف الآخر قبوله التجديد، ويتم ذلك قبل انتهاء المدة المقررة في العقد، كما هو الحال في حالة إبرام عقد عمل محدد المدة لاستخلاف عامل غائب بسبب المرض لمدة شهر، وبعد انتهاء المدة لا يلتحق العامل الأصلي، عندئذ يبرم عقد جديد مع نفس العامل ولنفس السبب. وبالنسبة لاستقرار اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر² فإنه يرى بأن قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل لم يتطرق إلى مسألة تجديد عقد العمل محدد المدة، حيث يعتبر العقد الثاني الذي يبرم بين الطرفين لمدة محددة، كعقد جديد تنتهي فيه علاقة العمل بانتهاء المدة المحدد فيه، ولا يمكن اعتبار مثل هذه العقود كعقود ذات مدة غير محددة³.

التجديد الصريح لعقد الاحتراف يكون باتفاق الطرفين صراحة على تجديد العقد عقب انتهاء مدته، وفي إطار القواعد العامة للقانون المدني وما نص عليه، فقد قضت المادة 106 من قانون العمل المصري بأنه: " إذا انتهى عقد العمل المحدد المدة بانقضاء مدته، جاز تجديده باتفاق صريح بين طرفيه وذلك لمدة أو مُدَد أخرى فإذا زادت مدة العقد الأصلية والمحددة على خمس سنوات جاز للعامل إنهاؤه وفقاً لأحكام المادة 104 من هذا القانون ". وتقضي المادة 104 من ذات القانون " بانتهاء عقد العمل محدد المدة بانقضاء مدته وإذا أُبرم العقد لمدة تزيد على خمس سنوات، جاز للعامل إنهاؤه دون تعويض بعد إخطار صاحب العمل قبل الانتهاء بثلاثة أشهر ". ومفاد ما سبق أنه متى انتهى عقد الاحتراف بمضي المدة، فإنه يجوز لكل من طرفيه " اللاعب والنادي " الاتفاق صراحة

¹ بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص: 137.

² المحكمة العليا . الغرفة الاجتماعية . قرار رقم 15927 مؤرخ في 12/05/1998، غير منشور، أشار إليه بن صاري ياسين، المرجع نفسه، ص: 134.

³ سلامي أمال، عقد العمل المُحدَّد المدة في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013، ص: 88.

على تجديد العقد لمدة أو ممدد أخرى بحد أقصى خمس سنوات إلا إذا سمحت القوانين المحلية بمدد أخرى¹.

وفي ذلك قضت الفقرة الثانية من المادة 18 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) الخاصة بالعقود بين اللاعبين المحترفين والأندية بأنه: " يكون الحد الأدنى لفترة العقد من تاريخ سريانه حتى نهاية الموسم، ويكون الحد الأقصى فترة خمس سنوات، يُسمح بالعقود التي تحمل فترات أخرى إذا كانت تتماشى مع القوانين المحلية "².

أما لائحة شؤون اللاعبين الصادرة عن الاتحاد المصري لكرة القدم لسنة 2013 فتنبص المادة 5/9 منها على أن: " في حال عمل عقد جديد بين النادي وللاعبه، وتكون هناك مدة مشتركة بين العقد القديم والجديد، فيجب توثيق العقد الجديد في مدة لا تزيد عن شهر، مع قيام النادي بسداد الرسوم عن مدة العقد الجديد بالكامل ". ويجسد هذا النص عملية التجديد بصورة صحيحة، ومتمفقة مع التجديد المنصوص عليه في القانون المدني، فهذا النص يشترط لعملية التجديد مايلي³:

1- لا يكون التجديد إلا باتفاق بين اللاعب وناديه على إبرام عقد جديد، وهذا الاتفاق لا يكون إلا صراحة.

2 - أن يتم الاتفاق على العقد الجديد في ظل وجود العقد القديم، فليكي يكون التجديد سليماً من الناحية القانونية يجب أن يتم قبل انقضاء العقد القديم، إذ يكون التجديد وإبرام العقد الجديد هو سبب انقضاء العقد القديم.

3 - يجب على النادي توثيق العقد في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ بداية العقد الجديد، ويكون هذا التوثيق في الاتحاد الرياضي، ولا يكون التوثيق إلا لعقد مكتوب بين النادي واللاعب، وبالتالي لا يُتصور أن يكون التجديد ضمناً حيث لا يمكن توثيق اتفاق ضمني.

والاتفاق الصريح على تجديد عقد الاحتراف إما أن يرد في هذا العقد، أو أن يتم بعد انقضائه، حيث نصت المادة 106 من قانون العمل المصري في فقرتها الأولى بأنه: " إذا انتهى عقد العمل المُحدّد المدة بانقضاء مدته، جاز تجديده باتفاق صريح بين طرفيه، وذلك لمدة أو ممدد أخرى "، فقد

¹ محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 352.

² المادة 2/18 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016.

³ عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 256.

يتفق الطرفان في عقد الاحتراف على أن هذا العقد يتجدد بعد انتهاء مدته لمدة أخرى، ما لم يُخَطَّر أحدهما الآخر بعدم رغبته في تجديد العقد قبل انتهاء مدته بوقت مناسب، ففي هذه الحالة يتجدد تلقائياً بنفس الشروط السابقة أيضاً إذ لم يتم هذا الإخطار. على أنه لا يجوز للنادي في مثل هذه الحالة أن يرفض تجديد العقد إلا إذا كان يستند إلى مبرر مشروع، وإلا كان متعسفاً في استخدام حقه في عدم التجديد، ومن ثم يلتزم بتعويض اللاعب عما أصابه من ضرر من جراء ذلك. وقد أشارت إلى ذلك المادة L.122-32-3 من قانون العمل الفرنسي، حيث قضت بأنه: " إذا تضمن عقد العمل محدد المدة شرطاً يقضي بتجديد هذا العقد بعد انتهاء مدته، فلا يستطيع صاحب العمل أن يرفض التجديد إلا إذا استند إلى سبب حقيقي وجدي يُبرّر ذلك بخلاف حادث العمل أو المرض، وإلا فإنه يلتزم بدفع تعويض للعامل يعادل الضرر الذي أصابه، ولا يقل هذا التعويض عن قيمة الأجر والمزايا التي كان العامل سيتقاضاها حتى نهاية المدة الجديدة للعقد المتفق عليها في هذا الشرط"¹.

أيضاً قد يتم الاتفاق بين النادي واللاعب على تجديد عقد الاحتراف بعد انتهاء مدته، بأن يُعلن النادي للاعب عن رغبته في تجديد العقد معه لمدة أخرى ويوافق اللاعب على ذلك، وهذا هو الوضع الغالب لتجديد عقود الاحتراف. ويجب على النادي أن يُخَطِّر اللاعب كتابة برغبته في تجديد عقد الاحتراف معه قبل انتهاء العقد بفترة معقولة²، وذلك حتى يتسنى للاعب تقييم العرض المقدم إليه وقبوله من عدمه إذا ما رغب في الالتحاق بنادي آخر، على أن يقضي عرض النادي تحديد المدة والأجر وغيرهما من المزايا التي يقدمها للاعب، بشرط ألا تقل عن العقد السابق، وعلى اللاعب أن يُجيب خطياً على النادي بالقبول أو الرفض خلال مدة معقولة أيضاً، لكي يُعطي الوقت الكافي للنادي للبحث عن بديل للاعب إذا ما رفض الأخير العرض³.

فإذا رفض اللاعب عرض النادي، أو لم يتفق النادي واللاعب على شروط التجديد، ففي هذه الحالة يتم وضع اللاعب على قائمة الانتقال لمدة معينة، ويحق له التفاوض فوراً مع أي نادٍ آخر، ويستمر اللاعب في أداء عمله مع النادي حتى تاريخ انتهاء عقده، ثم يُخَيَّر بين تجديد عقده مع ناديه الحالي بالشروط التي عرضها عليه، أو أن ينتقل إلى نادٍ آخر، أو أن يتحول في ناديه إلى هاوٍ، أو أن

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 147.

² تُحدّد لائحة الاحتراف الانجليزية هذه الفترة بسبعة أيام من أول سبت من شهر مايو أو من تاريخ آخر مباراة رسمية في الموسم الرياضي الأخير للعقد (القاعدة 1/j/iii)، ويُحددها ميثاق الاحتراف الفرنسي من يوم 30 أبريل من آخر موسم رياضي (م261، م262) نقلاً عن رجب كريم عبد اللاه، المرجع نفسه، ص: 148.

³ محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 353.

يتم إسقاطه من كشوف النادي بعد فترة معينة. وفي هذه الحالة الأخيرة يتوقف النادي عن صرف أجر اللاعب أو أي مستحقات أخرى من تاريخ انتهاء عقده، مع احتفاظ اللاعب بصفة محترف ويبقى ناديه محتفظاً بحقه في قيمة انتقاله لمدة سنتين من تاريخ نهاية عقده. ويُسمح للاعب خلال هذه الفترة بأداء تدريباته في ناديه السابق أو في أي نادٍ آخر، إلى جانب المشاركة مع أي من المنتخبات الوطنية إذا وقع عليه الاختيار. أما إذا تم الاتفاق بين النادي واللاعب على تجديد العقد، فحينئذ ينشأ عقد جديد، ويستمر الطرفان بموجبه في علاقتهما بعد انقضاء العقد السابق.¹

في جميع الأحوال لا يجوز للنادي تجديد عقد أي لاعب، إلا بعد الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي لكرة القدم. فعقد الاحتراف يظل رغم تجديده باتفاق الطرفين معلقاً على شرط واقف هو موافقة الاتحاد الرياضي على التجديد، وفي ذلك تأكيد لخصوصية عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، لأن مثل هذا القيد لا وجود له في حالة تجديد عقود العمل الأخرى، حيث يكفي لتجديدها اتفاق العامل وصاحب العمل.²

ويرى الدكتور عادل زكي محمد عبد العزيز أن تجديد عقد الاحتراف لا يكون إلا صراحة، فلا يمكن تجديد العقد بصورة ضمنية، ذلك أن عقد الاحتراف الرياضي له ذاتية خاصة، لأن هذا العقد وإن كان يُبرم بين الرياضي المحترف والنادي الرياضي وتنصرف آثار العقد إليهما، إلا أن هناك طرف ثالث هو الاتحاد الرياضي الذي ينتمي إليه النادي، هو من يقوم بتسجيل العقد في سجلاته ويُقيد اللاعب المحترف في قائمة النادي المتعاقد معه. فإذا انتهى العقد المبرم بين النادي واللاعب المحترف فلا يتصور أن يستمر الطرفان في تنفيذه، ذلك أن الاتحاد الرياضي لن يقوم بقيد اللاعب المحترف في قائمة فريق النادي إلا إذا قدّم النادي عقد احتراف جديد مع اللاعب المحترف بعد انتهاء مدة العقد الأول، ولا يكون للاتحاد الرياضي قيد اللاعب في قائمة فريق النادي بدعوى أنه تم تجديد هذا العقد بصورة ضمنية.³

في حين يرى الدكتور رجب كريم عبد اللاه، أنه سواء تم تجديد عقد الاحتراف صراحة أو ضمناً، يجب أن يُحرر العقد الجديد كتابة، وأن يُرسل إلى الاتحاد الرياضي للتصديق عليه. وفي ذلك نصت المادة 5/4 من لائحة الاحتراف المصرية على أنه: "عند الاتفاق بين اللاعب وناديه على عمل عقد

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 148.

² عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 139.

³ عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 266.

جديد بينهما في ظل مدة العقد السابق، يجب على النادي توثيق العقد في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ بداية العقد الجديد " ¹ .

المطلب الثاني

الأسباب الطارئة لانقضاء عقد لاعب كرة القدم المحترف

الأصل أن عقد اللاعب المحترف يُبرم لمدة محددة، ويستمر تنفيذ هذا العقد طوال هذه المدة، وذلك للحفاظ على الاستقرار التعاقدى بين اللاعبين المحترفين والأندية. غير أنه قد تحدث أسباب طارئة يترتب عليها انقضاء العقد قبل انتهاء مدته.

ومن هذه الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء عقد اللاعب المحترف قبل انتهاء المدة المحددة، اتفاق الطرفين على إنهاء العقد، أو بالإرادة المنفردة لأحد طرفي العقد، كما قد تطرأ أسباب ينقضي بها العقد بقوة القانون.

لذلك سنعرض إلى انقضاء عقد اللاعب المحترف باتفاق الطرفين (الفرع الأول). ثم انقضاء العقد بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين (الفرع الثاني). ثم انقضائه بقوة القانون (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إنهاء عقد اللاعب المحترف باتفاق الطرفين

نصت المادة 106 من القانون المدني الجزائري بأن: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يُقررها القانون" ². وهذا معناه أن العقد هو القانون الذي يلتزم به المتعاقدين، فهو يقوم مقام القانون في تنظيم العلاقات التعاقدية، ويُطبَّقه القاضي عليهما كما يطبق القانون. وعلى ذلك لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق آخر، وبعبارة أخرى أن الإرادة المشتركة التي أنشأت العقد هي وحدها التي تستطيع إنهاء، أو تعديل العلاقات المترتبة عنه. فإن الأصل في القانون المدني الجزائري أنه لا يجوز لأحد طرفي العقد أن يَسْتَقِلَّ بنقضه أو تعديله،

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 149.

² المادة 106 من القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر العدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المُعدَّل والمُتمَّم. وتقابلها المادة 1/147 من القانون المدني المصري.

ولا يجوز للقاضي أن يتولى إنشاء العقود عن عاقدتها، إنما يقتصر عمله قانوناً على تفسير مضمونها وفقاً لنية المتعاقدين، فلا يجوز نقض العقد أو تعديله إلا بتراضي المتعاقدين، أو لسبب من الأسباب المقررة في القانون، فيكون هذا التراضي بمثابة عقد جديد¹.

ينتهي العقد محدد المدة قبل حلول الأجل أو انتهاء العمل باتفاق المتعاقدين على إنهائه، ولا يستطيع أحدهما قبل ذلك أن يستقل بإنهائه وإلا كان ناقضاً للعقد، وعقد الاحتراف الرياضي لا يخرج عن هذه القاعدة، حيث يجوز للنادي الرياضي والرياضي المحترف أن يتفقا على إنهاء عقد الاحتراف الرياضي القائم بينهما في أي وقت قبل انتهاء مدته، وذلك طبقاً للقواعد العامة التي تحكم العقود م 1/147 مدني مصري². ووفقاً للمادة 1134 من ق م ف، فإنه يمكن إنهاء عقد العمل بالتراضي بين الطرفين³.

ويمكن نقض العقد عن طريق فسخه بالاتفاق، وهذا ما يُعرف بالتقاييل، حيث يُبرم المتعاقدان عقداً جديداً يقضي بإلغاء العقد الأول⁴. ويعني التقاييل أو "الإقالة"⁵ إنهاء العقد بالإرادة

¹ بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري (وفق آخر التعديلات التشريعية، ومُدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا) - دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص: 42، 422.

² عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 288.

³ Catherine Puigelier, Droit du Travail - Les relations individuelles -, 2 édition, édition Dalloz, Armand Colin, Paris, France, 2000, p: 232.

⁴ علي فيلاي، الالتزامات. النظرية العامة للعقد، ط3، دار هومة، الجزائر، 2013، ص: 375.

⁵ التقاييل أو "الإقالة": يطلق عليه أيضاً التفاوض، وهو يختلف عن الفسخ الاتفاقي الذي نصت عليه المادة 120 من ق م ج بقولها: "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها، وبدون حاجة إلى حكم قضائي. وهذا الشرط لا يعفي من الإعذار، الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين" حيث يجوز للمتعاقدين الاتفاق على فسخ العقد سواء أكان ذلك قبل البدء في تنفيذ العقد، أو أثناء التنفيذ متى كان لهما مصلحة في ذلك، وهما اللذان يقدران هذه المصلحة، وكذلك يجوز الاتفاق على فسخ العقد إذا لم يقدّم أحدهما بتنفيذ ما التزم به في مواجهة الطرف الآخر. نقلاً عن: خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في القانون المدني الجزائري، ج1، مصادر الالتزام، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص: 171.

- ويكون الفسخ الاتفاقي بإحدى الصيغ الآتية: 1. الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً. 2. الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه. 3. الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً، من تلقاء نفسه، بغير الحاجة إلى حكم قضائي. 4. الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً، من تلقاء نفسه، بغير حاجة إلى حكم قضائي أو إلى إعدار. ففي قرار مشهور لمحكمة النقض المصرية قضت في هذا الشأن: "بأن حكم الصيغة الأولى أنها ترديد للقاعدة العامة في الفسخ، فلا بد فيها من الإعدار ورفع الدعوى وتطبيق خيارات الأطراف وسلطة القاضي، أما الصيغة الثانية فتستلزم الإعدار، ورفع الدعوى، ولكنها تسلب القاضي سلطته التقديرية فيجب عليه أن يحكم بالفسخ. وأما الصيغة الثالثة فهي كالصيغة الثانية تماماً، وإن كان الحكم القضائي مقرر للفسخ وليس منشئاً له. وأخيراً فإن الصيغة الرابعة، تجعل العقد مفسوخاً بمجرد عدم تنفيذ الالتزام، في الأجل المحدد، ويقتصر دور القاضي في هذه الحالة التحقق من نفاذ البند، إذ نازع المدين فيه، ويكون حكمه كذلك مقررًا للفسخ وليس منشئاً له". نقلاً عن: بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص: 488.

المشتركة التي كانت مصدر العقد باتفاق جديد، أي بإيجاب وقبول جديدين، والتقايل ليس له أثر رجعي، فهو عقد جديد تماماً، ينتج آثاره وقت حدوثه، ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على الأثر الرجعي لزوال العقد، غير أنه لا يمكن على كل حال، أن يمس الأثر الرجعي في حال تقريره بحقوق الغير¹.

وقد نصت لوائح الاحتراف على الحالات التي يجوز فيها إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف ومنها حالة اتفاق طرفي العقد على إنهائه قبل انتهاء مدته، حيث نصت المادة 13 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم بأنه: " يجوز إنهاء العقد بين اللاعب المحترف والنادي فور انتهاء مدة العقد أو عن طريق الاتفاق المتبادل بالتراضي "².

كما نصت المادة 21 من تنظيم البطولة المحترفة لكرة القدم الجزائرية للموسم الرياضي 2018/2019 المتعلقة باحترام العقود، على أنه: " لا يمكن إنهاء العقد المبرم بين لاعب محترف ونادٍ قبل انتهاء مدته إلا باتفاق الطرفين "³.

ويستخلص من هذه المادة أنه يجوز الاتفاق بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي الرياضي المتعاقد معه على إنهاء العقد المبرم بينهما قبل نهاية مدته بالتراضي بينهما، لأن الإرادة المشتركة للطرفين هي التي أنشأت العقد، وبالتالي فهي القادرة على إنهائه حتى قبل انتهاء مدته المقررة.

كما تنص المادة 16 لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم السالفة الذكر، على أنه: " لا يجوز إنهاء العقد من طرف واحد خلال الموسم ". ومن ثم فإن عدم جواز إنهاء العقد خلال الموسم الرياضي ورد في حالة إنهائه بالإرادة المنفردة لأحد طرفي العقد وليس في حالة الاتفاق على ذلك، وبالتالي نستنتج أنه يمكن لطرفي عقد الاحتراف الاتفاق على إنهاء العقد قبل انقضاء مدته المحددة، حتى ولو كان ذلك خلال الموسم الرياضي.

فإذا اتفق الطرفان على إنهاء عقد الاحتراف، فإن هذا العقد يزول بالنسبة للمستقبل فحسب، أما ما تم من العقد قبل ذلك فلا أثر للإنهاء عليه، أي أن هذا الإنهاء لا يكون له أثر رجعي. كذلك فإن أيًّا

¹ بلجاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص: 505.

² المادة 13 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016.

³ L'article 21 de Règlement des Championnats de Football Professionnel Algérienne, Saison 2018/2019 : « Un contrat établi entre un joueur professionnel et un club ne peut être rompu avant son échéance sauf accord des parties ».

من الطرفين لا يستحق تعويضاً من الطرف الآخر عن إنهاء العقد قبل أوانه، ما دام أن هذا الإنهاء قد تم برضاء كل منهما. وهذا ما نصت عليه المادة 264 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي في فقرتها الأولى، فقد قضت بأنه: " أياً كانت مدة العقد، فإنه يمكن إنهاء هذا العقد في أي وقت باتفاق الطرفين، دون أي تعويض من الجانبين " ¹.

يرى الدكتور محمد حلمي الشاعر أنه يمكن استنتاج عدم أحقية طرفي عقد الاحتراف في التعويض، في حالة تم إنهاء العقد بالرضا والإرادة المشتركة لطرفيه بما نصت عليه م 14 من لائحة شؤون اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، حيث قضت بأنه: " يجوز إنهاء العقد من جانب أحد الطرفين دون عقوبات من أي نوع سواء دفع تعويض أو فرض عقوبات رياضية عند وجود مبررات لذلك ". فبالأحرى أن إنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المشتركة والاتفاق بين طرفيه قبل انتهاء مدته لا يُعطي الحق لأي من الطرفين في التعويض عن ذلك، لأن سبب إبرام العقد هو الإرادة المشتركة لطرفيه، ومن ثم ومن باب أولى أحقية الأطراف في الاتفاق على إنهاء العقد وقت ما شاء الأطراف ذلك، إعمالاً لحرية التعاقد والإرادة المشتركة ².

وإذا كان التراضي على إنهاء عقد العمل بين الطرفين يكون صراحة، فقد يكون ضمناً، وإن كان هذا التراضي يصدق على العقود الواردة على العمل بصفة عامة، فإنه لا يجوز مع عقد الاحتراف الرياضي، حيث يجب أن يكون الاتفاق على إنهائه بالتراضي صريحاً، إذ أن الآثار التي تترتب على التراضي على إنهاء العقد لا تنصرف إلى طرفي العقد فقط، فهناك الاتحاد الرياضي الذي يجب أن يُخطَر بهذا التراضي على الإنهاء، حتى يستطيع الاتحاد منح المحترف شهادة الانتقال الدولية، أو إمكانية قيده في نادٍ آخر غير النادي المتعاقد معه ³.

وفيما يخص عقد احتراف لاعب كرة القدم، فإنه غالباً ما يكون سبب إنهاء العقد قبل انقضاء مدته هو انتقال اللاعب من ناديه الأصلي إلى نادٍ آخر جديد، والحصول على موافقة الأول بمقابل مادي يسمى مقابل الانتقال. ويُشترط لإنهاء عقد الاحتراف باتفاق الطرفين، أن يُدَوَّن هذا الاتفاق في مُحرَّر مكتوب، وأن يُرسل إلى الاتحاد الرياضي للتصديق عليه. وقد قضت بذلك صراحة م 1/264 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي، حيث اشترطت لإتمام الاتفاق على إنهاء عقد الاحتراف أن

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 160، 161.

² محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 384، 385.

³ عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 290.

يقوم الطرفان بتحرير ملحق بهذا الاتفاق، وأن يتم عرض هذا الملحق على رابطة احتراف كرة القدم التابعة للاتحاد الفرنسي للتصديق عليه. ولعل اشتراط تحرير ملحق لاتفاق طرفي عقد الاحتراف لإنهاء العقد، هو من المسائل التي يتميز بها عقد الاحتراف عن غيره من العقود الأخرى، التي تخضع للقواعد العامة. ويعود ذلك إلى طبيعة النشاط الرياضي، وخضوع أطراف عقد الاحتراف للاتحاد الرياضي المختص في كل ما يتعلق بعقد الاحتراف منذ إنشائه وحتى زواله¹.

في هذا السياق فقد أجازت المادة 11/25 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الكويتية للموسم الرياضي 2018/2017 للاعب المحترف الذي لم يتنه عقده بعد مع ناديه الانتقال إلى نادٍ آخر باتفاق اللاعب والنادي المتعاقد معه والنادي الذي يرغب في الانتقال إليه، على أن تُوقَّع الأطراف الثلاثة على اتفاقية الانتقال².

الفرع الثاني

إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة

طبقاً للمادة 13 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) السالفة الذكر، فإنه يجب على اللاعب المحترف والنادي الرياضي لكرة القدم، احترام العقد المبرم بينهما، وذلك بهدف الحفاظ على الاستقرار التعاقدي بين اللاعبين المحترفين والأندية. حيث أجازت إنهاء عقد اللاعب المحترف فور انتهاء مدته أو عن طريق الاتفاق المتبادل بالتراضي بين الطرفين³.

¹ محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 385.

² المادة 11/25 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الكويتية للموسم الرياضي 2018/2017.

³ المادة 13 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016.

وقد نصت المادة 3/1/1(ب) من نفس اللائحة على أنه: " يجب أن يدرج أي اتحاد بلانحته سبل مناسبة لحماية الاستقرار التعاقدي واحترام القانون المحلي واتفاقات التفاوض الجماعية. على وجه التحديد يجب اعتبار المبادئ التالية:

- المادة 13: مبدأ احترام العقد.

- المادة 14: مبدأ جواز إنهاء العقد من قبل أي طرف دون أن تترتب عليه نتائج إذا كان هناك سبب عادل.

- المادة 15: مبدأ جواز إنهاء العقد بواسطة اللاعب المحترف إذا كان هناك سبب رياضي عادل.

- المادة 16: مبدأ عدم جواز إنهاء العقد أثناء فترة الموسم.

- المادة 17، الفقرتان 1 و2: مبدأ دفع تعويض في حال إنهاء العقد بدون سبب عادل، ويُحدّد مثل هذا التعويض بالعقد.

- المادة 17 الفقرات 3 و5: مبدأ فرض عقوبات رياضية على الطرف الذي يخل بالعقد في حال إنهاء العقد بدون سبب عادل."

إلا أن المادة 14 من نفس اللائحة الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم لسنة 2016، قد أجازت إنهاء عقد اللاعب المحترف بالإرادة المنفردة من جانب واحد، متى استند في ذلك إلى سبب مشروع، بقولها: "يجوز إنهاء العقد من قبل أي طرف بدون أن تترتب عليه أي نتائج (دفع تعويض أو فرض عقوبات رياضية) إذا كان هناك سبب مشروع"¹. لذلك سنعرض إلى إنهاء عقد اللاعب المحترف من جانب اللاعب (البند الأول)، ثم إنهاء عقد اللاعب المحترف من جانب النادي أو الاتحاد الرياضي (البند الثاني).

البند الأول: إنهاء العقد بالإرادة المنفردة من جانب اللاعب المحترف

نتناول في هذا البند إنهاء العقد بالإرادة المنفردة من جانب اللاعب المحترف بسبب مشروع (أولاً)، ثم إنهاء العقد بالإرادة المنفردة من جانب اللاعب المحترف دون سبب مشروع (ثانياً).

أولاً: إنهاء العقد بالإرادة المنفردة من جانب اللاعب المحترف بسبب مشروع

لم تتعرض معظم التشريعات المدنية لتعريف إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، كما هو الشأن في معظم المسائل، وإنما تركت التعريفات للفقهاء بوصفه هو الذي يقوم بتأصيل القواعد القانونية، حيث ذهب رأي في الفقه إلى تعريف الإنهاء بالإرادة المنفردة بأنه تعبير عن إرادة واحدة يحل به الرباط التعاقدية بالنسبة للمستقبل دون أن ينسحب أثر ذلك على الماضي، ويُؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد المعيار الذي على أساسه عدَّ المشرع هذا عقداً يقبل الإنهاء بالإرادة المنفردة وهذا لا يقبل الإنهاء. واتجه رأي في الفقه إلى تعريف الإنهاء بالإرادة المنفردة بأنه عبارة عن وُضْع حد للعقد بالنسبة لما بقي منه بعد الإنهاء، أما الذي تم منه قبل ذلك فلا أثر للإنهاء عليه، إلا أن هذا التعريف لم يحدد ما إذا كان الإنهاء يتم بالاتفاق أم بناءً على نص القانون.²

1- المقصود بالسبب المشروع لإنهاء عقد اللاعب المحترف

يُقصد بالإنهاء لسبب مشروع، القيام بإنهاء عقد احتراف كرة القدم على نحو موافق للقانون. فعلى اللاعب أن يراعي عدم اتخاذ أي إجراءات أو تدابير أو خطوات بشأن إنهاء العقد قبل صدور قرار

¹ المادة 14 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، المعتمدة من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) في 17 مارس 2016، والتي دخلت حيز النفاذ في 01 جوان 2016.

² عماد خضير علاوي، دور الإرادة المنفردة في إنهاء العقد، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، العراق، ب س ن، ص: 200.

لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين على مستوى الاتحاد الرياضي لكرة القدم، في طلب الإنهاء المقدم من قبله، إذ يقع على عاتق هذه اللجنة التحقق من مشروعية السبب، فكيف يُعرف أن السبب الذي يستند إليه اللاعب للإنهاء مشروعاً أم لا؟ لقد أجابت عن ذلك القواعد التفسيرية لللائحة الاحتراف السعودية إذ جاء في نص هذه القواعد التفسيرية للمادة 28 أنه: " يتم التحقق من السبب أو الأسباب المشروعة التي تُبرر إنهاء العقد وفقاً لحيثيات كل حالة على حدة، ولا يمكن حصر السبب أو الأسباب المشروعة لإنهاء العقد، وفي الحقيقة لا يمكن اعتبار السلوك الذي ينتهك شروط العقد الاحترافي سبباً مشروعاً لإنهاء العقد، ومع ذلك ففي حال استمرار الانتهاك لفترة طويلة، أو في حال تراكم العديد من الانتهاكات خلال فترة معينة من الزمن، حينها من المرجح أن يبلغ خرق العقد إلى المستوى الذي يحق فيه للطرف المعني الذي يعاني من الانتهاك إنهاء العقد من جانب واحد " ¹.

كما ورد مصطلح " السبب العادل " للتعبير عن إنهاء عقد اللاعب المحترف بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه في بعض لوائح الاحتراف، حيث تنص المادة 16 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين المغربية لسنة 2017 على أنه يجوز إنهاء عقد اللاعب المحترف في حالة وجود سبب عادل ² من طرف أحد أطراف العقد دون أن يترتب على ذلك نتائج (دفع تعويضات، عقوبات رياضية) ³. كما نصت المادة 24/ج من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية لسنة 2019 على أنه يجوز إنهاء عقد اللاعب المحترف من طرف واحد قبل انتهاء مدته دون أن تترتب عليه أية نتائج أيضاً كان نوعها إن وجد سبب عادل أو سبب رياضي عادل ⁴.

والسبب العادل الذي يحق معه لكل من طرفي عقد احتراف لاعب كرة القدم، أن يُنهي العقد دون أن تترتب عنه أية نتائج، هو المُبَرَّر المشروع، فإذا أُنهي عقد احتراف لاعب كرة القدم بمبرر مشروع، فلا يلتزم مُنهي العقد بتعويض الطرف الآخر، حتى لو لم يتصل سبب الإنهاء بعمل طرفيه

¹ هيثم حامد المصاورة، عمار سعيد الرفاعي، عقد احتراف لاعب كرة القدم بالإرادة المنفردة - دراسة تحليلية في لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس، يوليو 2017، ص: 66.

² عادل Juste: شرعي، متوافق مع القانون. نقلا عن: جيار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. مجد، بيروت، لبنان، 2009، ص: 1063.

³ L'article 16 de Règlement du statut et du transfert des joueurs, ratifié par l'assemblée Générale de Fédération Royale Marocaine de Football du 23 juillet 2017 et entre en vigueur à partir du 01 Aout 2017.

⁴ المادة 24/ج من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية، النافذة اعتباراً من 2019/06/23.

وهي لعبة كرة القدم، فلو أن أحد طرفي عقد الاحتراف قد أنهى هذا العقد لأسباب عائلية أو سياسية أو أمنية، لا تتصل بعمله في مجال احتراف كرة القدم، وكان ذلك سبباً عادلاً أي بمبرر مشروع، فإنه لا يلتزم في هذه الحالة بتعويض الطرف الآخر. أما وصف السبب العادل بالرياضي، فهو ذلك السبب العادل المتصل برياضة كرة القدم، ومثال على ذلك ما قرّرتَه المادة 30 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية، أن اللاعب الذي لم يشارك في ما نسبته 10% على الأقل من المباريات الرسمية في موسم واحد، له الحق في طلب إنهاء عقده مع ناديه. ونخلص مما سلف أن سبب إنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه لا يكفي أن يكون رياضياً، بل يجب أن يكون عادلاً، أي مبرراً ومشروعاً¹.

2 - أمثلة عن أسباب مشروعة لإنهاء عقد اللاعب المحترف بإرادته المنفردة

قضت المادة 2/40 من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019، على أنه يجوز للاعب المحترف إنهاء العقد لسبب مشروع في حال عدم دفع المستحقات المالية إذا لم يلتزم النادي بدفع مستحقات اللاعب المالية لمدة ثلاثة أشهر متتالية. ويجب على اللاعب قبل إنهاء العقد إخطار النادي كتابياً ومطالبته بالسداد خلال مدة زمنية لا تقل عن عشرة أيام ومزوداً برقم الحساب البنكي للاعب مع كامل بياناته. وفي حالة عدم قيام النادي بالسداد يقوم اللاعب بإخطار النادي بالسداد خلال خمسة أيام وإنهاء العقد في حال عدم السداد. ويجب على اللاعب الرفع فوراً للجنة الاحتراف بالاتحاد الرياضي لكرة القدم وخلال ثلاثة أيام عمل بجميع الإشعارات والمراسلات بينه وبين النادي. ودون الإخلال باختصاصات غرفة فض المنازعات، يحق للاعب المطالبة بالتعويض عن العقد والمستحقات المالية وإيقاع العقوبات الرياضية الواردة في المادة 18 من لائحة الاحتراف على النادي².

إضافة إلى حالة عدم وفاء النادي بالمستحقات المالية الواجبة عليه للاعب، فإنه يجوز للاعب أن ينهي العقد بإرادته المنفردة وفقاً لنص المادة 13 من لائحة الاحتراف الفرنسية، ودون حاجة إلى صدور حكم قضائي في الأحوال الآتية³:

¹ بطي سلطان الشامسي، إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالسبب العادل في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، العدد 35، يوليو 2017، ص: 55، 56.

² المادة 2/40 من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

³ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 154.

- هبوط النادي إلى مرتبة أدنى، كما لو كان النادي لحظة إبرام عقد الاحتراف من الأندية الممتازة، ثم بسبب سوء مستواه هبط إلى أندية الدرجة الأقل.

- حالة توقيع الاتحاد الرياضي لكرة القدم، جزاءات على النادي، كإيقافه مثلاً مدة ستة أشهر.

كما أنه إذا ثبت خلال أحد المواسم الرياضية أن اللاعب المحترف قد شارك في أقل من 10% من إجمالي عدد المباريات الرسمية لناديه، فعندئذ يجوز له إنهاء عقده قبل انتهاء مدته لسبب رياضي مشروع، مع مراعاة ظروف اللاعب عند تقييم حالته، وتم التحقق من قبل لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين بالاتحاد الرياضي لكرة القدم، عن وجود أسباب رياضية مشروعة لكل حالة على حدة، وفي هذه الحالة لا تطبق العقوبات الرياضية ولكن يجوز دفع تعويضات مالية، ولا يجوز للاعب المحترف إنهاء عقده على هذا الأساس إلا خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي آخر مباراة رسمية لناديه أثناء الموسم الرياضي¹.

3 - حَظْرُ إنهاء عقد اللاعب المحترف من جانب واحد أثناء الموسم الرياضي

غير أن إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة للاعب يرد عليه قيّد في لوائح الاحتراف، وهو حَظْرُ إنهاء العقد أثناء الموسم الرياضي، حيث نصت المادة b/1/21 من لائحة الاحتراف الجزائرية للموسم الرياضي 2019/2018، على أنه لا يجوز إنهاء عقد اللاعب المحترف من طرف واحد أثناء الموسم الرياضي².

ويمكن إيعاز حظر إنهاء عقد اللاعب المحترف أثناء الموسم الرياضي بالإرادة المنفردة من جانب واحد، لعدة أسباب أهمها الحفاظ على الاستقرار التعاقدية بين اللاعبين والأندية، إضافة إلى الأضرار التي يُسببها فقدان لاعب أو مجموعة من اللاعبين المحترفين من تشكيلة النادي الرياضي أثناء الموسم، وصعوبة إيجاد بديل لهم أثناء فترة الموسم الرياضي مما قد يؤدي إلى تدهور نتائج الفريق، وكذلك صعوبة إيجاد فريق للاعب المحترف الذي يُنهَى عقده من طرف النادي أو الاتحاد الرياضي. كما أن الاتحاد الدولي لكرة القدم قد حدّد فترة انتقالات اللاعبين المحترفين تمهيداً لاندماجهم في أندية جديدة، وذلك بهدف المحافظة على مصالح النوادي الرياضية واللاعبين معاً.

¹ المادة 37 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الكويتية للموسم الرياضي 2018/2017.

² L'article 21/1/b de Règlement des Championnats de Football Professionnel Algérienne, Saison 2018/2019: « Un contrat ne peut être résilié unilatéralement en cours de saison ».

ثانياً: إنهاء العقد بالإرادة المنفردة من جانب اللاعب المحترف دون سبب مشروع

إن إنهاء عقد اللاعب المحترف بإرادته المنفردة قد يكون بسبب مشروع، كما فصلنا سابقاً، كما قد يكون دون سبب مشروع في حالات أخرى، لذلك أقرت لوائح الاحتراف للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) ولوائح الاحتراف المحلية جملة من الإجراءات والعقوبات في حق اللاعب الذي يُنهي العقد بإرادته المنفردة دون سبب مشروع وهي كالتالي:

1- دفع تعويض للنادي الرياضي

قضت المادة 1/43 من لائحة الاحتراف السعودية للموسم الرياضي لسنة 2019، أنه في حال إنهاء العقد دون سبب مشروع فإنه يتعين على الطرف المخالف (النادي أو اللاعب المحترف) في جميع الأحوال دفع التعويض وفقاً لما نص عليه العقد، وبخلاف ذلك تطبق الأنظمة المعمول بها في المملكة وتراعى خصوصية الرياضة، وأي معايير موضوعية وفقاً لما يلي¹:

- المكافآت، والحوافز المستحقة للاعب بموجب عقده الحالي و/أو العقد الجدد، وكذلك المدة المتبقية عن عقده الحالي بحد أقصى خمس سنوات.

- المصروفات والرسوم التي دفعها النادي السابق خلال مدة التعاقد.

- إذا وقعت المخالفة داخل الفترة المحمية².

كما أضافت المادة 2/43 من نفس اللائحة أنه لا يجوز حق الحصول على التعويض لطرف ثالث، وإذا تقرر أن يدفع اللاعب المحترف تعويضاً مسؤوليته سداده على كل من اللاعب وناديه الجديد معاً، ويجوز تحديد مبلغ التعويض في العقد، أو أن يتم الاتفاق عليه بين الطرفين³.

¹ المادة 1/43 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

² الفترة المحمية: فترة ثلاثة مواسم كاملة، أو ثلاث سنوات، أيهما تأتي أولاً تبدأ بعد سريان العقد إذا تم توقيعه قبل بلوغ اللاعب المحترف 28 عاماً، وفترة موسمين كاملين، أو سنتين، أيهما تأتي أولاً تبدأ بعد سريان العقد إذا تم توقيعه بعد بلوغ اللاعب المحترف 28 عاماً. (من قسم مصطلحات وتعريفات من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية للموسم الرياضي 2020/2019).

³ المادة 2/43 من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

2 - فرض عقوبات رياضية على اللاعب المحترف

نصت المادة 26/أ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية لسنة 2019، بأنه بالإضافة إلى الالتزام بدفع تعويضات، يُعاقب اللاعب الذي خرق العقد أثناء الفترة المحمية بالمنع من المشاركة في المباريات الرسمية لمدة أربعة أشهر، وفي الأحوال المشددة تكون العقوبة ستة أشهر، وتسري هذه العقوبات فور إخطار اللاعب بالقرار. وتُعلّق هذه العقوبات الرياضية على اللاعب في الفترة الممتدة من آخر مباراة رسمية بالموسم وأول مباراة بالموسم الجديد، وتشمل في كلتا الحالتين البطولات المحلية والبطولات الدولية للأندية. ويُسمح للاعب المعاقب بالمشاركة في المباريات الرسمية للمنتخب التي يشارك بها الاتحاد في نهائيات مسابقة دولية خلال الفترة الممتدة بين آخر مباراة بالموسم وأول مباراة بالموسم التالي.

وتضيف المادة 26/أ في فقرتها الثالثة بأنه لا تترتب أية عقوبات رياضية على الإنهاء من طرف واحد وبدون سبب عادل أو سبب رياضي عادل إذا حدث بعد الفترة المحمية، كما يجوز فرض إجراءات انضباطية خارج الفترة المحمية عند الفشل في الإخطار بإنهاء التعاقد خلال 15 يوم من آخر مباراة رسمية بالموسم، تشمل الكأس الوطني للنادي المسجل فيه اللاعب. وتبدأ الفترة المحمية مرة أخرى عند أو أثناء تجديد العقد، وتمديد فترة العقد السابق¹.

3 - تحريض اللاعب المحترف على الإخلال بالعقد

بالإضافة إلى الإلزام بدفع تعويض، تُفرض عقوبات على النادي الذي يُخلّ بالعقد أو يُحرّض على الإخلال بالعقد أثناء الفترة المحمية، ويُفترض بأن أي نادي يسجّل لاعب محترف قد أنهى عقده بدون سبب مشروع، قد حرّض اللاعب على ارتكاب الإخلال، ما لم يُثبت خلافه، ويُمنع النادي من تسجيل لاعبين جدد سواء كانوا محليين أو دوليين لمدة فترتي تسجيل، ولا يجوز للنادي الاستفادة من الاستثناء والتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 1/6 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) من أجل تسجيل اللاعبين في مرحلة مبكرة².

¹ المادة 26/أ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية لسنة 2019.

² المادة 4/17 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) في 17 مارس 2016 ودخلت حيز النفاذ في 01 جوان 2016.

كما يُعاقب أي شخص خاضع للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، إذا تصرف هذا الشخص بطريقة تُعرض على الإخلال بالعقد بين اللاعب المحترف والنادي من أجل تسهيل عملية انتقال اللاعب¹.

البند الثاني: إنهاء العقد بالإرادة المنفردة من جانب النادي أو الاتحاد الرياضي

أجازت لوائح احتراف كرة القدم للنادي الرياضي إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف في حالة ارتكاب اللاعب لخطأ جسيم يبرر ذلك. وبدوره يملك الاتحاد الرياضي لكرة القدم سلطة إنهاء عقد اللاعب المحترف في حالات معينة، لكونه المسؤول عن إبرام هذه العقود وتنفيذها و الرقابة عليها.

أولاً: إنهاء عقد اللاعب المحترف بالإرادة المنفردة من جانب النادي

إن سلطة النادي الرياضي في إنهاء عقد اللاعب المحترف ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بضرورة أن يستند النادي في قراره إلى سبب مشروع يبرر ذلك. وفي حالة ما إذا أنهى النادي عقد اللاعب المحترف دون سبب مشروع فإنه سيتعرض إلى عقوبات مالية ورياضية وذلك طبقاً للوائح الاحتراف.

1- إنهاء العقد بالإرادة المنفردة من جانب النادي بسبب مشروع

من جانبه يستطيع النادي الرياضي أن يُنهي عقد احتراف لاعب كرة القدم بإرادته المنفردة أثناء سريانه أي قبل انتهاء مدته، وذلك متى كان يستند في ذلك إلى مبرر أو سبب مشروع، والسبب المشروع الذي يبرر للنادي إنهاء العقد قبل اللاعب قبل انتهاء مدته هو ثبوت ارتكاب اللاعب لخطأ جسيم، على نحو ما أشارت إليه المادة 69 من قانون العمل المصري، والتي تنص على أنه: " لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأً جسيماً ". وهو ذات ما قضت به المادة 8-3-122.L من قانون العمل الفرنسي والتي مفادها أنه " فيما عدا اتفاق الطرفين، لا يمكن إنهاء العقد المحدد المدة قبل انتهاء مدته إلا في حالة الخطأ الجسيم أو القوة القاهرة"².

أما في تشريع العمل الجزائري، فقد نصت المادة 73 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل في فقرتها الأولى على أنه: " يتم العزل في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة، حسب الشروط

¹ المادة 5/17 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم لسنة 2016.

² حمدان سالم العازمي: المسؤولية الرياضية بين الاحتراف والهواية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2010. ص: 185.

المحددة في النظام الداخلي ". ولكن لا يوجد تعريف قانوني للخطأ الجسيم. ووفقاً لأحكام المادة 73 السالفة الذكر، يعتبر خطأ جسيم جميع الوقائع التي يعاقب عليها التشريع الجنائي عندما ترتكب في سياق العمل¹.

يقصد بالخطأ الجسيم ذلك الخطأ الذي يجعل من المتعذر على الطرفين الإبقاء على الرابطة العقدية فيما بينهما حتى نهاية المدة المتفق عليها، والأخطاء الجسيمة التي تقع من العامل غالباً ما تتعلق بعدم الأمانة أو إفشاء أسرار العمل أو الإخلال الجسيم بالتزاماته العقدية وعلى وجه الخصوص عدم الطاعة².

وفي جميع الأحوال يستطيع النادي إنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة خلال مدة سريانه، إذا أدين اللاعب لسوء السلوك أو الاستمرار في التصرف الخاطئ، أو بخرق أنظمة النادي أو الاتحاد أو لائحة احتراف كرة القدم، أو بنود عقد الاحتراف. كذلك إذا تعمد اللاعب عدم حضور التدريبات أو المشاركة في المباريات دون سبب مشروع، أو إذا تكرر منه إفشاء الأسرار الخاصة بالفريق، كأن يُطلع المنافس على الخطة التي وضعها المدرب، أو حصل على مبالغ مالية من أي شخص أو تنظيم مهما كانت صفته بقصد الإغراء للفوز أو التعادل أو الخسارة... إلخ. ومتى قرر النادي إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، فإن عليه إلى جانب الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي على الإنهاء، أن يقوم بإخطار اللاعب برغبته في ذلك قبل إنهاء العقد بمدة مناسبة، كما أن اللاعب له الحق في التظلم من هذا الإجراء أمام مجلس إدارة الاتحاد في فترة محددة³.

2 - إنهاء العقد بالإرادة المنفردة من جانب النادي دون سبب مشروع

في حال قيام النادي بإرادته المنفردة بإنهاء عقد اللاعب المحترف دون سبب مشروع، أي دون سبب أقرته اللوائح والقوانين المعمول كما سبق ذكره، فإن النادي ملزم بتعويض اللاعب عن الأضرار التي سببها له قرار إنهاء عقده من طرف النادي، فضلاً عن عقوبات رياضية في حالات أخرى.

¹ Mahamed Nasr-Eddine Koriche, Droit du Travail, les Transformations du Droit Algérien du Travail entre statut et contrat - relations d'emploi et de travail une contractualisation relative -, Tome 1, OPU (Alger), 2009. P : 221.

² عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 303.

³ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 151.

أ - دفع تعويض للاعب المحترف

حسب المادة 1/17 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، فإنه في حال إنهاء عقد اللاعب المحترف دون سبب مشروع، يدفع الطرف المُخل (النادي أو اللاعب) تعويضاً للطرف الآخر، استناداً لأحكام المادة 20 والملحق 4 فيما يتعلق ببديل التدريب مالم ينص العقد على خلاف ذلك. ويحتسب التعويض مع وضع الاعتبار لقانون البلد المعني وخصوصية الرياضة وأي معايير أخرى، لا سيما المكافآت والمزايا الأخرى المستحقة للاعب بموجب العقد الحالي و/أو العقد الجدد والفترة المتبقية على العقد الحالي حتى خمس سنوات كحدٍ أقصى، وما إذا كان الإخلال بالعقد حدث أثناء الفترة المحمية¹.

ب - فرض عقوبات رياضية على النادي

بالإضافة إلى الالتزام بدفع تعويض، يتم إيقاع عقوبات رياضية على أي نادٍ إذا ارتكب مخالفة إنهاء العقد، أو حرّض على ذلك أثناء الفترة المحمية، ويُعتبر كل نادٍ قام بتسجيل لاعب محترف أنهى عقده بدون سبب مشروع محرضاً على ارتكاب المخالفة مالم يثبت خلاف ذلك، بالمنع من تسجيل لاعبين سواء كانوا محليين أو دوليين لفترتي تسجيل قادمتين².

ثانياً: إنهاء عقد اللاعب المحترف بالإرادة المنفردة من جانب الاتحاد الرياضي

لعل من أهم ما يميز عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف عن غيره من عقود العمل الأخرى، هو خضوع هذا العقد بداية من نموذج العقد ذاته والتزامات أطرافه وكافة الجوانب المتعلقة به للاتحاد الرياضي لكرة القدم، حيث يمثّل الاتحاد الرياضي المسؤول الأول والأخير عن كل ما يتعلق بعقد الاحتراف، بما له من سلطات تأديبية وتنظيمية على كل من اللاعب المحترف والنادي الرياضي في ضوء ما نصت عليه لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، ولعل من أخطر السلطات الممنوحة للاتحاد الرياضي هي سلطة إنهاء عقد اللاعب المحترف قبل انقضاء مدته، ويكون هذا الجزاء في حالة الخطأ الجسيم الذي يرتكبه اللاعب أو النادي. وفي هذا الشأن فقد قضت م 5/2 من لائحة شؤون اللاعبين المصرية على أنه من حق لجنة الاحتراف بالاتحاد الرياضي لكرة القدم " توقيع الجزاءات

¹ المادة 1/17 من لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016.

² المادة 4/43 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2017.

على الأندية واللاعبين والأجهزة الإدارية ومسؤولي القيد بالفروع على النحو التالي: لفت النظر - الإنذار - الغرامة المالية - الإيقاف - فسخ العقد " ¹.

ورغم أن الاتحاد الرياضي لكرة القدم ليس طرفاً في عقد الاحتراف المبرم بين النادي واللاعب، إلا أنه يستطيع إنهاء هذا العقد وذلك بموجب ما له من سلطة تأديبية على اللاعب كما ذكرنا سابقاً. وقد أشارت إلى ذلك المادة 2/5/ج من لائحة الاحتراف المصرية، حينما قررت أن اللاعب المحترف يكون حراً في التعاقد مع نادٍ آخر إذا كان عقده قد أُلغي بقرار من لجنة شؤون اللاعبين ". ويقوم الاتحاد الرياضي عادة بإنهاء عقد اللاعب المحترف إذا ثبت أن اللاعب قد ارتكب مخالفة جسيمة للائحة الاحتراف أو قانون الرياضة أو غيره من القوانين، كأن يثبت تعاطي اللاعب للمنشطات المحظورة رياضياً، أو أن يرفض بدون مبرر معقول الاستجابة لطلب الاتحاد له للانضمام للمنتخب الوطني، أو أن يتمادى في مخالفته لقوانين وعادات الدولة، أو أن يقع منه اعتداء جسيم على أحد مسؤولي الاتحاد أو الحكام. ففي مثل هذه الحالات يمكن للاتحاد الرياضي أن يُوقِّع على اللاعب الجزاء المناسب، الذي قد يصل إلى حد شطبه من الاتحاد وإنهاء عقده ².

وقد نصت المادة 1/63 من لائحة الاحتراف السعودية لسنة 2019 على الحالات التي يُمنع فيها اللاعب المحترف من مزاولة نشاطه الرياضي، ففي حالة صدور قرار من الاتحاد أو أي من لجانه بمنع اللاعب من مزاولة نشاطه الرياضي وبعد اتخاذ جميع الإجراءات النظامية يُلغي النادي عقد اللاعب، اعتباراً من تاريخ صدور القرار وإبلاغ لجنة الاحتراف بما يفيد ذلك. ولا يحق للاعب المطالبة بأي مرتبات أو أية مستحقات مالية عن الفترة المتبقية من عقده الملغى. أما المادة 2/63 فنصت على حالة صدور قرار عفو عن اللاعب الممنوع من مزاولة نشاطه الرياضي خلال الفترة المتبقية من عقده الملغى، فعليه العودة إلى ناديه السابق لإتمام تلك الفترة من خلال أحكام العقد نفسه، قبل قرار المنع من مزاولة النشاط الرياضي. أما إذا صدر قرار العفو عن اللاعب بعد انتهاء الفترة المتبقية من عقده الملغى، فإنه يحق له التسجيل في ناديه الأصلي، أو أي نادٍ آخر، حسب المادة 3/63 من لائحة الاحتراف السعودية ³.

¹ محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 400.

² رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 169.

³ الفقرات 1 و2 و3 من المادة 63 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

أما في حالة صدور قرار نهائي متعلق باللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بإيقاف اللاعب، فيحق للنادي إلغاء عقد اللاعب فور صدور القرار النهائي، دون دفع أي تعويضات للاعب والرفع للجنة الاحتراف بذلك. بالإضافة إلى مطالبة اللاعب بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد، أو الاتفاق مع اللاعب على عدم المطالبة بإعادة تلك المبالغ، شريطة رفع كل ما يتعلق بالموضوع للجنة الاحتراف، لأخذ الموافقة على الإجراءات التي اتخذها النادي¹.

وفي حالة صدور حكم نهائي من الجهات المختصة في المملكة بسجن اللاعب نتيجة القبض عليه في جريمة، أو مخالفة تتنافى مع الأنظمة واللوائح أو الدين والتقاليد الاجتماعية، فيحق للنادي إلغاء عقد اللاعب فور صدور الحكم النهائي، دون دفع أي تعويضات للاعب ورفع ذلك للجنة الاحتراف، ومطالبة اللاعب بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد، أو الاتفاق مع اللاعب على عدم المطالبة بإعادة تلك المبالغ، ورفع بذلك للجنة لأخذ الموافقة على الإجراءات التي اتخذها النادي. أما في حال تم سجن اللاعب مؤقتاً وقبل صدور حكم نهائي، فيحق للاعب الاحتفاظ للاعب بنسبة (50%) من أجره الشهري تسلم له حال إطلاق سراحه دون معاقبته بحكم نهائي، وفي حال صدور الحكم النهائي فلا يحق له استلام هذه النسبة، مع مطالبته بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد².

أخيراً نصت المادة 6/63 من نفس اللائحة السالفة الذكر، أنه عند وجود عقوبة إيقاف مفروضة على لاعب قبل انتقاله، يجب أن يتم تطبيق تلك العقوبة وفرضها من قبل النادي الجديد الذي سجل فيه اللاعب.

الفرع الثالث

انقضاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بقوة القانون

كما قد ينقضي عقد لاعب كرة القدم المحترف بالتراضي أو بالإرادة المنفردة، فإنه ينقضي أيضاً بقوة القانون، وذلك في حالة وجود قوة قاهرة تجعل استمرار تنفيذ العقد مستحيلاً استحالة مطلقة ودائمة. ومن أمثلة القوة القاهرة التي ينتج عنها انفساخ عقد اللاعب المحترف، حالة الزلازل أو الحروب التي يترتب عنها وقف النشاط الرياضي لمدة طويلة، أو في حالة سحب الترخيص من

¹ المادة 4/63 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

² المادة 5/63 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

النادي أو إعلان إفلاسه. غير أن أكثر الأسباب التي يترتب عنها انفساخ عقد اللاعب بقوة القانون هي وفاة اللاعب، أو إصابته بعجز دائم.

البند الأول: وفاة اللاعب المحترف

لقد نصت المادة 66 من القانون 11/90¹ المتعلق بعلاقات العمل السابق الذكر على حالات انقضاء عقود العمل التي من بينها حالة الوفاة، وعلى ذلك فإن عقد عمل الرياضي ينفسخ من تلقاء نفسه بوفاة الرياضي حقيقة أو حكماً، ذلك لأن شخصية الرياضي تكون دائماً محل اعتبار لدى النادي المُستخدِم، فإذا توفي الرياضي فإن العقد ينقضي تلقائياً لاستحالة الاستمرار في تنفيذه، وتحقق وفاة الرياضي بوفاته الحقيقية أي بموته، فبمجرد وفاة الرياضي ينفسخ عقده بقوة القانون، أيّ كان سبب الوفاة، كذلك تتحقق وفاة الرياضي حكماً، وذلك عندما يُفقد الرياضي في ظروف غامضة كزلزال أو سقوط طائرة كان على متنها، فتنتقطع أخباره، ولا يُعرَف على وجه اليقين إن كان ميتاً أو حياً².

لا يثور خلاف أو غموض بالنسبة للموت الحقيقي للاعب، أما فيما يخص الموت الحُكْمِي فتكون وفاة اللاعب حكماً إذا كان مفقوداً، وذلك بموجب حكم قضائي نهائي، ويُحكم بموت اللاعب المفقود الذي يُغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقدته، أو بعد المدة التي يُقدِّرها القاضي في أحوال الغياب الأخرى، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة والموصلة لمعرفة ما إذا كان اللاعب المفقود حياً أم ميتاً، ويعد عقد الاحتراف منتهياً منذ اللحظة وفاة اللاعب. إلا أنه بالرغم من انفساخ عقد الاحتراف بوفاة اللاعب، إلا أن النادي يلتزم بدفع مبالغ معينة لورثة اللاعب نظير استفادته من خدمات هذا اللاعب وفقاً لمبادئ العدالة³.

وقد أكدت لائحة الاحتراف السعودية لسنة 2019 ذلك، حيث نص البند الرابع في فقرته الخامسة من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف الملحق بهذه اللائحة، على أن يلتزم الطرف الأول (النادي الرياضي) بتقديم تأمين يُغَطِّي حالات المرض والعلاج والعجز أو الوفاة طيلة مدة

¹ القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990م المتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمم، ج ر للجمهورية الجزائرية العدد 17 المؤرخة في 21 أبريل 1990م.

² زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2016، ص: 269.

³ محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 406.

عقده مع الطرف الأول، على أن تشمل التغطية التأمينية الحالات التي مازالت آثارها ممتدة بعد نهاية العقد¹.

كما تنص المادة 13/9 من لائحة الاحتراف المصرية لسنة 2013 على أن: "اللاعب الذي يُتَوَقَّى أثناء سريان عقده مع نادٍ أثناء ممارسة النشاط أو بسببه يستحق كافة المبالغ المنصوص عليها حتى نهاية عقده، مع التأكد من صرف وثيقة التأمين المقدمة من النادي لصالح اللاعب"².

البند الثاني: العجز الكلي عن العمل

ورد في المادة 4/66 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل بأنه تنتهي علاقة العمل في حالة العجز الكامل عن العمل، كما ورد تحديده في التشريع. وعموماً فإن العجز الكلي عن العمل يكون في حالة عدم قدرة العامل على ممارسة نشاطه المهني بسبب مرض أو حادث³.

إن حالة العجز الكامل عن العمل هي حالة طبيعية لإنهاء علاقة العمل، ويكون ذلك عندما يصاب العامل بعجز كلي عن العمل سواء كان عجزاً جسدياً أو عقلياً، والمشرع الجزائري في المادة 66 من قانون العمل لم يتطرق للعجز الجزئي، ذلك أن العجز الكلي المقصود هو ذلك العجز الذي لا يمكن معه ممارسة النشاط الذي وُظِّف من أجله العامل، ولا يتلاءم مع حالته الصحية والجسدية والعقلية⁴.

أما لائحة الاحتراف الجزائرية فقد قضت المادة 1/45 للموسم الرياضي 2020/2019 منها، على أنه لا يمكن لأي لاعب ممارسة كرة القدم، إذا لم يكن قد اجتاز مُسبقاً فحصاً طبياً للياقة البدنية والصحية. وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أن الملف الطبي والشهادات الطبية للياقة البدنية والصحية المطلوبة يتم تجديدها كل موسم. فإصابة لاعب كرة القدم المحترف تُعدُّ

¹ البند 5/4 من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف من الملحق رقم (1) للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019، أنظر الملحق رقم (2) ص: 291.

² عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 317.

³ Mahamed Nasr - Eddine Koriche, Droit du Travail , les Transformations du Droit Algérien du Travail entre statut et contrat - relations d'emploi et de travail une contractualisation relative -, Tome 1, OPU (Alger), Algérie, 2009, P: 282.

⁴ مصطفى قويدري، عقد العمل - بين النظرية والممارسة -، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص: 245.

سبباً مانعاً للاعب من ممارسته كرة القدم، وبالتالي يجب أن يكون اللاعب المحترف لائقاً من الناحية البدنية والصحية لإبرام عقد مع ناديه الجديد أو تجديد عقده مع ناديه السابق¹.

كما تنص المادة 124 من قانون العمل المصري على أنه: "ينتهي عقد العمل بعجز العامل عن تأدية عمله عجزاً كلياً، أيّاً كان سبب هذا العجز". فإذا كان عجز العامل عجزاً جزئياً، فلا تنتهي علاقة العمل بهذا العجز، إلا إذا ثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل يستطيع العامل أن يقوم به وهو في حالة عجز جزئي، ويثبت وجود أو عدم وجود العمل الآخر وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي. ويتبين من هذا النص أنه إذا أصيب اللاعب بعجز كلي، من شأنه منعه من ممارسة لعبة كرة القدم بشكل دائم، فإن عقد الاحتراف يفسخ من تلقاء نفسه بقوة القانون، أيّاً كان سبب هذا العجز، أي سواء كان العجز ناجماً عن إصابة اللاعب أثناء المباريات أو التدريبات، أو عن حادث وقع له بعيداً عن ذلك، أو عم مرضه مرضاً طويلاً طبقاً للمادة 2/697 من القانون المدني المصري. وذلك على أساس أن هذا العجز يعتبر قوة القاهرة تجعل استمرار اللاعب في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أمراً مستحيلاً².

وقد نص البند السادس من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف السعودي، على أنه: "لا يحق للطرف الأول (النادي الرياضي) التأخر عن دفع رواتب الطرف الثاني (اللاعب المحترف) أو فسخ العقد بسبب إصابة اللاعب أثناء اللعب أو التدريب"³.

أما في لائحة الاحتراف الفرنسية، فقد نصت المادة 12 منها تحت الفسخ بقوة القانون على أن: "للرابطة الوطنية لكرة القدم، أن تقضي بفسخ العقد في الحالات التالية :

أ - الحكم على اللاعب بإحدى العقوبات البدنية أو الماسة بالشرف والمنصوص عليها في القانون العام.

ب - حالة إصابة اللاعب بعجز بدني ويشترط أن يكون العجز قد تقرر بمقتضى شهادة طبية من اثنين من الأطباء أحدهما يمثل اللاعب والآخر يمثل النادي". ويتبين من هذا النص أن للرابطة الوطنية لكرة

¹ L'article 45/1 du Règlement des Championnats de Football Professionnel Algérienne, saison 2019/2020.

² رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 172.

³ البند السادس من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف من الملحق رقم (1) للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019، أنظر الملحق رقم (2) ص: 292.

القدم، أن تقضي بانفساخ العقد، متى ثبت بشهادة طبية أن الإصابة التي وقعت للاعب قد نجم عنها عجز مستديم من شأنه منع اللاعب عن ممارسة كرة القدم. غير أنه بالرجوع إلى نص المادة L.122-3-8 من النصوص الأمرة التي تضمنها تقنين العمل الفرنسي، والتي تنص على أنه: " لا يجوز إنهاء عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدته، باستثناء حالة اتفاق الطرفين، إلا في حالتي الخطأ الجسيم والقوة القاهرة " وهنا يثور التساؤل عما إذا كانت إصابة اللاعب بعجز مستديم، يمكن أن تدخل ضمن حالتي الخطأ الجسيم أو القوة القاهرة أم لا ؟¹.

غير أن محكمة استئناف باريس قضت في حكم لها بأن: " إصابة اللاعب المحترف أثناء مشاركته في إحدى المباريات، بعجز دائم لا يعد من حالات الخطأ الجسيم ولا من حالات القوة القاهرة، ومن ثم لا يقع الفسخ بقوة القانون، بل يجب على النادي أن يُوَقَّر للاعب عملاً آخر يناسب قدراته الرياضية بعد الإصابة، أما إذا أثبت النادي استحالة توفير مثل هذا العمل للاعب فإن الفسخ رغم ذلك لا يتم بقوة القانون، بل لا بد من صدور الحكم القضائي².

ويؤيد الدكتور عبد الحميد عثمان الحفني، مع جانب من الفقه الفرنسي هذا الاتجاه، أنه إذا أُصيب اللاعب خلال مشاركته في المباريات بعجز مستديم، من شأنه حرمانه من ممارسة لعبة كرة القدم، فإن عقد عمل اللاعب لا يفسخ بقوة القانون، حيث يلتزم النادي بأن يوفر للاعب عملاً يتناسب مع قدراته، كأن يقوم بتدريب إحدى فرق الناشئين، أو يقوم بعمل إداري. فإذا ثبت استحالة إسناد عمل مناسب للاعب، فإن على النادي في هذه الحالة أن يطالب قضائياً بفسخ العقد، وبالتالي فإن إصابة اللاعب بعجز مستديم لا تعد من حالات القوة القاهرة³.

في حين لا يؤيد بعض الفقه هذا الاتجاه، حيث يرى الدكتور رجب كريم عبد اللاه ان إصابة اللاعب بالعجز الدائم تعد دون شك من حالات القوة القاهرة التي من شأنها انفساخ عقد الاحتراف بقوة القانون دون حاجة إلى طلب الفسخ من القضاء. فإذا كانت الإصابات البسيطة التي تمنع اللاعب من اللعب لفترة مؤقتة تعتبر من الأمور المألوفة والمتوقعة عادة في مجال الرياضة، إلا أن

¹ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 157، 158.

² محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 409

³ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 163.

إصابة اللاعب بالعجز عن ممارسة اللعب نهائياً تكون دائماً مفاجئة وغير متوقعة، مما يبرر إلحاقها بحالات القوة القاهرة¹.

كما ألزمت لوائح الاحتراف الأندية الرياضية باكتتاب تأمين صحي يُغطّي حالات الإصابة والعجز والوفاة التي قد يتعرض لها لاعب كرة القدم المحترف، نظراً لطبيعة النشاط الرياضي الذي يمارسه اللاعب المحترف، فهو معرض لكثرة الإصابات سواء في التدريبات أو في المباريات الرسمية، والتي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى عجز اللاعب عن ممارسة كرة القدم سواء مؤقتاً أو بصفة دائمة، وقد تصل في بعض الحالات إلى وفاة اللاعب كما ذكرنا سابقاً.

في ذلك نصت المادة 6 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية لسنة 2019، على أنه يلتزم النادي بتأمين اللاعب وفقاً لما يلي²:

1 - تأمين يغطي حالات المرض والعلاج طويلة مدة العقد.

2 - تأمين يغطي نفقات العلاج والتأهيل في حالة الإصابة وبعد أقصى ستة أشهر بعد انتهاء العقد.

3 - تأمين يضمن تعويضاً مناسباً للاعب في حالتي العجز والوفاة طويلة مدة العقد.

4 - تأمين يضمن دفع كافة مستحقات اللاعب في حالة إصابته إذ يبقى اللاعب في هذه الحالة متمتعاً بكافة حقوقه وامتيازاته المالية لحين انتهاء العقد.

5 - يشترط للتأمين المنصوص عليه في الفقرات (2)، (3)، (4 أعلاه) إثبات الإصابة أو العجز أو الوفاة بتقرير صادر من جهة طبية حكومية، وأن تكون قد حصلت أثناء اللعب أو التدريب مع النادي أو بسببهما أو في طريقه إليهما ذهاباً وإياباً".

وقد ميزت لوائح الاحتراف بين حالة إصابة اللاعب في مهمة لها علاقة بالنادي، وبين إصابة اللاعب أو مرضه في مهمة لا علاقة لها بالنادي، حيث قضت المادة 1/15 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الكويتية لسنة 2017 أنه إذا تعرض اللاعب أثناء اللعب أو خارجه أو التدريب لصالح النادي أو في مهمة للنادي فيجب على النادي أن يدفع للاعب أجر راتبه الأساسي للشهرين الأولين فور

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 175.

² المادة 06 من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف من الملحق رقم (1) للائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، المعتمدة من الجمعية العمومية العادية للاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم، النافذة اعتباراً من جوان 2019.

الإصابة، ثم ما نسبته 50% من راتبه الأساسي للشهرين التاليين، ثم ما نسبته 25% من أجر راتبه الأساسي للشهرين التاليين، فإذا استمرت الإصابة فيحق للنادي اتخاذ القرار المناسب الذي يحفظ حقوق اللاعب ضمن وثيقة التأمين الصحي ومصالحة النادي. في حين نصت المادة 2/15 من نفس اللائحة على أنه إذا تعرض اللاعب للإصابة أو المرض خارج اللعب أو التدريب في مهمة لا علاقة لها بناديه فيجب عليه أن يدفع للاعب ما نسبته 50% من راتبه الأساسي للشهرين الأوليين فور الإصابة، ثم ما نسبته 25% من أجر راتبه الأساسي للشهرين التاليين، فإذا استمرت الإصابة فيحق للنادي كذلك اتخاذ القرار المناسب الذي يحفظ حقوق اللاعب ضمن وثيقة التأمين الصحي ومصالحة النادي. وفي جميع الأحوال يستمر التأمين الصحي على اللاعب طيلة مدة عقده وينتهي بنهايته، ويستفيد اللاعب من مزايا التأمين الصحي حسب المادة 3/15 من نفس اللائحة¹.

¹ المادة 15 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الكويتية لسنة 2017.

المبحث الثاني

وقف تنفيذ العقد ومصير اللاعب بعد انقضائه

تتأسس نظرية وقف تنفيذ العقد على أن سبباً ما، قد أدّى إلى منع أحد الطرفين من تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد بصفة مؤقتة. فالوقف له أثر مرجئ لتنفيذ العقد، بحيث يعود العقد للتنفيذ عند زوال المانع منه. فالأثر الجوهرى للوقف ينحصر في عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه مؤقتاً، دون أن يكون لها أدنى تأثير على وجوده، أو على العلاقات التي ينشئها بين طرفيه. فإذا زال سبب الوقف، عاد العقد إلى سريانه، وأنتج كامل آثاره كما كان قبل وقفه، وتعيّن على كل عاقد تنفيذ ما ترتب في ذمته وفقاً له. وتكون عودة العقد بعد زوال سبب وقفه، إلى سابق تنفيذه، حقاً على كل من عاقيه، فيستطيع أن يجبر الآخر على تنفيذه. وتظهر أهمية نظرية وقف العقد بوضوح في عقود عمل لاعبي كرة القدم المحترفين، وذلك لتعدد أسباب وقف هذه العقود¹.

بعد انقضاء عقد لاعب كرة القدم المحترف، بأي من الأسباب التي سبق ذكرها، يتحدد مصير هذا اللاعب، فإما أن يواصل مسيرته الاحترافية مع أحد الأندية الراغبة في ذلك، أو أن يقرر اعتزال ممارسة كرة القدم بصفة نهائية. لذلك سنتناول في هذا المبحث وقف تنفيذ عقد لاعب كرة القدم المحترف (المطلب الأول). ثم مصير هذا اللاعب المحترف بعد انقضاء العقد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وقف تنفيذ عقد اللاعب المحترف

يذهب البعض إلى أن وقف تنفيذ العقد يُسبّب توقفاً وقتياً في حياة العقد، وذلك لقيام سبب يجعل تنفيذه مستحيلًا، يستأنف بعدها سريانه بعد فترة طويلة أو قصيرة، ويطلق الفقه على هذه الحالة وقف العقد، ويقصد به تعليق بعض آثار العقد لفترة من الزمن، على أن يستأنف العقد انتاج جميع آثاره - بما فيها تلك التي كانت معلقة - بعد زوال السبب العارض².

¹ عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، ط1، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2007، ص: 140.

² عادل زكي محمد عبد العزيز، عقد الاحتراف الرياضي. دراسة مقارنة .. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2019، ص: 268.

وتتعدد أسباب وقف تنفيذ عقد لاعب كرة القدم المحترف، ومن أبرز هذه الأسباب إعاره اللاعب المحترف أو انضمامه إلى المنتخب الوطني لبلاده، إيقاف اللاعب كجزء تأسيسي، إصابة اللاعب أو مرضه بصفة مؤقتة، وتجنيده اللاعب أو التحاقه بوظيفة عامة، كما أن وقف تنفيذ العقد قد يرجع لسبب يتعلق بالنادي أو الاتحاد الرياضي لكرة القدم.

الفرع الأول

إعارة لاعب كرة القدم المحترف

إعارة اللاعب Prêt de joueur هي انتقال اللاعب مؤقتاً من ناديه إلى نادٍ آخر، من أجل ممارسة اللعب لصالح هذا الأخير لمدة محددة يعود بعدها لناديه الأصلي، وذلك بموجب عقد مكتوب بين هذين الناديين واللاعب. فقد أجازت لوائح الاحتراف للنادي أن يقوم بإعارة لاعبه إلى نادٍ آخر، سواء كانت هذه الإعارة داخلية أو خارجية، أي سواء كان النادي المعار إليه اللاعب وطنياً أو أجنبياً. على أن هذه الإعارة لا تكون إلا للاعب المحترف، فلا تجوز إعارة اللاعب الهاوي¹. كما أن إعارة اللاعب تكون فحسب لأحد الأندية المحترفة لكرة القدم².

وتتعدد الأسباب الداعية إلى إعارة اللاعب، فقد يكون أحد الأندية بحاجة عاجلة إلى لاعب لتكملة النقص في صفوف فريقه ريثما يتمكن النادي من إيجاد لاعب مناسب، كذلك من أسباب الإعارة الاستفادة من خبرات اللاعب، كما قد يكون اللاعب صغير السن قليل الخبرة ومن ثم يقوم ناديه بإعارته لنادٍ آخر أعلى مستوى، لكي يكتسب منه الخبرة والمهارة³.

ويجوز إعارة اللاعب المحترف لنادي آخر بموجب اتفاق خطي بين اللاعب والناديين المعنيين. وتخضع أي إعارة لذات القواعد المطبقة في انتقالات اللاعبين، بما في ذلك أحكام بدل التدريب وآلية التضامن⁴.

¹ نصت المادة 46 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية النافذة اعتباراً من 23 جوان 2019، على أنه: "لا يجوز إعارة اللاعب الهاوي بين أندية الدولة".

² رجب كريم عبد الله، عقد احتراف لاعب كرة القدم - في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص: 150.

³ محمد حلمي الشاعر، النظام القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم، ط1، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لندنيا الطباعة، الاسكندرية، مصر، 2017، ص: 373.

⁴ المادة 10/ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، النافذة اعتباراً من 01 يونيو 2016.

وقضت المادة 1/47 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الإماراتية لسنة 2019، على أنه يجوز للأندية إعارة لاعبيها المحترفين باتفاقية إعارة تُحدّد مدتها وتنص على الالتزامات المالية، ويوقع عليها الأطراف الثلاثة الناديين واللاعب¹.

وعليه فإن الإعارة تتم بعقد مكتوب يسمى "عقد إعارة لاعب كرة قدم محترف"، يُبرم بين ثلاثة أطراف وهم النادي المُعير، أي النادي الحالي للاعب، والنادي المُستعير، وهو النادي الجديد للاعب بالإضافة إلى اللاعب المُعار وهو اللاعب المحترف، ويشترط لإبرام عقد الإعارة تراضي الأطراف الثلاثة على مضمون العقد، ويوقع على عقد الإعارة الأطراف الثلاثة، وفق النموذج المُعد من قبل اتحاد كرة القدم. وفضلاً عن ذلك يجب التصديق على عقد الإعارة من طرف الاتحاد الرياضي الذي ينتمي إليه النادي المُعير².

يكون الحد الأدنى لفترة الإعارة هو المدة الممتدة ما بين فترتي التسجيل³، أما الحد الأقصى لمدة الإعارة فيجب أن تكون ضمن مدة سريان عقد اللاعب مع النادي الذي أعاره⁴. والغالب في عقود الإعارة أن تكون في حدود موسم رياضي واحد قابل للتجديد. في حين قضت المادة 4/36 قضت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية لسنة 2019 على أنه: "يجب ألا تزيد مدة الإعارة عن موسم رياضي واحد، وأن تكون محددة التاريخ (يوم/شهر/سنة)"⁵.

لا يحق للنادي الذي وافق على استعارة اللاعب أن يقوم بنقله إلى نادٍ ثالث، دون الحصول على موافقة خطية صريحة من النادي الذي قام بإعارته، وعلى موافقة اللاعب المعني⁶.

وبعد اتفاق الأطراف على الإعارة، يقوم النادي الجديد الذي استعار اللاعب بإبرام عقد احتراف مؤقت معه لتنظيم العلاقة فيما بينهما أثناء فترة الإعارة، ويجب أن يتم تسجيل اللاعب في الاتحاد الوطني لكرة القدم التابع له النادي المستعير كلاعب محترف مُعار لدى هذا النادي. وإذا كان هذا اللاعب أجنبياً، فيجب لتمام هذا التسجيل أن يحصل الاتحاد الوطني التابع له هذا النادي على

¹ المادة 1/47 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم، النافذة اعتباراً من 23 يونيو 2019.

² نموذج عقد إعارة لاعب كرة قدم محترف، ملحق رقم (2) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

³ المادة 2/10 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2019.

⁴ المادة 4/47 ج لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم لسنة 2019.

⁵ المادة 4/36 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية لسنة 2019.

⁶ المادة 3/19 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم للموسم الرياضي 2019/2020.

شهادة انتقال دولية لذلك اللاعب من الاتحاد الوطني التابع له ناديه الأصلي. وفي جميع الأحوال يجب أن تُقيد هذه الإعارة في وثيقة أو بطاقة اللاعب¹.

وتسري على الإعارة الأحكام ذاتها التي تطبق على قواعد انتقالات اللاعبين فيما يتعلق بآلية التضامن² والتعويض عن التدريب³. كما نصت المادة 10 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) على الأحكام الخاصة بالإعارة، حيث تقضي بأن الحد الأدنى للإعارة هو ما يكون بين فترتي تسجيل، وأن النادي الذي يقبل لاعباً على أساس الإعارة لا يخول له أن يتنازل لنادٍ ثالث عن ذلك اللاعب العار إليه، بدون إذن كتابي من النادي المُعار منه واللاعب المعني⁴.

كما يترتب على الإعارة تلقائياً وقف تنفيذ عقد الاحتراف الأصلي المبرم بين اللاعب وناديه الذي أعاره طول مدة الإعارة. ومن ثمَّ فإن هذا النادي لا يلتزم بدفع الأجر للاعب أو أي مستحقات أخرى له خلال هذه المدة، كما أنه لا يتحمل بالتأمين على اللاعب في تلك الفترة، وإنما يتحمل بكل ذلك النادي المستعير للاعب طبقاً لعقد الاحتراف الجديد المبرم بينه وبين هذا الأخير. ومتى انتهت مدة الإعارة، تعيَّن على النادي المستعير أن يعيد اللاعب فوراً إلى كشف النادي الذي أعاره ما لم يتفق الأطراف الثلاثة كتابة على تمديد مدة الإعارة خلال فترة سريان عقد اللاعب مع ناديه الأول⁵.

كما يجب الإشارة إلى أن عملية إعارة لاعب كرة القدم المحترف يمكن أن تتحول إلى انتقال نهائي للاعب، وذلك بموجب اتفاق أطراف العقد، النادي المعير والنادي المستعير واللاعب المحترف على ذلك.

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 151.

² آلية التضامن: نصت المادة 21 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016 على أنه: " إذا انتقل اللاعب المحترف قبل انتهاء عقده، فيحصل أي ناد قد ساهم في تدريبه وتعليمه على نصيب من التعويض المدفوع للنادي السابق (التعويض التضامني). الأحكام المتعلقة بآلية التضامن مبينة بالملحق (5) من هذه اللائحة "

³ التعويض عن التدريب: نصت المادة 20 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016 على أنه: " يدفع التعويض عن التدريب للأندية التي قامت بتدريب اللاعب عندما يُوقَّع اللاعب عقده الاحتراف الأول، في كل مرة ينتقل فيها اللاعب المحترف حتى نهاية موسم عيد ميلاده الثالث والعشرين. ينشأ الالتزام بدفع بدل التدريب سواء كان الانتقال قد حدث أثناء فترة سريان العقد أو بعد انتهائه. الأحكام المتعلقة ببديل التدريب مبينة بالملحق (4) من هذه اللائحة "

⁴ عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 283، 284.

⁵ كمال محمد الأمين عبد السلام، أحكام عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار الكتب القانونية، مصر، 2017، ص: 277، 278.

الفرع الثاني

انضمام اللاعب المحترف إلى المنتخب الوطني

ألزمت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) الأندية بتسريح اللاعبين المُسجّلين للمنتخبات الممثلة للبلد الذي يحق للاعب اللعب له بناءً على جنسيته إذا استدعي اللاعب من قبل الاتحاد المعني. وحظُر أي اتفاق بين اللاعب والنادي يخالف ذلك¹.

ويعتبر تسريح اللاعبين للمنتخبات الوطنية إلزامياً لفترات المباريات الدولية² المُحدّدة برزنامة المباريات الدولية، ونهائيات مسابقات الاتحاد الدولي لكرة القدم، وبطولة كأس القارات ومسابقات المنتخب الأول بالاتحاد القاري إذا كان الاتحاد المعني عضو بالاتحاد القاري المُنظّم³.

إن اللاعب المحترف يلتزم بالاستجابة لطلب الاتحاد الرياضي للمشاركة في المنتخب الوطني في دولته إذا ما وقع عليه الاختيار، سواء كان هذا اللاعب محترف في نادٍ وطني أو نادٍ أجنبي، كما يلتزم النادي بالسماح له بذلك، وتعتبر عملية الاستدعاء إلى المنتخب الوطني كعملية إعاره كذلك، ولكن تختلف عنها في أنها لا توقف عقد عمل اللاعب مع النادي الأصلي ويبقى ساري المفعول، وكذلك خلال مرحلة الانضمام إلى المنتخب الوطني يحتفظ اللاعب بصفته كأجير لهذا النادي، وكذلك جميع الحقوق المرتبطة بهذه الصفة، وهو ما قضت به المادة 12/12 من الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة في فرنسا⁴.

¹ المادة 1/1 من الملحق رقم (1) للائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم الخاص بتسريح اللاعبين للمنتخبات الوطنية لسنة 2016.

² الفترة الدولية: هي فترة تسعة أيام تبدأ في صباح يوم الاثنين وتنتهي في مساء يوم الثلاثاء من الأسبوع التالي، وهذه الفترة مُخصّصة لأنشطة المنتخب الوطني. ويجوز لعب مباراتين كحد أقصى خلال الفترة الدولية، وبغض النظر عما إذا كانت مباريات مؤهلة أو مباريات ودية. يجوز جدولة المباريات في أي يوم من أيام الفترة الدولية اعتباراً من يوم الأربعاء، شريطة أن تكون هنالك راحة لمدة يومين بين المباراتين (المادة 4/1 من الملحق رقم (1) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم لسنة 2016).

³ المادة 2/1 من الملحق رقم (1) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم لسنة 2016.

⁴ زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2016، ص: 251.

والتزام النادي بدفع أجور اللاعبين، رغم وقف تنفيذ العقد، يستند إلى أن اللاعب المشارك مع المنتخب الوطني، يقوم بمهمة وطنية لا يمكنه الامتناع عن تنفيذها، أي أن سبب وقف التنفيذ يرجع لسبب لا دخل لإرادته فيه¹.

كما يكون النادي مسؤولاً عن التأمين الرياضي على اللاعب، بل إن النادي لا يستحق أي تعويض مالي من الاتحاد في هذه المرحلة، وفي المقابل فإن الاتحاد الرياضي الذي استدعى اللاعب يتحمل النفقات الفعلية لانتقال اللاعب نتيجة هذا الاستدعاء، كما يتحمل هذا الاتحاد المكافآت والبدلات المستحقة للاعب عن المشاركة في المباريات والمنافسات ضمن المنتخب، بالإضافة إلى التزام الاتحاد بالتأمين على اللاعب من الإصابات والانتفاع بالحماية الاجتماعية، فالإتحاد في هذه الحالة بمثابة مستخدم مؤقت لهذا الرياضي على أساس أن عقد العمل الرياضي مع النادي والعقد مع المنتخب يُنفَّذان في نفس الوقت².

ويجب على اللاعب المحترف مزاولة نشاطه مع ناديه بعد مدة لا تزيد عن 24 ساعة من نهاية الفترة الدولية. وتُمدّد هذه الفترة إلى 48 ساعة إذا كانت أنشطة الاتحاد المعني في اتحاد قاري غير ذلك الذي ينتمي إليه نادي اللاعب. وتُخَطَّر الأندية كتابةً بوجهة اللاعب وجدول عودته قبل عشرة أيام من بداية فترة التسريح، وعلى الاتحادات التأكد من تمكن اللاعبين من العودة إلى أنديةهم في الوقت المحدد بعد المباراة³.

وإذا لم يباشر اللاعب أداء واجباته مع ناديه خلال الفترة المحدد، تُقَرَّر لجنة أوضاع اللاعبين بالاتحاد الدولي لكرة القدم عند استدعاء اللاعب بواسطة اتحاده في المرة القادمة تقليص فترة التسريح بالنسبة للفترة الدولية بيومين، أما بالنسبة للمسابقة النهائية للبطولة الدولية فتقلص الفترة بخمسة أيام⁴.

¹ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 146.

² زياد علاء الدين، المرجع السابق، ص: 252.

³ المادة 9/1 من الملحق رقم (1) للائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016.

⁴ المادة 10/1 من الملحق رقم (1) للائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم لسنة 2019.

أما في حال أُخْل الاتحاد بأحكام تسريح اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم بصورة متكررة، يجوز للجنة أوضاع اللاعبين للفيفا فرض عقوبات على سبيل المثال لا الحصر، مزيد من التقليل لفترة التسريح، وقد تصل إلى حَظَر استدعاء اللاعبين للمباريات القادمة¹.

الفرع الثالث

إيقاف اللاعب كجزاء تأديبي

لكل من النادي والاتحاد الرياضي سلطة تأديبية على اللاعب إذا أُخْل بالتزاماته الناشئة عن عقد الاحتراف ولوائحه، وبمقتضى هذه السلطة قد يصدر من النادي أو من الاتحاد الرياضي جزاء بإيقاف اللاعب عن ممارسة نشاطه مباشرة بحسب الظروف والأحوال. ولما كانت القاعدة العامة في عقد العمل أن الأجر يكون مقابل العمل، ومن ثم يترتب على الإيقاف وقف أجر اللاعب طول مدة إيقافه².

وفي تشريع العمل الجزائري، فقد نصت المادة 64 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، على الحالات التي تُعلّق فيها علاقة العمل، ومنها حالة صدور قرار تأديبي يُعلّق ممارسة الوظيفة³.

تجدر الإشارة إلى أنه خلال فترة توقيع الجزاء التأديبي على اللاعب المحترف، فإنه وإن كان يشارك في التدريبات إلا أنه لا يشارك في المباريات الرسمية أي لا يؤدي عمله، ووفقاً للقواعد العامة فإنه لا يستحق أجراً خلال فترة الجزاء التأديبي، على أن هذه القاعدة ليست من النظام العام. وقد أخذت لائحة الاحتراف المصرية لسنة 2013 بالقاعدة العامة في هذا الشأن، حيث نصت المادة 8/11

¹ المادة 11/1 من الملحق رقم (1) للائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، المرجع نفسه.
² حمدان سالم العازمي، المسؤولية الرياضية بين الاحتراف والهواية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2010، ص: 194.

³ تنص المادة 64 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المُعدّل والمُتمّم، ج ر العدد 17، المؤرخة في 21 أبريل 1990، على أنه: " تعلق علاقة العمل قانوناً للأسباب التالية:

- اتفاق الطرفين المتبادل.
- عطل مرضية أو ما يماثلها كتلك التي ينص عليها التشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي.
- ممارسة مهمة انتخابية عمومية.
- حرمان العامل من الحرية ما لم يصدر ضده حكم قضائي نهائي.
- صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة .
- ممارسة حق الاضراب.
- عطلة بدون أجر."

من هذه اللائحة والخاصة بالجزاءات، على أن: " اللاعب الذي يتم إيقافه بقرار من الاتحاد أو النادي لأسباب مسؤول عنها اللاعب وبعد اعتماد الإيقاف من الاتحاد، يحق للنادي خصم نسبة من مستحقاته تعادل نسبة مدة الإيقاف بالنسبة للموسم، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تكون قيمة الخصم أكثر من 50% من قيمة عقد اللاعب في الموسم ". فَيُحْرَم اللاعب من أجره طول مدة الإيقاف¹.

أما لائحة الاحتراف وأوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية لسنة 2019 فقد خرجت عن هذه القواعد، حيث نصت المادة 2/62 من هذه اللائحة بأنه في حال ارتكاب اللاعب أيّاً من المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يحق للجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم إيقاف عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية: 1- الإنذار الخطي. 2- الغرامة المالية التي لا تزيد عن (300.000) ثلاثمائة ألف ريال سعودي. 3- الإيقاف لمدة لا تزيد على ستة أشهر، مع صرف نسبة لا تتجاوز (50%) من الأجر الشهري للاعب والتزام اللاعب بأداء التمارين².

وقد أخذ بهذا الحل أيضاً ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي، حيث قضت المادة 12/607/ب منه بأنه إذا تم إيقاف اللاعب، يحق للنادي خصم نسبة معينة من الأجر الشهري الثابت للاعب عن كل مباراة رسمية تم إيقافه فيها، وذلك بحد أقصى 50% من هذا الأجر. ولا ريب أن الحل الذي أخذ به الميثاق الفرنسي واللائحة السعودية، والذي يكتفي بخصم نصف أجر اللاعب في حالة إيقافه، هو الحل الأفضل، لأنه يضمن للاعب الحصول على جزء من أجره ليتمكن من الإنفاق على نفسه وعلى أسرته خلال فترة إيقافه. وهذا ما يتماشى مع الطبيعة الخاصة للنشاط الرياضي، حيث تتعدد في ظل هذا النشاط حالات إيقاف اللاعب، فلو تم حرمان اللاعب من أجره بالكامل كلما تعرض للإيقاف، فإن معنى ذلك أنه سيُحْرَم من مورد رزقه معظم الوقت، وهو ما يتنافى مع ما تستوجبه لوائح الاحتراف من ضرورة توفير الاستقرار المادي والنفسي للاعبين³.

¹ عادل زكي محمد عبد العزيز، عقد الاحتراف الرياضي - دراسة مقارنة -، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2019، ص: 277، 278.

² المادة 62 من لائحة الاحتراف وأوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية لسنة 2019.

³ رجب كريم عبد الله، المرجع السابق، ص: 155.

الفرع الرابع

إصابة اللاعب أو مرضه بصفة مؤقتة

قد يحدث أن يصاب اللاعب المحترف أثناء اللعب أو التدريب أو خارجه، أو يصيبه مرض، ففي هذه الحالة أيضاً يتم وقف تنفيذ عقد الاحتراف، حتى يتعافى اللاعب من الإصابة أو المرض ويصبح قادراً على مزاولة نشاطه بشكل طبيعي. على أنه يجب أن يلاحظ أن الإصابات أو الأمراض التي تؤدي إلى وقف تنفيذ العقد، هي تلك التي يترتب عليها توقف اللاعب عن اللعب لفترة مؤقتة، أما الإصابات والأمراض التي تؤدي إلى عجز اللاعب عجزاً دائماً عن ممارسة نشاطه الرياضي، فإنها لا تؤدي إلى مجرد وقف تنفيذ العقد، بل إلى انفساخه بقوة القانون¹.

في الجزائر نصت المادة 2/64 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل² بأنه من أسباب تعليق علاقة العمل، عطل مرضية أو ما يماثلها كتلك التي ينص عليها التشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي، وكما هو معلوم فإن العطل المرضية تكون في حالة إصابة العامل أو مرضه.

أما في فرنسا وقبل قانون 2011-525 المؤرخ في 17 ماي 2011 المتعلق بعقود العمل المحددة المدة، فإنه يمكن للمستخدم إنهاء عقد العمل محدد المدة بعد تصريح الطبيب بأن العامل غير مؤهل نهائياً بسبب الإصابة أو المرض. ولكن بعد هذا القانون فإن المستخدم لا يستطيع إنهاء عقد العمل وإنما يتوقف العقد، لأن هذه الحالات لا تعتبر سبباً لإنهاء عقد العمل، ويبقى العامل إلى غاية انتهاء مدة العقد. وإذا صرح الطبيب بعدم تأهيل الرياضي وبصفة نهائية، فيجب على النادي أن يقترح عليه منصب عمل يناسب قدراته ومؤهلاته إلى غاية نهاية مدة العقد. ويتعين على الرياضي أن يُخطر النادي كتابة فور إصابته أو مرضه، وعلى الرغم من أن الرياضي يتوقف عن ممارسة نشاطه الرياضي في حالة إصابته أو مرضه إلا أن لوائح الاحتراف تُلزم النادي بأن يدفع للرياضي أجره الأساسي أو نسبة منه في تلك الحالة. وفي ذلك تقضي المادة 276 من ميثاق احتراف كرة القدم في فرنسا بأنه: " في حالة إصابة العامل أو المرض فإن اللاعب يتقاضى من ناديه، خلال ثلاثة أشهر على الأقل من

¹ كمال محمد الأمين عبد السلام، المرجع السابق، ص: 281، 282.

² المادة 2/64 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المرجع السابق.

تاريخ تَوْفُّه عن العمل، الفارق بين أجره الشهري الثابت والتعويضات اليومية التي يتقاضاها من الضمان الاجتماعي¹.

ووفقاً لقانون الضمان الاجتماعي الفرنسي (L.431 du Code de la sécurité sociale Français)، يستفيد العامل الذي تعرّض لحادث عمل أو مرض مهني من رعاية صحية مجانية وتعويضات يومية في حالة التوقف عن العمل من اليوم الأول، ويتم احتساب التعويض اليومي على أساس الراتب المعتاد خلال كامل مدة العجز المؤقت عن العمل².

كذلك تنص المادة 1/37 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019، على أنه إذا تعرض اللاعب للإصابة أثناء اللعب أو خارجه، أو التدريب لصالح النادي، أو في مهمة للنادي، فيجب على النادي أن يدفع للاعب أجره الشهري كاملاً للشهور الأربعة الأولى فور الإصابة، ثم ما نسبته (75%) من أجره الشهري للشهور الأربعة التالية، ثم ما نسبته (50%) من أجره الشهري للشهور الأربعة التالية، وإذا استمرت الإصابة فيحق للنادي اتخاذ القرار المناسب الذي يحفظ حقوق اللاعب ضمن وثيقتي التأمين ومصحة النادي، على أن تُخَطَّر لجنة الاحتراف بقراره كتابياً³.

في حين نصت الفقرة الثانية من المادة 37 السالفة الذكر، أنه إذا تعرض اللاعب للإصابة أو المرض خارج اللعب أو التدريب في مهمة لا علاقة لها بناديه، فيجب على النادي أن يدفع للاعب ما نسبته (50%) من أجره الشهري الأساسي للشهرين الأوليين فور الإصابة، ثم ما نسبته (25%) من أجره الشهري للشهرين التاليين، وإذا استمرت الإصابة أو المرض، فللنادي اتخاذ القرار المناسب الذي يحفظ حقوق اللاعب ضمن وثيقتي التأمين ومصحة النادي، على أن تُخَطَّر لجنة الاحتراف بقراره كتابياً. وأضافت الفقرة الثالثة من المادة 37 أنه في جميع الأحوال يستمر التأمين الصحي والتأمين الشامل على اللاعب طيلة مدة عقده، وينتهي بنهايته، ويستفيد اللاعب من مزايا وثيقتي التأمين الصحي والتأمين الشامل.

فضلاً عن ذلك يلتزم النادي بتغطية تكاليف العلاج في حالة الإصابة أو المرض. وهذا ما نص عليه البند الرابع في فقرته الخامسة من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف السعودي لسنة 2019،

¹ زياد غلاء الدين، المرجع السابق، ص: 255.

² Alain Harlay, Accident du travail et maladies professionnelles, 3 édition, MASSON, Paris, France, 2000, P: 47.

³ المادة 37 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين السعودية لسنة 2019.

بقوله يلتزم النادي باكتتاب تأمين يُعطي حالات المرض والعلاج والإصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقده مع اللاعب، على أن تشمل التغطية التأمينية الحالات التي ما زالت آثارها ممتدة بعد نهاية العقد¹.

الفرع الخامس

تجنيد اللاعب أو التحاقه بوظيفة عامة

تعتبر فترة تجنيد اللاعب المحترف، أو شغله لإحدى الوظائف العامة من أسباب وقف تنفيذ عقد الاحتراف، وهو أمر يختلف من دولة إلى أخرى ومن اتحاد لآخر، فليست كافة الدول تفرض التجنيد الإجمالي على مواطنيها، إلا أنه فيما يخص الشأن المصري، فقد اعتمد قانون العمل المصري فترة تجنيد اللاعب أو أدائه للخدمة العسكرية سبباً من أسباب وقف تنفيذ عقد العمل، حيث نصت م 43 من قانون الخدمة العسكرية المصري رقم 127 لسنة 1980 على أنه: " يجب على أصحاب الأعمال الذين لا يقل العاملون لديهم عن عشرة، أن يحتفظوا لمن يجند بوظيفة أو بعمل مماثل إلى أن ينتهي من أداء الخدمة العسكرية الوطنية، ويجوز شغل وظيفة المجند أو عمله بصفة مؤقتة خلال هذه المدة، ويعاد الموظف أو العامل إلى وظيفته أو العمل المحتفظ به، إذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية". كذلك يقف عقد العمل إذا تولى العامل وظيفة عامة مثل عضوية مجلس الشعب أو الشورى أو أحد المجالس الممثلة، ولا يملك صاحب العمل منع العامل من تولي هذه الوظائف، ولا يحق له فصل العامل بسبب ذلك إعمالاً لنص م 89 من الدستور المصري².

أما فيما يخص التشريع الجزائري، فقد نصت المادة 3/64 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1991 المتعلق بعلاقات العمل السابق الذكر، بأنه من بين الأسباب التي تعلّق علاقة العمل قانوناً أداء التزامات الخدمة الوطنية وفتترات الإبقاء ضمن قوات الاحتياط أو التدريب في إطارها. إضافة إلى ذلك فإن ممارسة مهمة انتخابية عمومية من بين الأسباب التي تؤدي إلى تعليق علاقة العمل، حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من نفس المادة السابقة الذكر. كما قضت المادة 65 من نفس القانون بأنه: " يعاد ادراج العمال، المشار اليهم في المادة 64 أعلاه، قانوناً في مناصب

¹ البند 5/4 من نموذج عقد لاعب كرة قدم محترف، ملحق رقم (1) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019، أنظر الملحق رقم (2) ص: 291.

² محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 376، 377.

عملهم أو في مناصب عمل ذات أجر مماثل، بعد انقضاء الفترات التي تسببت في تعليق علاقة العمل " ¹.

كما قضت المادة 1/67 من القانون رقم 06/14 المؤرخ في 2014/08/09 المتعلق بالخدمة الوطنية، بأنه: " - يعلّق التجنيد كل علاقة عمل، مهما يكن نظامها القانوني. "، وأضافت المادة 68 من نفس القانون بأنه: " بمجرد إنهاء الخدمة بصفة نهائية، يحق للمواطن إعادة الإدماج بصفة فورية في منصب عمله الأصلي أو في منصب معادل حتى ولو كان خارج حدود المناصب المتوفرة بقوة القانون، ويجب أن يتم ذلك في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر "، كما نصت المادة 70 من القانون ذاته بأنه: " يستفيد المواطن المعاد إدماجه في منصب عمله، من كل الحقوق المكتسبة وقت تجنيده في الخدمة الوطنية " ².

الفرع السادس

وقف تنفيذ العقد لسبب يتعلق بالنادي أو الاتحاد الرياضي

كما قد يتم وقف تنفيذ عقد لاعب كرة القدم المحترف لأسباب تتعلق باللاعب. فإنه قد يتم وقف تنفيذ هذا العقد لأسباب تتعلق بالنادي تارة وبالاتحاد الرياضي لكرة القدم تارة أخرى.

البند الأول: وقف تنفيذ العقد لسبب يتعلق بالنادي

قد يحدث في بعض الأحيان، أن يوقف الاتحاد الرياضي لكرة القدم نشاط أحد الأندية الممارسة للاحتراف لفترة محددة، وذلك بسبب مخالفة هذا النادي لقانون الرياضة أو للوائح الرياضية أو لتعليمات الاتحاد، من ذلك مثلاً أن يَمْنَع النادي لاعبيه المحترفين عن المشاركة مع المنتخبات الوطنية التابعة للاتحاد، أو بسبب سوء سلوك اللاعبين في المباريات، أو كثرة حالات الشغب من جانب جمهور النادي. في كل هذه الحالات يترتب على وقف نشاط النادي، وقف تنفيذ عقود الاحتراف، حيث يتعذر على النادي في أثناء توقف النشاط، أن يطالب اللاعبين بأداء العمل المتفق

¹ القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1991 المتعلق بعلاقات العمل، المرجع السابق.

² القانون رقم 14-06 المؤرخ في 9 غشت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر العدد 48 مؤرخة في 10 غشت 2014 م.

عليه. ووفقاً للمبادئ العامة في نظرية وقف العقد، فإن النادي لا يلتزم بدفع أجور اللاعبين خلال فترة توقف النشاط¹.

طبقاً للقواعد العامة فإن الأجر يكون مقابل العمل، فإنه يتبادر إلى الذهن التساؤل عما إذا كان النادي يلتزم بدفع الأجر للاعب في حال توقفه عن العمل بصفة مؤقتة؟. لم تتعرض لوائح الاحتراف لتلك الحالة، ومن ثم لا بد من الرجوع إلى قواعد قانون العمل، باعتبار أن عقد الاحتراف هو عقد عمل، ويخضع كأصل عام لقواعد قانون العمل. وبالرجوع إلى المادة 53 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، نجدها تنص على أنه: " لا يمكن أن يتقاضى العامل أجر فترة لم يعمل فيها مهما كانت وضعيته في الترتيب السلمي، ما عدا الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم صراحة، وذلك دون الاخلال بالتدابير التأديبية الواردة في النظام الداخلي "².

كما نصت المادة 41 من قانون العمل المصري على أنه: " إذا حضر العامل إلى مقر عمله في الوقت المُحدّد للعمل، وكان مستعداً لمباشرة عمله، وحال دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب العمل، اعتبر أنه أدى عمله فعلاً واستحق أجره كاملاً. أما إذا حضر وحالت بينه وبين مباشرة عمله أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل، استحق نصف أجره ". ويتضح من هذا النص أن المشرع قد فرّق بين حالتين. الحالة الأولى هي أن يكون سبب توقف العمل راجعاً إلى أسباب تتعلق بصاحب العمل، وفي هذه الحالة يستحق العامل أجره كاملاً. ولما كان عقد الاحتراف هو عقد عمل، فإنه متى حضر اللاعب إلى مقر النادي في المواعيد المحددة للتدريبات والمباريات، وأبدى استعداداً لمباشرة عمله، إلا أن حائلاً حال دون ذلك كحالة توقف نشاط النادي لسبب يرجع إلى هذا النادي، فإن اللاعب يُعتَبَر كأنه أدى عمله بالفعل، ومن ثم يستحق أجره كاملاً³.

أما إذا كان توقف النشاط لا يرجع إلى النادي، بل لأسباب قهرية خارجة عن إرادته، ففي هذه الحالة فإن اللاعب يستحق نصف أجره فحسب. ومثال ذلك أن تتعطل منشآت النادي مؤقتاً بسبب حريق أو زلزال، ورغم أن المادة 41 السابق ذكرها تشترط لاستحقاق العامل أجره أو نصف هذا الأجر أن يحضر إلى مقر العمل، إلا أنه ليس من الضروري أن يحضر اللاعب كل يوم إلى مقر النادي طوال فترة توقف هذا الأخير، بل يكفي أن يحضر مرة واحدة ثم يظل على أهبة الاستعداد

¹ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 146.

² زياد علاء الدين، المرجع السابق، ص: 257.

³ محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 379، 380.

لاستئناف نشاطه متى أعلّمه النادي بذلك. ويرجع التزام النادي بدفع أجر للاعب في حالة توقف نشاطه مؤقتاً، رغم أن اللاعب لا يؤدي عمله في هذه الحالة إلى مبادئ العدالة. إذ أن توقف اللاعب عن أداء عمله حينئذ إنما يعود لظروف لا يد له فيها، وما دام أن اللاعب قد أبدى استعداداً للقيام بعمله، فإنه بذلك قد وضع نفسه تحت تصرف النادي، مما يُبرّر استحقاقه للأجر. وهذه العدالة أيضاً التي اقتضت أن يحصل اللاعب على نصف أجره فقط إذا كان توقف النشاط لا يعود إلى النادي، بحيث يتحقق التوازن بين مصلحة اللاعب ومصلحة النادي¹.

البند الثاني: وقف تنفيذ العقد لسبب يتعلق بالاتحاد الرياضي

قد تطرأ أحداث وحالات تؤدي بالاتحاد الرياضي لكرة القدم إلى توقيف البطولة المحترفة لكرة القدم بصفة خاصة والنشاط الرياضي بصفة عامة، وذلك لفترة قد تطول أو تقصر حسب طبيعة الحالة التي استدعت تعليق النشاط الرياضي، مما يؤدي بدوره إلى وقف تنفيذ عقود لاعبي كرة القدم المحترفين طيلة فترة التعليق. ومن بين هذه الحالات حالة اندلاع نزاع مسلح أو حالة حرب، الأمر الذي يجعل استمرار النشاط الرياضي غير ممكن.

من بين الأسباب التي تؤدي إلى توقيف النشاط الرياضي حالة انتشار الأوبئة، وخير مثال على ذلك انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)². حيث تسببت جائحة فيروس كورونا في أكبر اضطراب في التقويم الرياضي العالمي منذ الحرب العالمية الثانية، في جميع أنحاء العالم وبدرجات متفاوتة، حيث تم إلغاء أو تأجيل الأحداث الرياضية. ففي السعودية أعلنت وزارة الرياضة في 14 مارس 2020 عن تعليق النشاط الرياضي بمختلف الألعاب الرياضية وجميع البطولات والمسابقات، وكذلك إغلاق الصالات والمراكز الرياضية الخاصة، ابتداءً من يوم الأحد 15 مارس 2020 وحتى إشعار آخر. وفي الصين تم تأجيل دوري السوبر الصيني 2020 نتيجة لهذا الفيروس. كما تأثر دوري أبطال آسيا 2020

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 159.

² مرض فيروس كورونا 2019 (اختصاراً كوفيد - 19) : يعرف أيضاً باسم المرض التنفسي الحاد المرتبط بفيروس كورونا المستجد 2019، هو مرض تنفسي إثنائي حيواني المنشأ، يُسببه فيروس كورونا 2 المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (سارس كوفد2) هذا الفيروس قريب جداً من فيروس سارس، اكتشف الفيروس المستجد لأول مرة في مدينة ووهان الصينية عام 2019، وانتشر حول العالم منذ ذلك الوقت مسبباً جائحة فيروس كورونا 2019-2020 العالمية. تتضمن الأعراض الشائعة للمرض الحمى والسعال وضيق التنفس. في حين تسلك معظم الإصابات مساراً حميداً قليل الأعراض، يتطور عدد منها إلى أشكال أكثر خطورة مثل ذات الرئة الشديدة والاختلال العضوي المتعدد. نقلاً عن موقع: ويكيبيديا <http://ar.m.wikipedia.org> مرض فيروس كورونا 2019، تاريخ الزيارة: 2020/10/11

وكأس الاتحاد الآسيوي، حيث تم تأجيل عدد من مباريات مرحلة المجموعات. وفي 09 مارس 2020، أعلن الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) والاتحاد الآسيوي لكرة القدم تأجيل مباريات تصفيات كأس العالم لكرة القدم 2022 المقررة في شهري مارس ويونيو إلى موعد لاحق بسبب الجائحة¹.

وقد اتخذ الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) في اجتماع لمكتب المجلس بتاريخ: 18 مارس 2020 قراراً نهائياً بكون جائحة كورونا **coronavirus** تُشكّل "قوة قاهرة" وهو ما يستشف من خلال دورية بعضها للاتحادات المنضوية تحت لوائه، إذ اعتبر فيها كذلك أن كرة القدم العالمية لم تتأثر بهذا الشكل ولم تتوقف منذ الحرب العالمية الثانية².

لكن وبغض النظر عن الحلول التي قدّمها الاتحاد الدولي لكرة القدم للخروج من الأزمة التي تعيشها كرة القدم العالمية، فإنه يمكن اعتبار أن الاتحاد الدولي للعبة قد تسرّع في اعتبار جائحة كورونا "قوة قاهرة" وجزم بذلك باتخاذ قراراً نهائياً، لأن أهم أثر من آثار القوة القاهرة والمتمثل في جعل تنفيذ الالتزامات مستحيلًا غير قائم، ذلك أنه حتى لو توقف نشاط كرة القدم المحترفة بشكل مؤقت في مختلف أنحاء العالم بقرارات حكومية، فإن العقود الرياضية الاحترافية استمرت في إنتاج آثارها ولو بشكل مرهق، ذلك أن الأندية الرياضية الاحترافية استمرت في تنفيذ التزاماتها المالية رغم أنها قامت بتقليصها إما بشكل توافقي أو بحسب تشريع العمل في كل بلد، ناهيك عن كون اللاعبين كانوا يزاولون تدريباتهم بشكل يومي في منازلهم وفق برامج أعدّها المحضرون البدنيون للأندية، باستثناء إجراء المباريات لذلك يمكن اعتبار جائحة covid-19 ظرفاً من الظروف الطارئة التي حصلت بعد إنشاء العقود الرياضية الاحترافية ولم تكن متوقعة الحصول أثناء التعاقد، ولم يكن بالإمكان دفعها إلى غاية اليوم لغياب أي لقاح للحد من انتشارها، كما أنها تتميز بطابعها العام والاستثنائي، ولم تجعلها مستحيلة التنفيذ للقول بأن الجائحة تُشكّل قوة قاهرة³.

تُطبّق نظرية "الظروف الطارئة" في الحالات التي يكون فيها تنفيذ الالتزام مرهقاً لأحد الأطراف أو كليهما، ويكون الجزاء هو رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وتوزيع الخسارة على الطرفين. أما

¹ نقلاً عن موقع ويكيبيديا: أثر جائحة كورونا 2020/2019 على الرياضة، <http://ar.m.wikipedia.org> تاريخ الزيارة: 2020/10/11.

² دورية الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)، عدد 1714 المؤرخة في 2020/04/07.

³ خليل بويحي، مستقبل العقود الرياضية الاحترافية للاعبين كرة القدم في ظل جائحة covid-19، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد 28 يونيو 2020، ص: 271.

إذا استحال التنفيذ فتطبق نظرية " القوة القاهرة " ، والجزاء فيها هو فسخ العقد وانقضاء الالتزام، أما إذا لم تتجاوز الخسارة الحد المألوف فلا مجال لتطبيق " القوة القاهرة " .

وإذا نحونا منحى اعتبار جائحة covid-19 " قوة قاهرة " كما ذهب إلى ذلك الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)، فهذا يعني أنه يمكن لطرفي العقد الرياضي أو أحدهما التحلل من التزامه التعاقدى في مواجهة الآخر بذريعة استحالة التنفيذ، خاصة في ظل وجود فراغ تشريعي وتنظيمي على مستوى قانون اللاعب الذي لم ينظّم حالات القوة القاهرة أو نظرية الظروف الطارئة. صحيح أن بعض الشركات الرياضية أعلنت إفلاسها في ظل الجائحة، ولذلك يجب إعمال أثار القوة القاهرة، لكن الحالات المعزولة تُشكّل استثناء على ما يمكن القياس عليه، حماية للاستقرار التعاقدى الذي تتميز به العقود الرياضية. عموماً فإن الهيئات القضائية أو الهيئات التحكيمية الرياضية الوطنية أو الدولية هي وحدها المؤهلة لدراسة كل نزاع مرتبط بجائحة covid-19 على حدة والبحث عن العناصر التي تُشكّل جوهره للقول بوجود " قوة قاهرة " أو " ظرف من الظروف الطارئة " بمناسبة تنفيذ العقد الرياضي¹.

المطلب الثاني

مصير اللاعب المحترف بعد انقضاء العقد

بعد انقضاء عقد لاعب كرة القدم المحترف لأي من الأسباب السابق ذكرها، باستثناء حالة وفاة اللاعب أو إصابته بعجز كلي عن العمل، يتحدد مصير اللاعب بعد ذلك، إما بانتقاله من ناديه إلى ناد آخر لمواصلة مشواره الرياضي، وإما باعتزاله اللعب نهائياً. وفي كل الأحوال يخضع انتقال اللاعب المحترف واعتزاله اللعب إلى إجراءات معينة تضمنتها لوائح احتراف كرة القدم. لذلك سنعرض في هذا المطلب إلى انتقال لاعب كرة القدم المحترف (الفرع الأول)، ثم نعرض إلى اعتزاله (الفرع الثاني).

¹ خليل بوبحي، المرجع السابق، ص: 273.

الفرع الأول

انتقال لاعب كرة القدم المحترف

سنتناول في هذا الفرع المقصود بانتقال اللاعب المحترف (البند الأول)، ثم الطبيعة القانونية لعملية انتقال اللاعب المحترف (البند الثاني)، ثم إجراءات انتقال اللاعب المحترف (البند الثالث)، وأخيراً نتناول آثار انتقال اللاعب المحترف (البند الرابع).

البند الأول: المقصود بانتقال اللاعب المحترف

إنشاء نظام لانتقال الرياضيين جاء بعد إدخال الاحتراف في كرة القدم، وكانت المملكة المتحدة رائدة في هذا المجال، حيث تم إنشاء نظام الاحتفاظ والانتقال منذ ظهور الاحتراف، وظلّ اللاعب المحترف مرتبطاً بناديه، حتى يُقرّر هذا الأخير إعفائه من التزاماته التعاقدية. ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى، تم الاعتراف بالحق في تغيير النادي في فرنسا دون قيود، وباسم الحرية الفردية تم ضم العديد من لاعبي كرة القدم من قبل مُسَيّرِين رياضيين لتقوية فرقهم، مقابل مكافأة عينية أو مبلغ من المال¹.

يُقصد بانتقال اللاعب أن ينتقل اللاعب نهائياً من ناديه إلى نادٍ آخر، وطنياً كان أو أجنبياً، لممارسة لعبة كرة القدم لصالح هذا الأخير سواء أثناء سريان عقده أو عند انتهاء مدته، لقاء مبلغ معين يدفعه النادي الجديد للنادي السابق²، وذلك بموجب عقد مكتوب بين هذين الناديين واللاعب، وبعد اتباع إجراءات معينة³.

وقد عرّف بعض الفقهاء الفرنسيين عقد انتقال اللاعبين المحترفين بأنه: " عملية قانونية تتصل بثلاثة أشخاص مقيدة بقيود لائحية، بمقتضاها ينتقل اللاعب المحترف من ناديه الأصلي للعب في نادٍ آخر وتحت إشرافه ورقابته، وذلك لقاء مبلغ معين يدفعه النادي الجديد للنادي الأصلي ". وقد

¹ Jean - Baptiste Bertrand, Les transferts de joueurs professionnels: Objet d'un face - a - face fécond entre institutions sportives et puissances publiques, Thèse de doctorat, droit privé et sciences criminelles, école doctorale sciences de l'homme et de la société, Université Paris - Saclay, France, 2017, P : 19.

² - النادي السابق: النادي الذي غادره اللاعب. - النادي الجديد: النادي الذي انضم إليه اللاعب. الفقرتين 2 و3 من قسم التعريفات من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم لسنة 2016.

³ محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص: 56.

انتقد البعض هذا التعريف لأنه لم يُوضَّح بأن عملية الانتقال هي عقد، بل اكتفى بوصفها عملية قانونية، وهي تشمل العقود وغيرها، كما ذهب هذا التعريف إلى أن مقابل الانتقال يدفعه النادي الجديد للنادي القديم، في حين أن المحترف له نسبة معينة من هذا المقابل. بالإضافة إلى ذلك فإن هذا التعريف يعيبه أنه لم يُوضَّح نوعي الانتقال، فهذا الأخير إما أن يكون داخلياً أو دولياً. كما لم يذكر هذا التعريف صراحة ضرورة موافقة اللاعب المحترف على الانتقال، فالانتقال لابد فيه من موافقة المحترف باعتباره الطرف الثالث في عملية الانتقال¹.

وعملية انتقال اللاعب هي عملية قانونية ثلاثية الأطراف، حيث تتم بناء على عقد يسمى " عقد انتقال لاعب "، يبرم بين ثلاثة أطراف، هي النادي السابق للاعب والنادي الجديد واللاعب، يتفقوا بموجبه على انتقال اللاعب بشكل نهائي من النادي الأول إلى النادي الثاني للعب لحساب هذا الأخير، مع مراعاة الإجراءات التي تستلزمها لائحة الاحتراف في هذا الشأن. ونظير ذلك يتعهد النادي الجديد بدفع مقابل عن هذا الانتقال للنادي السابق للاعب، يتم الاتفاق عليه بين الناديين، على أن تكون للاعب نسبة منه. كذلك يستحق النادي السابق تعويض عن التدريب من النادي الجديد إذا كان عمر اللاعب لم يتجاوز 23 سنة. وقد يتم انتقال اللاعب خلال سريان عقده مع ناديه، وحينئذ يتفق النادي واللاعب على إنهاء العقد لإتمام عملية الانتقال. وقد يتم الانتقال بعد انتهاء مدة عقد اللاعب، ومعنى ذلك أن الانتقال لا يتم إلا بعد انقضاء عقد الاحتراف المبرم بين اللاعب وناديه السابق، إما بإنهائه باتفاق الطرفين قبل انتهاء مدته أو بانقضائه فعلياً بسبب انتهاء هذه المدة. وفور إتمام عملية الانتقال يقوم النادي الجديد بإبرام عقد جديد مع اللاعب لتنظيم العلاقة بينهما².

البند الثاني: الطبيعة القانونية لعملية انتقال اللاعب المحترف

لقد حاول جانب من الفقه تحليل ظاهرة الانتقال من زاوية إدارية وتنظيمية، متجاهلاً بذلك الدور الذي تلعبه الإرادة في هذا الخصوص، في حين رأى جانب آخر من الفقه أن عملية انتقال اللاعب هي عملية قانونية عقدية.

لذلك سنتناول الفكرة الإدارية والتنظيمية (أولاً)، ثم نتناول الفكرة العقدية لعملية الانتقال (ثانياً).

¹ عادل زكي محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 331.

² رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص: 178.

أولاً: الفكرة الإدارية التنظيمية

يرى أصحاب هذه الفكرة أن انتقال اللاعبين بين الأندية قد يؤدي إلى عدم استقرار الأندية، لأنه لو قَرَّرَ أكثر من لاعب من ناد واحد في وقت واحد الانتقال إلى أندية أخرى، فإن ذلك سيؤدي إلى اضطراب مستوى النادي، بل قد يصل إلى حد هبوط النادي إلى مستوى الأندية الأدنى، هذا بالإضافة إلى أن إباحة انتقال اللاعبين دون قيد أو شرط يفتح الباب أمام الإغراءات التي قد تلجأ إليها بعض الأندية رغبة منها في إحداث بلبلة في الفرق المنافسة، كما أن تسهيل عملية الانتقال قد يؤدي إلى فقدان النادي لبعض لاعبيه الأصليين الذين تم إعدادهم وتكوينهم في النادي. لكل هذه الاعتبارات فإن الاتحادات الرياضية لكرة القدم بوصفها المسؤولة عن إدارة النشاط الرياضي، وبصفة خاصة عن انتقال اللاعبين، تلجأ من خلال لوائح الاحتراف إلى فرض العديد من القيود والإجراءات لإتمام عملية الانتقال¹.

يُضاف إلى ذلك أن لوائح الاحتراف كثيراً ما تُلزم الأندية، في حال انتهاء المدة المتفق عليها لسريان عقود بعض اللاعبين بأن تقوم بإخطار الاتحاد الرياضي بأسماء هؤلاء اللاعبين، ويقوم الاتحاد الرياضي بمجرد وصول الأسماء إليه بإخطار الأندية الأخرى، بأسماء هؤلاء اللاعبين وعناوينهم، وبصفة خاصة الأندية التي تعلن رغبتها في انتقال لاعبين جدد إليها، وذلك حتى تتمكن الأندية الراغبة في انتقال اللاعبين إليها من الاتصال بهم والتفاوض معهم، ومع أنديةهم الأصلية بشأن إتمام عملية الانتقال².

لذلك يرى أصحاب الفكرة الإدارية والتنظيمية، أن عملية الانتقال لا تخرج عن كونها عملية إدارية، لأن حُسْن إدارة المرفق العام، مرفق الرياضة، كانت السبب الرئيسي في وضع هذه القيود وتلك الإجراءات، فاللاعب المحترف يُعد من الناحية الإدارية والتنظيمية، في حالة تبعية للاتحاد الرياضي لكرة القدم. ومن ثم يحق لهذا الأخير أن يضع من القيود والإجراءات، ما يُمكنه من إدارة النشاط الرياضي وإدارة المسابقات، وكذلك تنظيم عقود الاحتراف، ومن ثم رقابة عملية انتقال اللاعبين بين الأندية³.

¹ سعداني نورة، الإطار القانوني لعملية انتقال اللاعب المحترف لكرة القدم، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، العدد 16، جانفي 2017، ص: 213.

² كمال محمد الأمين عبد السلام، أحكام عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار الكتب القانونية، مصر، 2017، ص: 304.

³ عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 167.

لكن هذا التحليل وإن كان يتفق مع طبيعة المهام الملقاة على عاتق الاتحادات الرياضية، إلا أنه لم ينظر نظرة شاملة لعملية الانتقال، فالاتحادات الرياضية وإن كانت تملك سلطة فرض بعض القيود والإجراءات بهدف تنظيم عملية الانتقال، إلا أنها لا تستطيع تقييد حرية اللاعب وتلزمه بالبقاء في نادٍ معين، أو تفرض عليه الانتقال إلى نادٍ آخر. ثم إن هذا التحليل يتجاهل حقيقة مؤكدة مفادها أن عملية الانتقال هي اتفاق يتم بتعبير عن إرادة ثلاث أشخاص هم النادي واللاعب¹.

ثانياً: الفكرة القانونية العقدية

نظراً للنقد الموجّه إلى الاتجاه السابق، القائل بكون الانتقال هو مجرد عملية إدارية تنظيمية، حيث تم تجاهل دور إرادة أطراف عملية الانتقال في إبرام عقد انتقال اللاعب المحترف، فقد ظهر اتجاه ثاني ينادي إلى اعتبار أن الانتقال عملية قانونية عقدية، لكن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في تحديد أطراف هذا العقد، فمنهم من رأى أنه عقد ثنائي الأطراف، ومنهم من اعتبر أنه عقد ثلاثي الأطراف.

1- عقد انتقال اللاعب عقد ثنائي الأطراف

يرى أنصار هذا الرأي، أن عقد الانتقال يُبرم بين النادي السابق للاعب وناديه الجديد، أما اللاعب فلا يُعدُّ طرفاً في عقد الانتقال، حتى لو كان هو الذي قدم طلب الانتقال، ذلك أن هذا الطلب لا يمكن أن يُعدَّ إيجاباً، بل هو دعوة للتعاقد فقط، لأن اللاعب لم يُحدّد في طلبه المقدار الذي يريده مقابل انتقاله، فهو يقوم بتبليغ ناديه الأصلي عن رغبته في ترك هذا النادي، وعدم تجديد عقده والانتقال إلى نادٍ آخر، ليقوم النادي بعرض اللاعب على قائمة الانتقال، ثم تبدأ المفاوضات بين هذا النادي والنادي الذي يرغب في انتقال اللاعب إليه. لذا أمكن القول بأن طرفي عقد الانتقال، هما الناديان فقط. أما موافقة اللاعب فهي شرط لتنفيذ العقد، وليس شرطاً لانعقاده. وبناءً عليه وإعمالاً للقواعد العامة، يمكننا القول بأن عقد الانتقال إذا ما وقَّعه الناديان، يُكَيَّف على أنه عقد موقوف على شرط إجازة اللاعب، فإن أجازته نفذ وإن لم يُجزَّه، يكون مصيره البطالان².

¹ سعداني نورة، المرجع السابق، ص: 2013.

² نصر أبو الفتوح فريد، التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر، العدد 34، ج 3، 2019، ص: 44، 45.

2 - عقد انتقال اللاعب عقد ثلاثي الأطراف

يرى أصحاب هذا الرأي، أن عقد الانتقال هو عقد ثلاثي الأطراف، وأطرافه هم النادي واللاعب، لأنه وإن كان محل عقد الانتقال هو مقابل الانتقال الذي لا يُمكن للاعب التفاوض بشأنه، لأن هذا المقابل يكون كتعويض للنادي السابق نتيجة إنهاء عقد الاحتراف، إلا أنه تبقى للاعب الحرية التامة في اختيار النادي الذي يريد الانتقال إليه، فشخصية النادي تكون محل اعتبار لدى هذا اللاعب، كما كانت شخصية اللاعب محل اعتبار لدى النادي الجديد الذي يريد انتقال لاعب معيّن إليه. وعليه فسبب إبرام عقد الانتقال بالنسبة للنادي السابق هو مقابل الانتقال، أما السبب بالنسبة للنادي الجديد فهو الحصول على خدمات لاعب معين دون سواه، وإلا لما أُقدم على إبرام عقد الانتقال، في حين يكون هذا النادي الجديد هو السبب الذي دفع اللاعب إلى قبول التوقيع على عقد الانتقال¹.

البند الثالث: إجراءات انتقال اللاعب المحترف

قد يحدث انتقال لاعب كرة القدم المحترف قبل انقضاء عقده مع ناديه الحالي، كما قد يحدث ذلك بعد انقضاء العقد المبرم بينهما.

أولاً: انتقال اللاعب المحترف قبل انقضاء العقد

طبقاً للمادة 3/18 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، فإنه على النادي الذي يرغب في توقيع عقد مع لاعب محترف، إخطار النادي الحالي للاعب كتابة قبل الدخول في تفاوض مع اللاعب. ويكون للاعب المحترف الحرية في توقيع عقد مع نادي آخر إذا كان عقده مع النادي الحالي قد انتهى أو سينتهي خلال ستة أشهر، ويخضع أي إخلال بهذا الحكم لعقوبات مناسبة².

وعليه إذا وافق النادي على انتقال لاعبه، فإنه يرسل هذه الموافقة إلى النادي الراغب في انتقال اللاعب إليه، وتسمى هذه الموافقة بالاستغناء عن اللاعب، وأنداك يدخل النادي الراغب في انتقال اللاعب إليه بعملية تفاوض مُزدوجة، حيث يتفاوض مع هذا اللاعب أو وكيله حول شروط عقد

¹ سعداني نورة، المرجع السابق، ص: 214.

² المادة 3/18 لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن اللجنة التنفيذية بالاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، بتاريخ 17 مارس 2016، والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 جوان 2016.

الاحتراف الذي سيبرمه معه (خاصة شرطي الأجر والمدة) من جهة، ويتفاوض هذا النادي أيضاً مع النادي الأصلي للاعب حول مقابل الانتقال. وفي حالة اتفاق الناديين واللاعب على الانتقال، يقوم كل من الناديين واللاعب بالتوقيع على عقد الانتقال، وذلك وفقاً للنموذج المُعد لذلك من قبل الاتحاد الرياضي. ويجب أن يُرسل عقد الانتقال هذا إلى الاتحاد الرياضي لكرة القدم التابع له النادي السابق للاعب للتصديق عليه. ليتم إبرام عقد احتراف جديد بين النادي الجديد واللاعب، كما يتم تسجيل هذا اللاعب في الاتحاد الرياضي التابع له النادي الجديد كلاعب محترف لديه، وذلك خلال إحدى فترتي التسجيل المعلنة من ذلك الاتحاد.¹

في ذلك قضت المادة 49 من لائحة الاحتراف الجزائرية للموسم 2020/2019، على أنه لا يجوز للاعب المحترف الانتقال إلى نادٍ آخر، إلا إذا كان لديه عقد مُوقَّع من طرف رئيسا الناديين ومن طرف اللاعب، خلال إحدى فترتي التسجيل المُحدَّدة من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF)، وهذا وفقاً للأحكام التنظيمية المعمول بها وجميع القواعد والإجراءات الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا).²

ثانياً: انتقال اللاعب المحترف بعد انقضاء العقد

طبقاً للمادة 3/18 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم المذكورة سالفاً، فإن اللاعب يكون حراً في التعاقد مع نادٍ آخر إذا انتهى عقده مع ناديه، أو إذا كان هذا العقد سينتهي بعد ستة أشهر، أي أن اللاعب يصبح حراً في التفاوض مع أي نادٍ آخر من أجل الانتقال إليه، وذلك دون حاجة إلى حصول اللاعب أو هذا النادي الجديد على إذن مُسبق من ناديه. ويُستفاد من ذلك أن انتقال اللاعب بعد انتهاء مدة عقده لا يتطلب موافقة من ناديه، كما أن النادي السابق للاعب لا يستحق حينئذٍ مقابل انتقال، وهذا ما ذهب إليه الفقه الفرنسي. بل إن محكمة العدل الأوروبية قد قرَّرت في قضية بوسمان الشهيرة، عدم مشروعية حصول النادي على مقابل انتقال في حالة انتقال اللاعب إلى نادٍ آخر بعد انتهاء عقده، وذلك بخصوص الانتقالات التي تتم داخل دولة أو بين دولتين في الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية، على اعتبار أن ذلك من شأنه أن يعيق اللاعب عن الانتقال

¹ سعداني نورة، المرجع السابق، ص: 208.

² L'article 49 du Règlement des Championnats de Football Professionnel Algérienne, saison 2019/2020.

إلى نادٍ آخر رغم انتهاء عقده، وهو ما يتعارض مع حرية انتقال العمال الذي أقرته معاهدة روما المؤسسة للاتحاد الأوروبي¹.

في كل الأحوال تخضع عقود انتقال اللاعبين إلى شكلية المصادقة، والشكلية التي يتطلبها عقد انتقال لاعب كرة القدم هي شكلية نفاذ، وليست شكلية انعقاد، ذلك لأن القانون لم يمنع النادي أو اللاعب من إبرام عقود إضافية، ولكنه اشترط لنفاذ هذه العقود أن يتم تقديمها للمصادقة عليها من قبل الاتحاد المختص².

أما إذا كان الانتقال دولياً، فإنه لا يجوز لأي لاعب محترف مسجّل بنادي تابع لاتحاد ما للعب مع نادي تابع لاتحاد آخر، ما لم يُصدّر الاتحاد القديم شهادة الانتقال الدولية ويتسلّمها الاتحاد الجديد، وفق أحكام الملحق رقم (3) الخاص بنظام تطابق الانتقال من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا). ويجب إصدار شهادة الانتقال الدولية عبر نظام تطابق الانتقال، ولا يُعترف بشهادة الانتقال التي تصدر بأي طريقة أخرى³. كما يجب على الاتحاد الجديد طلب شهادة الانتقال الدولية عبر نظام تطابق الانتقال في موعد أقصاه اليوم الأخير من فترة التسجيل⁴.

ويجب على النادي الجديد أن يُدخّل المستندات التالية على الأقل بنظام تطابق الانتقال والتي تسمح للاتحاد الجديد بطلب شهادة الانتقال في نظام تطابق الانتقال⁵:

- صورة من العقد بين النادي الجديد واللاعب المحترف.
- صورة من اتفاقية الانتقال أو الإعارة المُوقَّعة بين النادي الجديد والنادي القديم إن وجدت.
- إثبات هوية اللاعب، على سبيل المثال: جواز السفر أو بطاقة الهوية.
- إثبات مُوقَّع من قبل اللاعب وناديه السَّابق بعدم ملكية أي طرف ثالث للحقوق الاقتصادية للاعب.

¹ كمال محمد الأمين عبد السلام، المرجع السابق، ص: 312، 313.

² معطي الدخلي، عقود انتقال اللاعبين المحترفين، ط 1، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس 2018، ص: 121، 122.

³ المادة 1/1/8 من الملحق رقم (3) الخاص بنظام تطابق الانتقال من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016.

⁴ المادة 2/1/8، من الملحق رقم (3) الخاص بنظام تطابق الانتقال، المرجع نفسه.

⁵ المادة 1/2/8، من الملحق رقم (3) الخاص بنظام تطابق الانتقال، المرجع نفسه.

وفور استلام شهادة طلب شهادة الانتقال، يجب على الاتحاد القديم مطالبة النادي السابق واللاعب المحترف بتأكيد ما إذا كان عقد الانتقال قد انتهى، أو ما إذا كان قد تم التوصل لاتفاق تبادلي بالإنتهاء المُبَكَّر للعقد، أو ما إذا كان هنالك نزاع تعاقدى (المادة 3/2/8 من الملحق رقم (3) الخاص بنظام تطابق الانتقال من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016).

وخلال سبعة أيام من استلام طلب شهادة الانتقال الدولية، يجب على الاتحاد القديم القيام بوحدة مما يلي¹:

أ) إصدار شهادة الانتقال لصالح الاتحاد الجديد، وإدخال تاريخ إلغاء تسجيل اللاعب، أو
ب) رفض طلب شهادة الانتقال وإخطار الاتحاد الجديد بعدم إصدارها لأن العقد بين النادي السابق واللاعب لم ينته، أو ليس هنالك أي اتفاق بخصوص الإنهاء المبكر للعقد.

فإذا لم يستلم الاتحاد الجديد أي استجابة على طلب شهادة الانتقال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، يجب عليه تسجيل اللاعب المحترف مع النادي الجديد بصورة مؤقتة (تسجيل مؤقت). وإكمال بيانات تسجيل اللاعب بنظام تطابق الانتقال (الملحق 3 المادة 6/2/5). ويصبح التسجيل المؤقت دائم بعد سنة واحدة من تاريخ طلب شهادة الانتقال. ويجوز للجنة أوضاع اللاعبين سحب التسجيل المؤقت، إذا قدّم الاتحاد السابق أسباب منطقية تُبرّر عدم استجابته لطلب الشهادة، وذلك خلال هذه الفترة وهي سنة واحدة².

وأخيراً لا يجب أن يُصدر الاتحاد القديم شهادة الانتقال في حال نشوء نزاع بين النادي السابق واللاعب المحترف وفق (الملحق 3 المادة 4/2/8) وفي مثل هذه الحالة وبناء على طلب الاتحاد الجديد، يجوز للاتحاد الدولي لكرة القدم اتخاذ تدابير مؤقتة في الظروف الاستثنائية. وإذا وافقت الهيئة المختصة على التسجيل المؤقت، يجب على الاتحاد الجديد إكمال بيانات تسجيل اللاعب بنظام تطابق الانتقال. وعلاوة على ذلك يحق للاعب المحترف أو النادي السابق و/أو النادي الجديد إيداع دعوى أمام الاتحاد الدولي لكرة القدم وفق المادة 22 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للفيفا. ويُنبت الاتحاد الدولي لكرة القدم في قضية شهادة الانتقال والعقوبات الرياضية خلال سِتِّين

¹ المادة 4/2/8 من الملحق رقم (3) الخاص بنظام تطابق الانتقال من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للفيفا لسنة 2016.

² المادة 6/2/8 من الملحق رقم (3) الخاص بنظام تطابق الانتقال من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للفيفا لسنة 2016.

يوماً. وعلى أي حال يجب اتخاذ القرار الخاص بالعقوبات الرياضية قبل إصدار شهادة الانتقال دون المساس بالتعويض نتيجة الإخلال بالعقد¹.

البند الرابع: آثار انتقال اللاعب المحترف

تترتب على انتقال لاعب كرة القدم المحترف من ناديه السابق إلى نادٍ آخر جملة من الآثار، من أهمها التزام النادي الجديد للاعب بدفع مقابل انتقال للنادي السابق للاعب، بالإضافة إلى دفع تعويض عن التدريب إذا كان عمر اللاعب لم يتجاوز 23 سنة.

أولاً: مقابل الانتقال

في البداية سنعرض إلى المقصود بمقابل الانتقال، ثم نتناول بعد ذلك آلية التضامن.

1- المقصود بمقابل الانتقال

يُقصد بمقابل الانتقال مبلغ من المال، يدفعه النادي الذي سينتقل إليه اللاعب إلى النادي الذي كان يلعب له اللاعب، بعد انتهاء عقد الاحتراف المبرم بينهما وذلك لقاء انتقال اللاعب إليه، ويتم تحديد قيمة هذا المبلغ بين النادييين².

يُعرّف الدكتور محمد سليمان الأحمد، عقد الانتقال بأنه: " عقد يتفق بموجبه ناديين رياضيين على نقل عمل لاعب رياضي من الأول إلى الثاني بموافقة ذلك اللاعب وفق اللوائح والتعليمات الصادرة من الاتحاد الرياضي المعني بحسب ما إذا كان العقد داخلياً أو دولياً، وذلك بعد انقضاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الأصلي بمقابل يتم الاتفاق عليه بين النادييين، ويلتزم النادي الجديد بدفعه لكل من اللاعب وناديه القديم"³.

عادة ما يتم تحديد مبلغ مقابل الانتقال بالتراضي بين الفريقين، دون تدخل مباشر من اللاعب. وتتعدد التسميات الخاصة بالمبلغ المالي الذي يدفعه النادي الجديد للنادي الأصلي للاعب، ففي حين يسمى في لوائح كرة القدم السعودية " قيمة الانتقال"، يسمى في العراق " بدل العقد"،

¹ المادة 7/2/8 من الملحق رقم (3) الخاص بنظام تطابق الانتقال، من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للفيفا لسنة 2016.

² عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص: 175.

³ محمد سليمان الأحمد، التكيّف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 2، 2010، ص: 87.

ويُطلق عليه في تونس إسم " غرامة الانتقال ". كما ورد في ترتيب كرة القدم المحترفة التونسية. ويتم تحديد قيمة مقابل الانتقال بالنظر إلى عديد المعطيات المتعلقة باللاعب أولاً، وبالمدّة المتبقية من عقده مع ناديه الأصلي ثانياً. فقدرات اللاعب الفنيّة والبدنيّة وسنّه ومدى حاجة النادي إليه، هي المقاييس التي تُحدّد عادة قيمة مقابل الانتقال، والتي تبقى في الأخير متعلقة بالعرض والطلب في سوق الانتقالات¹.

ويرى الفقه الفرنسي أن مقابل الانتقال هو مجرد تعويض للنادي السّابق عن إنهاء عقد لاعبه قبل انتهاء مدته. حيث أن هذا الرأي يُقصرُ حق النادي في الحصول على مقابل انتقال لاعبه على الحالة التي يتم فيها الانتقال أثناء سريان العقد، إذ في هذه الحالة يَضطرّ النادي إلى الاتفاق مع لاعبه على إنهاء العقد القائم بينهما لإنجاز عملية الانتقال، ومن ثم فإن هذا النادي يستحق أن يحصل من النادي الجديد على تعويض عن هذا الإنهاء المبستر للعقد، ويكون ذلك هو مقابل الانتقال².

وفي رأي الباحث أن مقابل انتقال اللاعب المحترف، هو ثمن لانتقاله من ناديه الأصلي إلى ناديه الجديد، وهو في نفس الوقت تعويض للنادي السّابق للاعب عن فقدانه لأحد لاعبيه، ويختلف مقابل الانتقال حسب قيمة اللاعب الفنيّة ومهاراته الكروية، فكلّما كان اللاعب ذو مستوى عالٍ كان مقابل انتقاله كبير والعكس صحيح. كما يخضع مقابل انتقال اللاعب لقيمة العروض التي يتلقاها ناديه من الأندية التي ترغب في الإستفادة من خدماته.

2 - آلية التضامن

نصت المادة 21 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصّادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016، على أنه إذا انتقل اللاعب المحترف قبل انتهاء عقده، فيحصل أي نادي قد ساهم في تدريبه وتعليمه على نصيب من التعويض المدفوع للنادي السّابق (التعويض التضامني)³.

طبقاً للمادة 1 من الملحق رقم (5) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم المتعلق بآلية التضامن، فإنه إذا انتقل اللاعب المحترف أثناء فترة العقد، فيجب استقطاع نسبة 5% من إجمالي بدل الانتقال - لا يشمل بدل التدريب المدفوع لناديه السّابق - وتوزع بواسطة النادي

¹ معطي الدخلي، المرجع السابق، ص: 128، 129.

² كمال محمد الأمين عبد السلام، المرجع السابق، ص: 315، 316.

³ المادة 21 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصّادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016.

الجديد كتعويض تضامني على الأندية التي ساهمت في تدريبه وتعليمه، والتي سجّل فيها اللاعب بين العام الثاني عشر والعام الثالث والعشرين من عُمره. على أن تكون نسبة التعويض التضامني عن كل موسم رياضي هي 5% من إجمالي بدل الانتقال اعتباراً من بلوغ اللاعب المحترف سن 12 سنة إلى سن 15 سنة، و 10% من سن 16 سنة إلى سن 23 سنة¹.

كما تنص المادة الثانية من نفس الملحق السّابق الذكر بأنه يجب على النادي الجديد، أن يدفّع التعويض التضامني للأندية التي قامت بالتدريب بعد ثلاثين يوماً كحدٍ أقصى من تاريخ تسجيل اللاعب، وفي حال السّداد على دفعات يُسَدّد التعويض التضامني بعد ثلاثين يوم كحدٍ أقصى من تاريخ استحقاق آخر قسط².

كما يحق لاتحاد كرة القدم استلام الجزء المُستحق لأنديته من التعويض التضامني من حيث المبدأ، إذا تمكّن من تقديم دليل بأن النادي المعني الذي ساهم في تدريب وتعليم اللاعب، لم يعد مشاركاً بكرة القدم المنظّمة أو لم يعد موجوداً بسبب الإفلاس أو فقدان العضوية بالاتحاد المعني. ويُخصّص هذا التعويض لبرامج تطوير كرة القدم بقطاع الشباب في الاتحاد المعني³.

ويحوز للجنة الانضباط التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم فرض عقوبات على الأندية التي لم تف بالالتزامات المتعلقة بآلية التضامن (المادة 4 من الملحق رقم (5) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016).

ثانياً: التعويض عن التدريب

التعويض عن التدريب هو مبلغ مالي يُدفع من قبل النادي الجديد إلى النادي السّابق للاعب، نظير ما قدمه الأخير من تدريب وتعليم، وذلك ما دام اللاعب لم يتجاوز سن 23 عاماً، فيجّحق لناديه السّابق في حالة انتقال اللاعب الحصول على تعويض عن التدريب بالإضافة إلى مقابل انتقال⁴.

¹ المادة 1 من الملحق رقم (5) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016 المتعلقة بآلية التضامن.

² المادة 2 من الملحق رقم (5) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016.

³ المادة 3 من الملحق رقم (5) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016.

⁴ محمد حلمي الشاعر، المرجع السابق، ص: 439.

قَضَت المادة الثانية من الملحق رقم (4) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم لسنة 2016 على أن بدل التدريب يكون مستحقاً عندما يُسجّل اللاعب كمحترف لأول مرة. أو عندما ينتقل اللاعب المحترف بين أندية تُتبع لاتحادات مختلفة (أثناء العقد أو بعد انتهائه) قبل نهاية موسم عيد ميلاده الثالث والعشرين¹. أي عندما يكون الانتقال دولياً، أما في حالة الانتقال الداخلي فالأمر متروك لاتحادات كرة القدم المحلية لتُقرّر استحقاق النادي السّابق للاعب للتعويض عن التدريب من عدمه.

كما يستحق النادي أو الأندية السابقة أو الأكاديميات التعويض عن التدريب لمرة واحدة (م 2/48 من لائحة الاحتراف السعودية لسنة 2019). وفي حال إسقاط اللاعب من كشوفات ناديه لعدم الحاجة لخدماته، أو لعدم الرغبة في توقيع عقد احترافي معه، فيستحق ناديه التعويض عن التدريب خلال الفترة الزمنية من سن (12) حتى إكمال (21) عاماً نصف قيمة التعويض (م 3/48 من لائحة الاحتراف السعودية لسنة 2019). كما يحق للأندية التي أسهمت في تدريب وتطوير اللاعب المطالبة بالتعويض عن التدريب حتى إكمال اللاعب سن (23) عاماً على أن يكون التعويض من سن (12) عاماً حتى (21) عاماً (م 4/48 من نفس اللائحة)².

ويكون بدل التدريب غير مستحق في الحالات التالية³:

- 1 - أنهى النادي السابق عقد اللاعب بدون سبب مشروع (دون المساس بحقوق الأندية السابقة).
- 2 - انتقل اللاعب إلى نادي من الفئة الرابعة.
- 3 - استعادة اللاعب المحترف وضعه الهواة أثناء انتقاله.

كقاعدة عامة لاحتساب التعويض عن التدريب المُستحق للنادي السّابق، فمن الضروري الوضع في الاعتبار التكلفة التي سيتكبّدها النادي الجديد في حال قام بتدريب لاعب. ووفقاً لذلك عند تسجيل اللاعب كمحترف لأول مرة فيجب احتساب مبلغ التعويض المستحق باتخاذ تكلفة التدريب بالنادي الجديد مضروبة في عدد سنوات التدريب، من عُمر (12) سنة إلى (23) سنة. وفي حال الانتقالات اللاحقة يحتسب التعويض بناء على تكلفة التدريب بالنادي الجديد مضروبة في عدد

¹ المادة 2 من الملحق رقم (4) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم لسنة 2016 المتعلق ببديل التدريب.

² المادة 48 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

³ المادة 2/2 من الملحق رقم (4) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم لسنة 2016

سنوات التدريب التي قضاها اللاعب بالنادي السابق. ويجوز لغرفة فض المنازعات مراجعة النزاعات المتعلقة بمبلغ بدل التدريب المُستحق، ويجب أن يكون لها التصرف بتعديل هذا المبلغ إذا كان لا يتناسب مع الحالة الخاضعة للمراجعة¹.

ويجوز للجنة الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم فرض عقوبات انضباطية على الأندية واللاعبين في حال عدم الوفاء بالالتزامات الخاصة ببديل التدريب².

الفرع الثاني

اعتزال لاعب كرة القدم المحترف

تعتمد كرة القدم في المقام الأول على القدرات البدنية، والصحة النفسية للاعب، فإذا ما تقدّم به العمر يقل عطاؤه تدريجياً، لذلك فإن معظم لاعبي كرة القدم يعتزلون ممارسة كرة القدم عندما تتراوح أعمارهم ما بين سن الخامسة والثلاثون (35) و سن الأربعون (40) عاماً، مع بعض الحالات الشاذة مثل اللاعب الكاميروني " روجيه ميلا " الذي اعتزل اللعب وهو في سن الثانية والأربعون (42) عاماً، وكذلك حارس المنتخب المصري لكرة القدم " عصام الحضري "³ الذي اعتزل في سن الخامسة والأربعون (45) عاماً⁴.

قد تتعدد أسباب اعتزال اللاعب المحترف، فقد يتعرض اللاعب لإصابة خطيرة تخّرمه من ممارسة كرة القدم فيقرر بعدها وضع حد لمسيرته الاحترافية بسبب تلك الإصابة، وقد يرغب اللاعب المحترف في ممارسة التدريب أو مهنة لها علاقة بكرة القدم كمحلل رياضي أو مستشار فتي لدى أحد الأندية، أو يعتزل اللعب لأسباب خاصة. وفي كل الأحوال يجب على اللاعب مراعاة الإجراءات اللازمة في هذه الحالة.

¹ المادة 5 المتعلقة باحتساب بدل التدريب، من الملحق رقم (4) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للفيفا، المرجع السابق.

² المادة 7 المتعلقة بتدابير الانضباط، من الملحق رقم (4) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للفيفا، المرجع نفسه.

³ عصام الدين توفيق الحضري، ولد في 15 يناير عام 1973، حارس مرمى مصري سابق، سبق وأن لعب لعدة أندية ومنتخب نصر لكرة القدم، حصد 38 لقباً و6 إنجازات على المستوى الشخصي، ويُعد أكثر حراس منتخب مصر مشاركة في المباريات الدولية برصيد 159 مباراة. وهو أكبر لاعب سناً شارك في مباراة في كأس تاريخ الأمم الإفريقية في يونيو 2018. تم اختياره ضمن قائمة منتخب مصر للمشاركة في كأس العالم 2018 في روسيا، وأصبح أكبر حارس تم اختياره للقائمة في تاريخ بطولة كأس العالم لكرة القدم، ويعمل حالياً كمدرّب حراس في منتخب مصر لكرة القدم. نقلاً عن موقع: ar.m.wikipedia.org عصام الحضري، تاريخ الزيارة: 2022/02/07.

⁴ كمال محمد الأمين عبد السلام، أحكام عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار الكتب القانونية، مصر، 2017، ص: 321.

فيجب عليه أولاً أن يكون عقده مع ناديه قد انقضى بأحد الأسباب المذكورة سابقاً. وفي ذلك قضت المادة الرابعة من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) على أنه يجب أن يظل اللاعبون المحترفون الذين أنهوا نشاطهم فور انتهاء عقودهم مسجلين باتحاد ناديتهم الأخير لمدة ثلاثين شهراً. وتبدأ الفترة من تاريخ آخر مشاركة للاعب مع النادي في مباراة رسمية¹.

نستنتج من هذه المادة أن اللاعب المحترف لا يمكنه الاعتزال وعقده لا يزال ساري المفعول مع ناديه. وذلك تماشياً مع مبدأ احترام العقد الذي أقرته لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم².

وفي حال رغبة اللاعب المحترف في الاعتزال، فعليه أن يتقدم بطلب الاعتزال إلى ناديه، وعلى النادي أن يرفع هذا الطلب إلى الاتحاد الرياضي لكرة القدم خلال أسبوعين من تاريخ استلامه مشفوعاً بموافقة أو رفضه، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يرفع النادي طلب الاعتزال إلى الاتحاد فيحق للاعب أن يلتمس من الاتحاد النظر في طلب اعتزاله³.

أما المادة 4/22 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019 فقد نصت على أنه على النادي أن يرفع طلب الاعتزال إلى لجنة الاحتراف بالاتحاد الرياضي لكرة القدم خلال (30) يوماً من تاريخ استلامه مشفوعاً بموافقة أو رفضه⁴. ويقوم الاتحاد بإبلاغ كلاً من النادي واللاعب بقراره في طلب الاعتزال. وفي حالة الموافقة يتم استكمال الإجراءات المتبعة وفقاً للقواعد السارية⁵.

وإذا رفض النادي طلب الاعتزال أو لم يرسل الطلب للاتحاد الرياضي، يرسل اللاعب طلب الاعتزال للاتحاد الرياضي لكي يوافق عليه. ورغم موافقة النادي والاتحاد على الاعتزال، يظل اللاعب وعملاً بنص المادة 04 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم مسجلاً بالاتحاد الرياضي وكشوف النادي لمدة

¹ المادة 4 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016.

² نصت المادة 13 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم لسنة 2016 المتعلقة بمبدأ " احترام العقد " على أنه: " يجوز إنهاء العقد بين اللاعب المحترف والنادي فور انتهاء مدة العقد أو عن طريق الاتفاق المتبادل بالتراضي ".

³ المادة 2/14 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الكويتية لسنة 2017.

⁴ المادة 4/22 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

⁵ المادة 3/14 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الكويتية لسنة 2017.

30 شهراً أي سنتين ونصف وتبدأ من آخر مباراة رسمية شارك فيها اللاعب. والهدف من احتفاظ اللاعب مسجلاً بكشوف النادي والاتحاد خلال تلك الفترة هو مصلحة اللاعب والنادي معاً، فقد يعاود اللاعب اللعب مجدداً فيظل محتفظاً بصفته كلاعب محترف، وفي مصلحة النادي السابق الذي يحتفظ بحقه في التعويض عن التدريب، إذا كان اللاعب وقت الاعتزال لم يبلغ 23 سنة، وبعد مرور 30 شهراً يسقط عن اللاعب صفة كونه محترفاً، ويسقط حق النادي السابق في التعويض عن التدريب¹.

كما أشارت إلى ذلك المادة 7/22 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019. بقولها: "إذا تمت الموافقة على اعتزال اللاعب يسقط حق ناديهِ تلقائياً في المطالبة بأي قيمة انتقال في حال عودة اللاعب لممارسة اللعبة بعد نهاية فترة الثلاثين (30) شهراً المذكورة سابقاً. وأضافت المادة 8/22 من لائحة الاحتراف السعودية أنه في حال رغبة اللاعب المعتزل لممارسة اللعبة مرة ثانية بعد انتهاء فترة الثلاثين شهراً، فيحق له التسجيل لأي ناد وبأي صفة².

حسب هذه الفقرة فإن قرار الاتحاد السعودي بالموافقة على طلب اعتزال لاعب كرة القدم المحترف لا يعني منع اللاعب من العودة لممارسة لعبة كرة القدم بصفة نهائية، بل إن اللاعب بإمكانه العودة إلى ميادين كرة القدم حتى بعد انتهاء مدة (30) شهراً التي يبقى فيها اللاعب مسجلاً في كشوف ناديهِ. إما كلاعب محترف أو كلاعب هاوسوا في ناديهِ السابق أو في ناد جديد. وذلك لتشجيع لاعبي كرة القدم على الاستمرار والعطاء والاستفادة من خبرتهم في ميادين كرة القدم.

وقد جرت العادة على إقامة مباراة ودية بين فريق اللاعب وفريق آخر تسمى "مباراة اعتزال"، يشارك فيها اللاعب المعتزل ويحصل فيها على نسبة كبيرة من مداخيل هذه المباراة، تكريماً له على ما قدمه من خدمات لناديه. وعادة ما يقوم اللاعب المعتزل بممارسة مهنة لها علاقة بكرة القدم، كممارسة التدريب الرياضي، بعد الحصول على التكوين المناسب والشهادات التي تؤهله لذلك، أو مستشاراً فنياً للفريق أو مسؤولاً إدارياً لأحد النوادي الرياضية، لما يملكه من خبرة في ميادين كرة القدم.

¹ حمدان سالم العازمي، المسؤولية الرياضية بين الاحتراف والهواية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2010. ص: 210، 211.

² المادة 22 من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.

خلاصة

لقد ظهر الاحتراف الرياضي منذ القدم، حيث عرفت الحضارة الإغريقية السباقات التي كانت تجري بين مركبات تجرُّها الخيول، وكانت هذه السباقات تمارس على سبيل الاحتراف. وقد بدأت الألعاب الأولمبية القديمة في اليونان منذ عام 776 قبل الميلاد. أما في العصور الوسطى فقد كان الرياضيون المحترفون ينتقلون بين المدن سعياً لكسب رزقهم.

وتعتبر إنجلترا مهد رياضة كرة القدم بشكلها الحديث، حيث تطورت وأُسِّست لها القواعد منذ منتصف القرن التاسع عشر، غير أن ممارسة الاحتراف في كرة القدم كان محظوراً، لأن نظام الهواية كان هو السائد آنذاك، وبسبب انتشار ظاهرة الاحتراف في الأندية، قام الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم بإقرار نظام الاحتراف بشكل رسمي في 20/07/1885م. وتم تأسيس الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) في باريس بتاريخ 21/05/1904 باعتباره الهيئة المنظمة لكرة القدم في العالم، ثم انتشر الاحتراف في كرة القدم في باقي دول العالم بشكل تدريجي.

أما في الدول العربية فتأخر اعتماد نظام الاحتراف حتى بداية التسعينات من القرن الماضي، حيث أقرته مصر سنة 1990م، وتم اعتماده في المملكة العربية السعودية سنة 1992م. أما في الجزائر فشهدت عدة محاولات لتطبيق هذا النظام لم يكتب لها النجاح لغياب مقتضيات ومتطلبات الاحتراف، حتى بداية الموسم الرياضي 2010/2011 حيث إطلاق نظام الاحتراف في كرة القدم بشكل رسمي.

الاحتراف الرياضي عموماً هو ممارسة نشاط رياضي معيّن واتخاذ حرفة ووسيلة للكسب، وقد عرّفت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لاعب كرة القدم المحترف بأنه اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع نادٍ، ويُدفع له في مقابل نشاطه في كرة القدم أكثر من مصروفاته الفعلية التي يتحملها. ولا بد من توفّر جملة من الشروط لاعتبار لاعب كرة القدم محترفاً، منها أن يمارس لعبة كرة القدم بصفة منتظمة ومستمرة، وأن يعتمد عليها كمصدر رزقه الرئيسي، وأن يتعاقد مع النادي بموجب عقد مكتوب، وذلك حسب ما نصت عليه اللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.

مع انتشار الاحتراف في كرة القدم، كان لابد من تنظيم العلاقة التي تربط الرياضي المحترف بناديه في إطار قانوني يضمن حقوق الطرفين، وذلك بواسطة " عقد لاعب كرة القدم المحترف" كوسيلة لتنظيم العلاقة بين طرفي العقد، فهو عقد مكتوب يُبرم بين النادي الرياضي واللاعب، يتعهد فيه لاعب كرة القدم المحترف بممارسته نشاطه الرياضي لمصلحة النادي المتعاقد معه، لمدة مُحددة مقابل الحصول على أجر معين، حسب البنود الواردة في هذا العقد.

يتميز عقد لاعب كرة القدم المحترف بجملة من الخصائص من أهمها أنه من العقود الشكلية، فلا يكفي لانعقاده مجرد تراضي الطرفين، بل يجب أن يكون مكتوباً، وأن يُحرَّر وفقاً للنموذج المُعتمد من قبل اتحاد كرة القدم التابع له النادي، والذي يتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بأطراف العقد ومدته، والتزامات النادي الرياضي واللاعب المحترف، وحالات تعديل وإنهاء العقد، وغيرها من البنود التي يتضمنها نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف. كما يجب التصديق على العقد من طرف الهيئة المختصة على مستوى الاتحاد الرياضي لكرة القدم.

كما أنه من العقود الزمنية، التي يلعب عنصر الزمن دوراً جوهرياً فيها، يتم تنفيذه خلال المدة المحددة في العقد حسب ما تنص عليه لوائح الفيفا، وهو من العقود الملزمة للطرفين يرتب التزامات متبادلة على عاتق طرفيه، كما أنه قائم على الاعتبار الشخصي حيث تلعب شخصية اللاعب ومهاراته الفنية دوراً هاماً في إقدام النادي على التعاقد معه.

ومن المسائل التي ثار الجدل حولها بين الفقه والقضاء خاصة في فرنسا، الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف، فالبعض يرى أنه من عقود المقاولة، وذلك بالنظر إلى الاستقلالية التي يتمتع بها اللاعب المحترف في ممارسته للنشاط الرياضي، إلا أن هذا الاتجاه لا يتفق مع الواقع ولا مع المنطق القانوني السليم ولم يستمر طويلاً، وبالمقابل فإن الاتجاه السائد هو أن عقد لاعب كرة القدم المحترف هو عقد عمل محدد المدة، وبالرغم من الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تحُول دون تكييفه على أنه عقد عمل، إلا أنها لا تنفي عنه ذلك. فهو عقد يتعهد بمقتضاه اللاعب أن يمارس لعبة كرة القدم لصالح النادي وتحت إشرافه وتوجيهه مقابل أجر معين.

فاللاعب المحترف يبذل كل جهده وإمكاناته في اللعب والعمل لمصلحة النادي، وفي المقابل يلتزم النادي بأن يدفع للاعب أجراً معيناً مقابل العمل الذي يقوم به، ويشمل هذا الأجر الراتب الأساسي والمكافآت والعلاوات التي يتحصل عليها اللاعب، وبالنسبة لرابطة التبعية فاللاعب يخضع إلى سلطة

مسؤولي النادي والمُدَرَّب، وبالتالي لا يمكن إنكار وجود علاقة التبعية بين اللاعب المحترف وناديه. وعليه فالعناصر الثلاثة المطلوبة في عقود العمل متوفرة في هذا العقد، وكل ذلك يقودنا إلى القول بأن عقد لاعب كرة القدم المحترف هو عقد عمل.

يُعدّ العقد الذي يُبرمه اللاعب المحترف مع النادي الرياضي، من عقود العمل محددة المدة، وذلك راجع إلى طبيعة النشاط الرياضي بصفة عامة وكرة القدم بشكلٍ خاص، فلاعب كرة القدم يتراجع نشاطه البدني والذهني بعد تقدُّمه في السن بشكل تدريجي، وغالبية اللاعبين يعتزلون اللعب بعد العقد الثالث من العُمُر، كما أن الإصابات الرياضية قد تُعجِّل بإنهاء مشوار اللاعب مبكراً، لذلك تُعدّ عقود العمل لمدة محددة الأنسب لهذا النوع من العقود، كما أنها تفسح المجال للاعب بالانتقال إلى نادٍ آخر بعد انتهاء مدة عقده إذا ما رغب في ذلك.

وبالرغم من تصنيف عقد لاعب كرة القدم المحترف ضمن عقود العمل محدَّدة المدة، إلا أن هذا العقد يخص من حيث تنظيمه وتكوينه وتنفيذه وانقضائه. إلى لوائح الاحتراف التي تُصدرها اتحادات كرة القدم الوطنية، التي بدورها يجب أن تكون منسجمة ومتوافقة مع قرارات ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، والتي تُعتبر عامة ومُلزمة لباقي الاتحادات الرياضية لكرة القدم، إلى جانب خضوعه كباقي عقود العمل الأخرى للقواعد العامة الواردة في القانون المدني وتشريعات العمل الوطنية.

يُضاف إلى ذلك أن طبيعة النشاط الرياضي عموماً ورياضة كرة القدم بوجه خاص تجعل عقد لاعب كرة القدم المحترف تميزه عن عقود العمل التقليدية، فالرياضة تهدف بالأساس إلى تنمية قدرات الانسان البدنية والعقلية وصفاته الخُلُقِيَّة، إلى جانب تقوية العلاقات الاجتماعية والثقافية بين الأفراد والمجتمعات، لذلك جاءت التشريعات الرياضية لتكريس المبادئ الرياضية، من بينها ضرورة الحفاظ على الروح الرياضية وقواعد النزاهة في مختلف المنافسات الرياضية، ومحاربة التمييز العنصري والرشوة وكل مظاهر الفساد في الرياضة، ومنع تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، بالإضافة إلى ضرورة وضع نظام خاص بتسوية المنازعات الرياضية يكون مستقلاً عن القضاء العادي.

كما أن خصوصية عقد لاعب كرة القدم المحترف، تظهر من خلال طبيعة العمل الذي يقوم به اللاعب، فهو لا يدخل ضمن طائفة الأعمال اليدوية فقط، كما لا يدخل ضمن طائفة الأعمال الفكرية

فقط، بل هو ذو طبيعة خاصة، فرياضة كرة القدم تعتمد بشكل خاص على المهارة الفنية في اللعب بكرة القدم، وتجري ضمن خطط تكتيكية يَضَعُهَا المدرب وينفذها اللاعبون على أرض الميدان، فهي عمل يجمع بين الجهد البدني والفكري معاً، ولم تُعد تمارس لمجرد التسلية والهواية فقط، بل أصبحت حرفة للاعب كرة القدم المحترف ومصدر رزقه الرئيسي. لذلك نجد أن الالتزامات الواقعة على اللاعب المحترف ليست رياضية فقط بل سلوكية وأخلاقية أيضاً.

وعقد لاعب كرة القدم المحترف كغيره من العقود، يلزم لانعقاده توافر الأركان العامة للعقد، وهي الرضا والمحل والسبب، إضافة إلى الشكلية المطلوبة في هذا النوع من العقود، وبالنسبة لركني المحل والسبب فلا يوجد بشأنهما ما يُخالف القواعد العامة، أما بالنسبة للشكلية فيجب أن يكون عقد لاعب كرة القدم المحترف مكتوباً ومصادقاً عليه وفق النموذج المعتمد من طرف الاتحاد الرياضي لكرة القدم.

كما يُشترط في اللاعب من أجل الانضمام إلى أحد النوادي المحترفة إضافة إلى امتلاكه المهارة الفنية في ممارسة لعبة كرة القدم، أن يكون لائقاً من الناحية الطبية، من خلال اجتياز الفحص الطبي لإثبات لياقته البدنية والصحية. وبالنسبة للاعبين الأجانب فيُشترط زيادة على ذلك حصولهم على ترخيص بالإقامة والعمل في البلد الذي يتبع له النادي المتعاقد معهم، كما يلزم تسجيل اللاعب لدى الاتحاد الرياضي لكرة القدم، ويجب أيضاً حصول اللاعب على ترخيص من الجهة المختصة على مستوى الاتحاد الرياضي لكرة القدم لكي يستطيع المشاركة في المنافسات الرياضية المنظمة.

أما النادي المحترف أي الطرف الثاني في عقد لاعب كرة القدم فهو جمعية رياضية، تُنشئ لإدارة أنشطتها المدفوعة الأجر شركة تجارية حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون. فأحد أطراف عقد لاعب كرة القدم المحترف وهو النادي الرياضي المحترف يخضع للقانون التجاري، إضافة إلى خضوعه إلى تشريعات العمل ولوائح الاحتراف، وهذا من الخصوصيات التي ينفرد بها هذا العقد عن غيره من العقود. ويُشترط على النادي أيضاً الحصول على الترخيص من الاتحاد الرياضي لكرة القدم لممارسة نشاطه والحصول على صفة النادي الرياضي المحترف.

ويجوز لكل من اللاعبين والأندية الاستعانة بالوسطاء عند إبرام عقودهم أو اتفاقيات انتقال مقابل مكافأة مالية تُدفع للوسيط نظير الخدمات التي يقدمها وفقاً لعقد التمثيل الذي يُبرم مع الوسيط،

ويشترط في الوسيط أن يكون مسجلاً لدى الاتحاد الرياضي لكرة القدم، وأن يلتزم بالأنظمة واللوائح المعمول بها. وهذه خاصية ينفرد عقد لاعب كرة القدم المحترف عن باقي العقود الأخرى.

أما بالنسبة لتحديد مضمون عقد اللاعب المحترف، فيتضمن مدة هذا العقد وأجر اللاعب، بالإضافة إلى بقية البنود الواردة في العقد، مع ضرورة التقيّد بنموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف الذي يُعدّه الاتحاد الرياضي الذي يتبع له النادي، حسب ما تنص عليه لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم. ولا يعني ذلك أنه من عقود الإذعان، إذ أن للطرفين الحرية في تحديد مدة العقد وأجر اللاعب والمكافآت والحوافز التي سيحصل عليها اللاعب، ولكن ضمن الحدود الدنيا والقصى التي تسمح بها لوائح الاحتراف.

إن لاعب كرة القدم المحترف باعتباره عاملاً، فإنه كغيره من العمال يخضع لنفس الالتزامات التي يخضعون لها، وأهمها الالتزام بأداء العمل المتفق عليه، ويتمثل في المشاركة في التدريبات وفي المباريات الرسمية والودية التي يخوضها النادي، إضافة إلى باقي الالتزامات كاحترام العقد المبرم بين الطرفين، وطاعة الأوامر الصادرة من مسؤولي النادي والمدرّب والمحافظة على السريّة. غير أن طبيعة النشاط الرياضي أضافت التزامات أخرى يختص بها الرياضي المحترف دون غيره من العمال، منها أن يحافظ على صحّته ولياقته البدنية باتّباع تدريبات ونظام غذائي معين وعدم تناول المنشطات، وعدم استخدام علاج طبيّ دون استشارة طبيب النادي، والالتزام بالإقامة في المقر الذي يُحدّده له النادي، كما يلتزم اللاعب المحترف بالالتحاق بالمنتخب الوطني إذا ما طلب منه الاتحاد الرياضي لبلده ذلك، وعدم مغادرة مقر الفريق دون إذن مُسبق من ناديه.

وفي حال إخلال اللاعب بالالتزامات الواجبة عليه، فإنه يتعرّض لعقوبات تأديبية من طرف النادي المتعاقد معه باعتباره صاحب العمل. وكذلك الاتحاد الرياضي لكرة القدم هو الآخر له سلطة تأديبية على اللاعب في بعض الحالات المعينة، باعتباره الجهة المسؤولة عن تنظيم وإدارة شؤون لعبة كرة القدم على المستوى الوطني، وهذه كذلك من الخصائص التي يتمتع عقد لاعب كرة القدم المحترف.

النادي الرياضي بدوره تقع عليه التزامات تجاه اللاعب المحترف باعتباره صاحب العمل، وأهمها الالتزام بدفع الأجر للاعب، بالإضافة إلى الالتزامات الثانوية الأخرى، كاستكمال إجراءات التعاقد مع اللاعب، وتمكين اللاعب من أداء عمله، وتوفير الرعاية الصحية الشاملة والتأمين للاعب المحترف،

والسّماح للاعب بالانضمام للمنتخب الوطني لبلده في حال استدعائه، وفي حال إخلال النادي بأحد هذه الالتزامات، فإنه يتعرّض لعقوبات تأديبية من طرف الاتحاد الرياضي لكرة القدم.

وفي حال حدوث منازعات رياضية بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه، فإذا كانت المنازعة الرياضية وطنية فيتم تسويتها على مستوى اللجان القضائية الموجودة على مستوى الاتحاد الرياضي الوطني لكرة القدم وعلى مستوى المحاكم الرياضية الوطنية. أما إذا كان النزاع الرياضي ذو طابع دولي فيتم تسويته على مستوى لجان الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، وعلى مستوى محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

عقد لاعب كرة القدم المحترف شأنه شأن باقي العقود، قد ينقضي لأسباب عادية بانتهاء مدته المنصوص عليها في العقد، أو باتّفاق الطرفين على تجديده لمدة معينة. كما قد تطرأ أثناء سريان العقد أسباب تؤدي إلى انقضائه قبل انتهاء مدته، كاتفاق الطرفين على إنهاء العقد المبرم بينهما قبل انتهاء المدة المحددة في العقد، أو إنهاء العقد بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه، ويُلزَم الطرف الذي أنهى العقد بالإرادة المنفردة دون سبب مشروع بدفع تعويض إلى الطرف المتضرّر، فضلاً عن توقيع عقوبات رياضية في حالات معينة حسب ما هو منصوص عليه في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا). ورغم أن الاتحاد الرياضي لكرة القدم ليس طرفاً في العقد المُبرم بين النادي واللاعب، إلا أنه يستطيع إنهاء هذا العقد بإرادته المنفردة في حالات معينة كارتكاب اللاعب لخطأ جسيم، وذلك لما يتمتّع به الاتحاد الرياضي من سلطات تأديبية، باعتباره الهيئة المسؤولة عن تنظيم وإدارة شؤون كرة القدم على المستوى الوطني لكل دولة، وهذه من الخصائص التي يتّسم بها عقد لاعب كرة القدم المحترف.

كما قد ينقضي العقد في حالات أخرى بقوة القانون، وذلك في حالة وجود قوة قاهرة تجعل استمرار تنفيذ العقد مستحيلاً، كحالة وفاة اللاعب حقيقة أو حكماً بموجب حكم قضائي نهائي. كذلك إذا تعرّض اللاعب إلى إصابة بعجز دائم يمنعه من ممارسة لعبة كرة القدم، فإن العقد المبرم مع ناديه ينفسخ من تلقاء نفسه بقوة القانون، أيّاً كان سبب العجز. وقد ألزمت لوائح الاحتراف الأندية الرياضية باكتتاب تأمين صحي يُغطّي حالات الإصابة والعجز والوفاة التي قد يتعرّض لها اللاعب، نظراً لطبيعة النشاط الرياضي للاعب كرة القدم المحترف، وكثرة تعرّضه للإصابات أثناء المباريات والتدريبات، والتي قد تكون مؤقتة أو دائمة وقد تصل في بعض الحالات إلى الوفاة.

كما قد تطرأ أسباب تؤدي إلى وقف تنفيذ عقد لاعب كرة القدم المحترف بصورة مؤقتة أثناء سريانه، وذلك لقيام سبب يترتب عليه وقف تنفيذ العقد لفترة معينة، ثم يستأنف العقد إنتاج آثاره بعد زوال السبب العارض، ومن أبرز هذه الأسباب إعاره اللاعب المحترف أو انضمامه إلى المنتخب الوطني لبلاده، إيقاف اللاعب كجزاء تأديبي، إصابة اللاعب أو مرضه بصفة مؤقتة، تجنيد اللاعب أو التحاقه بوظيفة عامة، كما أن وقف تنفيذ العقد قد يرجع لسبب يتعلق بالنادي أو الاتحاد الرياضي لكرة القدم.

بعد انقضاء عقد لاعب كرة القدم المحترف، فإن مصيره يتحدد إما بالانتقال إلى أحد الأندية الأخرى، أو يُقرّر اللاعب اعتزال اللعب بصفة نهائية، ويخضع انتقال اللاعب إلى إجراءات وقيود حدّتها لوائح الاحتراف، حيث يُبرم عقد انتقال بين اللاعب وناديه السّابق وناديه الجّديد، ويكون ذلك حسب النموذج المعتمد من قبل الاتحاد الوطني لكرة القدم التابع له النادي السابق للاعب، ويجب التّصديق على العقد من طرف هذا الاتّحاد، ليتم إبرام عقد جديد بين اللاعب المحترف والنادي الجديد، كما يتوجب تسجيل اللّاعب لدى الاتحاد الرياضي التابع له النادي الذي انتقل إليه، وذلك خلال إحدى فترتي التسجيل المُعلّنة من طرف هذا الاتحاد الرياضي. وهذه أيضاً من الخُصوصيّات التي يُميّز بها عقد لاعب كرة القدم المحترف عن غيره من عقود العمل الأخرى.

أما في حال انتقال اللاعب قبل انتهاء مدة العقد، فيستحقّ ناديه السّابق مقابل انتقال يتم الاتفاق عليه بين الناديين، وهو بمثابة تعويض للنادي السّابق عن فقدانه أحد لاعبيه أثناء سريان عقده، كما يمثّل ثمن لقيمة اللاعب وخبرته ومهاراته الفنية. ويجب استقطاع (5%) من مقابل الانتقال كتعويض تضامني للأندية التي شاركت في تدريب اللّاعب وتعليمه منذ كان في سن 12 من عُمره إلى أن بلغ سن 23. كما يحقّ للنادي السّابق للّاعب الحصول على تعويض عن التدريب يدفعه له النادي الجديد، إذا كان سن اللاعب لم يتجاوز 23 سنة.

يحقّ للاعب كرة القدم المحترف أن يعتزل ممارسة نشاطه الاحترافي، في حال عدم قدرته على مواصلة اللعب، كأن يتعرّض لإصابة خطيرة أو مرض مزمن، أو في حال رغّب اللاعب في ذلك سواء لأسباب مهنية أو شخصية، مع مراعاة الإجراءات المُتّبعة في هذه الحالة، فيجب أن يكون عقده مع ناديه قد انقضى بأحد الأسباب المذكورة سابقاً، وأن يُقدّم طلب الاعتزال للنادي، والذي بدوره يرفّعه للاتحاد الرياضي لكرة القدم للموافقة عليه. ويظل اللاعب مُسجلاً لدى الاتحاد الرياضي لناديه

الأخير، لمدة 30 شهراً من آخر مباراة رسمية شارك فيها اللاعب مع ناديه، وذلك حفاظاً لهويته كلاعب محترف أثناء تلك الفترة.

بالرغم من أن لوائح الاحتراف والتنظيمات الرياضية تتولّى تنظيم عقد لاعب كرة القدم المحترف من حيث إبرامه وتنفيذه و انقضائه، طبقاً لما ورد في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، إلا أنها لا تكفي لوحدها في تنظيم وضبط جميع المسائل المرتبطة بهذا العقد، بل لابد من الرجوع إلى القواعد العامة للعقد والقواعد المنظمة لعقود العمل، بحيث تُشكّل نظاماً قانونياً مُتكاملاً لضبط وتنظيم أحكام عقد لاعب كرة القدم المحترف.

الاقتراحات والتوصيات:

- ضرورة نشر ثقافة الاحتراف في كرة القدم لدى الفئات الصغرى في كرة القدم، وذلك بإنشاء أكاديميات رياضية على مستوى النوادي الرياضية، تُعنى بتكوين وتدريب المواهب الرياضية الناشئة، من جميع النواحي الفنية والانضباطية والأخلاقية، لكي تكون خزاناً للمواهب الرياضية الصاعدة يُمد الفرق الرياضية والمنتخبات الوطنية مستقبلاً، والرّفْع من مستوى البطولة الوطنية المحترفة.

- تنظيم دورات تكوين لفائدة مسيّري ورؤساء النوادي الرياضية المحترفة، تشمّل النواحي التنظيمية والقانونية والمالية التي لها علاقة بتسيير النادي الرياضي المحترف، لأن نقص الكفاءة والتأطير لدى مسيّري النوادي المحترفة، من الأسباب التي حالت دون نجاح تجربة الاحتراف في كرة القدم في البطولة الوطنية.

- تدعيم النوادي الرياضية المحترفة بمستشارين مُتخصّصين في القانون الرياضي، لتقديم الاستشارات القانونية، وتفادي تعرّض النادي إلى عقوبات رياضية أو مالية من طرف اللجان القضائية والمحاكم الرياضية الوطنية أو الدولية، واتّخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ حقوق النادي وحقوق اللاعبين أمام المحاكم واللجان الرياضية، حسب ما تنص عليه التنظيمات واللوائح السارية المفعول.

- إنشاء نقابة خاصة بلاعبي كرة القدم المحترفين مُعتمّدة من طرف الاتحاد الرياضي لكرة القدم، مهمتها الدفاع عن حقوق اللاعبين المحترفين وحماية مصالحهم.

- النادي المحترف لكرة القدم باعتباره شركة رياضية، يجب عليه تنويع مصادر دخله، وتوسيع استثماراته، من خلال الإعلانات والإشهار ومداخيل الملاعب، وجلب المُموّلين الرياضيين كمساهمين

في النادي الرياضي المحترف، والاعتماد على التكوين بدل جلب لاعبين محترفين بمبالغ مالية ضخمة تُنهك ميزانية النادي، وذلك للوفاء بالالتزامات المالية الواقعة على عاتق النادي.

- تكييف اللوائح والتشريعات الوطنية المنظمة لرياضة كرة القدم، طبقاً للوائح وقرارات الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) السارية المفعول.

- إصدار اللوائح والتنظيمات الرياضية ونماذج العقود الرياضية لكرة القدم باللغة العربية، مع نسخة باللغة الأجنبية، لتسهيل بحثها ودراستها من طرف الطلاب والباحثين في المجال القانوني والرياضي.

الملاحف



Entre ;
Le Club,
dénommé.....
Par abréviation « » ,
Sis à
Représenté par son Président
Ayant tous les pouvoirs à l'effet du présent contrat.
Ci-après désigné « l'employeur »

D'une part ;

Et,
Le Joueur,
Nom
Prénom
Né le / / à
Fils de
Et de
Demeurant à
Tél : E-mail :
Ci-après désigné « l'employé »
Assisté de l'intermédiaire
E-Mail :
Mobile :
Montant de la rémunération : DA/Brut

D'autre part ;

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

ARTICLE 1 : OBJET DU CONTRAT

Le présent contrat a pour objet de définir la relation de travail entre :
« l'employeur » le club et « l'employé » le joueur.

ARTICLE 2 : CADRE LEGAL ET REGLEMENTAIRE DU CONTRAT

Le présent contrat est conclu conformément aux dispositions :

- de La loi n° 90-11 du 21 avril 1990, relative aux relations de travail.
- des règlements généraux de la Fédération Algérienne de Football « FAF ».
- du cahier des charges du football professionnel.
- du règlement de la Fédération Internationale de Football Association « FIFA » portant statut et transfert de joueur.

ARTICLE 3 : OBLIGATIONS DES PARTIES

Les deux parties s'engagent à respecter les dispositions légales et réglementaires visées à l'article deux du présent contrat.

ARTICLE 4 : REMUNERATION ET AVANTAGES

4.1. Salaire mensuel :

Le club employeur versera au joueur un salaire mensuel, payable à terme échu d'un montant brut de (*Exprimé en Dinars Algériens*) :
..... DA
(en lettres)

Soumis obligatoirement aux retenues légales (CNAS, IRG,.....).

4.2. Primes :

Les primes ou avantages notamment les primes de matchs, et/ou de classement. accordés au joueur sont clairement définis dans le règlement intérieur du club, dont une copie est signée conjointement par les deux parties et jointe au présent contrat.

Soumis obligatoirement aux retenues légales.

4.3. Mode de paiement :

• Sur la base d'un bulletin de paie établi et remis au joueur, le paiement des salaires mensuels ainsi que les primes sont obligatoirement virés au compte :

Bancaire : Compte n° : Domiciliation.....

Ou

CCP : Compte n° :

ARTICLE 5 : DUREE DU CONTRAT

Le présent contrat est conclu pour une durée fixe de

Il prend effet à dater du et expirera le

ARTICLE 6 : REGLEMENT INTERIEUR

Un règlement intérieur conforme aux instructions de la Ligue de Football Professionnel précisera la relation de travail entre le club et le joueur.

Le règlement intérieur fait partie intégrante du présent contrat.

ARTICLE 7 : CONVOCATION DU JOUEUR SELECTIONNE

Les deux parties s'engagent au strict respect des obligations relatives aux convocations du joueur en sélection nationale, sous peine de sanctions prévues par la réglementation en vigueur.

ARTICLE 8 : DISPOSITIONS DIVERSES

Les litiges ou les contestations pouvant survenir à l'occasion de l'exécution du présent contrat seront résolus à l'amiable entre les deux parties.

A défaut, le différent est soumis par l'une ou l'autre partie à la chambre des résolutions des litiges auprès de la FAF.

• Sous peine de nullité, toute modification du présent contrat, doit donner lieu à l'établissement d'un avenant établi dans les mêmes formes que le contrat initial et déposé au siège de la Ligue de Football Professionnel dans les cinq(05) jours ayant suivi sa signature.

• Le présent contrat est établi en quatre (04) exemplaires originaux dûment légalisés et adressés impérativement à la Ligue de Football Professionnel pour enregistrement au plus tard dans les cinq(05) jours ayant suivi sa signature.

Fait à, le

Le joueur professionnel
(Empreinte et Signature légalisées)
Lu et approuvé

Le Président club employeur
(Nom et Prénom)
(Cachet et signature légalisé)

Réservé à la LFP

N° d'enregistrement :

Validation N° Licence :



N.B : l'adresse E-mail ainsi que les coordonnées du joueur sont obligatoires.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

نموذج عقد لاعب كرة قدم محترف

الأطراف:

إنه في يوم الموافق / /م. في مدينة بالمملكة العربية
السعودية تم الاتفاق بين كل من:

1. نادي وعنوانه ص.ب:

الرمز البريدي: البريد الإلكتروني:، ويمثله في

التوقيع على هذا العقد/ بصفته رئيس النادي

أو المفوض الرسمي ويشار إليه في هذا العقد (بالطرف الأول).

2. اللاعب/ الجنسية ويحمل جواز

سفر الهوية رقم وتاريخ

ميلاده: / /م وعنوانه: ص.ب.

الرمز البريدي: هاتف: فاكس
جوال:..... البريد الإلكتروني:

ويمثله السيد: بموجب الوكالة الصادرة بتاريخ: / / أو

عقد التمثيل المؤرخ في / /، ويشار إليه في هذا العقد (بالطرف الثاني)

التمهيد:

حيث إن الطرف الأول يرغب في التعاقد مع الطرف الثاني بصفة لاعب كرة قدم محترف طبقاً لشروط هذا العقد

واللوائح، وحيث إن الطرف الثاني يوافق على اللعب لدى الطرف الأول كلاعب كرة قدم محترف طبقاً لشروط هذا

العقد واللوائح، وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما لهذا التعاقد فقط اتفقا على ما يلي:

البند الأول: يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني: مدة العقد

مدة العقد (.....)، ويبدأ سريان هذا العقد من تاريخ

...../...../.....م وينتهي في تاريخ/...../.....م.

البند الثالث: احترام الأنظمة واللوائح:

يلتزم الطرفان باحترام وتنفيذ الأنظمة ولوائح وتعاميم الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد القاري ورابطة دوري

المحترفين.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

البند الرابع: التزامات الطرف الأول:

وفق ما تقرره المادة الخامسة عشر من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين، يلتزم الطرف الأول بالتالي:

1. دفع راتب شهري وقدره إلى الطرف الثاني في نهاية كل شهر ميلادي.
2. دفع بدل سكن سنوي وقدره
3. دفع بدل مواصلات شهري وقدره
4. إجازة سنوية حسب اتفاق الطرفين.
5. تأميننا يغطي حالات المرض والعلاج والاصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقده مع الطرف الأول، على أن تشمل التغطية التأمينية الحالات التي ما زالت آثارها ممتدة بعد نهاية العقد.
6. السماح للاعب الذي تم اختياره ضمن صفوف المنتخب الوطني بالالتحاق للعب أو التدريب فور طلب الاتحاد المعني وفق اللوائح.

البند الخامس: التزامات الطرف الثاني:

يلتزم الطرف الثاني بالتالي:

1. الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والأعراف الرياضية ونصوص العقد.
2. الالتحاق بالمنتخبات الوطنية فور طلب الاتحاد لذلك وفق ما نص عليه الملحق رقم (1) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي، وإذا تطلبت مصلحة المنتخب تفرغه لفترة زمنية أطول، فيحق للاتحاد تمديد الفترة بشرط ألا تتعارض مع أي مشاركة رسمية للنادي.
3. حضور التدريبات والمعسكرات والندوات والمؤتمرات الصحفية وأداء المباريات الودية والرسمية في النادي أو المنتخب، حسب المواعيد المقررة، ويعفى اللاعبون الطلبة من تدريبات الفترة الصباحية أثناء أيام الدراسة فقط، على أن يتم تعويضها في فترات أخرى يحددها النادي.
4. الحصول على موافقة النادي الخطية قبل مغادرته لمدينة مقر الفريق في أثناء الموسم أو الاجازات.
5. الحفاظ على اللياقة البدنية والمثول للاختبارات الفنية والفحوصات الطبية الدورية والعلاج وفق الجداول المعدة من قبل الأجهزة الفنية والطبية للنادي والاتحاد وفحوصات اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.
6. التحلي بالأخلاق والروح الرياضية، وأن يكون قدوة حسنة داخل وخارج الملعب.
7. عدم قبول أي دعم مادي أو هدايا من أي شخص طبيعي أو اعتباري دون الحصول على موافقة النادي.
8. عدم الاعتزال خلال فترة سريان العقد بدون موافقة الطرف الأول، إلا في حالة الظروف القاهرة.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

9. عدم المشاركة في أي نشاط رياضي أو ثقافي أو اجتماعي أو اللعب في المباريات الودية لغير ناديه الحالي، إلا بعد الحصول على موافقة الخطية.
 10. متابعة تحصيله العلمي ورفع مستواه الثقافي، بما يساعده على ضمان مستقبله الوظيفي (بالنسبة للاعب السعودي).
 11. إخطار ناديه الحالي، والحصول على موافقته عند التفاوض أو التعاقد مع ناد جديد، إلا إذا كان عقده انتهى، أو سينتهي خلال الستة أشهر الأخيرة من عقده الحالي.
 12. عدم قبول إجراء أي مفاوضات مباشرة أو غير مباشرة مع الأندية بعد وأثناء انضمامه للمنتخبات الوطنية، وأي مخالفة من قبل اللاعب ستجعله عرضة للعقوبة وفقاً لمواد الفصل الثاني والعشرون (المخالفات والعقوبات) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.
 13. المشاركة وبذل أقصى جهده وامكانياته في تنفيذ الأنشطة والأعمال المنصوص عليها في العقد المبرم معه، ما لم تكن حالة اللاعب الصحية لا تسمح بذلك بموجب تقارير طبية معتمدة من الطرف الأول.
 14. احترام الاتفاقيات والعقود المبرمة مع الرعاة الرسميين للنادي، بما لا يتعارض مع نصوص اللائحة.
 15. إخطار الطرف الأول بإصابته أو مرضه، وعدم استخدام علاج طبي دون علم طبيب الطرف الأول، عدا الحالات الطارئة والتزامه بالعلاج المقرر له بموافقة الطرف الأول.
 16. المحافظة على أسرار الطرف الأول وعدم الاساءة له ولمنتسبيه أو الجماهير بأي شكل من الأشكال.
 17. الالتزام باللوائح الدولية ولوائح اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات والمثول أمام لجنة فحص المنشطات ولجنة الاستماع لقضايا المنشطات متى طلبت منه ذلك.
 18. الالتزام بلائحة الصحة والسلوك الرياضي، وفحوصات لجنة الصحة والسلوك.
 19. الالتزام باللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات في الأندية التي تطبق الاحتراف والمعتمدة من اللجنة.
- البند السادس: عدم التأخر في دفع الرواتب أو فسخ العقد:**
- لا يحق للطرف الأول التأخر عن دفع رواتب الطرف الثاني أو فسخ العقد بسبب إصابة اللاعب أثناء اللعب أو التدريب.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

البند السابع: حقوق الدعاية والإعلان:

1. للطرف الأول الحق المطلق في استثمار صورة الطرف الثاني.
2. للطرف الثاني حق استثمار اسمه وصورته الفردية في الاعلان بعد موافقة الطرف الأول الخطية على شكل مضمون الإعلان، على ألا يتعارض الإعلان مع الأنظمة ولوائح الاتحاد والآداب العامة في المملكة، والامتناع عن الإعلان للمنتجات المضرة بالصحة.

البند الثامن: إقرار العقوبات:

يجوز للطرف الأول اتخاذ قرارات وعقوبات ضد الطرف الثاني في حال إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها بالعقد، وبما لا يتعارض مع اللوائح، على أن يخطر الطرف الثاني كتابيا، ويحق للأخير الاعتراض عليها وفق ما تقضي به الأنظمة واللوائح.

البند التاسع: تسوية المنازعات:

1. يسعى الطرفان لحل خلافاتهما حول تنفيذ العقد بالتسوية الودية.
2. تختص غرفة فض المنازعات بالاتحاد بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين النادي واللاعب المحترف حول العقد، مع مراعاة ما يدخل في اختصاص لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بموجب نصوص لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ولائحة الوسطاء، ولائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد.

البند العاشر: تعديل وانتهاء العقد

1. يجوز تعديل العقد بموافقة الطرفين مع التوقيع على أية إضافة أو حذف.
2. لا يجوز انتهاء العقد خلال الموسم الرياضي.
3. يجوز للطرفين الاتفاق على انتهاء العقد قبل انتهاء مدته.

البند الحادي عشر: لغة العقد:

اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة للعقد ويترجم إلى اللغة الانجليزية أو اللغة التي يتقنها الطرف الثاني.

البند الثاني عشر: الإقرارات:

1. يقر اللاعب بأن هذا العقد هو الوحيد، وأنه غير مرتبط بأي عقود مع أندية أخرى.
2. يقر اللاعب بأنه متفرغ كلياً للعب للنادي، وغير مرتبط بأي عمل حكومي، أو خاص من أي نوع، من تاريخ بداية هذا العقد مع النادي وحتى تاريخ نهايته.



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

البند الثالث عشر: أحكام عامة:

- 1- يقر الطرفان بأنهما قد اطلعا على لوائح وتعاميم الاتحاد والاتحاد الدولي قبل التوقيع على هذا العقد وبأنهما ملتزمان بتنفيذها.
- 2- لا يعتد بأي نص يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد القاري ورابطة دوري المحترفين.
- 3- يخضع تقدير الأعدار والظروف الشخصية لما يراه الطرف الأول واللجنة بالاتحاد.
- 4- تطبق أحكام لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم على كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد.
- 5- للطرفين الاتفاق على إضافة أية بنود أو شروط إلى العقد وبما لا يتعارض مع اللوائح.

البند الرابع عشر: نسخ العقد:

يحرر العقد من (03) نسخ موقعة حسب الأصول بجميع صفحاتها ومؤرخ بالصفحة الأخيرة ومختوماً من قبل الطرف الأول، وتسلم نسخة منه لكل طرف فور التوقيع عليه، وتسلم نسخة إلى لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد وتكون هي المعتمدة لديه في حالة الخلاف.

البند الخامس عشر:

يعتبر هذا العقد ملزماً للطرفين من تاريخ التوقيع عليه، ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقة اللجنة عليه.

(الطرف الثاني)

(الطرف الأول)

الاسم:

الاسم:

الصفة:

الصفة:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

مصادقة لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وختمها

فائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية:

1 - المراجع العامة:

- بجاوي المدني، التفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة، دراسة تحليلية ونقدية، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014.
- بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري (وفق آخر التعديلات التشريعية، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا) دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- بن صاري ياسين، عقد العمل محدد المدة - دراسة نظرية تطبيقية مقارنة -، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2009.
- جاك غستان، المُطوّل في القانون المدني - تكوين العقد -، ط 2، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، لبنان، 2008.
- جاك غستان، بالتعاون مع كريستوف جامان ومارك بيّو، المُطوّل في القانون المدني - مفاعيل العقد أو آثاره -، ط 2، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، لبنان، 2008.
- حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة - التشريعات في التربية البدنية والرياضية -، الاحتراف - العقد - التأمين -، ط 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
- خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 1 مصادر الإلتزام، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
- علي فيلالي، الإلتزامات - النظرية العامة للعقد -، ط 3، دار موفم للنشر، الجزائر، 2013.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، وفقاً لأحدث التشريعات والقرارات القضائية، ط 4، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة -، دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط 4، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- محمد حسين منصور، قانون العمل في مصر ولبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1995.
- مصطفى قويدري، عقد العمل - بين النظرية والممارسة -، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- معز عبد السلام، الوجيز في قانون العمل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

2 - المراجع المتخصصة:

- إبراهيم عمر إبراهيم، عقد الوكالة الرياضية، دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة، ط 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية بيروت، لبنان، 2018.
- أحمد عبد العزيز حسين، التحكيم وفض المنازعات الرياضية، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2018.
- الهادي عيسى/رعاش كمال، الاحتراف الرياضي في كرة القدم، دراسة مقارنة - مشروع الجزائر نموذجاً -، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012.
- أمال محمد إبراهيم، أحمد بوسكرة، أحمد عبد الرحمن العمادي، حمادة عيد العنتبلي، أحمد سعد الشريف، منجحي مخلوف، إعادة هيكلة الأندية الرياضية المحترفة في الوطن العربي، ط 1، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لدنيا الطباعة، الاسكندرية، مصر، 2018.
- بلعروسي أحمد التيجاني، لكحل جيلالي، قانون الرياضة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2011.

- ديار فخر الدين محمد الشواني، احتراف حكام كرة القدم، ط1، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لندنيا الطباعة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- حسين كريم حسون اللامي، نموذج مقترح لنظام الاحتراف الرياضي لكرة القدم، ط1، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لندنيا الطباعة، الإسكندرية، مصر، 2017.
- رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم - في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) -، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- روبر حسين يوسف البراوي، التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف - دراسة مقارنة -، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.
- عادل زكي محمد عبد العزيز، عقد الاحتراف الرياضي - دراسة مقارنة -، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2019.
- عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة مقارنة بين لوائح الاحتراف في بعض الدول العربية، ط1، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2007.
- علي عبد الكريم جلال، القانون الواجب التطبيق على عقد الاحتراف الرياضي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.
- كمال محمد الأمين عبد السلام، أحكام عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2017.
- محمد حلمي الشاعر، النظام القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم، ط1، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لندنيا الطباعة، الإسكندرية، مصر، 2016.
- محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- معطي الدخلي، عقود انتقال اللاعبين المحترفين، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، ط1، تونس، 2018.

3 - المقالات:

- أحمد عبد الدايم، عبد الرزاق سفلو، نحو تكييف عقد اللاعب المحترف بعقد عمل، مجلة بحوث جامعة حلب، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، العدد 07، 2010.
- جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي - دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي -، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، بغداد، العراق، المجلد 15، العدد 01، 2013.
- بطي سلطان الشامسي، إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالسبب العادل في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، العدد 35، يوليو 2017.
- حيدر فليح حسن، عباس فاضل حسين، الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 01، 2018.
- خليل بوبحي، مستقبل العقود الرياضية الاحترافية للاعب كرة القدم في ظل جائحة كوفيد 19، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد 28، يونيو 2020.
- سعاد طيبي عمروش، محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمّة لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2019.
- سعداني نورة، الإطار القانوني لعملية انتقال اللاعب المحترف لكرة القدم، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، العدد 16، جانفي 2017.
- عماد خضير علاوي، دور الإرادة المنفردة في إنهاء العقد، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، العراق، ب س ن.

- قايدى زوليخة، طيطوس فتحي، التحكيم الإجرائي في المجال الرياضي في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، العدد السادس، جوان 2016.

- محمد سليمان الأحمد، التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 2، 2010.

- محمد سليمان الأحمد، ريبير حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، العدد السادس، جوان 2015.

- نصر أبو الفتوح فريد، التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر، العدد 34، ج 3، 2019.

- هيثم حامد المصاورة، عمار سعيد الرفاعي، التزامات نادي كرة القدم في مواجهة اللاعبين المحترفين - دراسة تحليلية في لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في السعودية -، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمّة لخضر بالوادي، الجزائر، العدد 16، جوان 2017.

- هيثم حامد المصاورة، عمار سعيد الرفاعي، إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالإرادة المنفردة - دراسة تحليلية في لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية -، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس، يوليو 2017.

4 - الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ - أطروحات الدكتوراه:

- بافضل محمد بلخير، عقد عمل الرياضي المحترف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران 2 - محمد بن أحمد -، الجزائر، 2018.

- براهيم نسيمة، الحماية القانونية للأجرف في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017.

- بن لحسن معمر، تسوية النزاعات في المجال الرياضي - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2018.
- بوساق أسماء، دور الإعلام المكتوب في نشر ثقافة الاحتراف الرياضي في كرة القدم، أطروحة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 3، 2015.
- فوكراش زبيدة، التحول من النشاط الهاوي إلى الاحتراف الرياضي وانعكاسه على مجال التسيير الإداري، أطروحة دكتوراه، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، 2017.
- معزيز عبد الكريم، الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضي المستوى العالي، أطروحة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 3، 2012.
- منجحي مخلوف، الجانب القانوني لاستثمار المؤسسات الاقتصادية في النوادي الرياضية المحترفة لكرة القدم بالجزائر، أطروحة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 3، 2015.

ب - رسائل الماجستير:

- الخرابشة عابد أحمد عايد، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2018.
- بقاح أكلي، دور وأهمية التسويق في عالم كرة القدم الاحترافية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، قسم التربية البدنية والرياضية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014.
- بن عامر حاج ميلود، التحكيم الرياضي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2017.
- بن يوب هدى، مبدأ حسن النية في العقود، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013.

- تومي صونيا مباركة، عقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة ماجستير، معهد علوم التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، جامعة الجزائر، 2007.
- حجيج مولود، معوقات الاحتراف في كرة القدم الجزائرية، رسالة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، جامعة الجزائر، 2007.
- حمدان سالم العازمي ، المسؤولية الرياضية بين الاحتراف والهوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2010.
- خضار خالد، مدى مساهمة الشركات التجارية الرياضية في إنجاح الاحتراف في كرة القدم الجزائرية، رسالة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، جامعة الجزائر3، 2012.
- دنيدي سليمة، عقد الاحتراف الرياضي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.
- رعاش كمال، الاحتراف الرياضي ومدى فاعليته في الارتقاء بمستوى كرة القدم، رسالة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، جامعة الجزائر، 2010.
- سلامي أمال، عقد العمل المحدد المدة في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013.
- شريف حمزة، الصعوبات القانونية التي تواجه الأندية الجزائرية المحترفة لكرة القدم في إبرام عقود اللاعبين، رسالة ماجستير، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014.
- زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016.
- طلال فواز العدوان، مدى كفاية القواعد العامة في تنظيم عقد الاحتراف الرياضي في القانون الأردني - دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان، الأردن، 2012.
- منماني محمد أمين، عقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017.

5 - المعاجم والقواميس:

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، دارصادر للطباعة والنشر، داربيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1956.
- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - مجد -، بيروت، لبنان، 2009.

6 - المجلات والدوريات:

- مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول 2009.
- دورية الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، عدد 1714 المؤرخة في 2020/04/07.

7 - الملتقيات:

- ماهر السنوسي، اختصاص المحاكم الرياضية للتحكيم في البت في النزاعات الرياضية، الملتقى الذي نظّمه قسم القانون الخاص ومخبر القانون المدني أيام 06 و07 و08 أكتوبر 2016 بعنوان: " القانون والرياضة "، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، مركز النشر الجامعي، تونس، 2016.

8 - النصوص القانونية والتنظيمية

أ - الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج ر العدد 09، مؤرخة بتاريخ 23 رجب عام 1409هـ، الموافق أول مارس سنة 1989م.

ب - الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المؤرخة بتاريخ 18 نوفمبر 2005،

الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة " اليونسكو "، المنعقد في باريس، في دورته الثالثة والثلاثين. والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301/06 المؤرخ في 02 ديسمبر 2006، ج ر العدد 61.

ت - القوانين:

- القانون رقم 157/62، المؤرخ في 31/12/1962 المتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية، ج ر العدد رقم 02، المؤرخة في 11 جانفي 1963، الملغى بموجب الأمر رقم 29/73 المؤرخ في 10 يوليو 1970.

- القانون رقم 12/78 المؤرخ في 5 أوت 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج ر العدد 32، المؤرخة في 8 أوت 1978، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-90.

- القانون رقم 06/82 المؤرخ في 27/02/1982م، الموافق 03 جمادى الأولى 1402هـ، يتعلق بعلاقات العمل الفردية، ج ر العدد 9، المؤرخة في 02 مارس 1982م.

- القانون رقم 03/89 المؤرخ في 14 فيفري 1989، المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية الرياضية (نص ملغى)، ج ر العدد 07، المؤرخة في 15 فيفري 1989.

- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، ج ر العدد 17، المؤرخة في أول شوال عام 1410هـ.

- القانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالتربية البدنية والرياضية (نص ملغى)، ج ر العدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2004.

- القانون المدني الجزائري رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975، ج ر العدد 31، مؤرخة في 13 مايو 2007، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 05/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر العدد 39، المؤرخة في 31 جويلية 2013.

- القانون رقم 06/14 المؤرخ في 9 غشت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر العدد 48 مؤرخة في 10 أوت 2014 م.

ث - الأوامر:

- الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات (نص ملغى)، ج ر العدد 05، المؤرخة في 18 جانفي 1972.

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري، المُعدّل والمُتمّم، ج ر العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

- الأمر رقم 81/76 المؤرخ في 10 أكتوبر 1976 المتضمن تقنين التربية البدنية والرياضية (نص ملغى)، ج ر العدد 90، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 1976.

- الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها (نص ملغى)، ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995.

ج - المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 264/06، المؤرخ في 08 أوت 2006، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، (نص ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73/15)، ج ر العدد 50، المؤرخة في 09 أوت 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 73/15 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج ر العدد 11، المؤرخة في 25 فبراير 2015.

ح - القرارات الوزارية:

- قرار مؤرخ في 01 جويلية سنة 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنادي الرياضية المحترفة، ج ر العدد 44، المؤرخة في 21 جويلية 2010.

- مقرر رقم 64 مؤرخ في 02 مارس 2016 و المحدد للنظام التأديبي النموذجي للنادي الرياضي الهواوي.

خ - اللوائح والتنظيمات الرياضية:

- لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، بتاريخ 18 ديسمبر 2004، وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 01 جويلية 2005.
- لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2016.
- لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) الصادرة بتاريخ 17 مارس 2016.
- قانون بطولة كرة القدم المحترفة في الجزائر، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم يوم 27 مارس 2011، وعدّل بتاريخ 03 جويلية 2011.
- لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم بتاريخ 2011/09/01.
- لائحة العمل مع الوسطاء الإماراتية لسنة 2015.
- لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم لسنة 2015.
- لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2017.
- لائحة العمل مع الوسطاء السعودية لسنة 2017.
- لائحة النظام الأساسي الاسترشادي للاتحاد المصري لكرة القدم، الوقائع المصرية، ملحق للجريدة الرسمية المصرية، العدد 233، تابع (ب)، المؤرخة في 17 أكتوبر 2017.
- لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الكويتي لكرة القدم، للموسم الرياضي 2017/2018.
- النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم لسنة 2018.
- لائحة العمل مع الوسطاء القطرية للموسم الرياضي 2018/2019.

- لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم، النافذة اعتباراً من 23 يونيو 2019.
- لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لسنة 2019.
- لائحة غرفة فض المنازعات، الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم لسنة 2019.
- لائحة الانضباط الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم لسنة 2019.
- لائحة الاستئناف الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم لسنة 2019.
- لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين القطرية للموسم الرياضي 2019/2020.
- لائحة الانضباط والأخلاق المصرية لسنة 2019.
- النظام الأساسي لاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم، النافذة اعتباراً من تاريخ 2020/01/12.

9 - الأحكام القضائية:

- المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - قرار رقم 159271 مؤرخ في 12/05/1998، (قرار غير منشور).
- المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - قرار صادر بتاريخ 09/07/2008، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص: 395، 396.
- المحكمة العليا، قرار رقم 666367 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2011، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2012. ص: 128.

10- التشريعات المقارنة:

- ظهير شريف رقم 1.10.150 صادر في 13 رمضان 1431هـ، الموافق 24 أغسطس 2010 بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5885 المؤرخة بتاريخ 16 ذو القعدة 1431 هـ الموافق 25 أكتوبر 2010.

- قانون الاحتراف الرياضي العراقي، الصادر في 2017/04/30، ج ر العدد 4447، المؤرخة بتاريخ 2017/05/15.

- القانون رقم 71 لسنة 2017 المتعلق بالرياضة، المؤرخ في 31 مايو سنة 2017، ج ر لجمهورية مصر العربية، العدد 21 مكرر(ب)، المؤرخة في 31 مايو سنة 2017.

مواقع الانترنت:

- موقع ويكيبيديا: <https://ar.m.wikipedia.org>

- موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: www.joradp.dz

- موقع الاتحادية الجزائرية لكرة القدم: www.FAF.dz

- موقع الرابطة المحترفة لكرة القدم الجزائرية: www.LFP.dz

- موقع الاتحاد الدولي لكرة القدم: www.fifa.com

- موقع الاتحاد الأوروبي لكرة القدم: www.liefa.com

- موقع الاتحاد الإفريقي لكرة القدم: www.cafonline.com

- موقع الاتحادية الفرنسية لكرة القدم: www.FFF.fr

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages généraux :

- Alain Harlay, Accident du travail et maladies professionnelles, 3 éditions, MASSON, Paris, France, 2000.

- Ali Bencheneb, Théorie Générale du contrat, Office des publications universitaires, Alger, Algérie, 1980.

- Catherine Puigelier, Droit du Travail - Les relations individuelles -, 2 édition, édition Dalloz, Armand Colin, Paris, France, 2000.
- Corinnes Renaulte - Brahinsky, L'essentiel du Droit des contrats, Gualino éditeur, Paris, France, 2000.
- Mahamed Nasr-Eddine Koriche, Droit du Travail, les Transformations du Droit Algérien du Travail entre statut et contra - relations d'emploi et de travail une contractualisation relative-, Tome1, OPU (Alger), Algérie, 2009.
- Mahamed Nasr-Eddine Koriche, Droit du Travail, Les Transformations du Droit Algérien du Travail - détermination des conditions de travail une dérèglementation sélective-, Tome2, OPU (Alger), Algérie, 2009.
- Muriel Fabre - Magnan, le Droit des Contrats, ITCIS Edition, Alger, Algérie, 2019.

2 - Ouvrages Spéciaux :

- Frédéric Buy, Jean-Michel Marmayou, Didier Poracchia, Fabrice Rizzo, Droit du Sport, 3^e édition, lextenso éditions, L.G.D.J , Paris, France, 2012.
- Jean - Rémi Cognard, Contrat de Travail dans le Sport Professionnel, Juris éditions, France, 2012.

3 - Thèses et mémoires :

- Alexandre-Guillaume Tollinchi, La capitalisation contractuelle de l'image du footballeur professionnel: aspects de droit comparé France-Italie et de droit de l'Union européenne,

Thèse de Doctorat en droit, Faculté de droit et sciences politiques, Université Nice

Sophia-Antipolis, France, 2015.

- Ali Somaili, Les conflits sportifs dans les législations française et saoudienne, Thèse de doctorat en droit, école doctorale droit et sciences politique économique et de gestion, Université Cote d'azur, France, 2018.

- Jean-Baptiste Bertrand, Les transferts de joueurs professionnels: Objet d'un fac-a-face fécond entre institutions sportives et puissances publiques, Thèse de doctorat, droit privé et sciences criminelles, école doctorale sciences de l'homme et de la société, Université Paris-Saclay, France, 2017.

4 - Textes de lois :

- Code Civil Français, dernière modification le 01 septembre 2020. ([www.legi](http://www.legi.fr) France. Gouv.fr)

- Code du sport Français, dernière modification: 23/10/2020. ([www.legi](http://www.legi.fr) France.Gouv.fr)

5 - Articles :

- Jean - Jacque Bertrand et Nathalie Brandon, Le Contrat de Travail du sportif, revue Légicom, France, N° 23, 2000/3.

- Richard Duhautois, Football Professionnel: un marché du travail segmenté tout au long de la vie, Connaissance de l'emploi, Centre d'étude de l'emploi et du travail, France, n° 137, juillet 2017.

- Stéphane Bloch, Le contrat de travail dans le sport professionnel: du contrat de travail à durée déterminée d'usage au contrat de travail spécifique, Journal Spécial des Sociétés, France, numéro 6 , Samedi 29 juillet 2017.

6 - Dictionnaires :

- Bassam Baraké , Révision Mohamad Debs , Dictionnaire LAROUSSE AL-MUHIT, Français
- Arabe , Academia International , Beirut , Lebanon, 2015.
- Paule Robert, le nouveau Petit Robert, Dictionnaire Alphanétique et Analogique de la langue Française, Nouvelle édition millésime, France, 2010.

7 - Jurisprudence :

- Cass. Civ . 30 avril 1947. Gaz. Pal. 1947, II. P.5, D. 1947, P. 305.
- Cass. Soc. 21 Janv. 1981, Bull. Civ. V, n° 50 ; D.S 1982, Inf.
- Cass. Soc.31 Mai 1989, D. Somm. 1989, P. 407 note Mouly.
- Cass. Soc, 28 avril 2011, n° 10-15.573, Recueil, Dalloz, 2.2012, N 11, P. 711

8 - Règlement sportifs et autre documents :

- Statuts de la FIFA , édition: juin 2019.
- Réglementation du Football Professionnel Tunisienne, saison 2012/2013.
- Charte du Football Professionnel Français, saison 2017/2018.

- Règlement du statuts et du transfert des joueurs ratifié par l'Assemblée Générale de Fédération Royale Marocaine de Football du 23/07/2017 et entré en vigueur à partir du 01/08/2017.
- Règlement de Procédure de la Chambre Nationale de la Résolution des Litiges (C.N.R.L), a été adopté par le Bureau Fédéral de Fédération Algérienne de Football le 24 octobre 2019.
- Règlement des Championnats de Football Professionnel Algérienne, Saison 2018/2019.
- Règlement des Championnats de Football Professionnel Algérienne, saison 2019/2020.
- Dispositions Réglementaires relative aux Compétitions de Football professionnel algérienne, Saison 2019/2020.
- Statuts de la Fédération Tunisienne de Football, édition de décembre 2019.

فهرس المنويات

الشكر والإهداء

قائمة المختصرات

01	مقدمة.....
11	الباب الأول: ماهية عقد لاعب كرة القدم المحترف.....
13	الفصل الأول: مفهوم الاحتراف الرياضي في كرة القدم.....
15	المبحث الأول: التعريف بالاحتراف الرياضي في كرة القدم.....
16	المطلب الأول: نشأة الاحتراف الرياضي وتطوره.....
16	الفرع الأول: الاحتراف الرياضي في العصور القديمة و الوسطى.....
18	الفرع الثاني: احتراف كرة القدم في بعض الأنظمة المعاصرة.....
18	البند الأول: احتراف كرة القدم في إنجلترا.....
21	البند الثاني: احتراف كرة القدم في فرنسا.....
22	البند الثالث: احتراف كرة القدم في مصر.....
24	الفرع الثالث: تطور كرة القدم في الجزائر.....
24	المرحلة الأولى: (1895-1962).....
25	المرحلة الثانية (1962-1976).....
26	المرحلة الثالثة (1976-1988).....
27	المرحلة الرابعة (1989-1998).....
28	الفرع الرابع: احتراف كرة القدم في الجزائر.....
32	المطلب الثاني: تعريف الاحتراف الرياضي في كرة القدم وتمييزه عن الهواية.....
32	الفرع الأول: تعريف الاحتراف الرياضي.....
33	البند الأول: معنى الاحتراف بوجه عام.....

34.....	البند الثاني: معنى الاحتراف الرياضي.....
35.....	البند الثالث: تعريف لاعب كرة القدم المحترف.....
35.....	أولاً: أن يكون ذا خبرة و مهارة في لعبة كرة القدم.....
36.....	ثانياً: أن يمارس لعبة كرة القدم بصفة مستمرة و منتظمة.....
37.....	ثالثاً: لعبة كرة القدم هي مصدر رزق رئيسي للاعب.....
37.....	رابعاً: وجود عقد بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي.....
40.....	الفرع الثاني: التمييز بين لاعب كرة القدم المحترف والهواوي.....
42.....	الفرع الثالث: تعريف عقد لاعب كرة القدم المحترف وخصائصه.....
42.....	البند الأول: تعريف عقد لاعب كرة القدم المحترف.....
44.....	البند الثاني: خصائص عقد لاعب كرة القدم المحترف.....
44.....	أولاً: عقد مسمى.....
45.....	ثانياً: عقد شكلي.....
46.....	ثالثاً: من عقود المدة.....
46.....	رابعاً: عقد تبادلي.....
47.....	خامساً: قائم على الاعتبار الشخصي.....
48.....	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف.....
49.....	المطلب الأول: عقد لاعب كرة القدم المحترف عقد مقاوله.....
50.....	الفرع الأول: مضمون هذا الاتجاه.....
52.....	الفرع الثاني: الرأي المؤيد لاعتبار عقد لاعب كرة القدم المحترف عقد مقاوله.....
55.....	الفرع الثالث: الرأي الناقد لاعتبار عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مقاوله.....
58.....	المطلب الثاني: عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل.....

59	الفرع الأول: صعوبات تكييف عقد لاعب كرة القدم المحترف باعتباره عقد عمل.....
59	البند الأول: الصعوبات الاقتصادية.....
59	أولاً: بالنسبة إلى النادي الرياضي.....
60	ثانياً: بالنسبة إلى اللاعب المحترف.....
61	البند الثاني: الصعوبات الاجتماعية.....
63	البند الثالث: الصعوبات القانونية.....
66	الفرع الثاني: مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد لاعب كرة القدم المحترف.....
67	البند الأول: عناصر العمل والأجر في عقد احتراف لاعب كرة القدم.....
67	أولاً: عنصر العمل.....
68	ثانياً: عنصر الأجر.....
70	البند الثاني: عنصر التبعية في عقد لاعب كرة القدم المحترف.....
71	أولاً: المقصود بعنصر التبعية.....
72	ثانياً: مدى توافر عنصر التبعية في عقد لاعب كرة القدم المحترف.....
72	أ - موقف الفقه.....
73	ب - موقف القضاء.....
75	الفرع الثالث: نوع عقد عمل اللاعب المحترف من حيث المدة.....
81	الفصل الثاني: إبرام عقد لاعب كرة القدم المحترف.....
83	المبحث الأول: أطراف عقد لاعب كرة القدم المحترف.....
83	المطلب الأول: لاعب كرة القدم المحترف.....
84	الفرع الأول: تعريف لاعب كرة القدم المحترف.....
85	الفرع الثاني: إجتياز الفحص الطبي.....

89	الفرع الثالث: تسجيل اللاعب المحترف.....
89	البند الأول: التسجيل.....
90	البند الثاني: فترات التسجيل.....
91	البند الثالث: جواز السفر الرياضي.....
91	البند الرابع: طلب التسجيل.....
93	الفرع الرابع: رخصة اللاعب المحترف.....
93	البند الأول: تعريف رخصة اللاعب المحترف.....
94	البند الثاني: صلاحية واستخدام الترخيص.....
94	البند الثالث: الحصول على الترخيص.....
95	أ - ملف الترخيص.....
95	ب - رفض تسجيل الترخيص.....
95	المطلب الثاني: النادي الرياضي المحترف.....
96	الفرع الأول: تعريف النادي الرياضي المحترف.....
101	الفرع الثاني: مهام النادي الرياضي المحترف.....
105	الفرع الثالث: رخصة النادي الرياضي المحترف.....
105	أ - الجوانب القانونية والتنظيمية.....
106	ب - البنية التحتية الرياضية.....
106	ج - جانب العلاقات.....
106	د - المحاسبة والمالية.....
107	المبحث الثاني: أركان عقد لاعب كرة القدم وشروط صحته.....
108	المطلب الأول: التراضي في عقد لاعب كرة القدم المحترف.....

108	الفرع الأول: مرحلة التفاوض على إبرام عقد اللاعب المحترف.....
114	الفرع الثاني: تحديد مضمون العقد.....
114	البند الأول: تحديد مدة العقد.....
117	البند الثاني: تحديد أجر اللاعب المحترف.....
119	البند الثالث: التقيد بنموذج عقد اللاعب المحترف.....
122	الفرع الثالث: الشكلية في عقد لاعب كرة القدم المحترف.....
123	البند الأول: شرط الكتابة.....
125	البند الثاني: شرط التصديق.....
128	المطلب الثاني: أهلية إبرام عقد لاعب كرة القدم المحترف.....
128	الفرع الأول: أهلية النادي الرياضي.....
132	الفرع الثاني: أهلية لاعب كرة القدم المحترف.....
139	الباب الثاني: آثار إبرام عقد لاعب كرة القدم المحترف وانقضائه.....
140	الفصل الأول: آثار عقد لاعب كرة القدم المحترف.....
142	المبحث الأول: التزامات طرفا العقد.....
143	المطلب الأول: التزامات لاعب كرة القدم المحترف وجزاء الإخلال بها.....
143	الفرع الأول: التزامات لاعب كرة القدم المحترف.....
144	البند الأول: الالتزامات العامة للاعب المحترف.....
144	أولاً: الالتزام بأداء العمل المتفق عليه.....
148	ثانياً: الالتزام باحترام العقد المبرم مع النادي الرياضي.....
149	ثالثاً: الالتزام بطاعة الأوامر والمحافظة على السرية.....
150	البند الثاني: الالتزامات الخاصة بطبيعة النشاط الرياضي.....

155	الفرع الثاني: جزاء إخلال لاعب كرة القدم المحترف بالتزاماته.....
156	البند الأول: السلطات التأديبية للنادي الرياضي.....
161	البند الثاني: السلطات التأديبية للاتحاد الرياضي لكرة القدم.....
162	أولاً: العقوبات التأديبية التي توقع أثناء سير المباريات أو المسابقات.....
163	ثانياً: العقوبات التأديبية التي تُوقَّع خارج سير المباريات والمسابقات.....
164	المطلب الثاني: التزامات النادي الرياضي وجزاء الإخلال بها.....
164	الفرع الأول: مضمون التزامات النادي الرياضي.....
165	البند الأول: الالتزام الرئيسي للنادي الرياضي (الالتزام بدفع الأجر).....
165	أولاً: مفهوم الأجر.....
166	ثانياً: عناصر أجر اللاعب المحترف.....
166	أ - الدخل الشهري/السنوي للاعب المحترف.....
167	ب - مكافآت الفوز.....
168	ثالثاً: تعديل أجر اللاعب المحترف.....
169	رابعاً: الحماية القانونية لأجر اللاعب المحترف.....
170	البند الثاني: الالتزامات الثانوية للنادي الرياضي.....
170	أولاً: استكمال إجراءات التعاقد مع اللاعب المحترف.....
171	ثانياً: تمكين اللاعب المحترف من أداء عمله.....
172	ثالثاً: توفير الرعاية الصحية الشاملة والتأمين للاعب المحترف.....
173	رابعاً: السماح للاعب بالمشاركة مع المنتخب الوطني في حال استدعائه.....
174	خامساً: إتاحة الفرصة للاعب المحترف لإتمام دراسته.....
175	سادساً: منح اللاعب المحترف إجازة سنوية.....

175	سابعاً: تسهيل انتقال اللاعب المحترف إلى ناد آخر.....
176	الفرع الثاني: جزاء إخلال النادي الرياضي بالتزاماته.....
180	المبحث الثاني: تسوية المنازعات الرياضية بين النادي واللاعب المحترف.....
180	المطلب الأول: تسوية المنازعات الرياضية على المستوى الوطني.....
181	الفرع الأول: نظام المنازعات الرياضية في فرنسا.....
182	البند الأول: اللجنة القانونية برابطة احتراف كرة القدم.....
182	البند الثاني: لجنة الاستئناف الوطنية.....
182	البند الثالث: اللجوء إلى الوساطة.....
183	البند الرابع: غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية.....
185	الفرع الثاني: نظام المنازعات الرياضية في السعودية.....
185	البند الأول: اللجان القضائية للاتحاد السعودي لكرة القدم.....
185	أولاً: لجنة الانضباط والأخلاق.....
185	ثانياً: لجنة الاستئناف.....
186	البند الثاني: غرفة فض المنازعات السعودية.....
188	البند الثالث: مركز التحكيم الرياضي السعودي.....
189	الفرع الثالث: نظام المنازعات الرياضية في الإمارات العربية المتحدة.....
189	البند الأول: لجنة الانضباط.....
190	البند الثاني: لجنة الاستئناف.....
191	البند الثالث: غرفة فض المنازعات الرياضية الإماراتية.....
192	الفرع الرابع: نظام المنازعات الرياضية في الجزائر.....
192	البند الأول: غرفة فض المنازعات الرياضية.....

193	البند الثاني: المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.....
195	الفرع الخامس: نظام المنازعات الرياضية التونسي.....
195	البند الأول: اللجنة الوطنية للنزاعات.....
196	البند الثاني: اللجنة الوطنية للاستئناف.....
197	المطلب الثاني: تسوية المنازعات الرياضية على المستوى الدولي.....
198	الفرع الأول: تسوية المنازعات الرياضية على مستوى الاتحاد الدولي لكرة القدم.....
198	البند الأول: الاختصاص القضائي للاتحاد الدولي لكرة القدم.....
199	البند الثاني: لجنة أوضاع اللاعبين على مستوى الاتحاد الدولي لكرة القدم.....
200	البند الثالث: غرفة فض المنازعات على مستوى الاتحاد الدولي لكرة القدم.....
200	أولاً: التشكييلة.....
201	ثانياً: الاختصاص.....
201	ثالثاً: القاضي المنفرد لغرفة فض المنازعات.....
203	رابعاً: اللجنة الفرعية لغرفة فض المنازعات.....
203	الفرع الثاني: محكمة التحكيم الرياضي الدولية.....
203	البند الأول: نشأة التحكيم الرياضي الدولي.....
204	أولاً: نشأة محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....
205	ثانياً: المجلس الدولي للتحكيم الرياضي.....
205	1 - تشكيل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي.....
207	2 - مهام المجلس الدولي للتحكيم الرياضي.....
207	البند الثاني: تشكيل ومهام محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....
207	أولاً: تشكيل محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....

207	1 - غرفة التحكيم العادية.....
208	2 - غرفة التحكيم الاستئنافية.....
209	ثانياً: مهام محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....
210	البند الثالث: إجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....
211	أولاً: إجراءات التحكيم العادي.....
212	ثانياً: إجراءات التحكيم الاستئنافي.....
212	ثالثاً: إجراءات التحكيم على مستوى غرف التحكيم المتخصصة.....
214	الفصل الثاني: انقضاء عقد لاعب كرة القدم المحترف.....
216	المبحث الأول: الأسباب العادية والطارئة لانقضاء عقد اللاعب المحترف.....
216	المطلب الأول: الانقضاء العادي لعقد اللاعب المحترف.....
217	الفرع الأول: انقضاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بانتهاء مدته.....
220	الفرع الثاني: تجديد عقد لاعب كرة القدم المحترف.....
221	البند الأول: التجديد الضمني.....
223	البند الثاني: التجديد الصريح.....
227	المطلب الثاني: الأسباب الطارئة لانقضاء عقد لاعب كرة القدم المحترف.....
227	الفرع الأول: إنهاء عقد اللاعب المحترف باتفاق الطرفين.....
231	الفرع الثاني: إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة.....
232	البند الأول: إنهاء العقد بالإرادة المنفردة من جانب اللاعب المحترف.....
232	أولاً: إنهاء العقد بالإرادة المنفردة من جانب اللاعب المحترف بسبب مشروع.....
232	1 - المقصود بالسبب المشروع لإنهاء عقد اللاعب المحترف.....
234	2 - أمثلة عن إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للاعب بأسباب مشروعة.....

- 3 - حظر إنهاء عقد اللاعب من جانب واحد اثناء الموسم الرياضي..... 235
- ثانياً: إنهاء العقد بالإرادة المنفردة من جانب اللاعب دون سبب مشروع..... 236
- 1- دفع تعويض للنادي الرياضي..... 236
- 2 - فرض عقوبات رياضية على اللاعب المحترف..... 237
- 3 - تحريض اللاعب المحترف على الإخلال بالعقد..... 237
- البند الثاني: إنهاء العقد بالإرادة المنفردة من جانب النادي أو الاتحاد الرياضي..... 238
- أولاً: إنهاء عقد اللاعب بالإرادة المنفردة من جانب النادي..... 238
- 1- إنهاء العقد بالإرادة المنفردة من جانب النادي بسبب مشروع..... 238
- 2 - إنهاء العقد بالإرادة المنفردة من جانب النادي دون سبب مشروع..... 239
- أ - دفع تعويض للاعب المحترف..... 240
- ب - فرض عقوبات رياضية على النادي..... 240
- ثانياً: إنهاء عقد اللاعب المحترف بالإرادة المنفردة من جانب الاتحاد الرياضي..... 240
- الفرع الثالث: انقضاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بقوة القانون..... 242
- البند الأول: وفاة اللاعب المحترف..... 243
- البند الثاني: العجز الكلي عن العمل..... 244
- المبحث الثاني: وقف تنفيذ العقد ومصير اللاعب بعد انقضائه..... 249
- المطلب الأول: وقف تنفيذ عقد اللاعب المحترف..... 249
- الفرع الأول: إعاره لاعب كرة القدم المحترف..... 250
- الفرع الثاني: انضمام اللاعب المحترف إلى المنتخب الوطني..... 253
- الفرع الثالث: إيقاف اللاعب كجزاء تأديبي..... 255
- الفرع الرابع: إصابة اللاعب أو مرضه بصفة مؤقتة..... 257

259.....	الفرع الخامس: تجنيد اللاعب أو التحاقه بوظيفة عامة.....
260.....	الفرع السادس: وقف تنفيذ العقد لسبب يتعلق بالنادي أو الاتحاد الرياضي.....
260.....	البند الأول: وقف تنفيذ العقد لسبب يتعلق بالنادي.....
262.....	البند الثاني: وقف تنفيذ العقد لسبب يتعلق بالاتحاد الرياضي.....
264.....	المطلب الثاني: مصير اللاعب المحترف بعد انقضاء العقد.....
265.....	الفرع الأول: انتقال لاعب كرة القدم المحترف.....
265.....	البند الأول: المقصود بانتقال اللاعب المحترف.....
266.....	البند الثاني: الطبيعة القانونية لعملية انتقال اللاعب المحترف.....
267.....	أولاً: الفكرة الإدارية التنظيمية.....
268.....	ثانياً: الفكرة القانونية العقدية.....
268.....	1 - عقد انتقال اللاعب عقد ثنائي الأطراف.....
269.....	2 - عقد انتقال اللاعب عقد ثلاثي الأطراف.....
269.....	البند الثالث: إجراءات انتقال اللاعب المحترف.....
269.....	أولاً: انتقال اللاعب المحترف قبل انقضاء العقد.....
270.....	ثانياً: انتقال اللاعب المحترف بعد انقضاء العقد.....
273.....	البند الرابع: آثار انتقال اللاعب المحترف.....
273.....	أولاً: مقابل الانتقال.....
273.....	1 - المقصود بمقابل الانتقال.....
274.....	2 - آلية التضامن.....
275.....	ثانياً: التعويض عن التدريب.....
277.....	الفرع الثاني: اعتزال لاعب كرة القدم المحترف.....

280	الخاتمة
289	الملحق رقم (1): نموذج عقد لاعب كرة المحترف في دوري المحترفين الجزائري
290	الملحق رقم (2): نموذج عقد لاعب كرة المحترف في دوري المحترفين السعودي
295	قائمة المصادر والمراجع
312	فهرس المحتويات

الملخص

الملخص

يعتبر عقد لاعب كرة القدم المحترف وسيلة قانونية لتنظيم العلاقة بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي الذي يلعب لحسابه، ومن حيث طبيعته القانونية فهو من عقود العمل محدّدة المدة، وذلك لتوافر عنصري التبعية والأجر في هذا العقد، إلا أن طبيعة النشاط الرياضي جعلته ينفرد بخصوصيات تميزه عن غيره من العقود. ذلك أنه يخضع من حيث تكوينه وتنفيذه وانقضائه إلى لوائح الاحتراف التي تضعها الاتحادات الوطنية لكرة القدم، والتي تخضع بدورها إلى القواعد الواردة في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) باعتبارها قواعد عالمية وملزمة. فضلاً عن خضوعه إلى القواعد العامة للعقد وتشريعات العمل الوطنية للدول. كما تضع هذه اللوائح قواعد لتسوية النزاعات الرياضية بين الأندية واللاعبين وفق الآليات والمبادئ المنصوص عليها في هذه اللوائح. إلا أن لوائح الاحتراف لا تغني عن اللجوء إلى القواعد العامة للعقد لضبط وتنظيم عقد لاعب كرة القدم المحترف.

الكلمات المفتاحية: الاحتراف الرياضي، اللاعب المحترف، كرة القدم، العقد الرياضي.

Résumé

Un contrat de joueur de football professionnel est un moyen légal de régler la relation entre un joueur professionnel et le club sportif pour lequel il joue, et de par sa nature juridique il s'agit d'un contrat de travail à durée déterminée, du fait de la disponibilité des deux éléments de dépendance et de salaire dans ce contrat, mais la nature de l'activité sportive l'a fait il a ses propres particularités qui le distinguent des autres contrats, car il est soumis en termes de formation et de mise en œuvre et d'expiration aux règlements Le professionnalisme établie par les fédérations nationales de football, qui à leur tour est soumis aux règles contenues dans les statuts de la fédération internationale de football association comme universels et règles contraignantes. Et plus d'être soumis aux règles générales du contrat et à la législation nationale du travail des pays. Ce règlement fixe également les règles de règlement des litiges sportifs entre clubs et joueurs conformément aux mécanismes et principes énoncés dans ce règlement. Cependant, le règlement professionnel ne se substitue pas au recours aux règles générales du contrat pour contrôler et régler le contrat du footballeur professionnel. **Les mots clés:** Professionnalisme sportif, joueur professionnel, Football, le contrat sportif.

Abstract

A Professional soccer Player contracted is a legal way to regulate the relationship between a Professional players and the sports club for which he plays, and in terms of its legal nature it is a fixed-terme work contract, due to the availability of the two elements of dependency and remuneration in this contract, but the nature of sports activity made it has its own peculiarities that distinguish it form other contracts, as it is subject in terms of its formation, implementation and expiration to the Professional regulations drawn up by the national football federations, which in turn are subject to the rules contained in FIFA bylaws as they are universal and binding rules. In addition to being subject to the general rules of the contract and the national labor legislation of the countries. These regulations also lay down rules for settling sports disputes between clubs and players in accordance whith the mechanisms and principles stipulated in these regulations. However, the professional regulations do not substitute for resorting to the general rules of the contract to control and regulate the contract of the professional football player.

Key words: Sports Professionalism, professional player, Football, the sports contract.